

شمس الدين محمد بن قاسم بن محمد الغزوي

فتح القريب الجيب في شرح الفتاوى القريب

دار ابن حزم

فتح القريب الجيب  
في شرح الفتاوى القريب  
أو القول المختار  
فتح غاية الاتصال

لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن قاسم بن محمد الغزوي  
(المعروف بابن الغزوي)

(١٤٥٥ - ٨٥٩ هـ - ١٥١٢ م)

معناته  
بسام عبد الوهاب الجياني

دار ابن حزم

الجفون والجياني  
لطباعة ونشر

فتح القيب المُحيي  
في  
**شرح الفاطميات**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فتح الْقَرِيبِ الْمُجِيبِ  
في

شرح الفاظ النّقير

أو القول المختار

في شرح غایة الاختصار

لابن عبد الله شمس الدين محمد بن قاسم بن محمد الغزوي  
(المعروف بابن الغزالى)

(٨٥٩ - ١٤٥٥ هـ - ٩١٨ م)

بعنایة  
بسام عبد الوهاب البجایی

دار ابن حزم

الطباعة والنشر  
الجديد في الحسين

# **حُقُوقُ الْطَّبِيعِ مَخْفُوظَةٌ**

**الطبعة الأولى**

**١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م**

**ISBN 9953-81-025-7**

**الكتب والدراسات التي تصدرها الدار  
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها**

**AL-JAFFAN & AL-JABI**

**Printers - Publishers**

**JAFFAN TRADERS P.O.Box: 54170 - 3721 Limassol - CYPRUS**

**Fax:00357-25-878804 Phone:00357-25-878805**

**<http://www.jaffan.com/> - E-mail: hj@jaffan.com**

**دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع**

**بَيْرُوت - لِبَنَان - صَرْف: ٦٣٦٦ - ١٤ / تَلْفُونَت: ٧٠١٩٧٤**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَنَّمُ التَّسْلِيمِ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى  
آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

\* \* \*

تَرْجِمَةُ الْقَاضِي أَبِي شُبَّاعِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ : الْحَسَنُ ؛  
أَبْنِ أَحْمَدَ الْأَصْفَهَانِيِّ الْعَبَادَانِيِّ الشَّافِعِيِّ  
(٤٣٣ - ٤٥٩٣ هـ = ١٠٤١ - ١١٩٧ م)

هُوَ الْقَاضِي شَهَابُ الْمُلْلَةِ وَالدَّيْنِ أَبُو الطَّيْبِ وَأَبُو شُبَّاعِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ ،  
وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ : الْحَسَنُ ؛ أَبْنِ أَحْمَدَ الْأَصْفَهَانِيِّ الْعَبَادَانِيِّ الشَّافِعِيِّ .  
وُلِدَ سَنَةً ٤٣٣ هـ = ١٠٤١ م بِالْبَصْرَةِ ، وَقَالَ يَا قُوتُ الْحَمَوِيُّ فِي « مُعْجَمِ  
الْبَلْدَانِ » : وَسَأَلَهُ عَنْ مَوْلِدِهِ فَقَالَ : سَنَةَ أَرْبَعَ وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِ مِئَةٍ . قَالَ : وَوَالدِي  
مَوْلِدُهُ عَبَادَانُ ، وَجَدُّي الْأَعْلَى أَصْبَهَانُ . أَنْتَهَى .

قَالَ عَنْهُ الْشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَاجُورِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ  
(١١٩٨ - ١٢٧٧ هـ = ١٨٦٠ - ١٧٨٤ م) فِي مُقْدَمَةِ حَاشِيَتِهِ عَلَى شَرْحِ أَبْنِ قَاسِمِ  
الْغَرَّيِ لِمَتْنِ أَبِي شُبَّاعِ : وَهُوَ إِمَامٌ نَاسِكٌ عَابِدٌ صَالِحٌ ، وَأَسْتَهَرَ فِي الْآفَاقِ بِالْعِلْمِ  
وَالدِّيَانَةِ .

وَتَوَلَّى الْوَزَارَةَ سَنَةَ ٤٤٧ هـ = ١٠٥٥ م ، فَنَشَرَ الْعَدْلَ وَالدِّينَ .

رَوَى عَنْهُ السَّلْفِيُّ وَقَالَ : هُوَ مِنْ أَوْلَادِ الْدَّهْرِ .

كَانَ لَا يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يُصَلِّي ، وَيَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا أَمْكَنَهُ ، وَلَا تَأْخُذُهُ فِي الْحَقِّ لَوْمَةً لَا إِيمَانَ .

وَكَانَ لَهُ عَشْرَةُ أَنْفَارٍ يُفَرِّقُونَ عَلَى النَّاسِ الْرَّكَوَاتِ وَيُتَحْفِنُهُمْ بِالْهَبَاتِ ، يَصْرِفُ عَلَى يَدِ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ مِئَةً وَعِشْرِينَ أَلْفِ دِينَارٍ ، فَعَمَّ إِنْعَامُ الصَّالِحِينَ وَالْأَخْيَارَ ، ثُمَّ رَهَدَ فِي الدُّنْيَا .

دَرَسَ الْقَاضِي أَبُو شُجَاعَ بِالْبَصْرَةِ أَرْبَيْدَ مِنْ أَرْبَعِينَ سَنَةً فِي مَدْهِبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

ثُمَّ أَقَامَ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ يَكُنْسُ الْمَسْجِدَ الْشَّرِيفَ ، وَيَفْرُشُ الْحُصْرَ ، وَيُشْعِلُ الْمَصَابِيحَ إِلَى أَنْ مَاتَ أَحَدُ خَدَمَةِ الْحُجْرَةِ الْشَّرِيفَةِ ، فَأَخَذَ وَظِيفَتَهُ إِلَى أَنْ مَاتَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةَ ٥٩٣ هـ = ١١٩٧ م ، وَدُفِنَ بِمَسْجِدِهِ الَّذِي بَنَاهُ عِنْدَ بَابِ جَبَرِيلِ عَلَيْهِ الْسَّلَامُ ، أَيْ : الَّذِي كَانَ يَنْزُلُ مِنْهُ جَبَرِيلُ عَلَى الْنَّبِيِّ ﷺ ، وَرَأْسُهُ بِالْقُرْبِ مِنَ الْحُجْرَةِ الْشَّرِيفَةِ مِنَ الْجِهَةِ الْشَّرِيقَةِ ، وَهِيَ جِهَةُ الْبَقِيعِ الْقَرِيبِ .

وَقَدْ عَاشَ الْقَاضِي أَبُو شُجَاعَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِئَةً وَسِتِّينَ سَنَةً وَلَمْ يَحْتَلْ لَهُ عُضُوٌ مِنْ أَعْصَائِهِ ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : مَا عَصَيْتُ اللَّهَ بِعُضُوٍّ مِنْهَا ، فَلَمَّا حَفَظْتُهَا فِي الْصَّغَرِ عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ ، حَفِظَهَا اللَّهُ فِي الْكِبَرِ .

وَلَا يُعْرَفُ لَهُ تَأْلِيفُ غَيْرِ كِتَابِ «غَايَةِ الْاِنْتِصَارِ» ، وَهُوَ مِنْ أَبْدَعِ مَا صُنِّفَ فِي مُخْتَصَرِ الْفِقْهِ ، وَاجْمَعَ مَا أَلْفَ فِيهِ عَلَى مِقْدَارِ حَجْمِهِ ؛ لِذَلِكَ قَالَ بَعْضُهُمْ :

أَيَا مَنْ رَامَ نَفْعًا مُسْتَمِرًا لِيَخْظُنَ بِأَرْتِفَاعٍ وَأَنْتِفَاعٍ تَقَرَّبُ لِلْعُلُومِ وَكُنْ شُجَاعًا بِتَقْرِيبِ الْإِمَامِ أَبِي شُجَاعٍ قَالَ شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَادَ الْحَطِيبِ الْشَّرِيبِيِّ (٩٧٧ - ١٥٧٠ م) فِي مِقْدَدَةِ كِتَابِهِ : «الْإِقْنَاعُ فِي حَلِّ الْفَنَاطِ أَبِي شُجَاعٍ ١٤/١» : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ عَلِمَ مِنْ مُؤْلِفِهِ حُلُوصَ نَيْتِهِ فِي تَصْنِيفِهِ ، فَعَمَّ الْتَّنَعُّعُ بِهِ ، فَقَلَّ مِنْ مُتَعَلِّمٍ

إِلَّا وَيَقْرُؤُهُ أَوَّلًا، إِمَّا بِحِفْظٍ وَإِمَّا بِمُطَالَعَةٍ. وَقَدْ أَعْتَنَى بِشَرْحِهِ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، فَفِي  
ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ الْفَاقِدِينَ بِعِلْمِهِمْ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى . جَعَلَ  
اللَّهُ تَعَالَى قِرَاءَةَ الْجَنَّةَ ، وَجَعَلَهُ فِي أَعْلَى عِلَيْنَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّنَ  
وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهِداءِ وَالصَّالِحِينَ ، وَفَعَلَ ذَلِكَ بِنَا وَبِوَالِدِينَا وَمَشَائِخِنَا وَمُحِبِّينَا ،  
وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ . أَنْتَهَى .

مَصَادِرُ تَرْجِمَتِهِ :

- « طبقات الشافعية » للسبكي ١٥ / ٦ .
- « طبقات الشافعية » لابن قاضي شبهة ٢٩ / ٢ .
- « الذيل على طبقات ابن الصلاح » صنعة محيي الدين علي نجيب ٧٠٥ / ٢ .
- « معجم البلدان » لياقوت الحموي ٣ / ٥٩٨ ، مادة عبادان .
- « معجم المؤلفين » عمر رضا كحاله ، ١٢٥ / ١ .

\* \* \*

تَرْجِمَةُ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْغَرَّيِّ الْقَاهِرِيِّ الْشَّافِعِيِّ ،  
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الْغَرَابِيلِيِّ  
( ١٤٥٥ - ٩١٨ هـ = ١٥١٢ م )

هُوَ شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ قَاسِمٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُحَمَّدٍ الْغَرَّيِّ الْقَاهِرِيِّ الْشَّافِعِيِّ ،  
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ قَاسِمِ الْغَرَّيِّ وَبِابْنِ الْغَرَابِيلِيِّ .  
وُلِدَ فِي رَجَبِ بَغْرَةَ ، سَنَةَ تِسْعَ وَخَمْسِينَ وَثَمَانِ مِئَةٍ ؛ وَبِهَا نَشَأَ .  
حَفِظَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ ، وَالشَّاطِئَةَ فِي الْقِرَاءَاتِ ، وَ« مِنْهاجَ الْطَّالِبِينَ » لِلنَّوَوِيِّ ،  
وَأَلْفِيَّةَ الْحَدِيثِ ، وَأَلْفِيَّةَ النَّحْوِ ، وَمُعْظَمَ « جَمْعِ الْجَوَامِعِ » فِي الْأَصْوُلِ ، وَغَيْرَهُ  
ذَلِكَ .

قدم القاهره سنة ٨٨١ هـ .

تميّز في الفنون وأشير إليه بالفضل والسكنون والديانة والعقل والانجماع والبعد عن الناس والقناعة باليسيير . قسم بالجامع الأزهر ، وعمل الخاتوم الحافلة وغيرها . درس بالأزهر ، وخطب بجامع القلعة ، وأفتى .

توفي ليلة الأربعاء سادس المحرم سنة ثمانيني عشرة وتسع مئة .

من شيوخه :

ذكرى بن محمد بن زكريا الأنصاري السنكري المصري الشافعى ، شيخ الإسلام ، أبو يحيى (٢٣٠ - ٩٢٦ هـ = ١٤٢٠ م) .

العلامة الحصني ؛ قرأ عليه «شرح العقائد» والحاشية عليه ، وشرح التصريف ، وشرح القطب الدين الرازى الشحتاني للشمسية ، وغير ذلك .

محمد بن أحمد بن محمد بن خضر الغري الشافعى ، شمس الدين ابن الحنصى ، أبو الوفاء (١٤٧٦ - ٨٨١ هـ = ١٤٠٩ م) ؛ أخذ عنه الفقه والعربيه وغيرهما .

محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي الشافعى ، شمس الدين (٨٣١ - ٩٠٢ هـ = ١٤٢٧ م) ؛ قرأ عليه الفيه الحديث بتمامها بحثا ، و«القول البديع» وغيره من تصانيفه بعد أن كتبها ، و«الأدكار» للنووى .

محمد بن محمد بن أحمد الغزال الشافعى الدمشقي ، بدرو الدين الشهير بسبط المازداوي أو المازدي (٨٢٦ - ٩١٢ هـ = ١٤٢٣ - ١٥٠٦ م) ؛ قرأ عليه الفرائض والحساب والجبر والمقابلة .

الكمال ابن أبي شريف محمد بن محمد بن أبي بكر بن علي المري المقديسي الشافعى ، المعروف بابن أبي شريف ، كمال الدين ابن الأمير ناصر الدين ،

أَبُو الْمَعَالِي (٨٢٢ - ١٤١٩ هـ = ١٤٠١ م) ؛ أَخَذَ عَنْهُ الْفِقْهَ وَالْأَصْلَيْنِ وَغَيْرَهَا .

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُنْعِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْجَرِيُّ ثُمَّ الْقَاهِرِيُّ الْشَّافِعِيُّ (٨٢٢ - ١٤١٩ هـ = ١٤٨٤ م) .

**مُؤَلَّفَاتُهُ :**

- حَاشِيَّةُ عَلَى شَرْحِ الْعَقَائِدِ النَّسَفيَّةِ .

- حَاشِيَّةُ عَلَى شَرْحِ التَّصْرِيفِ لِسَعْدِ الدِّينِ مَسْعُودِ بْنِ عُمَرَ الْقَاضِي الْتَّفَازَانِيُّ ، الْمُتَوَفَّى سَنَةُ ٧٩١ ، إِحْدَى وَتِسْعِينَ وَسَبْعِ مِئَةٍ . وَالتَّصْرِيفُ لِلشِّيْخِ عِزَّ الدِّينِ أَبِي الْفَضَّايلِ إِبْرَاهِيمِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ بْنِ عِمَادِ الدِّينِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْزَنجَانِيِّ الْمُتَوَفَّى بَعْدَ سَنَةِ ٦٥٥ خَمْسَ وَخَمْسِينَ وَسِتَّمِائَةٍ .

- شَرْحُ مَتْنِ أَبِي شُجَاعٍ . وَهُوَ الْكِتَابُ الْلَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ .

- شَرْحُ «مِنْهَاجِ الْطَّالِبِينَ» لِلنَّوَوِيِّ .

- «فَتْحُ الرَّبِّ الْمَالِكِ لِشَرْحِ الْفِيَّةِ أَبْنِ مَالِكٍ» فِي الْنَّحْوِ .

**مَصَادِرُ تَرْجِمَتِهِ :**

- «الْضَّوءُ الْلَّامُ» لِلسَّخَاوِيِّ ٨/٢٨٦ .

- «الْقَبْسُ الْحَاوِي لِغُرْرِ ضَوءِ السَّخَاوِيِّ» لِعُمَرِ بْنِ أَحْمَدَ الشَّمَاعِ الْحَلَبِيِّ ٢٩٦ - ٢٩٧ / ٢ .

- «الْأَعْلَامُ» لِنِزَرِ كِلِيٍّ ٧/٥ - ٦ .

- «مُعْجَمُ الْمُؤَلَّفِينَ» لِعُمَرِ رَضَا كَحَالَةِ .

## «فتح القريب المحبب»

لأهمية كتاب القاضي أبي شجاع رحمة الله تعالى ، فقد قام بخدمته شرحاً وتعليقًا ونظمًا كثيرًا من الأئمة الأعلام :

شروحاته :

- «الموجز» ، في شرح مختصر أبي شجاع «لجمال الدين وجمال الإسلام» ، أبي المظفر أسعد بن محمد بن الحسين الكريسي اليسابوري الحنفي (.....) هـ = ١٧٤ - ٥٧٠ . وهو شرح على كتاب في الفقه الحنفي مشهور بـ «المختصر» لمؤلفه أبي شجاع بكرس التركي الحنفي . وذكره حتى لا يشتبه بكتابنا ، وأقتداء بالشيخ الباجوري رحمة الله حيث أشار للتشبيه عليه . راجع حاشيته / ١٠ / ١ .

- «كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار» للإمام تقى الدين أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حرizer بن معلى الحسيني الحضني الدمشقي (٧٥٢ - ١٣٥١ هـ = ١٤٢٦ - ١٣٢٩) ، وهو مطبوع عدّة مرات ، آخرها طبعة دار البشائر ، دمشق ، بتحقيق الشيخ عبد القادر الأرناؤوط حفظه الله .

- «شرح مختصر أبي شجاع» لأحمد الأخصاصي المتوفى سنة ٨٨٩ هـ = ١٤٨٤ .

- «فتح القريب المحبب في شرح ألفاظ التقريب» ويسمى : «القول المختار في شرح غاية الاختصار» لأبي عبد الله محمد بن قاسم بن محمد الغزوي ، سمس الدين ، يُعرف بابن قاسم وبابن الغراibi (٩١٨ - ٨٥٩ هـ = ١٤٥٥ - ١٤١٢ م) ، وهو مطبوع ، وعليه حواشٍ :

\* «حاشية القليوبي على شرح أبي شجاع لابن قاسم الغزوي» للشيخ أحمد بن أحمد بن سلامه القليوبي ، أبي العباس ، شهاب الدين (.....) هـ = ١٠٦٩ - ١٦٥٩ . وهو مخطوط .

- \* « حَاشِيَةُ عَلَى شَرْحِ أَبِي شُجَاعٍ لِابْنِ قَاسِمِ الْغَزِّيِّ » لِعَبْدِ الْبَرِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَجْهُورِيِّ الْشَّافِعِيِّ ( . . . - ١٠٧٠ هـ = ١٦٦٠ م ) .
- \* « حَاشِيَةُ الْفَوَائِدِ الْعَزِيزِيَّةِ عَلَى شَرْحِ أَبِي شُجَاعٍ لِابْنِ قَاسِمِ الْغَزِّيِّ » لِلشَّيْخِ عَلَيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْعَزِيزِيِّ الْبُولَاقِيِّ الْشَّافِعِيِّ ( . . . - ١٠٧٠ هـ = ١٦٦٠ م ) .
- \* « حَاشِيَةُ الْرَّحْمَانِيِّ عَلَى شَرْحِ أَبِي شُجَاعٍ لِابْنِ قَاسِمِ الْغَزِّيِّ » لِلشَّيْخِ دَاؤِدَ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلْوَانَ الْرَّحْمَانِيِّ الْحُسَيْنِيِّ ( . . . - ١٠٧٨ هـ = ١٦٦٧ م ) كَمَا فِي « خُلاصَةِ الْأَثَرِ » فِي تَرْجِمَتِهِ .
- \* « حَاشِيَةُ عَلَى شَرْحِ أَبِي شُجَاعٍ لِابْنِ قَاسِمِ الْغَزِّيِّ » لِعَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الْشَّبَرِامْلَسِيِّ ، أَبِي الْضَّيَاءِ ، نُورِ الدِّينِ ( ٩٧٧ - ١٠٨٧ هـ = ١٥٨٨ - ١٦٧٦ م ) .
- \* « حَاشِيَةُ الْبُرْمَاوِيِّ عَلَى شَرْحِ أَبِي شُجَاعٍ لِابْنِ قَاسِمِ الْغَزِّيِّ » لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ شِهَابِ الدِّينِ بْنِ خَالِدِ الْبُرْمَاوِيِّ الْأَنْصَارِيِّ الْأَحْمَدِيِّ الْأَزْهَرِيِّ ، بُرْهَانِ الدِّينِ ( . . . - ١١٠٦ هـ = ١٨٩٤ م ) وَهُوَ مَطْبُوعٌ . وَعَلَيْهَا تَقْرِيرٌ لِلشَّيْخِ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ حُسَيْنِ الْأَنْبَابِيِّ الْشَّافِعِيِّ الْقَاهِرِيِّ ( ١٢٤٠ - ١٣١٣ هـ = ١٨٢٤ - ١٨٩٦ م ) .
- \* « حَاشِيَةُ عَلَى شَرْحِ أَبِي شُجَاعٍ لِابْنِ قَاسِمِ الْغَزِّيِّ » لِمُصْطَفَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ الْرَّحْمَنِ الصَّفْوِيِّ الْقَلْعَاعِيِّ الْشَّافِعِيِّ ( ١١٥٨ - ١٢٣٠ هـ = ١٧٤٥ - ١٨١٥ م ) .
- \* « حَاشِيَةُ عَلَى شَرْحِ أَبِي شُجَاعٍ لِابْنِ قَاسِمِ الْغَزِّيِّ » لِإِبْرَاهِيمَ أَبْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الْأَبْجُورِيِّ ( ١١٩٨ - ١٢٧٧ هـ = ١٧٨٤ - ١٨٦٠ م ) ، أَنْتَهَى مِنْ تَأْلِيفِهَا سَنةٌ ١٢٥٨ هـ . طُبِعَ لِلْمَرَّةِ الْأُولَى بِحَيَاةِ الْمُؤْلَفِ فِي مَطْبَعَةِ بُولَاقِ سَنَةٌ ١٢٧٣ هـ ، ثُمَّ طُبِعَ سَنَةٌ ١٢٨٥ هـ ، ثُمَّ طُبِعَ سَنَةٌ ١٢٩٨ هـ . ثُمَّ طُبِعَ فِي مَطْبَعَةِ شَرْفٍ سَنَةٌ ١٣٠٣ هـ ، ثُمَّ فِي الْمَطْبَعَةِ الْمَيْمَنِيَّةِ فِي الْسَّيَّةِ نَفْسِهَا ، أَيْ : سَنَةٌ ١٣٠٣ هـ ، وَأَعَادَتْ طِبَاعَهَا سَنَةٌ

## «فتح القريب المحب»

١٣٢٦هـ ؛ ثم طبعته مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، سنة ١٣٤٣هـ ، ثم تتابعت تصوير الطبعات ، وكل هذه الطبعات بمحاذين .

\* قوْتُ الْحَبِيبِ الْغَرِيبِ عَلَى فَتْحِ الْقَرِيبِ الْمُحِبِّ » لِشَيْخِ مُحَمَّدِ نَوْوَيِّ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَرَبِيِّ بْنِ عَلَيِّ الْجَاوِيِّ الْبَشْتَنِيِّ التَّسَارِيِّ ، أَبِي عَبْدِ الْمُعْطِي (١٣١٦هـ - ١٨٩٨م) مصر ١٣٠١هـ ، و٥١٣٠٥هـ ، ٣٦ صفحه ، المطبعة الميمونية ١٣١١هـ .

\* وقد طبع شرح ابن قاسيم الدكتور بديع السيد اللحام ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م ، دار الخير ، دمشق .

\* وكذلك طبعة مع كتاب «نهاية التدريب نظم غاية التقريب» للعمريطي : حسن أوMRI وحسين الغالي ، وراجع هذه الطبعة وقدم لها الشيخ عبد القادر الأرناؤوط حفظه الله تعالى ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٢م ، دار الفجر ، دمشق .

وطبعت هذا الشرح ، وهو الذي يبين يديك .

- وعلى متن «الغاية» تصحيح لشیخ أبي بکر بن عبد الله بن عبد الرحمن ، أبي الصدق ، تقی الدین ، ابن قاضی عجلون الزرعی الدمشقی الشافعی (٨٤١ - ٩٢٨هـ = ١٤٣٨ - ١٤٢٢م) ثم لحصه . وأشار فيه إلى مواقع اختلاف الشیخین : الرافعی ، والنووی . وسماه : «عمدة النظر ، في تصحیح غایة الاختصار» . أوله : «الحمد لله على إفضاله ... الخ» .

- «الإفتاء» لشهاب الدين ، أبي الخیر احمد بن محمد بن عبد السلام الشافعی ، المعروف بالمتوفی (٨٤٧ - ٩٣١هـ = ١٤٤٣ - ٢٥٢٥م) وهو شرح کثیر . ثم اختصر منه شرعا آخر ممزوجا بفقه مفہی ، وسماه : «تشنیف الأسماء ، بحل ألفاظ مختصراً أبي سجاع» .

- «النهاية في شرح الغاية» لـولي الدين البصيري، فرغ من تأليفه سنة ٩٧٢هـ، وهو مطبوع، حفظه مجموعة من أساتذة الأزهر، وراجحة محمد محيي الدين عبد الرحيم رحمة الله تعالى، حيث كان مقرراً تدريسه بالقسم الابتدائي بالمعاهد الدينية التابعة للجامع الأزهر بالقاهرة.

- «الإقناع في حل الفاظ متن أبي شجاع» لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني، شمس الدين القاهري الشافعى (٩٧٧ - ١٥٧٠ م) ، فرغ من تأليفه سنة ٩٧٢هـ ، قال عنه الغزى : وله على «الغاية» شرح مطول حاصل . طبع بجزئين في بولاق عام ١٢٩١هـ ، وبهامشه حاشية الشيخ حسن بن علي بن أحمد المنشاوي الشافعى الأزهرى الشهير بالمدابغى (١١٧٠ - ١٧٥٦ م) ؛ وطبع عام ١٢٩٣هـ وبهامشه تقرير الخطيب عوض وبعض تقريرات الشيخ الباجوري ، وطبع في المطبعة الميمونية سنة ١٣٠٧هـ بجزئين مع حاشية الشيخ سليمان بن محمد الباجيرى المسمى : «تحفة الحبيب على شرح الخطيب» ، وسنة ١٣١٠هـ ، وكذلك سنة ١٣٣٨هـ .

وعنه حواشٍ منها :

\* «فتح اللطيف المجيب بما يتعلق بكتاب إقناع الخطيب» لأبي الفيض عبد الرحمن الأجهورى الشافعى (١٠٨٤ - ١٦٧٣ م)، في مجلد.

\* «كفاية الحبيب في حل شرح أبي شجاع للخطيب» وتعزف بحاشية المدابغى ، للشيخ حسن بن علي بن أحمد المنشاوي الشافعى الأزهرى ، الشهير بالمدابغى (١١٧٠ - ١٧٥٦ م) ، في مجلدين ، وهو مطبوع كما سبقاً .

\* «تحفة الحبيب على شرح الخطيب» للشيخ سليمان بن محمد بن عمر الباجيرى المصرى الشافعى (١١٣١ - ١٢٢١هـ = ١٧١٩ - ١٨٠٦ م) ، في أربعة مجلدات ، وهو مطبوع كما سبقاً .

«فتح الْقَرِيبُ الْمُجِيبُ»

\* « حَاسِيَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ النَّبَراوِيِّ عَلَى شِرْحِ الْحَطِيبِ » فِي مُجَلَّدَيْنَ ، وَهُوَ مَطْبُوعٌ ، فَرَغَ مِنْ تَأْلِيفِهِ سَنَةُ ١٢٥٧ هـ .

\* « تَقْرِيرُ الشَّيْخِ عَوْضٍ » وَهُوَ مَطْبُوعٌ كَمَا مَرَ سَابِقًا .

\* بعض تقارير لشیخ ابراهیم بن محمد بن احمد الباجوری  
١٢٧٧ھ = ١٧٨٤م ، وہی مطبوعۃ کما مر سابقاً . ١١٩٨)

- شَرْحُ لِمُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَوْضٍ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْبَكْرِيِّ الصَّدِيقِيِّ ، أَبِي الْحَسَنِ (٨٩٩ - ٩٥٢ هـ = ١٤٩٣ - ١٥٤٥ م) ، ذَكْرُهُ صَاحِبُ «الثُورُ السَّافِرُ» صَفَحَةٌ : ٥٣٧ .

- «فتح الغفار بكتشاف محبات غاية الاختصار» لشهاب الدين احمد بن قاسم الصباغ العبادى ثم المتصري الازهري الشافعى (١٥٨٤ - ٩٩٢هـ) .

- تعلیقات لِمُحَمَّد غُوث بْن نَاصِر الْدِّينِ نِظَام الْدِّينِ بْن عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيِّ الْمِدْرَاسِيِّ (١١٦٦ - ١٢٣٨ هـ = ١٧٥٢ - ١٨٢٣ م) كَمَا وَرَدَ فِي تَرْجِمَتِهِ فِي « نُزُهَةُ الْحَوَاطِرِ » .

- «النَّذِيفُ فِي أَدِلَةِ مَتْنِ الْغَايَةِ وَالْتَّقْرِيبِ» لِلْدُّكْتُورِ مُصْطَفَى دِبِّ الْبُغَا ، طُبِعَ سِنَةُ ١٣٩٨ هـ .

- «مَتْنُ الْغَايَةِ وَالْتَّقْرِيبِ» طبعةٌ ماجد الحموي حفظه الله، حيث إنَّه شرحٌ وَحْقَقَ وَعلقَ عليه وبينَ أدلةَه، فهو بحكمِ الشَّرِحِ المُسْتَقْلِ لِكتابِ أبي شجاعٍ. طبعَ عدَّةَ مراتٍ، آخرُها الثالثةُ لِدَائِي دار ابن حزْم، بيروت، لبنان، ١٤٢٠ هـ = ١٩٩٩ م.

مَنْظُو مَائِهٖ \*

- «نَظْمٌ مُحْتَصِرٌ أَبِي سُجَّاعٍ» لِأَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ بُرْيَدَةَ، شِهَابُ الدِّينِ الْأَبْشِيْطِيُّ الْمَصْرِيُّ (٨٠٢ - ٨٨٣ هـ = ١٤٧٨ - ١٤٠٠ م).

- «نِهَايَةُ التَّدْرِيبِ فِي نَظَمِ غَایَةِ التَّقْرِيبِ» لِشَرَفِ الدِّينِ يَحْبَى أَبْنِ نُورِ الدِّينِ أَبِي الْحَسِيرِ بْنِ مُوسَى بْنِ رَمَضَانَ بْنِ عُمَيْرَةَ الشَّهِيرِ بِالْعُمْرِيَّطِيِّ الْمِصْرِيِّ الْأَزْهَرِيِّ الْأَنْصَارِيِّ الشَّافِعِيِّ (... - بَعْدَ ٩٨٩ هـ = ...) - بَعْدَ ١٥٨١ هـ) وَعَلَيْهِ «تُحْفَةُ الْحَسِيرِ بِشَرْحِ نَظَمِ غَایَةِ التَّقْرِيبِ» لِلشَّيْخِ أَحْمَدِ الْفَشْنَيِّ (... - ٩٧٨ هـ = ...) - ١٥٧٠ م) ، وَهُوَ مَطْبُوعٌ . وَعَلَقَ عَلَى «نِهَايَةِ التَّدْرِيبِ» وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ حَسَنُ حَبَنَكَةُ الْمَيْدَانِيُّ (١٣٢٦ - ١٣٩٨ هـ = ١٩٠٨ - ١٩٧٨ م) ، وَأُعِيدَ طَبْعُهُ لَدَى دَارِ الْبَشَائِرِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، بَيْرُوت .

- «نَظَمُ مُختَصَرِ أَبِي شُجَاعٍ» لِعَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ الْمُظْفَرِ ، كَانَ حَيَا سَنَةَ ٨٩٢ هـ = ١٤٨٧ م .

- «الْكِفَايَةُ فِي نَظَمِ الْعَالَمِيَّةِ» لِلشَّيْخِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَبِي الصَّدْقِ ، تَقِيِّ الدِّينِ ، أَبْنِ قَاضِي عَجْلُونَ الرَّرَعِيِّ الْدَّمَشْقِيِّ الشَّافِعِيِّ (٨٤١ - ٩٢٨ هـ = ١٤٣٨ - ١٤٣٨ م) .

- «نَظَمُ مُختَصَرِ أَبِي شُجَاعٍ» لِشَهَابِ الدِّينِ ، أَبِي الْحَسِيرِ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْسَّلَامِ الشَّافِعِيِّ ، الْمَعْرُوفِ بِالْمَنْوَفِيِّ (٨٤٧ - ٨٤٧ هـ = ١٤٤٣ - ١٤٤٣ م) .

- «نَسْرُ الْسُّنْعَاعِ عَلَى مَنْ أَبِي شُجَاعٍ» لِلْدَّوْسَرِيِّ ، وَهُوَ مَحْظُوطٌ ، تَمَّ تَبَيِّنُهُ عَلَى يَدِ مُؤْلِفِهِ سَنَةَ ١٢٤٣ هـ = ١٨٢٧ م .

\* تَرْجِمَاتُهُ :

- تُرْجِمَ إِلَى الْفَرْنَسِيَّةِ سَنَةَ ١٨٥٩ م .

- تُرْجِمَ إِلَى الْأَلْمَانِيَّةِ سَنَةَ ١٨٩٧ م .

ذَكَرَ الشَّيْخُ عَوَضٌ مَا يُفِيدُ أَنَّ الْإِمَامَ الْنَّوْوَيِّ احْتَصَرَ كِتَابَ أَبِي شُجَاعٍ ، رَاجِعٌ تَقْرِيرَاتِهِ عَلَى «الْإِقْنَاعِ فِي حَلِّ الْفَاظِ أَبِي شُجَاعٍ» ١٣/١ .

هذه الطبعة :

اعتمدت حاشيَّين لشرح ابن قاسِم لضَبط متن «الغاية والتقريب»، وهما:  
 حاشية الباجوري على شرح أبي سجاع لابن قاسِم الغزِي لابراهيم بن  
 محمد بن أحمد الباجوري (١٢٧٧ - ١١٩٨ هـ = ١٧٨٤ - ١٨٦٠ م).

قوتُ الحبيب الغريب على فتح القرىب المحبب للشيخ محمد نووي بن  
 عمر بن عربِي بن علي الجاوي البنتني التناري ، أبي عبد المغطي  
 (١٣١٦ - ١٨٩٨ هـ = ...).

ورجعت بشكلٍ رئيسيٍ إلى حاشية الباجوري، ونادراً ما رجعت إلى غيره من  
 الحواشِي ، كُل ذلك عند الإشكال ، وهو قليل .  
 وكذلك وجَّهت إلى طبعة الأستاذ ماجد الحموي للمتن ، وتعليقاته ، فقد كانت  
 خير عونٍ لي .

أما اختلافات النسخ ، فأثبتت ما أورده ابن قاسِم الغزِي في شرحه من هذه  
 الاختلافات ؛ وهي أولى من الرجوع إلى المخطوطات المتوفرة ، لأنَّ عصر ابن  
 قاسِم الغزِي أقرب لعصر المؤلف من كثير من هذه المخطوطات المتأخرة العصر ،  
 وأختلاف النسخ في زمانه أقل ؛ ناهيك عن صعوبة الحصول على صور للمخطوطات  
 من المكتبات العامة التي تحفظ بها ، حسب الأنظمة الموضعة لهذه المكتبات  
 العامة ، حيث المسؤولون في هذه المكتبات هم إداريون يفكرون بمنطقهم البعيد عن  
 مجال البحث أو الاستفادة من المخطوطات ، ويبدعون أنظمة تصعب الحصول بل  
 تجعل الاستفادة منها أكثر صعوبة يقصد الله يعلم ما هو ؛ وكأنه فاتهم أنهم سذلة في  
 رعاية هذه المخطوطات وحفظها كي يأتي أبحاث فيجدوها في أحسن حالة ،  
 فيستطيع تناولها و دراستها و تحقيقها ؛ لكن المخطوطات عبر التاريخ تبتلى بحكم  
 الجاهلين بها !

لَقَدْ أَرَدْتُ مِنْ طَبْعَ هَذَا الْكِتَابِ :

- ضَبْطُهُ بِشَكْلٍ كَامِلٍ ، وَذَلِكَ لِإِسْهَارِ الْفَاظِهِ وَهِيَ مَضْبُوْطَةٌ ، وَإِعَانَةٌ لِلْقَارِئِ عَلَى الْأَسْتِفَادَةِ مِنَ الْكِتَابِ ؛ لَقَدْ حَاوَلْتُ وَأَرْجُو أَنِّي وُفِّقْتُ .

لَقَدْ حَاوَلْتُ ذَلِكَ ، وَبَذَلْتُ وُسْعِيَ ، وَرَجَائِي أَنْ يَكُونَ قَارِئِي مُعِينًا لِي فِي ذَلِكَ ، فَيُوَافِينِي بِمَا أَخْطَأْتُ وَبِمُلاَحَظَاتِهِ وَأَقْتِرَاحَاتِهِ ، لِتَدَارُكِ الْمُسْتَطَاعِ فِي الْطَّبَعَاتِ الْتَّالِيَةِ .

وَكُلُّ مَا بَيْنَ مَعْقُوبَيْنِ [ ] فَهُوَ مِنْ إِضَافَيِّي إِلَى الْأَصْلِ ، وَغَالِبًا مَا تَكُونُ هَذِهِ الْإِضَافَةُ فِي عُنْوانَاتِ الْفُصُولِ وَالْأَبْوَابِ .

هَذَا ، وَالْكِتَابُ كِتَابٌ فِيهِ ، يَتَعَلَّقُ بِصِحَّةِ عِبَادَاتِ النَّاسِ وَمُعَالَاتِهِمْ وَبِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ ؛ لِذَا حِرْصًا عَلَى صِحَّةِ الْمَعْلُومَاتِ وَسَلَامَتِهَا مِنْ مَا مُمْكِنُ أَنْ يَطْرَأَ عَلَيْهَا بِسَبَبِ الْطَّبَاعَةِ مِنْ نَفْصِنِ أَوْ تَصْحِيفِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَخَوْفًا مِنْ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ خَطَاً فِي الْنَّصِّ ، وَرَفْعًا لِلْمَسْؤُولِيَّةِ أَمَامَ اللَّهِ تَعَالَى ؛ أَنْصَحُ ، بَلْ أَطْلُبُ رَاجِيَا ، بَلْ هُوَ الْوَاجِبُ وَالْمَطْلُوبُ مِنَ الْمُكَلَّفِ ؛ عَدَمُ الْاِكْتِفاءِ بِهَذِهِ الْطَّبَعَةِ أَوْ بِهَذَا الْكِتَابِ ، وَمُرَاجِعَةِ غَيْرِهِ مِنَ الْكُتُبِ وَأَسْتِفْتَاءِ مُفْتِي عَارِفٍ بِالْفَتْوَى وَبِالْمَسْأَلَةِ ؛ كُلُّ ذَلِكَ لِلتَّأْكِيدِ مِنْ صِحَّةِ الْنَّصِّ وَبِالْتَّالِي مِنْ صِحَّةِ الْحُكْمِ وَالْفَتْوَى ، فَمِنْ غَيْرِ الْمَقْبُولِ شَرْعًا رُجُوعُ الْعَامَةِ مِنَ النَّاسِ إِلَى الْكِتَابِ لِاستِبْلَاطِ فَتْوَى أَوْ لِمَعْرِفَةِ حُكْمٍ شَرِيعِيٍّ دُونَ الْرُّجُوعِ إِلَى مُفْتِي عَالِمٍ أَهْلِ لِلْفَتْوَى لِإِعْتِمَادِ قَوْلِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ ، فَالْكِتَابُ دَلِيلٌ لِطَالِبِ الْعِلْمِ يَحْتَاجُ لِمُعَلِّمٍ لِيَتَلَقَّى عَنْهُ الْكِتَابَ كَمَا تَلَقَّاهُ هَذَا الْعَالِمُ مِنْ أَسَاتِدِهِ ، فَهَذَا عِلْمٌ يَتَلَقَّى مِنْ أَفْوَاهِ الْعُلَمَاءِ الشَّفَاقَاتِ ، عُرِفُوا بِالْحِفْظِ وَالضَّبْطِ وَشَهِروا بِالصَّدْقِ وَالْأَمَانَةِ ، أَخَذُوا عِلْمَهُمْ عَنْ مِثْلِهِمْ ؛ وَلَيْسَ مِنْ بُطُونِ الْكُتُبِ ، وَقَدْ حُصَصَتِ الْعُلُومُ الْإِسْلَامِيَّةُ بِالْتَّالِقِي وَالْإِسْنَادِ ، وَبِخَاصَّةِ الْقُرَاءَاتِ وَالتَّحْوِيدِ وَالْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ وَ... الخ ، بَلْ يَكَادُ الْمَرْءُ لَا يَسْتَشْنِي عِلْمًا مِنَ الْتَّالِقِي .

## «فتُحُ الْقَرِيبُ الْمُجِيبُ»

كَمَا أَشْكُرُ مُقدَّمًا كُلَّ مَنْ يُوَافِينِي عَلَى عِنْوَانِ الْنَّاشرِ بِكُلِّ مَا يُسَاهِمُ فِي الْتَّصْحِيحِ  
مِنْ طَبْعَةِ الْكِتَابِ ، وَمِنْ أَقْتَراَحَاتِ وَمَا شَابَهَ ذَلِكَ ، وَأَقُولُ لَهُ : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا ؛ فَقَدْ  
رَوَى التَّرْمِذِيُّ ، رَقْمٌ : ٢٠٣٥ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ صَنَعَ لِلنَّاسِ مَعْرُوفًا ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا ؛ فَقَدْ أَبْلَغَ  
فِي الشَّنَاءِ» قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ جَيِّدٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ  
إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَأَشْتَرِطُ عَلَيِ الْفَارِئِ إِنْ وَجَدَ مَا يَسُرُّهُ أَنْ لَا يَنْسَانِي مِنْ دَعْوَةِ صَالِحَةٍ تُفِيدُنِي فِي  
آخِرَتِي ، وَتُعِينُنِي عَلَى إِخْرَاجِ الْمَزِيدِ مِنَ النُّصُوصِ بِصُورَةٍ مُشْرِقَةٍ وَمُفِيدَةٍ وَمُشَوَّقةٍ ؛  
وَإِنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ أَنْ لَا يَبْخَلَ عَلَيَّ بِنَصِيحَةٍ مُفِيدَةٍ يُرْسِلُهَا لِي إِلَى عِنْوَانِ الْنَّاشرِ .

وَفِي الْخَتَامِ ، آمَلُ أَنْ أَكُونَ وَفَقْتُ بِالْأَخْتِيَارِ وَالْعَمَلِ ، أَسْأَلُهُ تَعَالَى التَّوْفِيقَ  
وَالْإِكْرَامَ ، وَالْفَقْعَ عَلَى الْذَّوَامِ ، وَأَنْ يَجْعَلَ عَمَلِي مَقْبُولاً ، خَالِصاً لَهُ تَعَالَى ، وَأَنْ  
يُسِّرَنَا لِلْخَيْرِ ، وَيَسْتَعْمِلَنَا صَالِحَا ، وَيَرْحَمَنَا ، وَيَغْفِرَ لَنَا ، وَلِوَالِدِينَا ، وَلِذَرِيتَنَا ،  
وَلِكُلِّ مَنْ لَهُ حَقٌّ عَلَيْنَا ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

بَسَامَ عَبْدُ الْوَهَابِ الْجَابِي

دمشق في ٣٠ / ٥ / ٢٠٠٤ م

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَالَمُ شَمْسُ الدِّينِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ قَاسِمِ الشَّافِعِيِّ تَغَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ وَرِضْوَانِهِ أَمِينٌ :

الْحَمْدُ لِلَّهِ تَبَرُّكَا بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ ، لَا نَهَا أَبْتِدَاءً كُلَّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ وَخَاتَمَهُ كُلَّ دُعَاءٍ مُجَابٍ ، وَآخِرَ دَعْوَى الْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ دَارِ الشَّوَّابِ ؛ أَحْمَدُهُ أَنْ وَفَقَ مَنْ أَرَادَ مِنْ عِبَادِهِ لِلتَّقْفِهِ فِي الْدِينِ عَلَى وِفْقِ مُرَادِهِ ، وَأَصَلَّى وَأَسْلَمَ عَلَى أَفْضَلِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٌ سَيِّدُ الْمُرْسَلِينَ الْقَائِلُ : « مَنْ يُرِيدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقَّهُ فِي الدِّينِ » [البخاري ، رقم : ٧١] [١٠٣٧] وَعَلَى آلِهِ وَصَاحِبِهِ مُدَّةً ذِكْرِ الْذَّاكِرِينَ وَسَهْوِ الْغَافِلِينَ .

وَبَعْدُ ؛ هَذَا كِتَابٌ فِي غَايَةِ الْاِخْتِصَارِ وَالْتَّهْذِيبِ ، وَضَعْتُهُ عَلَى الْكِتَابِ الْمُسَمَّى بِ« الْتَّقْرِيبِ » ؛ لِيَنْتَفَعَ بِهِ الْمُخْتَاجُ مِنَ الْمُبْتَدِئِينَ ، لِفُرْقَعِ الْشَّرِيعَةِ وَالْدِينِ ، وَلِيَكُونَ وَسِيلَةً لِنَجَاتِي يَوْمَ الْدِينِ ، وَنَفْعًا لِعِبَادِهِ الْمُسْلِمِينَ ؛ إِنَّهُ سَمِيعُ دُعَاءِ عِبَادِهِ وَقَرِيبُ مُجِيبٍ ، وَمَنْ قَصَدَهُ لَا يَخِيبُ ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ﴾ [٢ سورة البقرة / الآية : ١٨٦] .

وَأَعْلَمُ أَنَّهُ يُوجَدُ فِي بَعْضِ نُسُخِ هَذَا الْكِتَابِ فِي غَيْرِ خُطْبَتِهِ تَسْمِيَتُهُ تَارَةً بِ« الْتَّقْرِيبِ » ، وَتَارَةً بِ« غَايَةِ الْاِخْتِصَارِ » فَلِذَلِكَ سَمِيَّتُهُ بِاسْمَيْنِ : أَحَدُهُمَا : « فَتْحُ الْقَرِيبِ الْمُجِيبِ » ، فِي شَرْحِ الْفَاطِحِ الْتَّقْرِيبِ » ، وَالثَّانِي : « الْقَوْلُ الْمُخْتَارُ » ، فِي شَرْحِ غَايَةِ الْاِخْتِصَارِ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْ سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ النَّبِيِّ

قالَ الشَّيخُ الْإِمَامُ أَبُو الطَّيْبِ ، وَيُشَهِّرُ أَيْضًا بِأَبِي شُجَاعِ شِهَابِ الْمِلَةِ  
وَالْدَّيْنِ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنُ أَحْمَدَ الْأَصْفَهَانِيَّ سَقَى اللَّهُ تَرَاهُ صَبِيبَ  
الرَّحْمَةِ وَالرَّضْوَانِ ، وَأَسْكَنَهُ أَعْلَى فَرَادِيْسِ الْجَنَانِ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَبَدِئُ كِتَابِيْ هَذِهِ .

وَاللَّهُ : أَسْمُ اللَّذَاتِ الْوَاجِبِ الْوُجُودِ .

وَالرَّحْمَنُ أَبْلَغُ مِنَ الرَّحِيمِ .

الْحَمْدُ لِلَّهِ ، هُوَ : الْثَّنَاءُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالْجَمِيلِ عَلَى جِهَةِ التَّعْظِيمِ .

رَبُّ ، أَيْ : مَالِكٍ .

الْعَالَمِينَ ، بِفَتْحِ الْلَّامِ ، وَهُوَ كَمَا قَالَ أَبْنُ مَالِكٍ : أَسْمُ جَمْعِ خَاصٌ  
بِمَنْ يَعْقِلُ لَا جَمْعٌ ، وَمُفْرَدُهُ عَالَمٌ ، بِفَتْحِ الْلَّامِ ، لِأَنَّهُ أَسْمُ عَامٌ لِمَا سِوَى  
اللَّهِ ، وَالْجَمْعُ خَاصٌ بِمَنْ يَعْقِلُ .

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ النَّبِيِّ ، هُوَ بِالْهَمْزِ وَتَرِكِهِ : إِنْسَانٌ

وَآلِهِ الْطَّاهِرِينَ وَصَحَابَتِهِ أَجْمَعِينَ .  
 قَالَ الْقَاضِي<sup>(١)</sup> أَبُو سُجَاعٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنُ أَحْمَدَ  
 الْأَصْفَهَانِيُّ الْشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ :  
 سَأَلَنِي بَعْضُ الْأَصْدِقَاءِ حَفِظَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى

أُوحِيَ إِلَيْهِ بِشَرْعٍ يَعْمَلُ بِهِ وَإِنْ لَمْ يُؤْمِرْ بِتَبْلِيهِ ، فَإِنْ أُمِرَ بِتَبْلِيهِ فَنَبِيُّ  
 وَرَسُولٌ أَيْضًا ؛ وَالْمَعْنَى : يُنْشِئُ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَيْهِ .

وَمُحَمَّدٌ : عَلِمْ مَنْقُولٌ مِنْ أَسْمِ مَفْعُولٍ الْمُضَعَّفِ الْعَيْنِ ، وَالنَّيْ بَدَلٌ  
 مِنْهُ أَوْ عَطْفٌ بَيَانٌ عَلَيْهِ .

وَعَلَى آلِهِ الْطَّاهِرِينَ ، هُمْ كَمَا قَالَهُ الْشَّافِعِيُّ : أَقَارِبُهُ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ  
 بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ ، وَقِيلَ وَأَخْتَارَهُ النَّوْرِيُّ : إِنَّهُمْ كُلُّ مُسْلِمٍ .  
 وَلَعَلَّ قَوْلَهُ : الْطَّاهِرِينَ ، مُتَنَزَّعٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَنَطَّهُرُكُمْ تَطْهِيرًا »

[٣٣] سورة الأحزاب / الآية : ٣٣ .

وَعَلَى صَحَابَتِهِ ، جَمْعُ صَاحِبِ الْنَّبِيِّ ، وَقَوْلُهُ : أَجْمَعِينَ تَأْكِيدُ  
 لِصَحَابَتِهِ .

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنَّفُ أَنَّهُ مَسْؤُولٌ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْمُخْتَصَرِ بِقَوْلِهِ : سَأَلَنِي  
 بَعْضُ الْأَصْدِقَاءِ ، جَمْعُ صَدِيقٍ ، وَقَوْلُهُ : حَفِظَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى ، جُملَةٌ  
 دُعَائِيَّةٌ .

(١) قَوْلُهُ فِي الْمَتْنِ : قَالَ الْقَاضِي .. إِلَخُ ، لَمْ يَكُنْ بِالشَّرْحِ ، وَلَعَلَّهَا نُسْخَةٌ لَمْ يَشْرَحْ عَلَيْهَا الشَّارِخُ .

أَنْ أَعْمَلَ مُخْتَصِّرًا فِي الْفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِ وَرِضْوَانُهُ فِي غَايَةِ الْاِخْتِصَارِ وَنَهَايَةِ الْإِيْجَازِ ، يَقْرُبُ<sup>(١)</sup> عَلَى الْمُتَعَلِّمِ دَرْسُهُ ، وَيَسْهُلُ عَلَى الْمُبْتَدِئِ حِفْظُهُ ؛ وَأَنْ أُكْثُرَ فِيهِ مِنِ الْتَّقْسِيمَاتِ وَحَصْرِ الْخِصَالِ ؛

أَنْ أَعْمَلَ مُخْتَصِّرًا ، هُوَ : مَا قَلَ لَفْظُهُ وَكَثُرَ مَعْنَاهُ .  
فِي الْفِقْهِ ، هُوَ لُغَةٌ : الْفَهْمُ ؛ وَأَصْطِلَاحًا : الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الْشَّرِعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ الْمُكْتَسَبُ مِنْ أَدِلَّتِهَا الْتَّفْصِيلَيَّةِ .

عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ الْمُجْتَهِدِ ، نَاصِرِ الْسُّنْنَةِ وَالْلَّدَيْنِ ، أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ نَافِعِ الْشَّافِعِيِّ ، وُلِّدَ بِغَزَّةَ سَنَةَ خَمْسِينَ وَمِئَةً ، وَمَاتَ رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِ وَرِضْوَانُهُ يَوْمَ الْجُمُوعَةِ سَلْخَ رَجَبَ سَنَةَ أَرْبَعِ وَمِئَتَيْنِ .

وَوَصَّفَ الْمُصَنِّفُ مُخْتَصِّرَهُ بِأَوْصَافٍ : مِنْهَا أَنَّهُ فِي غَايَةِ الْاِخْتِصَارِ وَنَهَايَةِ الْإِيْجَازِ ، وَالْغَايَةُ وَالنَّهَايَةُ مُتَقَارِبَانِ ، وَكَذَا الْاِخْتِصَارُ وَالْإِيْجَازُ ؛ وَمِنْهَا أَنَّهُ يَقْرُبُ عَلَى الْمُتَعَلِّمِ لِفُرُوعِ الْفِقْهِ دَرْسُهُ وَيَسْهُلُ عَلَى الْمُبْتَدِئِ حِفْظُهُ ، أَيْ : أَسْتِخْضَارُهُ عَلَى ظَهِيرِ قَلْبٍ لِمَنْ يَرْغُبُ فِي حِفْظِ مُخْتَصِّرِ فِي الْفِقْهِ .

وَسَالَنِي أَيْضًا بَعْضُ الْأَصْدِقاءِ أَنْ أُكْثُرَ فِيهِ ، أَيْ : الْمُخْتَصِّرُ ؛ مِنِ الْتَّقْسِيمَاتِ لِلْأَحْكَامِ الْفِقْهِيَّةِ ؛ وَمِنْ حَصْرٍ ، أَيْ : ضَبْطِ الْخِصَالِ الْوَاجِبَةِ

(١) فِي بَعْضِ الْسُّسْخِ : «لِيَقْرُبَ» .

فَأَجَبْتُهُ إِلَى ذَلِكَ طَالِبًا لِلثَّوَابِ ، رَاغِبًا إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي  
الْتَّوْفِيقِ لِلصَّوَابِ ، إِنَّهُ عَلَى مَا يَشَاءُ قَدِيرٌ ، وَبِعِبَادِهِ لَطِيفٌ خَيْرٌ .

\* \* \*

وَالْمَنْدُوبَةِ وَغَيْرِهِمَا .

فَأَجَبْتُهُ إِلَى سُؤْلِهِ فِي ذَلِكَ ، طَالِبًا لِلثَّوَابِ مِنَ اللَّهِ جَزَاءً عَلَى تَصْنِيفِ  
هَذَا الْمُخْتَصِرِ ، رَاغِبًا إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي الْإِعَانَةِ مِنْ فَضْلِهِ عَلَى  
تَكَامِ هَذَا الْمُخْتَصِرِ وَفِي الْتَّوْفِيقِ لِلصَّوَابِ ، وَهُوَ ضِدُّ الْخَطَا ؛ إِنَّهُ تَعَالَى  
عَلَى مَا يَشَاءُ ، أَيْ : يُرِيدُ ؟ قَدِيرٌ ، أَيْ : قَادِرٌ ؛ وَبِعِبَادِهِ لَطِيفٌ خَيْرٌ  
بِأَحْوَالِ عِبَادِهِ ؛ وَالْأَوَّلُ مُقْتَبِسٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : «الَّهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ»  
﴿٤٢﴾ سورة الشورى/ الآية : ١٩] وَالثَّانِي مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : «وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَيْرُ»  
[٦] سورة الأنعام/ الآية : ١٨ ، ٣٤ سورة سـا/ الآية : ١] وَاللَّطِيفُ وَالْخَيْرُ أَسْمَانِ مِنْ  
أَسْمَائِهِ تَعَالَى ؛ وَمَعْنَى الْأَوَّلِ : الْعَالِمُ بِدَقَائِقِ الْأُمُورِ وَمُشْكِلَاتِهَا ، وَيُطْلَقُ  
أَيْضًا بِمَعْنَى الرَّفِيقِ بِهِمْ ؛ فَاللَّهُ تَعَالَى عَالِمٌ بِعِبَادِهِ وَبِمَوَاضِعِ حَوَائِجِهِمْ رَفِيقٌ  
بِهِمْ ؛ وَمَعْنَى الثَّانِي : قَرِيبٌ مِنْ مَعْنَى الْأَوَّلِ ، وَيُقَالُ : خَبِرْتُ الشَّيْءَ  
أَخْبُرُهُ ، فَإِنَّهُ بِهِ خَيْرٌ ، أَيْ : عَلِيهِمْ .

\* \* \*

قَالَ الْمُصَنَّفُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

## كتاب الطهارة [أنواع المياء]

المياءُ الَّتِي يَجُوزُ التَّطْهِيرُ بِهَا سَبْعٌ<sup>(١)</sup> مِياءٌ : مَاءُ السَّمَاءِ ،

### كتاب أحكام الطهارة

الكتاب لغةً : مصدرٌ بمعنى الضم والجمع؛ وأصطلاحاً : أسمٌ لجنسٍ من الأحكام.

أما أباب ، فاسمٌ لنوعٍ مما دخل تحت ذلك الجنس .

والطهارة ، بفتح الطاء ، لغةً : النظافة . وأما شرعاً ، ففيها تفاصير كثيرة ، منها قوله لهم : فعل ما تستباح به الصلاة ، أي : من وضوء وغسل وتأييم وإزاله نجاسة .

اما الطهارة بالضم ، فاسمٌ لحقيقة الماء .

\* \* \*

### [أنواع المياء]

ولما كان الماء آلة للطهارة ، استطرد المصنف لأنواع المياء ، فقال :

المياءُ الَّتِي يَجُوزُ ، أي : يصح ؛ التطهير بها سبع مياء :  
ماء السماء ، أي : النازل منها ، وهو المطر .

(١) قال الباجوري رحمة الله: كذا في نسخ، بحذف الثناء، وأقياس «سبعة» بثباتها. أنتهى.

وَمَاءُ الْبَحْرِ، وَمَاءُ النَّهَرِ، وَمَاءُ الْبَئْرِ، وَمَاءُ الْعَيْنِ، وَمَاءُ الْثَّلْجِ،  
وَمَاءُ الْبَرَدِ.

ثُمَّ الْمِيَاهُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ : طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ غَيْرُ مَكْرُوفٍ  
أَسْتِعْمَالُهُ، وَهُوَ الْمَاءُ الْمُطْلُقُ ؛ وَطَاهِرٌ مُطَهَّرٌ مَكْرُوفٌ أَسْتِعْمَالُهُ،  
وَهُوَ الْمَاءُ الْمُشَمَّسُ ؟

وَمَاءُ الْبَحْرِ، أَيْ : الْمَلْحُ .

وَمَاءُ النَّهَرِ، أَيْ : الْحُلُوُّ .

وَمَاءُ الْبَئْرِ .

وَمَاءُ الْعَيْنِ .

وَمَاءُ الْثَّلْجِ .

وَمَاءُ الْبَرَدِ .

وَيَجْمَعُ هَذِهِ السَّبَعَةُ قَوْلُكَ : مَا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ نَبَعَ مِنَ الْأَرْضِ  
عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كَانَ مِنْ أَصْلِ الْخَلْقَةِ .

ثُمَّ الْمِيَاهُ تَنْقِسِمُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ :

أَحَدُهَا : طَاهِرٌ فِي نَفْسِهِ، مُطَهَّرٌ لِغَيْرِهِ، غَيْرُ مَكْرُوفٌ أَسْتِعْمَالُهُ؛ وَهُوَ الْمَاءُ  
الْمُطْلُقُ عَنْ قِيدِ لَازِمٍ، فَلَا يَضُرُّ الْقِيدُ الْمُنْفَكُ، كَمَاءُ الْبَئْرِ، فِي كَوْنِهِ مُطْلَقاً .

وَالثَّانِي : طَاهِرٌ فِي نَفْسِهِ، مُطَهَّرٌ لِغَيْرِهِ، مَكْرُوفٌ أَسْتِعْمَالُهُ فِي الْبَدَنِ  
لَا فِي الْثَّوْبِ؛ وَهُوَ الْمَاءُ الْمُشَمَّسُ، أَيْ : الْمُسَخَّنُ بِتَأْثِيرِ الشَّمْسِ فِيهِ ،

وَطَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهَّرٍ ، وَهُوَ الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ وَالْمُتَغَيِّرُ بِمَا خَالَطَهُ مِنَ  
الظَّاهِرَاتِ ؟ وَمَاءُ نَجِسٌ ،

وَإِنَّمَا يُكَرَّهُ شَرْعًا بِقُطْرٍ حَارٍ فِي إِنَاءٍ مُنْطَبِعٍ إِلَّا إِنَاءَ النَّقْدَيْنِ لِصَفَاءِ جَوْهِرِهِمَا ،  
وَإِذَا بَرَدَ زَالَتِ الْكَراَهَةُ . وَأَخْتَارَ النَّوْوَيْنِ عَدَمَ الْكَراَهَةِ مُطْلَقًا ، وَيُكَرَّهُ أَيْضًا  
شَدِيدَ السُّخْوَةِ وَالْبُرْودَةِ .

وَالْقِسْمُ الْثَالِثُ : طَاهِرٌ فِي نَفْسِهِ ، غَيْرُ مُطَهَّرٍ لِغَيْرِهِ ؛ وَهُوَ الْمَاءُ  
الْمُسْتَعْمَلُ فِي رَفْعِ حَدَثٍ أَوْ إِزَالَةِ نَجِسٍ إِنْ لَمْ يَتَغَيِّرْ وَلَمْ يَزِدْ وَرْزَنُهُ بَعْدَ  
أَنْفِصالِهِ عَمَّا كَانَ بَعْدَ اعْتِيَارِ مَا يَتَشَرَّبُهُ الْمَعْسُولُ مِنَ الْمَاءِ ؛ وَالْمُتَغَيِّرُ ،  
أَيْ : وَمِنْ هَذَا الْقِسْمِ الْمَاءُ الْمُتَغَيِّرُ أَحَدُ أَوْصَافِهِ ؛ بِمَا ، أَيْ : بِشَيْءٍ ،  
خَالَطَهُ مِنَ الظَّاهِرَاتِ ، تَغَيِّرًا يَمْنَعُ إِطْلَاقَ أَسْمِ الْمَاءِ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ طَاهِرٌ غَيْرُ  
طَهُورٍ حِسِيًّا كَانَ التَّغَيِّرُ أَوْ تَقْدِيرِيًّا ، كَانَ أَخْتَلَطَ بِالْمَاءِ مَا يُوَافِقُهُ فِي صِفَاتِهِ ،  
كَمَاءُ الْوَرْدِ الْمُنْقَطِعُ الْرَائِحَةُ ، وَالْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ ، فَإِنْ لَمْ يَمْنَعْ إِطْلَاقَ  
أَسْمِ الْمَاءِ عَلَيْهِ ، بَأْنَ كَانَ تَغَيِّرُهُ بِالظَّاهِرِ يَسِيرًا ، أَوْ بِمَا يُوَافِقُ الْمَاءَ فِي  
صِفَاتِهِ وَقُدْرَ مُخَالِفًا وَلَمْ يُغَيِّرْهُ ، فَلَا يُسْلِبُ طَهُورِيَّتُهُ ، فَهُوَ مُطَهَّرٌ لِغَيْرِهِ .

وَاحْتَرَزْ بِقَوْلِهِ : خَالَطَهُ ، عَنِ الظَّاهِرِ الْمُجَاوِرِ لَهُ ، فَإِنَّهُ بَاقٍ عَلَى  
طَهُورِيَّتِهِ وَلَوْ كَانَ التَّغَيِّرُ كَثِيرًا ، وَكَذَا الْمُتَغَيِّرُ بِمُخَالَطٍ لَا يَسْتَعْنِي الْمَاءُ  
عَنْهُ ، كَطِينٍ وَطُحْلٍ ، وَمَا فِي مَقْرَهِ وَمَمْرَهِ ، وَالْمُتَغَيِّرُ بِطُولِ الْمُكْثِ ؛  
فَإِنَّهُ طَهُورٌ .

وَالْقِسْمُ الْرَابِعُ : مَاءُ نَجِسٌ ، أَيْ : مُتَنَجِّسٌ ، وَهُوَ قِسْمَانِ :

وَهُوَ الَّذِي حَلَّتْ فِيهِ نَجَاسَةً وَهُوَ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ ، أَوْ كَانَ قُلَّتَيْنِ  
فَتَغَيَّرَ ، وَالْقُلَّتَانِ خَمْسُ مِئَةٍ رِطْلٍ بِالْبَعْدَادِيِّ تَقْرِيبًا عَلَى الْأَصَحِّ (١) .

\* \* \*

أَحَدُهُمَا قَلِيلٌ ، وَهُوَ الَّذِي حَلَّتْ فِيهِ نَجَاسَةً تَغَيَّرَ أَمْ لَا ، وَهُوَ ، أَيْ :  
وَالْحَالُ أَنَّهُ مَاءُ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ ؛ وَيُسْتَشْنَى مِنْ هَذَا الْقِسْمِ الْمَيْتَةُ الَّتِي لَا دَمَ لَهَا  
سَائِلٌ عِنْدَ قَتْلِهَا أَوْ شَقَّ عَضُوٍّ مِنْهَا كَالذِبَابِ إِنْ لَمْ تُطْرَخْ فِيهِ وَلَمْ تُغَيِّرْهُ ،  
وَكَذَا النَّجَاسَةُ الَّتِي لَا يُدْرِكُهَا الْطَرْفُ ؛ فَكُلُّ مِنْهُمَا لَا يُنْجِسُ الْمَاءَ .  
وَيُسْتَشْنَى أَيْضًا صُورُ مَذْكُورَاتٍ فِي الْمَبْسُوتَاتِ .

وَأَشَارَ لِلْقِسْمِ الثَّانِي مِنَ الْقِسْمِ الْرَّابِعِ بِقَوْلِهِ : أَوْ كَانَ كَثِيرًا ، قُلَّتَيْنِ  
فَأَكْثَرَ ، فَتَغَيَّرَ يَسِيرًا أَوْ كَثِيرًا .

وَالْقُلَّتَانِ خَمْسُ مِئَةٍ رِطْلٍ بِالْبَعْدَادِيِّ تَقْرِيبًا فِي الْأَصَحِّ فِيهِمَا ، وَالرِّطْلُ  
الْبَعْدَادِيُّ عِنْدَ الْنَّوْرِيِّ مِئَةٌ وَثَمَانِيَّةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعٍ دِرْهَمٌ .  
وَتَرَكَ الْمُصَنِّفُ قِسْمًا خَامِسًا ، وَهُوَ الْمَاءُ الْمُطَهَّرُ الْحَرَامُ ، كَافُؤُضْرُوءٍ  
بِمَاءٍ مَغْصُوبٍ أَوْ مُسَبَّلٍ لِلشُرُبِ .

\* \* \*

(١) تُقدَّرُ الْقُلَّتَانِ بِحَجْمٍ مُكَعَّبٍ طُولُ ضِلْعِهِ ٦٠ سِمٌّ ، وَيُعَادِلُ ذَلِكَ ٢١٦ لِثْرًا تَقْرِيبًا .

**فصلٌ :** [ فِي ذِكْرِ شَيْءٍ مِنَ الْأَعْيَانِ الْمُتَنَجِّسَةِ وَمَا يَطْهُرُ مِنْهَا بِالْدَبَاغِ وَمَا لَا يَطْهُرُ ] : وَجُلُودُ الْمَيْتَةِ تَطْهُرُ بِالْدَبَاغِ إِلَّا جَلْدُ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا ؛ وَعَظْمُ الْمَيْتَةِ وَشَعْرُهَا نَجِسٌ إِلَّا آدَمِيٌّ .

\* \* \*

**فصلٌ في ذِكْرِ شَيْءٍ مِنَ الْأَعْيَانِ الْمُتَنَجِّسَةِ**  
وَمَا يَطْهُرُ مِنْهَا بِالْدَبَاغِ وَمَا لَا يَطْهُرُ

وَجُلُودُ الْمَيْتَةِ كُلُّهَا تَطْهُرُ بِالْدَبَاغِ سَواءً فِي ذَلِكَ مَيْتَةٌ مَأْكُولٌ الْلَّحْمُ وَغَيْرِهِ ، وَكَيْفِيَةُ الْدَبَاغِ أَنْ يَنْزَعَ فُضُولُ الْجَلْدِ مِمَّا يُعَقِّنُهُ مِنَ الْدَمِ وَنَحْوِهِ بِشَيْءٍ حِرَيفٍ ، كَعْفَصٍ ، وَلَوْ كَانَ الْحِرَيفُ نَجِسًا ، كَذَرْقٌ حَمَامٌ ، كَفَى فِي الْدَبَاغِ ؛ إِلَّا جَلْدُ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا مَعَ حَيْوَانٍ طَاهِرٍ ، فَلَا يَطْهُرُ بِالْدَبَاغِ .

وَعَظْمُ الْمَيْتَةِ وَشَعْرُهَا نَجِسٌ ، وَكَذَا الْمَيْتَةُ أَيْضًا نَجِسَةٌ ، وَأَرِيدَ بِهَا الْزَائِلَةُ الْحَيَاةُ بِغَيْرِ ذَكَاهٍ شَرْعِيَّةٍ ، فَلَا يُسْتَشَنُ حِينَئِذٍ جَنِينُ الْمَذَكَاهِ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ مَيْتًا ، لَا إِنَّ ذَكَاتَهُ فِي ذَكَاهٍ أُمِّهِ ، وَكَذَا غَيْرُهُ مِنَ الْمُسْتَشَنَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْمَبْسُوطَاتِ .

ثُمَّ أَسْتَشَنَتِي مِنْ شَعْرِ الْمَيْتَةِ قَوْلُهُ : إِلَّا آدَمِيٌّ ، أَيْ : فَإِنَّ شَعْرَهُ طَاهِرٌ كَمَيْتَهِ .

\* \* \*

**فَصْلٌ** [ فِي بَيَانِ مَا يَحْرُمُ أَسْتِعْمَالُهُ مِنَ الْأَوَانِي وَمَا يَجُوزُ ] :

وَلَا يَجُوزُ أَسْتِعْمَالُ أَوَانِي الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَيَجُوزُ أَسْتِعْمَالُ غَيْرِهِمَا مِنَ الْأَوَانِي .

\*       \*       \*

**فَصْلٌ** [ فِي أَسْتِعْمَالِ آلَةِ السَّوَالِكِ ] :

**فَصْلٌ** فِي بَيَانِ مَا يَحْرُمُ أَسْتِعْمَالُهُ مِنَ الْأَوَانِي وَمَا يَجُوزُ

وَبَدَأَ بِالْأَوَّلِ فَقَالَ : وَلَا يَجُوزُ فِي غَيْرِ ضَرُورَةٍ لِرَجُلٍ أَوِ امْرَأَةِ أَسْتِعْمَالُ شَيْءٍ مِنْ أَوَانِي الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، لَا فِي أَكْلٍ وَلَا فِي شُرْبٍ وَلَا فِي غَيْرِهِمَا ، وَكَمَا يَحْرُمُ أَسْتِعْمَالُ مَا ذُكِرَ يَحْرُمُ اتِّخَادُهُ مِنْ غَيْرِ أَسْتِعْمَالِ فِي الْأَصَحِّ ، وَيَحْرُمُ أَيْضًا إِلَيْهِ الْمَطْلُبُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ إِنْ حَصَلَ مِنَ الْطَّلَاءِ شَيْءٌ بَعْرَضِهِ عَلَى الْنَّارِ ؛ وَيَجُوزُ أَسْتِعْمَالُ إِنَاءِ غَيْرِهِمَا ، أَيْ : غَيْرِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، مِنَ الْأَوَانِي النَّفِيسَةِ ، كَإِنَاءِ يَا قُوتِ .

وَيَحْرُمُ إِلَيْهِ الْمُضَبِّبُ بِضَبَّةٍ فِضَّةٍ كَبِيرَةٍ عُرْفًا لِزِينَةِ ، فَإِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً لِحَاجَةٍ جَازَ مَعَ الْكَرَاهَةِ ، أَوْ صَغِيرَةً عُرْفًا لِزِينَةِ كُرْهَتْ ، أَوْ لِحَاجَةٍ فَلَا تُكَرِّهُ ؛ أَمَّا ضَبَّةُ الْذَّهَبِ فَتَحْرُمُ مُطْلَقًا كَمَا صَحَّحَهُ الْنَّوْويُّ .

\*       \*       \*

**فَصْلٌ** فِي أَسْتِعْمَالِ آلَةِ السَّوَالِكِ

وَهُوَ مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ ، وَيُطْلَقُ آلَةُ السَّوَالِكُ أَيْضًا عَلَى مَا يُسْتَاكُ بِهِ مِنْ أَرَالِكٍ وَنَحْوِهِ .

وَالسُّوَاكُ مُسْتَحِبٌ فِي كُلِّ حَالٍ إِلَّا بَعْدَ الْزَّوَالِ لِلصَّائِمِ ، وَهُوَ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ أَشَدُ أَسْتِحْبَابًا : عِنْدَ تَغْيِيرِ الْفَمِ مِنْ أَزْمٍ وَغَيْرِهِ ، وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ ، وَعِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ .

\* \* \*

وَالسُّوَاكُ مُسْتَحِبٌ فِي كُلِّ حَالٍ ، وَلَا يُكْرَهُ تَنْزِيهًآ ، إِلَّا بَعْدَ الْزَّوَالِ لِلصَّائِمِ فَرْضًا أَوْ نَفْلًا ، وَتَرْوُلُ الْكَرَاهَةِ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَأَخْتَارَ الْنَّوْوِيُّ عَدَمَ الْكَرَاهَةِ مُطْلَقاً .

وَهُوَ ، أَيْ : السُّوَاكُ ، فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ أَشَدُ أَسْتِحْبَابًا مِنْ غَيْرِهَا : أَحَدُهَا : عِنْدَ تَغْيِيرِ الْفَمِ مِنْ أَزْمٍ ، قِيلَ : هُوَ سُكُونٌ طَوِيلٌ ؛ وَقِيلَ : هُوَ تَرْوُلُ الْأَكْلِ ؛ وَإِنَّمَا قَالَ : وَغَيْرُهُ ، لِيُشْمَلَ تَغْيِيرُ الْفَمِ بِغَيْرِ أَزْمٍ ، كَأَكْلِ ذِي رِيحٍ كَرِيهٍ : ثُومٍ وَبَصَلٍ وَغَيْرِهِمَا .

وَالثَّانِي : عِنْدَ الْقِيَامِ ، أَيْ : الْاسْتِيقَاظِ مِنَ النَّوْمِ .

وَالثَّالِثُ : عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ فَرْضًا أَوْ نَفْلًا .

وَيَتَأَكَّدُ أَيْضًا فِي غَيْرِ الْثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ مِمَّا هُوَ مَذْكُورٌ فِي الْمُطَوَّلَاتِ ، كَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، وَأَصْفِرَارِ الْأَسْنَانِ .

وَيُسَئُ أَنْ يَنْوِي بِالسُّوَاكِ الْسُّنَّةَ ، وَأَنْ يَسْتَاكَ بِيَمِينِهِ ، وَيَبْدَأُ بِالْجَانِبِ الْأَيْمَنِ مِنْ فِمِهِ ، وَأَنْ يُمْرِهُ عَلَى سَقْفِ حَلْقِهِ إِمْرَارًا لَطِيفًا وَعَلَى كَرَاسِيِّ أَصْرَاسِهِ .

\* \* \*

**فَصْلٌ :** [ فِي فُرُوضِ الْوُضُوءِ وَسُنَّتِهِ ] : وَفُرُوضُ الْوُضُوءِ سِتَّةُ أَشْيَاءَ : الْنِّيَّةُ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ ، وَغَسْلُ الْوَجْهِ ،

### فَصْلٌ فِي فُرُوضِ الْوُضُوءِ

وَهُوَ بِضَمِ الْوَاوِ فِي الْأَشْهَرِ : أَسْمُ الْفِعْلِ ، وَهُوَ الْمَرَادُ هُنَا ؛ وَبَفَتْحِ الْوَاوِ : أَسْمُ لِمَا يُتَوَضَّأُ بِهِ . وَيَشْتَمِلُ الْأَوَّلُ عَلَى فُرُوضِ وَسُنَّتِهِ ، وَذَكَرَ الْمُصَنَّفُ الْفُرُوضَ فِي قَوْلِهِ :

وَفُرُوضُ الْوُضُوءِ سِتَّةُ أَشْيَاءٍ :

أَحَدُهَا : الْنِّيَّةُ ، وَحَقِيقَتُهَا شَرْعًا : قَصْدُ الشَّيْءِ مُقْتَرِنًا بِفَعْلِهِ ، فَإِنْ تَرَخَى عَنْهُ سُمِّيَ عَزْمًا .

وَتَكُونُ الْنِّيَّةُ عِنْدَ غَسْلِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ الْوَجْهِ ، أَيْ : مُقْتَرَنَةً بِذَلِكَ الْجُزْءِ ، لَا بِجَمِيعِهِ ، وَلَا بِمَا قَبْلَهُ ، وَلَا بِمَا بَعْدَهُ ؛ فَيَنْوِي الْمُتَوَضِّي عِنْدَ غَسْلِ مَا ذُكِرَ رَفْعَ حَدَثٍ مِنْ أَحَدَاثِهِ ، أَوْ يَنْوِي أَسْتِيَاحَةً مُفْتَرِرًا إِلَيْهِ وُضُوءٌ ، أَوْ يَنْوِي فَرْضَ الْوُضُوءِ ، أَوِ الْوُضُوءَ فَقَطْ ، أَوِ الطَّهَارَةَ عَنِ الْحَدَثِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَقُلْ عَنِ الْحَدَثِ لَمْ يَصِحَّ ، وَإِذَا نَوَى مَا يُعْتَبَرُ مِنْ هَذِهِ الْأَنْيَاتِ ، وَشَرَكَ مَعَهُ نِيَّةً تَنَظُّفٍ أَوْ تَبَرُّدٍ صَحَّ وُضُوءُهُ .

وَالثَّانِيُّ : غَسْلُ جَمِيعِ الْوَجْهِ وَحْدَهُ طُولًا مَا بَيْنَ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ غَالِبًا وَآخِرِ الْلَّحْيَيْنِ ، وَهُمَا الْعَظْمَانِ الْلَّذَانِ يَنْبُتُ عَلَيْهِمَا الْأَسْنَانُ الْسُّفْلَى ، يَجْتَمِعُ مُقَدَّمُهُمَا فِي الْذَّقْنِ وَمُؤَخَّرُهُمَا فِي الْأَذْنِ ؛ وَحْدَهُ عَرْضًا

وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، وَمَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ ، وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ،

مَا بَيْنَ الْأُذْنَيْنِ ؛ وَإِذَا كَانَ عَلَى الْوَجْهِ شَعْرٌ خَفِيفٌ أَوْ كَثِيفٌ وَجَبَ إِيصالُ الْمَاءِ إِلَيْهِ مَعَ الْبِشَرَةِ الَّتِي تَعْتَهُ ، وَأَمَّا لِحْيَةُ الرَّجُلِ الْكَثِيفَةُ بَأْنَ لَمْ يَرِ الْمُخَاطِبُ بَشَرَتَهَا مِنْ خِلَالِهَا ، فَيَكْفِي غَسْلُ ظَاهِرِهَا ؛ بِخَلَافِ الْخَفِيفَةِ ، وَهِيَ مَا يَرِي الْمُخَاطِبُ بَشَرَتَهَا ، فَيَجِبُ إِيصالُ الْمَاءِ لِبَشَرَتَهَا ؛ وَبِخَلَافِ لِحْيَةِ اُمْرَأَةٍ وَخُشْنَى فَيَجِبُ إِيصالُ الْمَاءِ لِبَشَرَتِهِمَا وَلَوْ كُثُفَا . وَلَا بُدَّ مَعَ غَسْلِ الْوَجْهِ مِنْ غَسْلِ جُزْءٍ مِنْ الرَّأْسِ وَالرَّقَبَةِ وَمَا تَحْتَ الرَّدْفَنِ .

وَالثَّالِثُ : غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِرْفَقَانِ أَعْتَبَرَ قَدْرُهُمَا ؛ وَيَجِبُ غَسْلُ مَا عَلَى الْيَدَيْنِ مِنْ شَعْرٍ وَسِلْعَةٍ وَأَصْبَعٍ زَائِدَةً وَأَظَافِيرَ ، وَيَجِبُ إِزَالَةُ مَا تَحْتَهَا مِنْ وَسِخٍ يَمْنَعُ وُصُولَ الْمَاءِ .

وَالرَّابِعُ : مَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى أَوْ خُشْنَى ، أَوْ مَسْحُ بَعْضِ شَعْرٍ فِي حَدِ الرَّأْسِ ، وَلَا تَتَعَيَّنُ الْيَدُ لِلْمَسْحِ ، بَلْ يَجُوزُ بِخَرْقَةٍ وَغَيْرِهَا ، وَلَوْ غَسَلَ رَأْسَهُ بَدَلَ مَسْحِهَا جَازَ ، وَلَوْ وَضَعَ يَدَهُ الْمَبْلُولَةَ وَلَمْ يُحَرِّكْهَا جَازَ .

وَالْخَامِسُ : غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ الْمُتَوَضِّئُ لَا بِسَا لِلْخُفَّينِ ، فَإِنْ كَانَ لَا بَسَهُمَا وَجَبَ عَلَيْهِ مَسْحُ الْخُفَّينِ أَوْ غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ ؛ وَيَجِبُ غَسْلُ مَا عَلَيْهِمَا مِنْ شَعْرٍ وَسِلْعَةٍ وَأَصْبَعٍ زَائِدَةٍ كَمَا سَبَقَ فِي الْيَدَيْنِ .

وَالْتَّرْتِيبُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ .

وَسُنْنَةُ عَشْرَةِ أَشْيَاءَ : الْتَّسْمِيَّةُ ، وَغَسْلُ الْكَفَنِ قَبْلَ إِذْخَالِهِمَا  
إِلَيْنَا ، وَالْمَضْمَضَةُ ،

وَالسَّادِسُ : الْتَّرْتِيبُ فِي الْوُضُوءِ عَلَى مَا ، أَيْ : الْوَجْهُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ  
فِي عَدَدِ الْفُرُوضِ ، فَلَوْ نَسِيَ الْتَّرْتِيبَ لَمْ يَكُفِ ، وَلَوْ غَسَلَ أَرْبَعَةَ أَعْضَاءَ  
دَفْعَةً وَاحِدَةً بِإِذْنِهِ أَرْتَفَعَ حَدَثٌ وَجْهٌ فَقَطْ .

وَسُنْنَةُ ، أَيْ : الْوُضُوءُ . عَشْرَةُ أَشْيَاءَ ، فِي بَعْضِ نُسُخِ الْمُتْنِ :  
«عَشْرُ خِصَالٍ» :

الْتَّسْمِيَّةُ أَوَّلُهُ ، وَأَقْلَهَا : بِسْمِ اللَّهِ ؛ وَأَكْمَلُهَا : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ  
الرَّحِيمِ ؛ فَإِنْ تَرَكَ الْتَّسْمِيَّةَ أَوَّلَهُ أَتَى بِهَا فِي أَثْنَائِهِ ، فَإِنْ فَرَغَ مِنَ الْوُضُوءِ لَمْ  
يَأْتِ بِهَا .

وَغَسْلُ الْكَفَنِ إِلَى الْكُوَعِينِ ، قَبْلَ الْمَضْمَضَةِ ، وَيَغْسِلُهُمَا ثَلَاثًا إِنْ  
تَرَدَّدَ فِي طُهْرِهِمَا قَبْلَ إِذْخَالِهِمَا إِلَيْنَا الْمُسْتَمِلَ عَلَى مَاءِ دُونَ الْقُلْتَيْنِ ، فَإِنْ  
لَمْ يَغْسِلُهُمَا كُرْهَةً لَهُ غَمْسُهُمَا فِي إِلَيْنَا ، وَإِنْ تَيقَنَ طُهْرُهُمَا لَمْ يُكْرَهَ لَهُ  
غَمْسُهُمَا .

وَالْمَضْمَضَةُ بَعْدَ غَسْلِ الْكَفَنِ ، وَيَحْصُلُ أَصْلُ الْسُّنْنَةِ فِيهَا بِإِذْخَالِ  
الْمَاءِ فِي الْفَمِ ، سَوَاءً أَدَارَهُ فِيهِ وَمَجَّهُ أَمْ لَا ، فَإِنْ أَرَادَ أَكْمَلَ مَجَّهَهُ .

وَالاستنشاقُ ، وَمسحُ جمِيعِ الرَّأْسِ ، وَمسحُ الْأَذْنَيْنِ  
ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا بِمَاءِ جَدِيدٍ ، وَتَخْلِيلُ الْلَّحْيَةِ الْكَثَّةِ

وَالاستنشاقُ بَعْدَ الْمَضْمَضَةِ ؛ وَيَحْصُلُ أَصْلُ الْسُّنْنَةِ فِيهِ بِإِدْخَالِ الْمَاءِ  
فِي الْأَنْفِ ، سَوَاءً جَذْبَهُ بِنَفْسِهِ إِلَى خَيَاشِيمِهِ وَنَثَرَهُ أَمْ لَا ، فَإِنْ أَرَادَ الْأَكْمَلَ  
نَثَرَهُ .

وَالْمِبَالَغَةُ مَطْلُوبَةٌ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالاستنشاقِ ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ  
الْمَضْمَضَةِ وَالاستنشاقِ بِثَلَاثِ غُرَفٍ ، يَتَمَضَّمُ مِنْ كُلِّ مِنْهَا ثُمَّ  
يَسْتَشْقُ ، أَفْضَلُ مِنَ الْفَصْلِ بَيْنَهُمَا .

وَمسحُ جمِيعِ الرَّأْسِ ، وَفِي بَعْضِ نُسُخِ الْمَتْنِ : «وَاسْتِيَاعُ الرَّأْسِ  
بِالْمَسْحِ». أَمَّا مَسحُ بَعْضِ الرَّأْسِ فَوَاجِبٌ كَمَا سَبَقَ ، وَلَوْ لَمْ يُرِدْ نَزَعَ  
مَا عَلَى رَأْسِهِ مِنْ عَمَامَةٍ وَنَحْوِهَا كَمَلَ بِالْمَسْحِ عَلَيْهَا .

وَمسحُ جمِيعِ الْأَذْنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا بِمَاءِ جَدِيدٍ ، أَيْ : غَيْرِ بَلَلِ  
الْرَّأْسِ ، وَالْسُّنْنَةُ فِي كَيْفِيَةِ مَسْحِهِمَا أَنْ يُدْخِلَ مُسَبِّحَتِيهِ فِي صِمَاخِيَّهِ  
وَيُدِيرَهُمَا عَلَى الْمَعَاطِفِ ، وَيُمَرِّ إِبْهَامِهِ عَلَى ظُهُورِهِمَا ، ثُمَّ يُلْصِقَ كَفَّيْهِ  
وَهُمَا مَبْلُوتَانِ بِالْأَذْنَيْنِ أَسْتِظْهَارًا .

وَتَخْلِيلُ الْلَّحْيَةِ الْكَثَّةِ ، بِمُثْلَثَةٍ ، مِنَ الرَّجُلِ ، أَمَّا لِحْيَةُ الرَّجُلِ  
الْخَفِيفَةُ ، وَلِحْيَةُ الْمَرْأَةِ وَالْخُشْنَى ؛ فَيَجِبُ تَخْلِيلُهُمَا .

وَتَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ ، وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ،  
وَالْطَّهَارَةُ ثَلَاثَةً ثَلَاثَةً ، وَالْمُوَالَةُ .

\*       \*       \*

وَكَيْفِيَّةُ أَنْ يُدْخِلَ الرَّجُلُ أَصَابِعَهُ مِنْ أَسْفَلِ الْلَّحْيَةِ .

وَتَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ إِنْ وَصَلَ الْمَاءُ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِ تَخْلِيلٍ ،  
فَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَّا بِهِ ، كَأَلَا أَصَابِعَ الْمُلْتَفَةِ ، وَجَبَ تَخْلِيلُهَا ، وَإِنْ لَمْ يَتَأَتَ  
تَخْلِيلُهَا لِالتِّحَامِهَا حَرْمَ فَتُقْهَى لِلتَّخْلِيلِ .

وَكَيْفِيَّةُ تَخْلِيلِ الْيَدَيْنِ بِالْتَّشِيْبِ ، وَالرِّجْلَيْنِ بِأَنْ يَبْدَأْ بِخُنْصَرِ يَدِهِ  
الْيُسْرَى مِنْ أَسْفَلِ الرَّجْلِ ، مُبْنِيًّا بِخُنْصَرِ الرَّجْلِ الْيُمْنَى خَاتِمًا بِخُنْصَرِ  
الْيُسْرَى .

وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى مِنْ يَدِيهِ وَرِجْلِيهِ عَلَى الْيُسْرَى مِنْهُمَا ، أَمَّا الْعُضُوَانِ  
اللَّذَانِ يَسْهُلُ عَسْلُهُمَا مَعًا ، كَالْخَدَيْنِ ، فَلَا يُقْدِمُ الْأَيْمَنُ مِنْهُمَا ، بَلْ  
يَطْهُرُهُنَا دَفْعَةً وَاحِدَةً .

وَذَكَرَ الْمُصَنَّفُ سُتِّيَّةَ تَثِيلَتِ الْعُضُوِيِّ الْمَغْسُولِ وَالْمَمْسُوحِ فِي قَوْلِهِ :  
وَالْطَّهَارَةُ ثَلَاثَةً ثَلَاثَةً ، وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ : « وَالْتَّكْرَارُ » ، أَيْ : لِلْمَغْسُولِ  
وَالْمَمْسُوحِ .

وَالْمُوَالَةُ ، وَيَعْبُرُ عَنْهَا بِالْتَّسَابِعِ ، وَهِيَ : أَنْ لَا يَخْصُلَ بَيْنَ الْعُضُوَيْنِ

فَصُلْ [ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْاسْتِنْجَاءِ وَادَابِ قَاضِيِ الْحَاجَةِ ] :  
وَالْاسْتِنْجَاءُ وَاجِبٌ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَسْتَنْجِي  
بِالْأَحْجَارِ ثُمَّ يُتْبِعُهَا بِالْمَاءِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الْمَاءِ أَوْ عَلَى  
ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يُنَقِّي بِهِنَّ الْمَحَلَّ ،

تَفْرِيقٌ كَثِيرٌ ، بَلْ يُطَهِّرُ الْعُضُوَ بَعْدَ الْعُضُوِ بَعْدَ لَا يَجِدُ الْمَعْسُولُ قَبْلَهُ مَعَ  
اعْتِدَالِ الْهَوَاءِ وَالْمِزَاجِ وَالْزَمَانِ ؛ وَإِذَا ثَلَثَ فَلَا عِتَابٌ لِآخِرِ غَسلَةٍ ، وَإِنَّمَا  
تُنْدَبُ الْمُوَالَةُ فِي غَيْرِ وُضُوءِ صَاحِبِ الضَّرُورَةِ ، أَمَّا هُوَ فَالْمُوَالَةُ وَاجِبَةٌ  
فِي حَقِّهِ .

وَبَقِيَ لِلْوُضُوءِ سُنْنٌ أُخْرَى مَذْكُورَةٌ فِي الْمُطَوَّلَاتِ .

\* \* \*

**فَصُلْ فِي الْاسْتِنْجَاءِ وَادَابِ قَاضِيِ الْحَاجَةِ**  
وَالْاسْتِنْجَاءُ وَهُوَ مِنْ : نَجْوَتُ الشَّيْءَ ، أَيْ : قَطَعْتُهُ ، فَكَانَ  
الْمُسْتَنْجِي يَقْطَعُ بِهِ الْأَدَى عَنْ نَفْسِهِ .

وَاجِبٌ مِنْ خُرُوجِ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ بِالْمَاءِ أَوْ الْحَجَرِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ كُلِّ  
جَامِدٍ طَاهِرٍ قَالِعٍ غَيْرِ مُخْتَرٍ ، وَلَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَسْتَنْجِي أَوْ لَا بِالْأَحْجَارِ  
ثُمَّ يُتْبِعُهَا ثَانِيًّا بِالْمَاءِ .

وَالْوَاجِبُ ثَلَاثُ مَسْحَاتٍ ، وَلَوْ بِثَلَاثَةِ أَطْرَافِ حَجَرٍ وَاحِدٍ ؛ وَيَجُوزُ  
أَنْ يَقْتَصِرَ الْمُسْتَنْجِي عَلَى الْمَاءِ أَوْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يُنَقِّي بِهِنَّ الْمَحَلَّ إِنْ

إِذَا أَرَادَ أَلَا قِتْصَارَ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا فَالْمَاءُ أَفْضَلُ .  
وَيَجْتَنِبُ أَسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ وَأَسْتِدْبَارَهَا فِي الصَّحْرَاءِ ، وَيَجْتَنِبُ  
الْبَوْلَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ

حَصَلَ أَلِإِنْقَاءُ بِهَا ، وَإِلَّا زَادَ عَلَيْهَا حَتَّىٰ يُنَقَّى ، وَيُسَنُّ بَعْدَ ذَلِكَ الْتَّنْتِيْثُ .  
فَإِنْ أَرَادَ أَلَا قِتْصَارَ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا فَالْمَاءُ أَفْضَلُ ، لِأَنَّهُ يُزِيلُ عَيْنَ النَّجَاسَةِ  
وَأَمْرَهَا .

وَشَرْطٌ إِجْرَاءُ الْاسْتِنْجَاءِ بِالْحَجَرِ أَنْ لَا يَجْفَفَ الْخَارِجُ النَّجِسُ  
وَلَا يَنْتَقِلَ عَنْ مَحَلٍ خُرُوجِهِ ، وَلَا يَطْرُأُ عَلَيْهِ نَجَسٌ آخَرُ أَجْنَبِيٌّ عَنْهُ ، فَإِنْ  
أَنْتَفَ شَرْطٌ مِنْ ذَلِكَ تَعَيَّنَ الْمَاءُ .

وَيَجْتَنِبُ وُجُوبًا قَاضِي الْحَاجَةِ أَسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ الْآَنَ ، وَهِيَ الْكَعْبَةُ .  
وَأَسْتِدْبَارَهَا فِي الصَّحْرَاءِ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ سَاعِرٌ ، أَوْ كَانَ  
وَلَمْ يَلْعُغْ ثُلُثْيُّ ذِرَاعٍ أَوْ بَلَغَهُمَا وَبَعْدَ عَنْهُ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ بِذِرَاعِ الْأَدَمِيِّ  
كَمَا قَالَهُ بَعْضُهُمْ ؛ وَالْبُنْيَانُ فِي هَذَا كَالصَّحْرَاءِ بِالشَّرْطِ الْمَذْكُورِ ، إِلَّا  
الْبَنَاءُ الْمُعَدُّ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ ، فَلَا حُرْمَةَ فِيهِ مُطْلَقاً .

وَخَرَجَ بِقَوْلِنَا : الْآَنَ ، مَا كَانَ قِبْلَةً أَوَّلًا ، كَبَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَأَسْتِقْبَالُهُ  
وَأَسْتِدْبَارُهُ مَكْرُوْهٌ .

وَيَجْتَنِبُ أَدَبًا قَاضِي الْحَاجَةِ الْبَوْلَ وَالْغَائِطَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ ، أَمَّا  
الْجَارِي فَيُكْرِهُ فِي الْقَلِيلِ مِنْهُ دُونَ الْكَثِيرِ ، لِكِنَّ الْأَوَّلَيْ أَجْتِنَابُهُ ، وَبَحْثَ  
النَّوَوِيُّ تَحْرِيمَهُ فِي الْقَلِيلِ جَارِيًّا أَوْ رَاكِدًا .

وَتَحْتَ الشَّجَرَةِ الْمُثِيرَةِ وَفِي الطَّرِيقِ وَالظَّلِّ وَالثُّقِبِ، وَلَا يَتَكَلَّمُ عَلَى الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، وَلَا يَسْتَقْبِلُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَلَا يَسْتَدِبْرُهُمَا . [ وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ . ]

\* \* \*

وَيَجْتَنِبُ أَيْضًا الْبَوْلَ وَالْغَائِطَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ الْمُثِيرَةِ وَقَتَ الْشَّرِ وَغَيْرِهِ .  
وَيَجْتَنِبُ مَا ذُكِرَ فِي الطَّرِيقِ الْمَسْلُوكِ لِلنَّاسِ ، وَفِي مَوْضِعِ الظَّلِّ صَيْفًا  
وَفِي مَوْضِعِ الشَّمْسِ شِتَاءً ، وَفِي الثُّقِبِ فِي الْأَرْضِ ، وَهُوَ الْنَّازِلُ  
الْمُسْتَدِيرُ ، وَلَفْظُ «الثُّقِبِ» سَاقِطٌ فِي بَعْضِ نُسُخِ الْمَتْنِ .  
وَلَا يَتَكَلَّمُ أَدَبًا لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ قَاضِي الْحَاجَةِ عَلَى الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ ، فَإِنْ  
دَعَتْ ضَرُورَةٌ إِلَى الْكَلَامِ ، كَمَنْ رَأَى حَيَّةً تَقْصِدُ إِنْسَانًا لَمْ يُكْرِهِ الْكَلَامُ حِينَئِذٍ .  
وَلَا يَسْتَقْبِلُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَلَا يَسْتَدِبْرُهُمَا ، أَيْ : يُكْرِهُ لَهُ ذَلِكَ حَالَ  
قَضَاءِ حَاجَتِهِ ، لَكِنَّ النَّوْرِيَّ فِي «الرَّوْضَةِ» وَ«شِرْحِ الْمُهَدَّبِ» قَالَ : إِنَّ  
أَسْتَدِبَارَهُمَا لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ ؛ وَقَالَ فِي «شِرْحِ الْوَسِيْطِ» : إِنَّ تَرْكَ  
أَسْتَقْبَالِهِمَا وَأَسْتَدِبَارِهِمَا سَوَاءً ، أَيْ : فَيَكُونُ مُبَاحًا ؛ وَقَالَ فِي  
«الْتَّحَقِيقِ» : إِنَّ كَرَاهَةَ أَسْتَقْبَالِهِمَا لَا أَصْلَ لَهَا . وَقَوْلُهُ :  
«وَلَا يَسْتَقْبِلُ .. إِلَخ» سَاقِطٌ فِي بَعْضِ نُسُخِ الْمَتْنِ .

\* \* \*

**فَصْلٌ [ فِي نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ ] :** وَالَّذِي يَنْقُضُ الْوُضُوءَ سِتَّةً أَشْيَاءً : مَا خَرَجَ مِنَ السَّيْلَيْنِ، وَالنَّوْمُ عَلَى غَيْرِ هَيَّةِ الْمُتَمَكِّنِ ، وَزَوَالُ الْعَقْلِ بِسُكْرٍ أَوْ مَرَضٍ ، وَلَمْسُ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ الْأَجْنَبِيَّةَ

**فَصْلٌ فِي نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ الْمُسَمَّاءِ أَيْضًا بِأَسْبَابِ الْحَدِيثِ**

**وَالَّذِي يَنْقُضُ ، أَيْ :** يُبْطِلُ . الْوُضُوءُ خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ أَحَدُهَا : مَا خَرَجَ مِنْ أَحَدِ السَّيْلَيْنِ ، أَيْ : الْقُبْلِ وَالدُّبْرِ مِنْ مُتَوَضِّي حَيٍّ وَاضِحٍ ، مُعْتَادًا كَانَ الْخَارِجُ كَبُولٍ وَغَائِطٍ أَوْ نَادِرًا كَدَمٍ وَحَصَانًا ، نَجْسًا كَهَذِهِ الْأُمْثِلَةِ أَوْ طَاهِرًا كَدُودٍ ؛ إِلَّا الْمُنَى الْخَارِجُ بِاحْتِلَامٍ مِنْ مُتَوَضِّي مُمَكِّنٍ مَقْعَدُهُ مِنَ الْأَرْضِ ، فَلَا يَنْقُضُ ؛ وَالْمُسْكِلُ إِنَّمَا يَنْتَقِضُ وُضُوؤُهُ بِالْخَارِجِ مِنْ فَرْجِهِ جَمِيعًا .

**وَالثَّانِي :** النَّوْمُ عَلَى غَيْرِ هَيَّةِ الْمُتَمَكِّنِ ، وَفِي بَعْضِ نُسَخِ الْمُتْنِ زِيَادَةً : « مِنَ الْأَرْضِ بِمَقْعَدِهِ » ، وَالْأَرْضُ لَيْسَ بِقَيْدٍ . وَخَرَجَ بِالْمُتَمَكِّنِ مَا لَوْنَامَ قَاعِدًا غَيْرَ مُتَمَكِّنٍ ، أَوْ نَامَ قَائِمًا ، أَوْ عَلَى قَفَاهُ وَلَوْ مُتَمَكِّنًا .

**وَالثَّالِثُ :** زَوَالُ الْعَقْلِ ، أَيْ : الْعَلَبَةُ عَلَيْهِ ، بِسُكْرٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ جُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ .

**وَالرَّابِعُ :** لَمْسُ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ الْأَجْنَبِيَّةَ غَيْرِ الْمَحْرَمِ وَلَوْ مَيْتَةً ، وَالْمُرَادُ

مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ ، وَمَسْ فَرْجٌ الْأَدَمِيٌّ بِبَاطِنِ الْكَفَّ ، وَمَسْ حَلْقَةٍ  
دُبِرِهِ عَلَى الْجَدِيدِ<sup>(١)</sup> .

\*       \*       \*

بِالرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ذَكْرٌ وَأُنْثَى بَلَغَا حَدَّ الشَّهْوَةِ عُرْفًا ، وَالْمُرَادُ بِالْمَحْرَمِ مِنْ  
حَرْمَ نِكَاحُهَا لِأَجْلِ نَسْبٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ .

وَقَوْلُهُ : مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ ، يَخْرُجُ مَا لَوْ كَانَ هُنَاكَ حَائِلٌ ، فَلَا نَقْضَ حِينَئِذٍ .

وَالْخَامِسُ ، وَهُوَ آخِرُ النَّوَاقِضِ : مَسْ فَرْجٌ الْأَدَمِيٌّ بِبَاطِنِ الْكَفَّ مِنْ  
نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ ، ذَكْرًا أَوْ أُنْثَى ، صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا ، حَيًّا أَوْ مَيَّتًا ؛ وَلِفَظُ  
«الْأَدَمِيٌّ» سَاقِطٌ فِي بَعْضِ نُسُخِ الْمَتْنِ ، وَكَذَا قَوْلُهُ : «وَمَسْ حَلْقَةٍ  
دُبِرِهِ» ، أَيْ : الْأَدَمِيٌّ يَنْقُضُ عَلَى الْقَوْلِ الْجَدِيدِ ، وَعَلَى الْقَدِيمِ<sup>(٢)</sup>  
لَا يَنْقُضُ مَسْ حَلْقَةٍ ؛ وَالْمُرَادُ بِهَا : مُلْتَقَى الْمَنْفَذِ ؛ وَبِبَاطِنِ الْكَفَّ :  
الرَّاحَةُ مَعَ بُطُونِ الْأَصَابِعِ ؛ وَخَرَاجٌ بِبَاطِنِ الْكَفَّ ظَاهِرُهُ وَحَرْفُهُ وَرُؤُوسُ  
الْأَصَابِعِ وَمَا بَيْنَهَا ، فَلَا نَقْضَ بِذَلِكَ ، أَيْ : بَعْدَ التَّحَامِلِ الْيَسِيرِ .

\*       \*       \*

(١) قَالَ الْبَاجُورِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ : هُوَ الْمُعْتَمَدُ . أَتَهَى .

(٢) قَالَ الْبَاجُورِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ : ضَعِيفٌ . أَتَهَى .

**فَصْلٌ [ فِي مُوجَبَاتِ الْغُسْلِ ] :** وَالَّذِي يُوْجِبُ الْغُسْلَ سِتَّةً أَشْيَاءً : ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ تَشْتَرِكُ فِيهَا الْرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ ، وَهِيَ : الْتِقاءُ الْخِتَانَيْنِ ، وَإِنْزَالُ الْمَنِيِّ ، وَالْمَوْتُ .

### فَصْلٌ فِي مُوجَبِ الْغُسْلِ

وَالْغُسْلُ لُغَةً : سَيَلَانُ الْمَاءِ عَلَى الشَّيْءِ مُطْلَقاً ، وَشَرْعًا : سَيَلَانُهُ عَلَى جَمِيعِ الْبَدَنِ بِنِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ .

**وَالَّذِي يُوْجِبُ الْغُسْلَ سِتَّةً أَشْيَاءً :** ثَلَاثَةٌ مِنْهَا تَشْتَرِكُ فِيهَا الْرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ ، وَهِيَ :

الْتِقاءُ الْخِتَانَيْنِ ، وَيَعْبُرُ عَنْ هَذَا الْأَلْتِقاءِ بِإِيَّالِاجٍ حَيٍّ وَاضِحٍ غَيَّبَ حَشْفَةَ الْذَّكَرِ مِنْهُ أَوْ قَدْرَهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا فِي فَرْجٍ ، وَيَصِيرُ الْآدَمِيُّ الْمُولَجُ فِيهِ جُبْنًا بِإِيَّالِاجٍ مَا ذُكِرَ ، أَمَّا الْمَيْتُ فَلَا يُعَادُ غُسْلُهُ بِإِيَّالِاجٍ فِيهِ ؛ وَأَمَّا الْخُشْنَى الْمُشْكِلُ فَلَا غُسْلٌ عَلَيْهِ بِإِيَّالِاجٍ حَشْفَتِهِ وَلَا بِإِيَّالِاجٍ فِي قُبْلِهِ .

وَمِنَ الْمُشْتَرِكِ : إِنْزَالُ ، أَيْ : خُرُوجُ الْمَنِيِّ مِنْ شَخْصٍ بِغَيْرِ إِيَّالِاجٍ ، وَإِنْ قَلَ الْمَنِيُّ ، كَقَطْرَةٍ ، وَلَوْ كَانَتْ عَلَى لَوْنِ الدَّمِ ، وَلَوْ كَانَ الْخَارِجُ بِجَمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ فِي يَقْظَةٍ أَوْ نُومٍ بِشَهْوَةٍ أَوْ غَيْرِهَا مِنْ طَرِيقِهِ الْمُعْتَادِ أَوْ غَيْرِهِ ، كَانَ أَنْكَسَرَ صُلْبُهُ فَخَرَجَ مَنِيُّهُ .

وَمِنَ الْمُشْتَرِكِ : الْمَوْتُ ، إِلَّا فِي الشَّهِيدِ .

وَثَلَاثَةٌ تَحْتَصُّ بِهَا النِّسَاءُ، وَهِيَ : الْحِيْضُ ، وَالنَّفَاسُ ، وَالْوِلَادَةُ .

\*     \*     \*

**فَصْلٌ [ فِي فَرَائِضِ الْغُسْلِ وَسُنْنَتِهِ ] :** وَفَرَائِضُ الْغُسْلِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ : الْنِّيَّةُ ، وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ إِنْ كَانَتْ عَلَى بَدْنِهِ ،

وَثَلَاثَةٌ تَحْتَصُّ بِهَا النِّسَاءُ ، وَهِيَ : الْحِيْضُ ، أَيْ : الْدَّمُ الْخَارِجُ مِنْ امْرَأَةٍ بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِّينَ .  
وَالنَّفَاسُ ، وَهُوَ : الْدَّمُ الْخَارِجُ عَقِبَ الْوِلَادَةِ ، فَإِنَّهُ مُوجِبٌ لِلْغُسْلِ قَطْعًا .  
وَالْوِلَادَةُ الْمَصْحُوبَةُ بِالْبَلَلِ مُوجِبَةٌ لِلْغُسْلِ قَطْعًا ، وَالْمُجَرَّدَةُ عَنِ الْبَلَلِ مُوجِبَةٌ فِي الْأَصَحِّ .

\*     \*     \*

**فَصْلٌ [ فِي فَرَائِضِ الْغُسْلِ وَسُنْنَتِهِ ]**

**وَفَرَائِضُ الْغُسْلِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٌ :**

أَحَدُهَا : الْنِّيَّةُ ، فَيَنْوِي الْجُنُبُ رَفْعَ الْجَنَابَةِ أَوِ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ وَنَحْوَ ذَلِكَ ، وَتَنْوِي الْحَائِضُ وَالنَّفَاسُ رَفْعَ حَدَثِ الْحِيْضُ أَوِ النَّفَاسِ ؛ وَتَكُونُ الْنِّيَّةُ مَقْرُونَةً بِأَوَّلِ الْفَرْضِ ، وَهُوَ أَوَّلُ مَا يُغْسَلُ مِنْ أَعْلَى الْبَدْنِ أَوْ أَسْفَلِهِ ، فَلَوْ نَوَى بَعْدَ غَسْلِ جُزْءٍ وَجَبَتْ إِعادَتُهُ .

وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ إِنْ كَانَتْ عَلَى بَدْنِهِ ، أَيْ : الْمُغَسِّلِ ، وَهَذَا مَا رَجَحَهُ الرَّافِعِيُّ ، وَعَلَيْهِ فَلَا يَكْفِي غَسْلَةٌ وَاحِدَةٌ عَنِ الْحَدَثِ وَالنَّجَاسَةِ ،

وَإِيْصَالُ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ الشَّعْرِ وَالْبَشَرَةِ .

وَسُنْنَتُهُ خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ : التَّسْمِيَّةُ ، وَالْوُضُوءُ قَبْلَهُ ،

وَرَجَحَ النَّوْوِيُّ الْأَكْتِفَاءُ بِغَسْلِهِ وَاحِدَةٍ عَنْهُمَا ، وَمَحْلُهُ مَا إِذَا كَانَتِ النَّجَاسَةُ حُكْمِيَّةً ، أَمَّا إِذَا كَانَتِ النَّجَاسَةُ عَيْنِيَّةً وَجَبَ غَسْلَتَانِ عَنْهُمَا .

وَإِيْصَالُ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ الشَّعْرِ وَالْبَشَرَةِ ، وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ بَدَلَ : « جَمِيعٌ » « أُصُولٌ » ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ شَعْرِ الرَّأْسِ وَغَيْرِهِ ، وَلَا بَيْنَ الْخَفِيفِ مِنْهُ وَالْكَثِيفِ ، وَالشَّعْرُ الْمَضْفُورُ إِنْ لَمْ يَصِلِ الْمَاءُ إِلَى بَاطِنِهِ إِلَّا بِالنَّفْضِ وَجَبَ نَقْضُهُ ؛ وَالْمُرَادُ بِالْبَشَرَةِ ظَاهِرُ الْجِلْدِ .

وَيَجِبُ غَسْلُ مَا ظَهَرَ مِنْ صِمَانَحِيَ أُذْنِيهِ ، وَمِنْ أَنْفِ مَجْدُوعِ ، وَمِنْ شُقُوقِ بَدَنِ ؛ وَيَجِبُ إِيْصَالُ الْمَاءِ إِلَى مَا تَحْتَ الْقُلْفَةِ مِنْ الْأَقْلَفِ ، وَإِلَى مَا يَبْدُو مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ قُعُودِهَا لِقَضَاءِ حَاجَتِهَا ؛ وَمِمَّا يَجِبُ غَسْلُهُ الْمَسْرَبَةُ لِأَنَّهَا تَظْهَرُ فِي وَقْتِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ فَتَصِيرُ مِنْ ظَاهِرِ الْبَدَنِ .

وَسُنْنَتُهُ ، أَيْ : الْغُسْلُ ؛ خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ :

التَّسْمِيَّةُ .

وَالْوُضُوءُ كَامِلًا قَبْلَهُ ، وَيَنْوِيُّ بِهِ الْمُغْتَسِلُ سُنَّةً الْغُسْلِ إِنْ تَجَرَّدَتْ جَنَابَتُهُ عَنِ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ ، وَإِلَّا نَوَى بِهِ الْأَصْغَرَ .

وإِمْرَأُ الْيَدِ عَلَى الْجَسَدِ، وَالْمُوَالَةُ، وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى.

\*       \*       \*

**فَصْلٌ [فِي بَيَانِ جُمْلَةٍ مِنَ الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ] :** وَالاغتسالاتُ الْمَسْنُونَةُ سَبْعَةَ عَشَرَ غُسْلًا : غُسلُ الْجُمُعَةِ، وَالْعِيدَيْنِ، وَالاستِسْقاءِ،

وإِمْرَأُ الْيَدِ عَلَى مَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ مِنَ الْجَسَدِ، وَيَعْبُرُ عَنْ هَذَا الْإِمْرَارِ بِالدَّلْكِ .

وَالْمُوَالَةُ، وَسَبَقَ مَعْنَاهَا فِي الْوُضُوءِ .

وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى مِنْ شِقَيْهِ عَلَى الْيُسْرَى .

وَبَقِيَ مِنْ سُنَنِ الْغُسْلِ أُمُورٌ مَذْكُورَةٌ فِي الْمَبْسوطَاتِ، مِنْهَا: الْتَّثْلِيثُ، وَتَخْلِيلُ الشَّعْرِ .

\*       \*       \*

**فَصْلٌ [فِي بَيَانِ جُمْلَةٍ مِنَ الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ]**  
وَالاغتسالاتُ الْمَسْنُونَةُ سَبْعَةَ عَشَرَ غُسْلًا :

غُسلُ الْجُمُعَةِ لِحَاضِرِهَا، وَوَقْتُهُ مِنَ الْفَجْرِ الْصَادِقِ .

وَغُسلُ الْعِيدَيْنِ : الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، وَيَدْخُلُ وَقْتُ هَذَا الْغُسْلِ بِنِصْفِ الْلَّيْلِ .

وَالاستِسْقاءِ، أَيْ : طَلَبُ الْسُّقْيَا مِنَ اللهِ .

وَالْخُسُوفِ ، وَالْكُسُوفِ ، وَالْغُسْلُ مِنْ غَسْلِ الْمَيْتِ ، وَالْكَافِرِ إِذَا  
أَسْلَمَ ، وَالْمَجْنُونُ وَالْمُعْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَ ، وَالْغُسْلُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ ،  
وَلِدُخُولِ مَكَّةَ ، وَلِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ ، وَلِلْمَيْتِ بِمُزْدَلْفَةَ<sup>(١)</sup> ،

وَالْخُسُوفِ لِلْقَمَرِ .

وَالْكُسُوفِ لِلشَّمْسِ .

وَالْغُسْلُ مِنْ أَجْلِ غَسْلِ الْمَيْتِ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا .

وَغُسْلُ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ إِنْ لَمْ يُجْنِبْ فِي كُفْرِهِ أَوْ لَمْ تَحْضُ الْكَافِرَةُ ،  
وَإِلَّا وَجَبَ الْغُسْلُ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فِي الْأَصَحِّ ، وَقِيلَ : يَسْقُطُ إِذَا أَسْلَمَ  
وَالْمَجْنُونُ وَالْمُعْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَ وَلَمْ يَتَحَقَّقْ مِنْهُمَا إِنْزَالٌ ، فَإِنْ تَحَقَّقَ  
مِنْهُمَا إِنْزَالٌ وَجَبَ الْغُسْلُ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا .

وَالْغُسْلُ عِنْدَ إِرَادَةِ الْإِحْرَامِ ، وَلَا فَرْقٌ فِي هَذَا الْغُسْلِ بَيْنَ بَالِغٍ  
وَغَيْرِهِ ، وَلَا بَيْنَ مَجْنُونٍ وَعَاقِلٍ ، وَلَا بَيْنَ طَاهِرٍ وَحَائِضٍ ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ  
الْمُحْرِمُ الْمَاءَ تَيَّمَّمَ .

وَالْغُسْلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ لِمُحْرِمٍ بِحَجَّ أَوْ عُمْرَةَ .

وَلِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ فِي تَاسِعِ ذِي الْحِجَّةِ .

وَلِلْمَيْتِ بِمُزْدَلْفَةَ<sup>(١)</sup> .

(١) قَالَ الْبَاجُورِيُّ رَحْمَةُ اللَّهُ: عَلَى رَأْيِي مَرْجُوحٌ ، وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ لَا يُسْتَحِنُ الْغُسْلُ لِلْمَيْتِ  
بِمُزْدَلْفَةَ ، لِأَنَّهُ قَرِيبٌ مِنْ غُسْلِ عَرَفَةَ ، وَهَكَذَا كُلُّ غُسْلَيْنِ نَقَارَبَا . أَنْتَهَى .

وَلِرَمْيِ الْجِمَارِ الْثَلَاثِ ، وَلِلطَّوَافِ ، وَلِلسَّعْيِ ، وَلِدُخُولِ مَدِينَةِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

\* \* \*

**فَصْلٌ [ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْحُفَيْنِ ] : وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفَيْنِ**  
**جَائِزٌ**

وَلِرَمْيِ الْجِمَارِ الْثَلَاثِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الْثَلَاثَةِ ، فَيَغْتَسِلُ لِرَمْيِ كُلِّ يَوْمٍ  
مِنْهَا غُسْلًا ، أَمَّا رَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ فَلَا يَغْتَسِلُ لَهُ لِقْرُبِ زَمْنِهِ  
مِنْ غُسْلِ الْوُقُوفِ .

وَالْغُسْلُ لِلطَّوَافِ<sup>(١)</sup> الْصَادِقِ بِطَوَافِ قُدُومِ إِفَاضَةِ وَوَدَاعٍ .

وَبِقِيَّةِ الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ مَذْكُورَةٌ فِي الْمُطَوَّلَاتِ .

\* \* \*

**فَصْلٌ [ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْحُفَيْنِ ]**

وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفَيْنِ جَائِزٌ فِي الْوُضُوءِ ، لَا فِي غُسْلِ فَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ ،  
وَلَا فِي إِزَالَةِ نَجَاسَةٍ ، فَلَوْ أَجْنَبَ وَدُمِيتَ رِجْلُهُ ، فَأَرَادَ الْمَسْحَ بَدَلًا عَنْ  
غُسْلِ الْرَّجْلِ لَمْ يَجُزْ ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْغُسْلِ ، وَأَشْعَرَ قَوْلُهُ : « جَائِزٌ » أَنَّ  
غُسْلَ الْرِّجْلَيْنِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَسْحِ ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ مَسْحُ الْخُفَيْنِ لَا أَحَدِهِمَا

(١) هَذِهِ نَسْخَ الْتَّارِخِ ، قَدْ أَسْقَطَ مِنَ الْمُتَنَّ : « الْغُسْلُ لِلصَّفَرِ وَلِدُخُولِ مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ »  
وَمُو مَذْكُورٌ فِي أَعْلَى نُسُخِ الْمُتَنَّ . رَاجِعٌ كَذَلِكَ حَاشِيَةِ الْبَاجُوريِّ رَحْمَهُ اللَّهُ .

بِثَلَاثَةِ شَرَائِطٍ : أَنْ يَبْتَدِئَ لِبْسُهُمَا بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ ، وَأَنْ يَكُونَا سَاتِرِينَ لِمَحَلٍ غَسْلِ الْفَرْضِ مِنَ الْقَدَمَيْنِ ، وَأَنْ يَكُونَا مِمَّا يُمْكِنُ تَتَابُعُ الْمَشِي عَلَيْهِمَا .

فَقَطْ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَاقِدًا لِلْأُخْرَى ، بِثَلَاثَةِ شَرَائِطٍ : أَنْ يَبْتَدِئَ ، أَيْ : السَّخْصُ ؛ لِبْسُهُمَا بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ ؛ فَلَوْ غَسَلَ رِجْلًا وَأَلْبَسَهَا حُفَّهَا ، ثُمَّ فَعَلَ بِالْأُخْرَى كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ ، وَلَوْ أَبْتَدَأَ لِبْسُهُمَا بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ ثُمَّ أَحْدَثَ قَبْلَ وُصُولِ الرِّجْلِ قَدَمَ الْحُفَّ لَمْ يَجْزِ الْمَسْحُ . وَأَنْ يَكُونَا ، أَيْ : الْخَفَافِ ، سَاتِرِينَ لِمَحَلٍ غَسْلِ الْفَرْضِ مِنَ الْقَدَمَيْنِ بِكَعِيبَيْهِمَا ، فَلَوْ كَانَا دُونَ الْكَعِيبَيْنِ كَالْمِدَاسِ لَمْ يَكُنْ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا ؛ وَالْمُرَادُ بِالسَّاتِرِ هُنَّا الْحَائِلُ ، لَا مَانِعُ الرُّؤْيَةِ ، وَأَنْ يَكُونَ الْسَّتْرُ مِنْ أَسْفَلَ وَمِنْ جَوَانِبِ الْخُفَّيْنِ ، لَا مِنْ أَعْلَاهُمَا . وَأَنْ يَكُونَا مِمَّا يُمْكِنُ تَتَابُعُ الْمَشِي عَلَيْهِمَا ، لِتَرْدُدِ مُسَافِرٍ فِي حَوَائِجهِ ، مِنْ حَطٌّ وَتَرْحَالٍ .

وَيُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ كَوْنُهُمَا قَوِيَّيْنِ ، بِحَيْثُ يَمْنَعَا نُفُوذَ الْمَاءِ . وَيُشَرَّطُ أَيْضًا طَهَارَتُهُمَا<sup>(١)</sup> ، وَلَوْ لَبِسَ حُفًّا فَوْقَ خُفٍ لِشِدَّةِ الْبَرِدِ مَثَلًا ، فَإِنْ كَانَ الْأَعْلَى صَالِحًا لِلْمَسْحِ دُونَ الْأَسْفَلِ صَحَّ الْمَسْحُ عَلَى الْأَعْلَى ، وَإِنْ كَانَ الْأَسْفَلُ صَالِحًا لِلْمَسْحِ دُونَ الْأَعْلَى فَمَسَحَ الْأَسْفَلَ صَحَّ ، أَوِ الْأَعْلَى فَوَصَلَ الْبَلْلُ لِلْأَسْفَلِ صَحَّ إِنْ قَصَدَ الْأَسْفَلَ أَوْ قَصَدَهُمَا مَعًا ، لَا إِنْ

(١) هُوَ شَرْطٌ رَابِعٌ يَلْحَقُ بِالشُّرُوطِ الْثَلَاثَةِ الْسَّابِقَةِ .

وَيَمْسُحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلِيَالِهِنَّ ؛  
وَابْتِداءُ الْمُدَّةِ مِنْ حِينِ يُخْدِثُ بَعْدَ لُبْسِ الْخُفَّيْنِ ، فَإِنْ مَسَحَ فِي  
الْحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ أَوْ مَسَحَ فِي السَّفَرِ ثُمَّ أَقَامَ أَتَمْ مَسَحَ مُقِيمٌ .

قَصْدَ الْأَعْلَى فَقَطْ ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ وَاحِدًا مِنْهُمَا بَلْ قَصْدَ الْمَسْحِ فِي الْجُمْلَةِ  
أَجْزَاءِ الْأَصْحَاحِ .

وَيَمْسُحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، وَيَمْسُحُ الْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلِيَالِهِنَّ  
الْمُتَّصِلَةِ بِهَا ، سَوَاءً تَقَدَّمَتْ أَوْ تَأَخَّرَتْ .

وَابْتِداءُ الْمُدَّةِ تُحْسَبُ مِنْ حِينِ يُخْدِثُ ، أَيْ : مِنْ أَنْقَصَاءِ الْحَدَثِ  
الْكَائِنِ بَعْدَ تَمَامِ لُبْسِ الْخُفَّيْنِ ، لَا مِنْ ابْتِداءِ الْحَدَثِ ، وَلَا مِنْ وَقْتِ  
الْمَسْحِ ، وَلَا مِنْ ابْتِداءِ الْلُّبْسِ .

وَالْعَاصِي بِالسَّفَرِ وَالْهَائِمُ يَمْسَحَانِ مَسْحَ مُقِيمٍ ، وَدَائِمُ الْحَدَثِ إِذَا  
أَخْدَثَ بَعْدَ لُبْسِ الْخُفَّ حَدَثًا آخَرَ مَعَ حَدَثِهِ الدَّائِمِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّي بِهِ فَرَضًا  
يَمْسُحُ وَيَسْتَبِيْحُ مَا كَانَ يَسْتَبِيْحُهُ لَوْ بَقَيَ طُهُورُ الَّذِي لَبِسَ عَلَيْهِ خُفَّيْهِ ، وَهُوَ  
فَرَضٌ وَنَوَافِلٌ ، فَلَوْ صَلَّى بِطُهُورِهِ فَرَضًا قَبْلَ أَنْ يُخْدِثَ مَسَحَ وَاسْتَبَاحَ  
النَّوَافِلَ فَقَطْ .

فَإِنْ مَسَحَ الشَّخْصُ فِي الْحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ ، أَوْ مَسَحَ فِي السَّفَرِ ثُمَّ أَقَامَ  
قَبْلَ مُضِيِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةً ، أَتَمْ مَسَحَ مُقِيمٍ .

وَالْوَاجِبُ فِي مَسْحِ الْخُفَّ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ أَسْمُ الْمَسْحِ إِذَا كَانَ عَلَى  
ظَاهِرِ الْخُفَّ ، وَلَا يُجْزِئُ الْمَسْحُ عَلَى بَاطِنِهِ ، وَلَا عَلَى عَقِبِ الْخُفَّ ،

وَيَبْطُلُ الْمَسْحُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : بِخَلْعِهِمَا ، وَأَنْقِضَاءِ الْمُدَّةِ ،  
وَمَا يُوجِبُ الْغُسلَ .

\*       \*       \*

### فَصْلٌ [ فِي الْتَّيَمُّمِ ] :

وَلَا عَلَى حَرْفِهِ ، وَلَا عَلَى أَسْفَلِهِ ؛ وَالسُّنْنَةُ فِي مَسْحِهِ أَنْ يَكُونَ خُطُوطًا بِأَنْ  
يُفَرِّجَ الْمَاسِحُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَلَا يَضْعُهَا .

وَيَبْطُلُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَيْنِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ :  
بِخَلْعِهِمَا ، أَوْ خَلْعِ أَحَدِهِمَا ، أَوِ اتْخَالِعِهِ ، أَوْ خُرُوفِ الْخُفَّ عَنْ  
صَلَاحِيَّةِ الْمَسْحِ كَتَخْرُقِهِ .

وَأَنْقِضَاءِ الْمُدَّةِ ، وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ : « مُدَّةُ الْمَسْحِ » مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةً  
لِمُقِيمٍ وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بِلِيَالِيهَا لِمُسَافِرٍ .

وَبَعْرُوضٍ مَا يُوجِبُ الْغُسلَ كَجَنَابَةٍ أَوْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ لِلَّا بِسِ الْخُفَّ .

\*       \*       \*

### فَصْلٌ فِي الْتَّيَمُّمِ

وَفِي بَعْضِ نُسُخِ الْمَتْنِ تَقْدِيمُ هَذَا الْفَصْلِ عَلَى الَّذِي قَبْلَهُ .

وَشَرَائِطُ الْتَّيْمِ خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ : وُجُودُ الْعُذْرِ بِسَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ ،  
وَدُخُولُ وَقْتِ الصَّلَاةِ ، وَطَلَبُ الْمَاءِ ، وَتَعَذُّرُ أَسْتِعْمَالِهِ ،

وَالْتَّيْمُ لُغَةً : الْقَصْدُ ؛ وَشَرْعًا : إِيصالُ تُرَابٍ طَهُورٍ لِلْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ  
بَدَلًا عَنْ وُضُوءٍ أَوْ غُسْلٍ أَوْ عُسْلٍ عُضُوٍ بِشَرَائِطِ مَخْصُوصَةٍ .

وَشَرَائِطُ الْتَّيْمِ خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ ، وَفِي بَعْضِ نُسُخِ الْمَتنِ : « خَمْسُ  
خَصَالٍ » :

أَحَدُهَا : وُجُودُ الْعُذْرِ بِسَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ .

وَالثَّانِي : دُخُولُ وَقْتِ الصَّلَاةِ ، فَلَا يَصِحُّ الْتَّيْمُ لَهَا قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا .

وَالثَّالِثُ : طَلَبُ الْمَاءِ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَنْ أَذْنَ لَهُ فِي  
طَلَبِهِ ، فَيَطْلُبُ الْمَاءَ مِنْ رَحْلِهِ وَرِفْقَتِهِ ، فَإِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا نَظَرَ حَوَالَيْهِ مِنَ  
الْجِهَاتِ الْأَرْبَعِ إِنْ كَانَ بِمُسْتَوِّيِّ الْأَرْضِ ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا أَرْتِفاعٌ وَأَنْخِفَاضٌ  
تَرَدَّدَ قَدْرَ نَظِرِهِ .

وَالرَّابِعُ : تَعَذُّرُ أَسْتِعْمَالِهِ ، أَيْ : الْمَاءِ بِأَنَّ يَخَافَ مِنْ أَسْتِعْمَالِ الْمَاءِ  
عَلَى ذَهَابِ نَفْسٍ أَوْ مَنْفَعَةِ عُضُوٍ ، وَيَدْخُلُ فِي الْعُذْرِ مَا لَوْ كَانَ بِقُرْبِهِ مَاءُ  
وَخَافَ لَوْ قَصَدَهُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ سَبْعٍ أَوْ عَدُوٍّ ، أَوْ عَلَى مَالِهِ مِنْ سَارِقٍ أَوْ  
غَاصِبٍ .

وَإِعْوَازُهُ بَعْدَ الْطَّلَبِ ، وَالْتُّرَابُ الْطَّاهِرُ الَّذِي لَهُ غُبَارٌ فَإِنْ خَالَطَهُ  
جِصٌّ أَوْ رَمْلٌ لَمْ يَجُزْ .  
وَفَرَائِضُهُ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ : الْنَّيَّةُ ،

وَيُوجَدُ فِي بَعْضِ نُسُخِ الْمَتْنِ فِي هَذَا الشَّرْطِ زِيادةً بَعْدَ « تَعَدُّ  
أَسْتِعْمَالِهِ » ، وَهِيَ : وَإِعْوَازُهُ بَعْدَ الْطَّلَبِ .  
وَالْخَامِسُ : الْتُّرَابُ الْطَّاهِرُ ، أَيْ : الْطَّهُورُ غَيْرُ الْمُنَدَّى ، وَيَصُدُّ  
الْطَّاهِرِ بِالْمَغْصُوبِ ، وَتُرَابٍ مَقْبَرَةٍ لَمْ تُنْبَشْ .  
وَيُوجَدُ فِي بَعْضِ النُّسُخِ زِيادةً فِي هَذَا الشَّرْطِ ، وَهِيَ : الَّذِي لَهُ غُبَارٌ  
فَإِنْ خَالَطَهُ جِصٌّ أَوْ رَمْلٌ لَمْ يَجُزْ ، وَهَذَا مُوَافِقٌ لِمَا قَالَهُ الْنَّوْوَيُّ فِي « شَرْحِ  
الْمُهَذَّبِ » وَ« التَّصْحِيحِ » ، لِكِنَّهُ فِي « الْرَّوْضَةِ » وَ« الْفَتاوَىِ » جَوَزَ ذَلِكَ .  
وَيَصِحُّ الْتَّيَّمُ أَيْضًا بِرَمْلٍ فِيهِ غُبَارٌ .

وَخَرَجَ بِقَوْلِ الْمُصَنَّفِ : « الْتُّرَابُ » غَيْرُهُ ، كَنُورَةٌ وَسُحَاقَةٌ خَرَفٌ ؛  
وَخَرَجَ بِ« الْطَّاهِرِ » الْنِجْسُ ؛ وَأَمَّا الْتُّرَابُ الْمُسْتَعْمَلُ فَلَا يَصِحُّ الْتَّيَّمُ بِهِ .  
وَفَرَائِضُهُ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ :

أَحَدُهَا : الْنَّيَّةُ ، وَفِي بَعْضِ نُسُخِ الْمَتْنِ : « أَرْبَعُ خِصَالٍ : نِيَّةٌ  
الْفَرْضِ » فَإِنْ نَوَى الْمُتَيَّمُ الْفَرْضَ وَالنَّفْلَ أَسْتَبَاهُمَا ، أَوِ الْفَرْضَ فَقَطْ

وَمَسْحُ الْوَجْهِ ، وَمَسْحُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ ، وَالْتَّرْتِيبُ .  
وَسُنْنَةُ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ : الْتَّسْمِيَّةُ ، وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى

أَسْتَبَاحَ مَعَهُ النَّفْلَ وَصَلَاةَ الْجَنَازَةِ أَيْضًا ، أَوِ النَّفْلَ فَقَطْ لَمْ يَسْتَبِحْ مَعَهُ الْفَرْضَ ، وَكَذَا لَوْ نَوَى الصَّلَاةَ . وَيَجِبُ قَرْنُ نِيَّةَ الْتَّيَمِّمِ بِنَقْلِ الْتُّرَابِ لِلْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ ، وَأَسْتِدَامُهُ هَذِهِ النِّيَّةِ إِلَى مَسْحِ شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ ، وَلَوْ أَحْدَثَ بَعْدَ نَقْلِ الْتُّرَابِ لَمْ يَمْسِحْ بِذَلِكَ الْتُّرَابِ بَلْ يَنْقُلُ غَيْرَهُ .

وَالثَّانِي وَالثَّالِثُ : مَسْحُ الْوَجْهِ وَمَسْحُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ ، وَفِي بَعْضِ نُسَخِ الْمَتْنِ : «إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ» ، وَيَكُونُ مَسْحُهُمَا بِضَرْبَيْنِ ، وَلَوْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى تُرَابٍ نَاعِمٍ فَعَلِقَ بِهَا تُرَابٌ مِنْ غَيْرِ ضَرْبٍ كَفَى .

وَالرَّابِعُ : الْتَّرْتِيبُ ، فَيَجِبُ تَقْدِيمُ مَسْحِ الْوَجْهِ عَلَى مَسْحِ الْيَدَيْنِ ، سَوَاءً تَيَمَّمَ عَنْ حَدَثٍ أَصْغَرَ أَوْ أَكْبَرَ ، وَلَوْ تَرَكَ الْتَّرْتِيبَ لَمْ يَصِحَّ ؛ وَأَمَّا أَخْذُ الْتُّرَابِ لِلْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ فَلَا يُشْرَطُ فِيهِ تَرْتِيبٌ ، فَلَوْ ضَرَبَ بِيَدِهِ دَفْعَةً عَلَى تُرَابٍ وَمَسَحَ بِيَمِينِهِ وَجْهَهُ وَبِيَسَارِهِ يَمِينَهُ جَازَ .

وَسُنْنَهُ، أَيْ : الْتَّيَمِّمُ، ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ، وَفِي بَعْضِ نُسَخِ الْمَتْنِ : «ثَلَاثُ خِصَالٍ» :

الْتَّسْمِيَّةُ ،

وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى مِنَ الْيَدَيْنِ عَلَى الْيُسْرَى مِنْهُمَا ، وَتَقْدِيمُ أَعْلَى الْوَجْهِ عَلَى أَسْفَلِهِ .

وَالْمُوَالَةُ .

وَالَّذِي يُبْطِلُ التَّيْمُمَ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ : مَا أَبْطَلَ الْوُضُوءَ ، وَرُؤْيَةُ الْمَاءِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ ، وَالرَّدَّةُ .

وَالْمُوَالَةُ وَسَبَقَ مَعْنَاهَا فِي الْوُضُوءِ .

وَبَقِيَ لِلتَّيْمُمِ سُنْنٌ أُخْرَى مَذْكُورَةٌ فِي الْمُطَوَّلَاتِ ، مِنْهَا نَزَعُ الْمُتَيَمِّمِ خَاتَمَهُ فِي الْضَّرْبَةِ الْأُولَى ، أَمَّا الثَّانِيَةُ فَيَجِبُ نَزَعُ الْخَاتَمِ فِيهَا .

وَالَّذِي يُبْطِلُ التَّيْمُمَ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ :  
أَحَدُهَا : كُلُّ مَا أَبْطَلَ الْوُضُوءَ ، وَسَبَقَ بَيَانُهُ فِي أَسْبَابِ الْحَدَثِ ،  
فَمَتَى كَانَ مُتَيَمِّمًا ثُمَّ أَحْدَثَ بَطَلَ تَيَمُّمُهُ .

وَالثَّانِي : رُؤْيَةُ الْمَاءِ ، وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ : « وُجُودُ الْمَاءِ » ؛ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ ، فَمَنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِ الْمَاءِ ثُمَّ رَأَى الْمَاءَ أَوْ تَوَهَّمَهُ قَبْلَ دُخُولِهِ فِي الْصَّلَاةِ بَطَلَ تَيَمُّمُهُ ؛ فَإِنْ رَأَهُ بَعْدَ دُخُولِهِ فِيهَا ، وَكَانَتِ الْصَّلَاةُ مِمَّا لَا يَسْقُطُ فَرْضُهَا بِالتَّيْمُمِ ، كَصَلَاةٍ مُقْبِمٍ ، بَطَلتْ فِي الْحَالِ ؛ أَوْ مِمَّا يَسْقُطُ فَرْضُهَا بِالتَّيْمُمِ ، كَصَلَاةٍ مُسَافِرٍ ، فَلَا تَبْطُلُ ، فَرْضًا كَانَتِ الْصَّلَاةُ أَوْ نَفَلًا .  
وَإِنْ كَانَ تَيَمَّمَ الشَّخْصُ لِمَرْضٍ وَنَحْوِهِ ، ثُمَّ رَأَى الْمَاءَ ، فَلَا أَثْرٌ لِرُؤْيَتِهِ ، بَلْ تَيَمُّمُهُ بَاقٍ بِحَالِهِ .

وَالثَّالِثُ : الْرَّدَّةُ ، وَهِيَ : قَطْعُ الْإِسْلَامِ .

وَإِذَا أَمْتَنَعَ شَرْعًا أَسْتِعْمَالُ الْمَاءِ فِي عُضُوٍّ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَاتِرٌ

وَصَاحِبُ الْجَبَائِرِ يَمْسَحُ عَلَيْهَا وَيَتَّمِمُ وَيُصَلِّي وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ  
إِنْ كَانَ وَضَعَهَا عَلَى طُهْرٍ ، وَيَتَّمِمُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ ،

وَجَبَ عَلَيْهِ التَّيَمُّمُ وَغَسلُ الصَّحِيحِ ، وَلَا تَرْتِيبَ بَيْنَهُما لِلْجُنُبِ ، أَمَّا  
الْمُحْدِثُ فَإِنَّمَا يَتَّمِمُ وَقْتَ دُخُولِ غَسْلِ الْعُضُوِ الْعَلِيِّ ، فَإِنْ كَانَ عَلَى  
الْعُضُوِ سَاتِرٌ فَحُكْمُهُ مَذْكُورٌ فِي قَوْلِ الْمُصَنَّفِ :

وَصَاحِبُ الْجَبَائِرِ ، جَمْعُ جَبِيرَةٍ ، بِفَتْحِ الْجِنَمِ ؛ وَهِيَ أَخْشَابٌ أَوْ  
قَصْبٌ تُسَوَّى وَتُشَدَّ عَلَى مَوْضِعِ الْكَسْرِ لِيَتَّحِمَ .

يَمْسَحُ عَلَيْهَا بِالْمَاءِ ، إِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ نَزْعُهَا لِخُوفِ ضَرَرِ مِمَّا سَبَقَ .

وَيَتَّمِمُ صَاحِبُ الْجَبَائِرِ فِي وَجْهِهِ وَيَدِيهِ كَمَا سَبَقَ .

وَيُصَلِّي ،

وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ وَضَعَهَا ، أَيْ : الْجَبَائِرُ ، عَلَى طُهْرٍ وَكَانَتْ فِي  
غَيْرِ أَعْضَاءِ التَّيَمُّمِ ، وَإِلَّا أَعَادَ . وَهَذَا مَا قَالَهُ النَّوْوَيُّ فِي «الرَّوْضَةِ» ،  
لَكِنَّهُ قَالَ فِي «الْمَجْمُوعِ» : إِنَّ إِطْلَاقَ الْجُمُهُورِ يَقْتَضِي عَدَمَ الْفَرْقِ ،  
أَيْ : بَيْنَ أَعْضَاءِ التَّيَمُّمِ وَغَيْرِهَا .

وَيُشَرِّطُ فِي الْجَبِيرَةِ أَنْ لَا تَأْخُذَ مِنَ الصَّحِيحِ إِلَّا مَا لَا بُدَّ مِنْهُ  
لِلإِسْتِمَاسِ وَاللَّصُوقِ وَالْعِصَابَةِ وَالْمَرْهَمِ وَنَحْوِهَا عَلَى الْجُرْحِ كَالْجَبِيرَةِ .

وَيَتَّمِمُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَمَنْدُورَةٍ ، فَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاتَيِ فَرَضٍ بِتَيَمُّمٍ  
وَاحِدٍ ، وَلَا بَيْنَ طَوَافَيْنِ ، وَلَا بَيْنَ صَلَاةً وَطَوَافِ ، وَلَا بَيْنَ جُمُعَةً  
وَخُطْبَتَيْهَا .

وَيُصَلِّيْ بِتَيْمُمٍ وَاحِدٍ مَا شَاءَ مِنَ النَّوَافِلِ .

\* \* \*

### فَصْلٌ [ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ النَّجَاسَاتِ وَإِرَالِهَا ] :

وَلِلْمَرْأَةِ إِذَا تَيَمَّمَتْ لِتَمْكِينِ الْحَلِيلِ أَنْ تَفْعَلَهُ مِرَارًا ، وَتَجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ  
الصَّلَاةِ بِذَلِكَ الْتَّيْمُمِ .

وَقَوْلُهُ: «وَيُصَلِّيْ بِتَيْمُمٍ وَاحِدٍ مَا شَاءَ مِنَ النَّوَافِلِ» سَاقِطٌ مِنْ بَعْضِ نُسخِ  
الْمَتْنِ .

\* \* \*

### فَصْلٌ فِي بَيَانِ النَّجَاسَاتِ وَإِرَالِهَا

وَهَذَا الْفَصْلُ مَذْكُورٌ فِي بَعْضِ النُّسخِ قَبْلَ كِتَابِ الصَّلَاةِ .

وَالنَّجَاسَةُ لُغَةٌ : الشَّيْءُ الْمُسْتَقْدَرُ ؛ وَشَرْعًا : كُلُّ عَيْنٍ حُرُمٌ تَنَاؤلُهَا  
عَلَى الْإِطْلَاقِ حَالَةً الْأَخْتِيَارِ مَعَ سُهُولَةِ الْتَّمْيِيزِ لَا لِحُرْمَتِهَا وَلَا لِسْتِقْدَارِهَا  
وَلَا لِضَرِرِهَا فِي بَدْنٍ أَوْ عَقْلٍ ؛ وَدَخَلَ فِي «الْإِطْلَاقِ» قَلِيلُ النَّجَاسَةِ  
وَكَثِيرُهَا ؛ وَخَرَجَ بِ«الْأَخْتِيَارِ» الْمُسْرُوفَةُ ، فَإِنَّهَا تُبَيِّنُ تَنَاؤلَ النَّجَاسَةِ ؛  
وَبِ«سُهُولَةِ الْتَّمْيِيزِ» أَكْلُ الدُّودِ الْمَيِّتِ فِي جُبْنٍ أَوْ فَاكِهَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ ؛ وَخَرَجَ

## «فتح القريب المحب»

وَكُلُّ مَائِعٍ خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ نَجِسٌ إِلَّا الْمَنِيَّ ، وَغَسْلٌ جَمِيعٍ  
الْأَبْوَالِ وَالْأَرْوَاثِ وَاجِبٌ

بِقَوْلِهِ : «لَا لِحُرْمَتِهَا» ، مَيْتَةُ الْأَدَمِيِّ ؛ وَبِـ«عَدَمِ الْاسْتِقْدَارِ» ، الْمَنِيُّ وَنَحْوُهُ ؛  
وَبِـ«نَفِيُّ الْضَّرَرِ» ، الْحَجَرُ وَالنَّباتُ الْمُضَرُّ بِبَدْنِ أَوْ عَقْلِ .

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ ضَابِطًا لِلنَّجِسِ الْخَارِجِ مِنَ الْقُبْلِ وَالْدُّبْرِ بِقَوْلِهِ : وَكُلُّ  
مَائِعٍ خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ نَجِسٌ ، هُوَ صَادِقٌ بِالْخَارِجِ الْمُعْتَادِ ، كَالْبُولِ  
وَالْغَائِطِ ؛ وَبِالنَّادِرِ ، كَالدَّمَ وَالْقَنِحِ ؛ إِلَّا الْمَنِيَّ مِنْ آدَمِيٍّ أَوْ حَيْوَانِ غَيْرِ  
كَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا مَعَ حَيْوَانٍ طَاهِرٍ ؛ وَخَرَجَ  
بِمَائِعِ الدُّودُ وَكُلُّ مُتَصَلِّبٍ لَا تُحِيلُهُ الْمَعِدَةُ ، فَلَيْسَ بِنَجِسٍ ، بَلْ هُوَ  
مُتَنَجِّسٌ يَظْهُرُ بِالْغَسْلِ . وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ : «وَكُلُّ مَا يَخْرُجُ» ؛ بِلَفْظِ  
الْمُضَارِعِ وَإِسْقَاطِ «مَائِعٍ» .

وَغَسْلٌ جَمِيعٍ الْأَبْوَالِ وَالْأَرْوَاثِ وَلَوْ كَانَ مِنْ مَأْكُولِ الْلَّحْمِ ، وَاجِبٌ .

وَكَيْفِيَةُ غَسْلِ النَّجَاسَةِ إِنْ كَانَتْ مُشَاهَدَةً بِالْعَيْنِ ، وَهِيَ الْمُسَمَّاءُ  
بِالْعَيْنِيَةِ ، تَكُونُ بِزَوَالِ عَيْنِهَا وَمُحاوَلَةٌ زَوَالِ أَوْ صَافِهَا مِنْ طَعْمٍ أَوْ لَوْنٍ أَوْ  
رِيحٍ ، فَإِنْ بَقَى طَعْمُ النَّجَاسَةِ ضَرِّ ، أَوْ لَوْنٌ أَوْ رِيحٌ عَسْرٌ زَوَالُهُ لَمْ يَضُرِّ ؛  
وَإِنْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ غَيْرَ مُشَاهَدَةٍ ، وَهِيَ الْمُسَمَّاءُ بِالْحُكْمِيَّةِ ، فَيَكْفِيُ جَرْبُ  
الْمَاءِ عَلَى الْمُتَنَجِّسِ بِهَا وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً .

إِلَّا بَوْلُ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ فَإِنَّهُ يَطْهُرُ بِرَشٍّ الْمَاءِ عَلَيْهِ  
[ دُونَ بَوْلِ الْجَارِيَةِ ].

وَلَا يُعْفَى عَنْ شَيْءٍ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِلَّا أَلْيَسِيرٌ مِنَ الدَّمِ  
وَالْقَيْحِ ، وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ إِذَا وَقَعَ فِي الْإِنَاءِ وَمَاتَ فِيهِ فَإِنَّهُ  
لَا يُنَجِّسُهُ [بِشَرْطَيْنِ : أَلَا يُغَيِّرُهُ مَا وَقَعَ فِيهِ ، وَلَمْ يَطْرَحْهُ طَارِحُ].

ثُمَّ أَسْتَشَنَّ الْمُصَنَّفَ مِنَ الْأَبْوَالِ قَوْلُهُ : إِلَّا بَوْلُ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ  
الْطَّعَامَ ، أَيْ : لَمْ يَتَنَاهُ مَأْكُولاً وَلَا مَشْرُوبًا عَلَى جِهَةِ التَّغْذِيَةِ ؛ فَإِنَّهُ ،  
أَيْ : بَوْلُ الصَّبِيِّ ، يَطْهُرُ بِرَشٍّ الْمَاءِ عَلَيْهِ ؛ وَلَا يُشْتَرِطُ فِي الْرَّشِّ سَيَلَانُ  
الْمَاءِ ؛ فَإِنْ أَكَلَ الصَّبِيُّ الْطَّعَامَ عَلَى جِهَةِ التَّغْذِيَةِ غُسلَ بَوْلُهُ قَطْعًا .

وَخَرَجَ بِ«الصَّبِيِّ» الْصَّبِيَّةُ ، وَالْخُشْنَى ، فَيُغْسِلُ مِنْ بَوْلِهِمَا .

وَيُشْتَرِطُ فِي غُسْلِ الْمُتَنَجِّسِ وَرُؤُودِ الْمَاءِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ قَلِيلًا ، فَإِنْ عُكِسَ  
لَمْ يَطْهُرْ ؛ أَمَّا الْمَاءُ<sup>(١)</sup> الْكَثِيرُ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الْمُتَنَجِّسِ وَارِدًا أَوْ مَوْرُودًا .

وَلَا يُعْفَى عَنْ شَيْءٍ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِلَّا أَلْيَسِيرٌ مِنَ الدَّمِ وَالْقَيْحِ ، فَيُعْفَى  
عَنْهُمَا فِي ثُوبٍ أَوْ بَدَنٍ ، وَتَصِحُّ الْصَّلَاةُ مَعَهُمَا .

وَإِلَّا مَا ، أَيْ : شَيْءٌ ، لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ ، كَذَبَابٍ وَنَمْلٍ ، إِذَا وَقَعَ فِي  
الْإِنَاءِ وَمَاتَ فِيهِ فَإِنَّهُ لَا يُنَجِّسُهُ .

(١) سقطت كلمة « الماء » من بعض النسخ .

وَالْحَيْوَانُ كُلُّهُ طَاهِرٌ إِلَّا الْكَلْبُ وَالْخِنْزِيرُ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا [ مَعَ حَيْوَانٍ طَاهِرٍ ] ، وَالْمَيْتَةُ كُلُّهَا نَجْسَةٌ إِلَّا السَّمَكُ وَالْجَرَادُ وَالْأَدْمَيَ .

وَفِي بَعْضِ النُّسْخِ : « إِذَا مَاتَ فِي الْإِنَاءِ » .

وَأَفْهَمَ قَوْلُهُ : « وَقَعَ » ، أَيْ : بِنَفْسِهِ ، أَنَّهُ لَوْ طُرِحَ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً فِي الْمَائِعِ ضَرَّ ، وَهُوَ مَا جَزَمَ بِهِ الرَّافِعُ فِي « الْشَّرْحِ الْصَّغِيرِ » ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي « الْكَبِيرِ » .

وَإِذَا كَثُرَتْ مَيْتَةٌ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً ، وَغَيَّرْتْ مَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَسَةً ؟ وَإِذَا نَشَأْتَ هَذِهِ الْمَيْتَةَ مِنَ الْمَائِعِ ، كَدُودٍ خَلٌّ وَفَاكِهَةٍ لَمْ تُنَجِّسْهُ قَطُعاً ؛ وَيُسْتَشَنَّى مَعَ مَا ذُكِرَ هُنَا مَسَائِلٌ مَذْكُورَةٌ فِي الْمَبْسُوطَاتِ ، سَبَقَ بَعْضُهَا فِي كِتَابِ الْطَّهَارَةِ .

وَالْحَيْوَانُ كُلُّهُ طَاهِرٌ إِلَّا الْكَلْبُ وَالْخِنْزِيرُ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا مَعَ حَيْوَانٍ طَاهِرٍ ؛ وَعِبَارَتُهُ تَصْدُقُ بِطَهَارَةِ الْدُّودِ الْمُتَوَلِّدِ مِنَ النَّجَاسَةِ ، وَهُوَ كَذِلِكَ .

وَالْمَيْتَةُ كُلُّهَا نَجْسَةٌ إِلَّا السَّمَكُ وَالْجَرَادُ وَالْأَدْمَيَ وَفِي بَعْضِ النُّسْخِ : « أَبْنَ آدَمَ » ، أَيْ : مَيْتَةٌ كُلُّ مِنْهَا ، فَإِنَّهَا طَاهِرَةٌ .

وَيُغْسِلُ الْإِنَاءُ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ سَبْعَ مَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ  
بِالْتُّرَابِ [الْطَّهُورِ] ، وَيُغْسِلُ مِنْ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ مَرَةً وَاحِدَةً تَأْتِي  
عَلَيْهِ ، وَالثَّلَاثُ أَفْضَلُ .

وَإِذَا تَخَلَّتِ

وَيُغْسِلُ الْإِنَاءُ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ سَبْعَ مَرَاتٍ بِمَاءِ طَهُورٍ ،  
إِحْدَاهُنَّ مَصْحُوبَةً بِالْتُّرَابِ الْطَّهُورِ يَعْمُمُ الْمَحَلَّ الْمُتَنَجِّسَ ، فَإِنْ كَانَ  
الْمُتَنَجِّسُ بِمَا ذُكِرَ فِي مَاءِ جَارِ كَدِيرٍ كَفَى مُرْفُرُ سَبْعَ جَرَيَاتٍ عَلَيْهِ بِلَا تَعْفِيرٍ ،  
وَإِذَا لَمْ تَزُلْ عَيْنُ النَّجَاسَةِ الْكَلْبِيَّةِ إِلَّا بِسِتٍّ غَسَالَاتٍ مَثَلًا حُسِبَتْ كُلُّهَا غَسْلَةً  
وَاحِدَةً ، وَالْأَرْضُ التُّرَابِيَّةُ لَا يَجِبُ الْتُّرَابُ فِيهَا عَلَى الْأَصَحِّ .

وَيُغْسِلُ مِنْ سَائِرِ ، أَيْ : بَاقِيِّ ، النَّجَاسَاتِ مَرَةً وَاحِدَةً وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ :  
«مَرَّةً» ، تَأْتِي عَلَيْهِ وَالثَّلَاثُ وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ : «وَالثَّلَاثَةُ» بِالثَّلَاثِ أَفْضَلُ .

وَأَعْلَمُ أَنَّ غُسَالَةَ النَّجَاسَةِ بَعْدَ طَهَارَةِ الْمَحَلِّ الْمَغْسُولِ طَاهِرَةٌ إِنْ  
أَنْفَصَلَتْ غَيْرُ مُتَغَيِّرٍ وَلَمْ يَزِدْ وَزْنُهَا بَعْدَ أَنْفِصَالِهَا عَمَّا كَانَ بَعْدَ أَعْتِيَارِ مِقْدَارِ  
مَا يَتَشَرَّبُهُ الْمَغْسُولُ مِنْ الْمَاءِ ، هَذَا إِنْ لَمْ تَبْلُغْ قُلْتَيْنِ ، فَإِنْ بَلَغَتْهُمَا  
فَالشَّرْطُ عَدَمُ الْتَّغَيُّرِ .

وَلَمَّا فَرَغَ الْمُصَنِّفُ مِمَّا يَطْهُرُ بِالْغَسْلِ شَرَعَ فِيمَا يَطْهُرُ بِالْأَسْتِحَالَةِ ،  
وَهِيَ : اُنْقِلَابُ الشَّيْءِ مِنْ صِفَةٍ إِلَى صِفَةٍ أُخْرَى ، فَقَالَ : وَإِذَا تَخَلَّتِ

الْخَمْرَةُ بِنَفْسِهَا طَهَرَتْ ، وَإِنْ خُلِّكَتْ بِطَرْحٍ شَيْءٍ فِيهَا لَمْ تَطْهُرْ .

\* \* \*

فَصُلُّ [فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَالْأَسْتِحَاضَةِ] : وَيَخْرُجُ مِنَ الْفَرْجِ ثَلَاثَةُ دِمَاءً : دَمُ الْحَيْضِ ، وَالنَّفَاسِ ، وَالْأَسْتِحَاضَةِ . فَالْحَيْضُ ، هُوَ : الْخَارِجُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ عَلَى سَبِيلِ الصَّحَّةِ مِنْ غَيْرِ سَبِيلِ الْوِلَادَةِ ،

الْخَمْرَةُ ، وَهِيَ : الْمُتَّخَذَةُ مِنْ مَاءِ الْعِنْبِ ، مُخْتَرَمَةً كَانَتْ الْخَمْرَةُ أُمْ لَا ؛ وَمَعْنَى «تَخَلَّتْ» صَارَتْ خَلَّا ، وَكَانَتْ صَيْرُورَتُهَا خَلَّا بِنَفْسِهَا ، طَهَرَتْ ، وَكَذَا لَوْ تَخَلَّتْ بِنَقْلِهَا مِنْ شَمْسٍ إِلَى ظِلٍّ وَعَكْسِهِ . وَإِنْ لَمْ تَتَخَلَّ الْخَمْرَةُ بِنَفْسِهَا ، بَلْ خُلِّكَتْ بِطَرْحٍ شَيْءٍ فِيهَا ، لَمْ تَطْهُرْ ، وَإِذَا طَهَرَتِ الْخَمْرَةُ طَهَرَ دُنْهَا تَبَعًا لَهَا .

\* \* \*

فَصُلُّ فِي [بَيَانِ أَحْكَامِ] الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَالْأَسْتِحَاضَةِ وَيَخْرُجُ مِنَ الْفَرْجِ ثَلَاثَةُ دِمَاءً : دَمُ الْحَيْضِ ، وَالنَّفَاسِ ، وَالْأَسْتِحَاضَةِ . فَالْحَيْضُ ، هُوَ : الْدَّمُ الْخَارِجُ فِي سِنِّ الْحَيْضِ ، وَهُوَ تِسْعُ سِنِينَ فَأَكْثَرُ ، مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ عَلَى سَبِيلِ الصَّحَّةِ ، أَيْ : لَا لِعْلَةَ ، بَلْ لِلْجِبَلَةِ ، مِنْ غَيْرِ سَبِيلِ الْوِلَادَةِ .

وَلَوْنُهُ أَسْوَدُ مُخْتَدِمٌ لَذَاغُ .

وَالنَّفَاسُ ، هُوَ : الْخَارِجُ عَقِبَ الْوِلَادَةِ .

وَالْأَسْتِحَاضَةُ ، هُوَ : الْخَارِجُ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ .

وَأَقْلُ الْحَيْضِ : يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَأَكْثُرُهُ : خَمْسَةً عَشَرَ يَوْمًا ،  
وَغَالِبُهُ : سِتٌّ أَوْ سَبْعُ .

وَقَوْلُهُ : وَلَوْنُهُ أَسْوَدُ مُخْتَدِمٌ لَذَاغُ ، لَيْسَ فِي أَكْثَرِ نُسَخِ الْمَتْنِ .

وَفِي «الصَّحَاحِ» : أَحْتَدَمَ الدَّمُ : أَشْتَدَتْ حُمَرَتُهُ حَتَّى أَسْوَدَ ،  
وَلَدَعْتُهُ النَّارُ حَتَّى أَحْرَقَتُهُ .

وَالنَّفَاسُ ، هُوَ : الدَّمُ الْخَارِجُ عَقِبَ الْوِلَادَةِ ، فَالْخَارِجُ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ  
قَبْلَهُ لَا يُسَمَّى نِفَاسًا ، وَزِيادةُ الْيَاءِ فِي عَقِيبِ لُغَةِ قَلْيَلَةٌ ، وَأَكْثَرُ حَدْفُهَا .  
وَالْأَسْتِحَاضَةُ ، أَيْ : دَمُهَا ، هُوَ : الدَّمُ الْخَارِجُ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ  
وَالنَّفَاسِ لَا عَلَى سَبِيلِ الصِّحَّةِ .

وَأَقْلُ الْحَيْضِ زَمَنًا يَوْمٌ وَلَيْلَةً ، أَيْ : مِقْدَارُ ذَلِكَ ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ  
وَعِشْرُونَ سَاعَةً عَلَى الاتِّصالِ الْمُعْتَادِ فِي الْحَيْضِ ؛ وَأَكْثُرُهُ خَمْسَةً عَشَرَ  
يَوْمًا بِلِيَالِيهَا ، فَإِنْ زَادَ عَلَيْهَا فَهُوَ أَسْتِحَاضَةٌ ، وَغَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعُ ،  
وَالْمُعْتَمَدُ فِي ذَلِكَ الْأَسْتِقْرَاءُ .

وَأَقْلُ النَّفَاسِ : لَحْظَةٌ ، وَأَكْثُرُهُ : سِتُّونَ يَوْمًا ، وَغَالِبُهُ : أَرْبَعُونَ يَوْمًا .

وَأَقْلُ الْطَّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ : خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ .

وَأَقْلُ زَمْنِ تَحِيلِصُ فِيهِ الْمَرْأَةُ : تِسْعُ

وَأَقْلُ النَّفَاسِ لَحْظَةٌ ، وَأُرِيدَ بِهَا زَمْنٌ يَسِيرٌ .

وَأَبْتِداُ النَّفَاسِ مِنْ أَنْفِصالِ الْوَلَدِ .

وَأَكْثُرُهُ سِتُّونَ يَوْمًا ، وَغَالِبُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا ، وَالْمُعْتمَدُ فِي ذَلِكَ الْأَسْتِقرَاءُ أَيْضًا .

وَأَقْلُ الْطَّهْرِ الْفَاصِلِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ : خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا .

أَحْتَرَزَ الْمُصَنِّفُ بِقُولِهِ : «بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ» عَنْ الْفَاصِلِ بَيْنَ حَيْضٍ وَنَفَاسٍ ، إِذَا قُلْنَا بِالْأَصَحِّ : إِنَّ الْحَامِلَ تَحِيلِصُ ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ دُونَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا .

وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ ، أَيْ : الْطَّهْرِ ، فَقَدْ تَمْكُثُ الْمَرْأَةُ دَهْرَهَا بِلَا حَيْضٍ .

أَمَّا غَالِبُ الْطَّهْرِ فَيُعْتَبَرُ بِغَالِبِ الْحَيْضِ ، فَإِنْ كَانَ الْحَيْضُ سِتًّا فَالْطَّهْرُ أَرْبَعُ وَعِشْرُونَ يَوْمًا ، أَوْ كَانَ الْحَيْضُ سَبْعًا فَالْطَّهْرُ ثَلَاثَةُ وَعِشْرُونَ يَوْمًا .

وَأَقْلُ زَمْنِ تَحِيلِصُ فِيهِ الْمَرْأَةُ ، وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ : «الْجَارِيَةُ» : تِسْعُ

سِنِينَ .

وَأَقْلُ الْحَمْلِ : سِتَّةُ أَشْهُرٍ ، وَأَكْثُرُهُ : أَرْبَعُ سِنِينَ ، وَغَالِبُهُ :  
تِسْعَةُ أَشْهُرٍ .

وَيَحْرُمُ بِالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ ثَمَانِيَّةُ أَشْيَاءَ : الصَّلَاةُ ، وَالصَّوْمُ ،  
وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ ،

سِنِينَ قَمَرِيَّةً ، فَلَوْ رَأَتُهُ قَبْلَ تَمَامِ التِّسْعِ بِزَمَنٍ يَضِيقُ عَنْ حَيْضٍ وَطُهْرٍ فَهُوَ  
حَيْضٌ ، وَإِلَّا فَلَا .

وَأَقْلُ الْحَمْلِ زَمَنًا سِتَّةُ أَشْهُرٍ وَلَحْظَاتَنِ ، وَأَكْثُرُهُ زَمَنًا أَرْبَعُ سِنِينَ ،  
وَغَالِبُهُ زَمَنًا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ ، وَالْمُعْتَمَدُ فِي ذَلِكَ الْوُجُودُ .

وَيَحْرُمُ بِالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ ، وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ : « وَيَحْرُمُ عَلَى  
الْحَائِضِ » : ثَمَانِيَّةُ أَشْيَاءٍ :

أَحَدُهَا : الصَّلَاةُ فَرَضًا أَوْ نَفَلًا ، وَكَذَا سَجْدَةُ التَّلَاقِ وَالشُّكْرِ .

وَالثَّانِيُّ : الصَّوْمُ فَرَضًا أَوْ نَفَلًا .

وَالثَّالِثُ : قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ .

وَالرَّابِعُ : مَسُّ الْمُصْحَفِ ، وَهُوَ : أَسْمُ الْمَكْتُوبِ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى  
بَيْنَ الْدُّفَقَتَيْنِ ؛ وَحَمْلُهُ إِلَّا إِذَا خَافَتْ عَلَيْهِ .

«فَتْحُ الْقَرِيبِ الْمُجِيبِ»

وَدُخُولُ الْمَسْجِدِ ، وَالْطَّوَافُ ، وَالْوَطْءُ ، وَالْأَسْتِمْتَاعُ بِمَا بَيْنَ  
السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ .

وَيَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ : الصَّلَاةُ ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ،

وَالْخَامِسُ : دُخُولُ الْمَسْجِدِ لِلْحَائِضِ إِنْ خَافَتْ تَلُوِّيَّةً .

وَالسَّادِسُ : الْطَّوَافُ فَرْضًا أَوْ نَفْلًا .

وَالسَّابِعُ : الْوَطْءُ .

وَيُسَئِ لِمَنْ وَطِئَ فِي إِقْبَالِ الدَّمِ التَّصَدُّقُ بِدِينَارٍ ، وَلِمَنْ وَطِئَ فِي إِدْبَارِ  
الْتَّصَدُّقِ بِنِصْفِ دِينَارٍ .

وَالثَّامِنُ : الْأَسْتِمْتَاعُ بِمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ مِنَ الْمَرَأَةِ ، فَلَا يَحْرُمُ  
الْأَسْتِمْتَاعُ بِهِمَا وَلَا بِمَا فَوْقَهُمَا عَلَى الْمُخْتَارِ فِي «شَرْحِ الْمُهَدَّبِ» .

ثُمَّ أَسْتَطَرَدَ الْمُصَنَّفُ لِذِكْرِ مَا حَقُّهُ أَنْ يُذْكَرَ فِيمَا سَبَقَ فِي فَصْلِ مُوْجِبِ  
الْغُسْلِ ، فَقَالَ : وَيَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ :  
أَحَدُهَا : الصَّلَاةُ فَرْضًا أَوْ نَفْلًا .

وَالثَّانِي : قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ، أَيْ : غَيْرُ مَنْسُونِ الْتَّلَاوَةِ ، آيَةً كَانَ أَوْ  
حَرْفًا ، سِرَّاً أَوْ جَهْرًا ؛ وَخَرَجَ بـ«الْقُرْآن» الْتَّوْرَاةُ وَالْإِنْجِيلُ ؛ أَمَّا أَذْكَارُ  
الْقُرْآنِ فَتَحِلُّ لَا بِقَضِيدِ قُرْآنٍ .

وَمَسْأُ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ ، وَالطَّوَافُ ، وَاللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ .  
وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ : الصَّلَاةُ ، وَالطَّوَافُ ،  
وَمَسْأُ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ .

\* \* \*

وَالثَّالِثُ : مَسْأُ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ مِنْ بَابِ أَوْلَى .  
وَالرَّابِعُ : الْطَّوَافُ فَرْضًا أَوْ نَفْلًا .

وَالخَامِسُ : الْلُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ لِجُنْبِ مُسْلِمٍ إِلَّا لِضُرُورَةٍ ، كَمَنِ  
أَحْتَلَمَ فِي الْمَسْجِدِ وَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ خُرُوجُهُ مِنْهُ لِخَوْفِ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ ؛ أَمَّا  
عُبُورُ الْمَسْجِدِ مَارًّا بِهِ مِنْ غَيْرِ مُكْثٍ فَلَا يَحْرُمُ ، بَلْ وَلَا يُكْرَهُ فِي الْأَصْحَاحِ ؛  
وَتَرَدُّدُ الْجُنْبِ فِي الْمَسْجِدِ بِمُتْرَأَةِ الْلُّبْثِ . وَخَرَجَ بِ«الْمَسْجِدِ» الْمَدَارِسُ  
وَالرُّبُطُ .

ثُمَّ أَسْتَطَرَدَ الْمُصَنَّفُ أَيْضًا مِنْ أَحْكَامِ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ إِلَى أَحْكَامِ  
الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ ، فَقَالَ : وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ حَدَثًا أَصْغَرَ ثَلَاثَةً أَشْيَاءً :  
الصَّلَاةُ ، وَالطَّوَافُ ، وَمَسْأُ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ وَكَذَا خَرِيطَةُ وَصُندُوقُ فِيهِما  
مُصْحَفٌ ؛ وَيَحْلُ حَمْلُهُ فِي أَمْتَعَةٍ ، وَفِي تَفْسِيرٍ أَكْثَرَ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَفِي  
دَنَائِرٍ وَدَرَاهِمَ وَخَوَاتِمَ نُقْشَ عَلَى كُلِّ مِنْهَا قُرْآنٌ ؛ وَلَا يُمْنَعُ الْمُمَيِّزُ  
الْمُحْدِثُ مِنْ مَسَّ مُصْحَفٍ وَلَوْحٍ لِدِرَاسَةٍ وَتَعْلِمٍ قُرْآنٍ .

\* \* \*

## كتاب الصلاة

[**مواقيت الصلاة**] : الصلاة المفروضة خمس : الظهر : وأول وقتها زوال الشمس ، وآخره إذا صار ظل كُل شئٍ مثله

## كتاب أحكام الصلاة

وهي لغة : الدعاء ؛ وشرعًا كما قال أرسطي : أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرط مخصوصة .

### [**مواقيت الصلاة**]

الصلاه المفروضه ، وفي بعض التسخين : «الصلوات المفروضات» خمس ، يجب كُل منها بأول الوقت وجوهاً موسعاً إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها ، فيضيق حيئذ :

الظهر ، أي : صلاته . قال النووي : سميته بذلك لأنها ظاهرة وسط النهار . وأول وقتها زوال ، أي : ميل ، الشمس عن وسط السماء ، لا بالنظر لنفس الأمر ، بل لما يظهر لنا ؛ ويعرف ذلك الميل بتحول الظل إلى جهة المشرق بعد تناهى قصره الذي هو غاية ارتفاع الشمس . وآخره ، أي : وقت الظهر ، إذا صار ظل كُل شئٍ مثله ،

بَعْدَ ظِلَّ الْزَّوَالِ . وَالْعَصْرُ : وَأَوَّلُ وَقْتِهَا الْزَّيَادَةُ عَلَى ظِلِّ الْمِثْلِ ، وَآخِرُهُ فِي الْاِخْتِيَارِ إِلَى ظِلِّ الْمِثْلَيْنِ ، وَفِي الْجَوَازِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ . وَالْمَغْرِبُ : وَوَقْتُهَا وَاحِدٌ ، وَهُوَ غُرُوبُ الشَّمْسِ ، وَبِمِقْدَارِ مَا يُؤَذِّنُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَسْتَرُ الْعَوْرَةَ

بَعْدَ ، أَيْ : غَيْرَ ، ظِلَّ الْزَّوَالِ . وَالظِّلُّ لُغَةً : الْسَّتْرُ ، تَقُولُ : أَنَا فِي ظِلٍّ فُلَانٍ ، أَيْ : سِتْرٍ ، وَلَيْسَ الظِّلُّ عَدَمُ الشَّمْسِ كَمَا قَدْ يُتَوَهَّمُ ، بَلْ هُوَ أَمْرٌ وُجُودِيٌّ يَخْلُقُهُ اللَّهُ تَعَالَى لِنَفْعِ الْبَدَنِ وَغَيْرِهِ .

وَالْعَصْرُ ، أَيْ : صَلَاتُهُ ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِمُعَاصِرَتِهَا وَقْتَ الْغُرُوبِ . وَأَوَّلُ وَقْتِهَا الْزَّيَادَةُ عَلَى ظِلِّ الْمِثْلِ . وَلِلْعَصْرِ خَمْسَةُ أَوْقَاتٍ : أَحَدُهَا : وَقْتُ الْفَضِيلَةِ ، وَهُوَ فِعْلُهَا أَوَّلُ الْوَقْتِ ؛ وَالثَّانِيُّ : وَقْتُ الْاِخْتِيَارِ ، وَأَشَارَ لَهُ الْمُصَنَّفُ بِقَوْلِهِ : وَآخِرُهُ فِي الْاِخْتِيَارِ إِلَى ظِلِّ الْمِثْلَيْنِ ؛ وَالثَّالِثُ : وَقْتُ الْجَوَازِ ، وَأَشَارَ لَهُ بِقَوْلِهِ : وَفِي الْجَوَازِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ ؛ وَالرَّابِعُ : وَقْتُ جَوَازِ بِلَا كَرَاهَةٍ ، وَهُوَ مِنْ مَصِيرِ الظِّلِّ مِثْلَيْنِ إِلَى أَلَا صِفَرَارِ ؛ وَالخَامِسُ : وَقْتُ تَحْرِيمِ ، وَهُوَ تَأْخِيرُهَا إِلَى أَنْ يَبْقَى مِنَ الْوَقْتِ مَا لَا يَسْعُهَا .

وَالْمَغْرِبُ ، أَيْ : صَلَاتُهَا ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِقَطْعِهَا وَقْتَ الْغُرُوبِ . وَوَقْتُهَا وَاحِدٌ ، وَهُوَ غُرُوبُ الشَّمْسِ ، أَيْ : بِجَمِيعِ قُرْصِهَا ، وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ شُعَاعٍ بَعْدُ ؛ وَبِمِقْدَارِ مَا يُؤَذِّنُ الْشَّخْصُ وَيَتَوَضَّأُ ، أَوْ يَتَيَمَّمُ ، وَيَسْتَرُ الْعَوْرَةَ

وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُصَلِّي خَمْسَ رَكَعَاتٍ [ وَآخِرُهُ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ ] . وَالْعِشَاءُ : وَأَوَّلُ وَقْتِهَا إِذَا غَابَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ ، وَآخِرُهُ فِي الْاِخْتِيَارِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ، وَفِي الْجَوَازِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الْثَّانِي . وَالصُّبْحُ : وَأَوَّلُ وَقْتِهَا طُلُوعُ الْفَجْرِ الْثَّانِي ،

وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُصَلِّي خَمْسَ رَكَعَاتٍ . وَقَوْلُهُ : « وَبِمِقدَارٍ ... إِلَّخْ » ، سَاقِطٌ مِنْ بَعْضِ نُسُخِ الْمَتْنِ . فَإِنِ انْقَضَى الْمِقْدَارُ الْمَذْكُورُ خَرَجَ وَقْتُهَا ، هَذَا هُوَ الْقَوْلُ الْجَدِيدُ ؛ وَالْقَدِيمُ وَرَجَحَهُ الْنَّوْرُي أَنَّ وَقْتَهَا يَمْتَدُ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ .

وَالْعِشَاءُ ، بِكَسْرِ الْعَينِ مَمْدُودًا : أَسْمُ لَأَوَّلِ الظَّلَامِ ، وَسُمِّيَتِ الصَّلَاةُ بِذَلِكَ لِفِعْلِهَا فِيهِ . وَأَوَّلُ وَقْتِهَا إِذَا غَابَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ ، وَأَمَّا الْبَلْدُ الَّذِي لَا يَغِيبُ فِيهِ الشَّفَقُ فَوَقْتُ الْعِشَاءِ فِي حَقِّ أَهْلِهِ أَنْ يَمْضِي بَعْدَ الْغُرُوبِ زَمْنٌ يَغِيبُ فِيهِ شَفَقٌ أَقْرَبُ الْبِلَادِ إِلَيْهِمْ . وَلَهَا وَقْتَانِ ، أَحَدُهُمَا : الْأَخْتِيَارُ ، وَأَشَارَ لَهُ الْمُصَنَّفُ بِقَوْلِهِ : وَآخِرُهُ يَمْتَدُ فِي الْاِخْتِيَارِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ؛ وَالثَّانِي : جَوَازُ ، وَأَشَارَ لَهُ بِقَوْلِهِ : وَفِي الْجَوَازِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الْثَّانِي ، أَيْ : الْصَادِقِ ، وَهُوَ الْمُتُشَرِّضُ ضَوْءُهُ مُعْتَرِضًا بِالْأَفْقِ ، وَأَمَّا الْفَجْرُ الْكَاذِبُ فَيَطْلُعُ قَبْلَ ذَلِكَ ، لَا مُعْرِضًا بَلْ مُسْتَطِيلًا ذَاهِبًا فِي السَّمَاءِ ، ثُمَّ يَرْوُلُ ، وَتَعْقِبُهُ ظُلْمَةٌ ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ . وَذَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ أَنَّ لِلْعِشَاءِ وَقْتًَ كَرَاهَةً ، وَهُوَ مَا بَيْنَ الْفَجْرَيْنِ .

وَآخِرُهُ فِي الْأَخْتِيَارِ إِلَى الْإِسْفَارِ ، وَفِي الْجَوَازِ إِلَى طُلُوعِ  
الشَّمْسِ .

\* \* \*

**فَصْلٌ [ فِي شُرُوطِ وُجُوبِهَا ] : وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْصَّلَاةِ ثَلَاثَةُ**  
**أَشْيَاءٍ : الْإِسْلَامُ ،**

وَالصُّبْحُ ، أَيْ : صَلَاتُهُ ، وَهُوَ لُغَةً : أَوَّلُ النَّهَارِ ، وَسُمِّيَتِ الْصَّلَاةُ  
بِذَلِكَ لِفَعْلِهَا فِي أَوَّلِهِ . وَلَهَا كَالْعَصْرِ خَمْسَةُ أَوْقَاتٍ : أَحَدُهَا : وَقْتُ  
الْفَضِيلَةِ ، وَهُوَ أَوَّلُ الْوَقْتِ ؛ وَالثَّانِي : وَقْتُ الْأَخْتِيَارِ ، وَذَكَرُهُ الْمُصَنَّفُ فِي  
قَوْلِهِ : وَأَوَّلُ وَقْتِهَا طُلُوعُ الْفَجْرِ الْثَّانِيِّ وَآخِرُهُ فِي الْأَخْتِيَارِ إِلَى الْإِسْفَارِ ، وَهُوَ  
الْإِضَاءَةُ ؛ وَالثَّالِثُ : وَقْتُ الْجَوَازِ ، وَأَشَارَ لَهُ الْمُصَنَّفُ بِقَوْلِهِ : وَفِي  
الْجَوَازِ ، أَيْ : بِكَرَاهَةِ ، إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ ؛ وَالرَّابِعُ : جَوَازٌ بِلَا كَرَاهَةٍ  
إِلَى طُلُوعِ الْحُمْرَةِ ؛ وَالخَامِسُ : وَقْتُ تَحْرِيمِ ، وَهُوَ تَأْخِيرُهَا إِلَى أَنْ يَبْقَى  
مِنْ الْوَقْتِ مَا لَا يَسْعُهَا .

\* \* \*

**فَصْلٌ [ فِي شُرُوطِ وُجُوبِهَا ]**

**وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْصَّلَاةِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ :**

أَحَدُهَا : الْإِسْلَامُ ، فَلَا تَجِبُ الْصَّلَاةُ عَلَى الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ وَلَا يَجِبُ  
عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا إِذَا أَسْلَمَ ؛ وَأَمَّا الْمُرْتَدُ ، فَتَجِبُ عَلَيْهِ الْصَّلَاةُ وَقَضَاؤُهَا إِنْ

وَالْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ؛ وَهُوَ حَدُّ التَّكْلِيفِ .

\* \* \*

[ فَصْلٌ فِي الصَّلَوَاتِ الْمَسْنُونَةِ وَالرَّوَايَتِ ] : وَالصَّلَوَاتُ الْمَسْنُونَةُ خَمْسٌ : الْعِيْدَانِ ، وَالْكُسُوفَانِ ، وَالاِسْتِسْقَاءِ .

إِنْ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ .

وَالثَّانِي : الْبُلُوغُ ، فَلَا تَجِبُ عَلَى صَبِيٍّ وَصَبِيَّةٍ ، وَلَكِنْ يُؤْمِرَانِ بِهَا بَعْدَ سَبْعِ سِنِّينَ إِنْ حَصَلَ التَّمَيِّزُ بِهَا ، وَإِلَّا فَبَعْدَ التَّمَيِّزِ ، وَيُضْرَبَانِ عَلَى تَرْكِهَا بَعْدَ كَمَالِ عَشْرِ سِنِّينَ .

وَالثَّالِثُ : الْعَقْلُ ، فَلَا تَجِبُ عَلَى مَجْنُونٍ ، وَقَوْلُهُ : « وَهُوَ حَدُّ التَّكْلِيفِ » سَاقِطٌ فِي بَعْضِ نُسُخِ الْمَتْنِ .

\* \* \*

[ فَصْلٌ فِي الصَّلَوَاتِ الْمَسْنُونَةِ وَالرَّوَايَتِ ]

وَالصَّلَوَاتُ الْمَسْنُونَةُ ، وَفِيهِ بَعْضُ النُّسُخِ : « الْمَسْنُونَاتُ » ؛ خَمْسٌ : الْعِيْدَانِ ، أَيْ : صَلَاةُ عِيدِ الْفِطْرِ وَعِيدِ الْأَضْحَى ؛ وَالْكُسُوفَانِ ، أَيْ : صَلَاةُ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَخُسُوفِ الْقَمَرِ ، وَالاِسْتِسْقَاءُ ، أَيْ : صَلَاتُهُ .

وَالسِّنْنُ الْتَّابِعَةُ لِلْفَرَائِضِ سَبْعَ عَشَرَةَ رَكْعَةً : رَكْعَاتَا الْفَجْرِ ، وَأَرْبَعُ قَبْلَ الظَّهَرِ ، وَرَكْعَاتَانِ بَعْدَهُ ، وَأَرْبَعُ قَبْلَ الْعَصْرِ ، وَرَكْعَاتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَثَلَاثٌ بَعْدَ الْعِشَاءِ يُؤْتَرُ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ . وَثَلَاثٌ نَوَافِلَ مُؤَكَّدَاتٌ : صَلَاةُ الْلَّيْلِ ، وَصَلَاةُ الضُّحَىِ ،

وَالسِّنْنُ الْتَّابِعَةُ لِلْفَرَائِضِ ، وَيُعَبَّرُ عَنْهَا أَيْضًا بِالسِّنْنِ الْرَّاتِبَةِ ؛ وَهِيَ سَبْعةَ عَشَرَ رَكْعَةً : رَكْعَاتَا الْفَجْرِ ، وَأَرْبَعُ قَبْلَ الظَّهَرِ ، وَرَكْعَاتَانِ بَعْدَهُ ، وَأَرْبَعُ قَبْلَ الْعَصْرِ ، وَرَكْعَاتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَثَلَاثٌ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، يُؤْتَرُ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ ، الْوَاحِدَةُ هِيَ أَقْلَى الْوِتْرِ ، وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، وَوَقْتُهُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَطُلُوعِ الْفَجْرِ ، فَلَوْ أُوتِرَ قَبْلَ الْعِشَاءِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا لَمْ يُعْتَدَ بِهِ . وَالرَّاتِبُ الْمُؤَكَّدُ مِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ عَشْرُ رَكَعَاتٍ : رَكْعَاتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ ، وَرَكْعَاتَانِ قَبْلَ الظَّهَرِ ، وَرَكْعَاتَانِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَاتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَاتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ .

وَثَلَاثُ نَوَافِلَ مُؤَكَّدَاتٍ غَيْرِ تَابِعَةٍ لِلْفَرَائِضِ :

أَحَدُهَا : صَلَاةُ الْلَّيْلِ ، وَالنَّفْلُ الْمُطْلَقُ فِي الْلَّيْلِ أَفْضَلُ مِنَ النَّفْلِ الْمُطْلَقِ فِي النَّهَارِ ، وَالنَّفْلُ وَسْطُ الْلَّيْلِ أَفْضَلُ ، ثُمَّ آخِرُهُ أَفْضَلُ ، وَهَذَا لِمَنْ قَسَمَ الْلَّيْلَ أَثْلَاثًا .

وَالثَّانِي : صَلَاةُ الضُّحَىِ ، وَأَقْلُهَا رَكْعَاتَانِ ، وَأَكْثَرُهَا أَثْنَانَا عَشَرَةَ

وصلة التراويح.

\* \* \*

**فصل في شروط الصلاة :** وشائط الصلاة قبل الدخول فيها خمسة أشياء :

رُكْعَةً ، ووقتها من ارتفاع الشمس إلى زوالها ، كما قال النووي في «التحقيق» و«شرح المهدب» .

والثالث : صلاة التراويح ، وهي عشرون ركعة بعشرين تسليمات في كل ليلة من رمضان ، وجملتها خمس تزوينات ، وينوي الشخص في كل ركعتين منها سنة التراويح أو قيام رمضان ، ولو صلى أربعًا منها بتسلية واحدة لم تصح ، ووقتها بين صلاة العشاء وطلوع الفجر .

\* \* \*

**فصل في شروط الصلاة :**

وشايط الصلاة قبل الدخول فيها خمسة أشياء :

والشروط جمع شرط ، وهو لغة : العلامة ، وشرعًا : ما تتوقف صحة الصلاة عليه وليس جزءا منها ، وخرج بهذا القيد الركن ، فإنه جزء من الصلاة .

طَهَارَةُ الْأَعْضَاءِ مِنَ الْحَدَثِ وَالنَّجْسِ ، وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ بِلِبَاسٍ طَاهِرٍ ، وَأَلْوُقُوفُ عَلَىٰ مَكَانٍ طَاهِرٍ ،

**الشَّرْطُ الْأَوَّلُ :** طَهَارَةُ الْأَعْضَاءِ مِنَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ عِنْدَ الْقُدْرَةِ ، أَمَّا فَاقِدُ الظَّهُورَيْنِ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ مَعَ وُجُوبِ الإِعَادَةِ عَلَيْهِ ، وَطَهَارَةُ النَّجْسِ الَّذِي لَا يُعْفَنَ عَنْهُ فِي ثُوبٍ وَبَدَنٍ وَمَكَانٍ ، وَسَيَذْكُرُ الْمُصَنَّفُ هَذَا الْأَخِيرَ قَرِيبًا .

**وَالثَّانِي :** سَتْرُ لَوْنِ الْعَوْرَةِ عِنْدَ الْقُدْرَةِ ، وَلَوْ كَانَ الشَّخْصُ خَالِيًّا أَوْ فِي ظُلْمَةٍ ، فَإِنْ عَجِزَ عَنْ سَتْرِهَا صَلَّى عَارِيًّا ، وَلَا يُؤْمِنُ بِالرُّكُونَ وَالسُّجُودِ بَلْ يُتَمَّهُمَا ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ ؛ وَيَكُونُ سَتْرُ الْعَوْرَةِ بِلِبَاسٍ طَاهِرٍ ، وَيَجِبُ سَتْرُهَا أَيْضًا فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ عَنِ النَّاسِ وَفِي الْخَلْوَةِ ، إِلَّا لِحَاجَةِ مِنْ أَغْتِسَالٍ وَنَحْوِهِ ؛ وَأَمَّا سَتْرُهَا عَنْ نَفْسِهِ فَلَا يَجِبُ ، لِكِنَّهُ يُكْرَهُ نَظَرُهُ إِلَيْهَا .

وَعَوْرَةُ الذَّكَرِ مَا بَيْنَ سُرَرَتِهِ وَرُكْبَتِهِ ، وَكَذَا الْأُمَّةُ ، وَعَوْرَةُ الْحُرَّةِ فِي الْصَّلَاةِ مَا سِوَى وَجْهَهَا وَكَفَيْهَا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا إِلَى الْكُوَعْنَينِ ، أَمَّا عَوْرَةُ الْحُرَّةِ خَارِجَ الْصَّلَاةِ فَجَمِيعُ بَدَنِهَا ، وَعَوْرَتُهَا فِي الْخَلْوَةِ كَالذَّكَرِ .

**وَالْعَوْرَةُ لُغَةٌ :** الْنَّفْصُ ، وَتُطلَقُ شَرْعًا عَلَىٰ مَا يَجِبُ سَتْرُهُ ، وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا عَلَىٰ مَا يَحْرُمُ نَظَرُهُ . وَذَكَرُهُ الْأَصْحَابُ فِي كِتَابِ الْنَّكَاحِ .

**وَالثَّالِثُ :** الْأَلْوُقُوفُ عَلَىٰ مَكَانٍ طَاهِرٍ ، فَلَا تَصْحُ صَلَاةُ شَخْصٍ يُلَاقِي بَعْضَ بَدَنِهِ أَوْ لِبَاسِهِ نَجَاسَةً فِي قِيَامٍ أَوْ قُعُودٍ أَوْ رُكُونٍ أَوْ سُجُودٍ .

وَالْعِلْمُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ ، وَأَسْتِقبَالُ الْقِبْلَةِ .

وَيَجُوزُ تَرْكُ الْقِبْلَةِ فِي حَالَتَيْنِ فِي شِدَّةِ الْحَوْفِ ، وَفِي الْنَّاِفِلَةِ  
فِي السَّفَرِ عَلَى الْرَّاحِلَةِ .

\* \* \*

وَالرَّابِعُ : الْعِلْمُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ ، أَوْ ظُنُونُ دُخُولِهِ بِالْجِهَادِ ، فَلَوْ صَلَّى  
بِغَيْرِ ذِلْكَ لَمْ تَصِحَّ صَلَاةُهُ وَإِنْ صَادَفَ الْوَقْتَ .

وَالخَامِسُ : أَسْتِقبَالُ الْقِبْلَةِ ، أَيْ : الْكَعْبَةِ ؛ سُمِّيَتْ قِبْلَةً لِأَنَّ  
الْمُصَلِّيَ يُقَابِلُهَا ، وَكَعْبَةً لِارْتِفَاعِهَا ؛ وَأَسْتِقبَالُهَا بِالصَّدْرِ شَرْطٌ لِمَنْ قَدِرَ  
عَلَيْهِ .

وَأَسْتَشَنَى الْمُصَنِّفُ مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ : وَيَجُوزُ تَرْكُ أَسْتِقبَالِ الْقِبْلَةِ فِي  
الصَّلَاةِ فِي حَالَتَيْنِ :

فِي شِدَّةِ الْحَوْفِ فِي قِتَالِ مُبَاحٍ ، فَرَضًا كَانَتِ الصَّلَاةُ أَوْ نَفَلًا .

وَفِي الْنَّاِفِلَةِ فِي السَّفَرِ عَلَى الْرَّاحِلَةِ ، فَلِلْمُسَافِرِ سَفَرًا مُبَاحًا وَلَوْ قَصِيرًا  
الْتَّنَفُّلُ صَوْبَ مَقْصِدِهِ ، وَرَأِكِبُ الْدَّائِبِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ وَاضْعُ جَبَهَتِهِ عَلَى  
سَرْجِهَا مَثَلًا ، بَلْ يُؤْمِنُ بِرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ ، وَيَكُونُ سُجُودُهُ أَخْفَضَ مِنْ  
رُكُوعِهِ ، وَأَمَّا الْمَاشِي فَيَسْتِمُ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ ؛ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فِيهِمَا ،  
وَلَا يَمْشِي إِلَّا فِي قِيَامِهِ وَتَشَهِّدُهِ .

\* \* \*

**فَصْلٌ** [ فِي أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَسُنُنِهَا وَهَيَّاتِهَا ] : وَأَرْكَانُ الصَّلَاةِ ثَمَانِيَّةٌ عَشَرَ رُكْنًا : الْنِّيَّةُ ، وَالْقِيَامُ مَعَ الْقُدْرَةِ ، وَتَكْبِيرُ الْإِحْرَامِ ،

**فَصْلٌ فِي أَرْكَانِ الصَّلَاةِ** [ وَسُنُنِهَا وَهَيَّاتِهَا ]

وَتَقْدِيمَ مَعْنَى الصَّلَاةِ لُغَةً وَشَرْعًا .

وَأَرْكَانُ الصَّلَاةِ ثَمَانِيَّةٌ عَشَرَ رُكْنًا :

أَحَدُهَا : الْنِّيَّةُ ، وَهِيَ : قَصْدُ الشَّيْءِ مُقْتَرِنًا بِفِعْلِهِ ، وَمَحْلُّهَا الْقَلْبُ ، فَإِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ فَرْضًا وَجَبَ نِيَّةُ الْفَرَضِيَّةِ وَقَصْدُ فِعْلِهَا وَتَعْيِينِهَا مِنْ صُبْحٍ أَوْ ظَهَرٍ مَثَلًا ، أَوْ كَانَتِ الصَّلَاةُ نَفَلًا ذَاتَ وَقْتٍ كَرَاتِبَةٍ ، أَوْ ذَاتَ سَبَبٍ كَاسْتِسْقَاءٍ ، وَجَبَ قَصْدُ فِعْلِهَا وَتَعْيِينُهُ لَا نِيَّةُ الْنَّفْلِيَّةِ .

وَالثَّانِي : الْقِيَامُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ قَعَدَ كَيْفَ شَاءَ ، وَقُعُودُهُ مُفْتَرِشًا أَفْضَلُ .

وَالثَّالِثُ : تَكْبِيرُ الْإِحْرَامِ ، فَيَتَعَيَّنُ عَلَى الْقَادِرِ الْنُّطُقُ بِهَا بِأَنْ يَقُولَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ؛ فَلَا يَصِحُّ : أَلْرَحْمَنُ أَكْبَرُ ، وَنَحْوُهُ ؛ وَلَا يَصِحُّ فِيهَا تَقْدِيمُ الْخَبَرِ عَلَى الْمُبْتَدَإِ ، كَقَوْلِهِ : أَكْبَرُ اللَّهُ ؛ وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْنُّطُقِ بِهَا بِالْعَرَبِيَّةِ تَرَجَّمَ بِأَيِّ لُغَةٍ شَاءَ ، وَلَا يَعْدِلُ عَنْهَا إِلَى ذِكْرِ آخَرَ ؛ وَيَجِبُ قَرْنُ الْنِّيَّةِ بِالْتَّكْبِيرِ ؛ وَأَمَّا النَّوْوِيُّ فَأَخْتَارَ الْاِكْتِفَاءِ بِالْمُقَارَنَةِ الْعُرْفِيَّةِ بِحِيثُ يُعَدُّ عُرْفًا أَنَّهُ مُسْتَحْضِرٌ لِلصَّلَاةِ .

وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ وَ﴿إِنَّمَا اللَّهُ الْغَنِيٌّ عَنِّي﴾ آيَةُ  
مِنْهَا ، وَالرُّكُوعُ ،

وَالرَّابِعُ : قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ أَوْ بَدَلَهَا لِمَنْ لَا يَحْفَظُهَا فَرْضًا كَانَتِ الصَّلَاةُ  
أَوْ نَفَلًا ؛ وَ﴿إِنَّمَا اللَّهُ الْغَنِيٌّ عَنِّي﴾ آيَةُ مِنْهَا ، كَامِلَةً ،  
وَمَنْ أَسْقَطَ مِنَ الْفَاتِحَةِ حَرْفًا أَوْ تَشْدِيدَةً ، أَوْ أَبْدَلَ حَرْفًا مِنْهَا بِحَرْفٍ ، لَمْ  
تَصِحَّ قِرَاءَتُهُ وَلَا صَلَاتُهُ إِنْ تَعْمَدَ ، وَإِلَّا وَجَبَ عَلَيْهِ إِعادَةُ الْقِرَاءَةِ . وَيَجِبُ  
تَزْيِيبُهَا بِأَنْ يَقُولَ أَيَّاتِهَا عَلَى نَظِيمِهَا الْمَعْرُوفِ ، وَيَجِبُ أَيْضًا مُواالُتُهَا ، بِأَنْ  
يَصِلَّ بَعْضَ كَلِمَاتِهَا بِبَعْضٍ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ إِلَّا بِقَدْرِ الْتَّنَفُّسِ ، فَإِنْ تَخَلَّ  
الذِّكْرُ بَيْنَ مُواالَتِهَا قَطَعَهَا ، إِلَّا أَنْ يَتَعَلَّقَ الذِّكْرُ بِمَصْلَحةِ الصَّلَاةِ ، كَتَمِينُ  
الْمَأْمُومَ فِي أَثْنَاءِ فَاتِحَتِهِ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُ الْمُوَالَاةَ ، وَمَنْ جَهَلَ  
الْفَاتِحَةَ أَوْ تَعَذَّرَتْ عَلَيْهِ لِعَدَمِ مُعْلِمٍ مَثَلًا وَأَحْسَنَ غَيْرَهَا مِنَ الْقُرْآنِ ، وَجَبَ  
عَلَيْهِ سَبْعُ آيَاتٍ مُتَوَالِيَّةٍ عِوَاضًا عَنِ الْفَاتِحَةِ أَوْ مُنْفَرَقةً ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْقُرْآنِ  
أَتَى بِذِكْرٍ بَدَلًا عَنْهَا بِحِيثُ لَا يَنْقُصُ عَنْ حُرُوفِهَا ، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ قُرْآنًا  
وَلَا ذِكْرًا وَقَفَ قَدْرَ الْفَاتِحَةِ .

وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ : « وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ بَعْدَ ﴿إِنَّمَا اللَّهُ الْغَنِيٌّ  
عَنِّي﴾ وَهِيَ آيَةُ مِنْهَا ». .

وَالْخَامِسُ : الرُّكُوعُ ، وَأَقْلُ فَرْضِهِ لِقَائِمٍ قَادِرٍ عَلَى الرُّكُوعِ مُعْتَدِلٍ  
الْخُلْقَةِ سَلِيمٍ يَدِيهِ وَرُكْبَتِيهِ أَنْ يَنْحَنِي بِغَيْرِ أَنْخَنَاسٍ قَدْرَ بُلُوغِ رَاحِتَيِهِ رُكْبَتِيهِ

وَالْطَّمَائِنَةُ فِيهِ ، وَالرَّفْعُ وَالْأَعْتِدَالُ ، وَالْطَّمَائِنَةُ فِيهِ ،  
وَالسُّجُودُ ، وَالْطَّمَائِنَةُ فِيهِ ،

لَوْ أَرَادَ وَضْعَهُمَا عَلَيْهِمَا ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى هَذَا الْرُّكُوعِ أَنْحَنَى مَقْدُورَهُ  
وَأَوْمَأَ بِطَرْفِهِ ؛ وَأَكْمَلَ الْرُّكُوعَ تَسْوِيَةً الْرَّاكِعَ ظَهِيرَهُ وَعُنْقَهُ بِحَيْثُ يَصِيرُ إِنْ  
كَصْفَحَةً وَاحِدَةً ، وَنَصْبُ سَاقِيهِ ، وَأَخْذُ رُكْبَتِيهِ بِيَدِيهِ .

وَالسَّادِسُ : الْطَّمَائِنَةُ ، وَهِيَ : سُكُونٌ بَعْدَ حَرَكَةٍ ؛ فِيهِ ، أَيْ :  
الْرُّكُوعِ . وَالْمُصَنَّفُ يَجْعَلُ الْطَّمَائِنَةَ فِي الْأَرْكَانِ رُكْنًا مُسْتَقْلًا ، وَمَشَى  
عَلَيْهِ الْتَّوَوِيُّ فِي « التَّحْقِيقِ » ؛ وَغَيْرُ الْمُصَنَّفِ يَجْعَلُهَا هَيَّةً تَابِعَةً  
لِلْأَرْكَانِ .

وَالسَّابِعُ : الْرَّفْعُ مِنَ الْرُّكُوعِ وَالْأَعْتِدَالُ قَائِمًا عَلَى الْهَيَّةِ الَّتِي كَانَ  
عَلَيْهَا قَبْلَ رُكُوعِهِ مِنْ قِيَامِ قَادِرٍ وَقُوْدِ عَاجِزٍ عَنِ الْقِيَامِ .  
وَالثَّامِنُ : الْطَّمَائِنَةُ فِيهِ ، أَيْ : الْأَعْتِدَالُ .

وَالثَّاسِعُ : الْسُّجُودُ مَرَّتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، وَأَقْلُهُ : مُبَاشِرَةً بَعْضِ جَبَهَةِ  
الْمُصَلَّيِّ مَوْضِعَ سُجُودِهِ مِنَ الْأَرْضِ أَوْ غَيْرِهَا ، وَأَكْمَلَهُ أَنْ يُكَبِّرَ لِهُوَيْهُ  
لِلسُّجُودِ بِلَا رَفْعٍ يَدِيهِ وَيَضَعُ رُكْبَتِيهِ ثُمَّ يَدِيهِ ثُمَّ جَبَهَتَهُ وَأَنْفَهُ .

وَالْعَاشِرُ : الْطَّمَائِنَةُ فِيهِ ، أَيْ : الْسُّجُودُ ، بِحَيْثُ يَنَالُ مَوْضِعُ  
سُجُودِهِ ثِقَلَ رَأْسِهِ ، وَلَا يَكْفِي إِمْسَاسُ رَأْسِهِ مَوْضِعَ سُجُودِهِ ، بَلْ يَتَحَامِلُ  
بِحَيْثُ لَوْ كَانَ تَحْتَهُ قُطْنٌ مَثَلًا لَانْكَبَسَ وَظَهَرَ أَثْرُهُ عَلَى يَدِهِ لَوْ فُرِضَتْ تَحْتَهُ .

وَالْجُلوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، وَالْطَّمَائِنَةُ فِيهِ ، وَالْجُلوسُ الْآخِيرُ ،  
وَالْتَّشَهُدُ فِيهِ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ ،

وَالْحَادِيْ عَشَرَ : الْجُلوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، سَوَاءً صَلَّى  
قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا أَوْ مُضطَجِعًا ، وَأَقْلُهُ سُكُونٌ بَعْدَ حَرَكَةَ أَعْصَائِهِ ، وَأَكْمَلُهُ  
الْزِيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ بِالدُّعَاءِ الْوَارِدِ فِيهِ ؛ فَلَوْ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ بَلْ صَارَ  
إِلَى الْجُلوسِ أَقْرَبَ لَمْ يَصِحَّ .

وَالثَّانِيْ عَشَرَ : الْطَّمَائِنَةُ فِيهِ ، أَيْ : الْجُلوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ .

وَالثَّالِثَ عَشَرَ : الْجُلوسُ الْآخِيرُ ، أَيْ : الَّذِي يَعْقِبُهُ السَّلَامُ .

وَالرَّابِعَ عَشَرَ : الْتَّشَهُدُ فِيهِ ، أَيْ : فِي الْجُلوسِ الْآخِيرِ . وَأَقْلُ الْتَّشَهُدِ :  
«الْتَّحِيَاتُ لِللهِ ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيَّهَا النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، سَلَامٌ عَلَيْنَا  
وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الْصَالِحِينَ ، أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا  
رَسُولُ اللهِ» وَأَكْمَلُ الْتَّشَهُدِ : «الْتَّحِيَاتُ الْمُبَارَكَاتُ الْصَلَوَاتُ الْطَيِّبَاتُ  
للَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّهَا النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ  
اللهِ الْصَالِحِينَ ، أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ» .

وَالْخَامِسَ عَشَرَ : الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ ، أَيْ : فِي الْجُلوسِ  
الْآخِيرِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْتَّشَهُدِ . وَأَقْلُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ : «اللَّهُمَّ صَلِّ  
عَلَى مُحَمَّدٍ» . وَأَسْعَرَ كَلَامَ الْمُصَنَّفِ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْآلِ لَا تَجِبُ ، وَهُوَ  
كَذِيلَكَ ، بَلْ هِيَ سُنَّةٌ .

وَالْتَّسْلِيمَةُ الْأُولَى ، وَنِيَّةُ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَتَرْتِيبُ الْأَرْكَانِ  
عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ ..

وَسُنْنَتُهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا شَيْئَانِ : الْأَذَانُ ، وَالإِقَامَةُ .

وَالسَّادِسَ عَشَرَ : الْتَّسْلِيمَةُ الْأُولَى ، وَيَجِبُ إِيقَاعُ السَّلَامِ حَالَ  
الْقُعُودِ ، وَأَفَهُ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ » مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَأَكْمَلُهُ : « السَّلَامُ  
عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ » مَرَّتَيْنِ ، يَمِينًا وَشِمَالًا .

وَالسَّابِعَ عَشَرَ : نِيَّةُ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَهَذَا وَجْهٌ مَرْجُوحٌ ؛  
وَقِيلَ : لَا يَجِبُ ذَلِكَ ، أَيْ : نِيَّةُ الْخُرُوجِ ، وَهَذَا الْوَجْهُ هُوَ الْأَصَحُّ .

وَالثَّامِنَ عَشَرَ : تَرْتِيبُ الْأَرْكَانِ حَتَّى بَيْنَ الْتَّشَهِيدِ الْأَخِيرِ وَالصَّلَاةِ عَلَى  
النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ . وَقَوْلُهُ : عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ ، يُسْتَشْنَى مِنْهُ وُجُوبُ مُقَارَنَةِ الْبَيِّنَاتِ  
لِتَكْبِيرِ الْإِحْرَامِ وَمُقَارَنَةِ الْجُلوسِ الْأَخِيرِ لِلتَّشَهِيدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ .

وَالصَّلَاةُ سُنْنَتُهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا شَيْئَانِ :

الْأَذَانُ ، وَهُوَ لُغَةُ الْإِعْلَامِ ؛ وَشَرْعًا : ذِكْرُ مَخْصُوصٍ لِلْإِعْلَامِ بِدُخُولِ  
وَقْتِ صَلَاةِ مَفْرُوضَةٍ ، وَالْفَاظُهُ مَتَّنِي إِلَّا التَّكْبِيرُ أَوْلَهُ فَارْبَعٌ ، وَإِلَّا التَّوْحِيدَ  
آخِرَهُ فَوَاحِدٌ .

وَالإِقَامَةُ ، وَهُوَ مَصْدَرُ أَقَامَ ، ثُمَّ سُمِّيَ بِهِ الْذِكْرُ الْمَخْصُوصُ لِأَنَّهُ يُقْرِئُ  
إِلَى الصَّلَاةِ ؛ وَإِنَّمَا يُشَرِّعُ كُلُّ مِنَ الْأَذَانِ وَالإِقَامَةِ لِلمَكْتُوبَةِ ، وَأَمَّا غَيْرُهَا  
فَيُنَادَى لَهَا : الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ .

وبَعْدَ الدُّخُولِ فِيهَا شَيْئَانِ : أَتَشَهُدُ الْأَوَّلَ ، وَالْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ  
وَفِي الْوِثْرِ فِي النَّصْفِ الثَّانِي مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ .  
وَهَيَّاتُهَا خَمْسَةَ عَشَرَ حَصْلَةً : رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرِ الْإِحْرَامِ  
وَعِنْدَ الْرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ ،

وَسُنْنَتُهَا بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهَا شَيْئَانِ :  
أَتَشَهُدُ الْأَوَّلَ .

وَالْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ ، أَيْ : فِي أَعْتِدَالِ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْهُ ، وَهُوَ  
لُغَةُ الدُّعَاءِ ؛ وَشَرِيعًا : ذِكْرُ مَخْصُوصٍ ، وَهُوَ : اللَّهُمَّ أَهْدِنِي فِيمَنْ  
هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا  
أَعْطَيْتَ ، وَقِنِي شَرًّا مَا قَضَيْتَ ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ ، وَإِنَّهُ  
لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَّتَّ ، وَلَا يَعْزُزُ مَنْ عَادَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ ، فَلَكَ  
الْحَمْدُ عَلَى مَا قَضَيْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ . وَالْقُنُوتُ فِي آخِرِ الْوِثْرِ  
فِي النَّصْفِ الثَّانِي مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَهُوَ كَقُنُوتِ الْصُّبْحِ الْمُتَقَدَّمِ فِي مَحَلِهِ  
وَلَفْظِهِ ، وَلَا تَتَعَيَّنُ كَلِمَاتُ الْقُنُوتِ الْسَّابِقَةِ ، فَلَوْ قَنَتْ بِآيَةٍ تَتَضَمَّنُ دُعَاءً  
وَقَصَدَ الْقُنُوتَ حَصَلتْ سُنَّةُ الْقُنُوتِ .

وَهَيَّاتُهَا ، أَيْ : الصَّلَاةُ ، وَأَرَادَ بِهَيَّاتِهَا مَا لَيْسَ رُكْنًا فِيهَا وَلَا بَعْضًا  
يُجْبِرُ بِسُجُودِ السَّهْوِ ؛ خَمْسَةَ عَشَرَ حَصْلَةً :  
رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرِ الْإِحْرَامِ إِلَى حَدِّ مَنْكِبِيهِ ، وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ  
الْرُّكُوعِ وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ .

وَوَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الْشَّمَالِ ، وَالْتَّوْجُهُ ، وَالْاِسْتِعَاذَةُ ، وَالْجَهْرُ  
فِي مَوْضِعِهِ ، وَالْإِسْرَارُ فِي مَوْضِعِهِ ، وَالْتَّأْمِينُ ، وَقِرَاءَةُ الْسُّورَةِ  
بَعْدَ الْفَاتِحَةِ ، وَالْتَّكْبِيرَاتُ عِنْدَ الْخَفْضِ وَالرَّفْعِ ،

وَوَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الْشَّمَالِ ، وَيَكُونُانِ تَحْتَ صَدْرِهِ وَفَوْقَ سُرَرَتِهِ .  
وَالْتَّوْجُهُ إِلَى قَوْلِ الْمُصَلِّيِّ عَقِبَ الْتَّحْرُمِ : وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ  
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، «إِنَّ صَلَافِي وَشَكِّي  
وَمَحْيَايَ وَمَمَاقِيفِ لِلَّهِ وَرِبِّ الْعَالَمِينَ» [سورة الأنعام / الآية: ٧٩] ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ  
أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ . وَالْمُرَادُ أَنْ يَقُولَ الْمُصَلِّيِّ بَعْدَ الْتَّحْرُمِ دُعَاءً  
الْأَفْتَاحَ ، هَذِهِ الْآيَةُ أَوْ غَيْرُهَا مِمَّا وَرَدَ فِي الْاِسْتِفْتَاحِ .  
وَالْاِسْتِعَاذَةُ بَعْدَ الْتَّوْجُهِ ، وَتَحْصُلُ بِكُلِّ لَفْظٍ يَشْتَمِلُ عَلَى التَّعَوِّذِ ،  
وَالْأَفْضَلُ : أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ .  
وَالْجَهْرُ فِي مَوْضِعِهِ ، وَهُوَ : الصُّبْحُ ، وَأُولَاتَا الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ،  
وَالْجُمُوعَةُ ، وَالْعِيدَانِ .

وَالْإِسْرَارُ فِي مَوْضِعِهِ ، وَهُوَ : مَا عَدَ الَّذِي ذُكِرَ .  
وَالْتَّأْمِينُ ، أَيْنِ : قَوْلُ : «آمِينَ» عَقِبَ الْفَاتِحَةِ لِقَارِئِهَا فِي صَلَاةِ  
وَغَيْرِهَا ، لَكِنْ فِي الصَّلَاةِ آكِدُ ، وَيُؤْمِنُ الْمَأْمُومُ مَعَ تَأْمِينِ إِمامِهِ وَيَجْهَرُ بِهِ .  
وَقِرَاءَةُ الْسُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ لِإِمَامٍ وَمُنْفِرِدٍ فِي رَكْعَتِي الْصُّبْحِ وَأُولَاتِي  
غَيْرِهَا ، وَتَكُونُ قِرَاءَةُ الْسُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ ، فَلَوْ قَدِمَ الْسُّورَةَ عَلَيْهَا لَمْ تُخْسَبْ .  
وَالْتَّكْبِيرَاتُ عِنْدَ الْخَفْضِ لِلرُّكُوعِ ، وَالرَّفْعِ ، أَيْنِ : رَفِيعُ الْصُّلْبِ مِنَ  
الرُّكُوعِ .

وَقَوْلُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، وَالْتَّسْبِيحُ فِي الْرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخِذَيْنِ فِي الْجُلُوسِ يَبْسُطُ الْيُسْرَى وَيَقْبِضُ الْيُمْنَى إِلَّا الْمُسَبَّحةَ فَإِنَّهُ يُشِيرُ بِهَا مُتَشَهِّدًا ، وَالْأَفْرَاسُ فِي جَمِيعِ الْجَلَسَاتِ ،

وَقَوْلُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الْرُّكُوعِ ؛ وَلَوْ قَالَ : مَنْ حَمِدَ اللَّهَ سَمِعَ لَهُ ، كَفَى . وَمَعْنَى : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» : تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْهُ حَمْدَهُ وَجَازَاهُ عَلَيْهِ . وَقَوْلُ الْمُصْلِيْ : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، إِذَا أَنْتَصَبَ قَائِمًا .

وَالْتَّسْبِيحُ فِي الْرُّكُوعِ ، وَأَدْنَى الْكَمَالِ فِي هَذَا الْتَّسْبِيحِ : سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيْمِ ، ثَلَاثًا ؛ وَالْتَّسْبِيحُ فِي السُّجُودِ ، وَأَدْنَى الْكَمَالِ فِيهِ : سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى ، ثَلَاثًا ؛ وَالْأَكْمَلُ فِي تَسْبِيحِ الْرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مَشْهُورٌ .

وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخِذَيْنِ فِي الْجُلُوسِ لِلتَّشَهِيدِ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ ، يَبْسُطُ الْيَدَ الْيُسْرَى بِحَيْثُ تُسَامِتُ رُؤُوسُ أَصَابِعِهَا الْرُّكِبةُ ، وَيَقْبِضُ الْيَدَ الْيُمْنَى ، أَيْ : أَصَابِعِهَا ، إِلَّا الْمُسَبَّحةَ مِنَ الْيُمْنَى ، فَلَا يَقْبِضُهَا ، فَإِنَّهُ يُشِيرُ بِهَا رَافِعًا لَهَا حَالَ كَوْنِهِ مُتَشَهِّدًا ، وَذَلِكَ عِنْدَ قَوْلِهِ : إِلَّا اللَّهُ ؛ وَلَا يُحَرِّكُهَا ، فَإِنْ حَرَّكَهَا كُرْهَةً وَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ فِي الْأَصَحِّ .

وَالْأَفْرَاسُ فِي جَمِيعِ الْجَلَسَاتِ الْلَّوَاقيَةِ فِي الصَّلَاةِ كَجُلوسِ الْأَسْتِراحةِ وَالْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجَدَتَيْنِ وَجُلوسِ التَّشَهِيدِ الْأَوَّلِ ، وَالْأَفْرَاسُ أَنْ يَجْلِسَ الْشَّخْصُ عَلَى كَعْبِ الْيُسْرَى جَاعِلًا ظَهْرَهَا لِلأَرْضِ وَيَنْصِبُ قَدَمَهُ الْيُمْنَى

وَالْتَّوَرُكُ فِي الْجَلْسَةِ الْأَخِيرَةِ ، وَالْتَّسْلِيمَةِ الْثَّانِيَةِ .

\* \* \*

فَصْلٌ [ فِي أُمُورٍ تُخَالِفُ فِيهَا الْمَرْأَةُ الْرَّجُلَ فِي الصَّلَاةِ ] :  
وَالْمَرْأَةُ تُخَالِفُ الْرَّجُلَ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءِ : فَإِنَّ الرَّجُلَ يُجَاهِفُ مِنْ فَقَيْهِ  
عَنْ جَنْبِيهِ وَيُقْلِّ بَطْنَهُ عَنْ فَخِذِيهِ فِي الْرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ،

وَيَضَعُ بِالْأَرْضِ أَطْرَافَ أَصَابِعِهَا لِجِهَةِ الْقِبْلَةِ .

وَالْتَّوَرُكُ فِي الْجَلْسَةِ الْأَخِيرَةِ مِنْ جَلَسَاتِ الصَّلَاةِ ، وَهِيَ : جُلوْسُ  
الْتَّشَهِيدِ الْأَخِيرِ ؛ وَالْتَّوَرُكُ مِثْلُ الْإِفْرَادِ ، إِلَّا أَنَّ الْمُصَنَّفَ يُخْرُجُ يَسَارَهُ  
عَلَى هَيْئَتِهِ فِي الْإِفْرَادِ مِنْ جِهَةِ يَمِينِهِ وَيُلْصِقُ وَرِكَاهُ بِالْأَرْضِ ؛ أَمَّا  
الْمُسْبُوقُ وَالسَّاهِيُّ فَيَفْتَرِشَا نَوْمًا وَلَا يَتَوَرَّ كَانِ .

وَالْتَّسْلِيمَةِ الْثَّانِيَةِ ، أَمَّا الْأُولَى فَسَبَقَ أَنَّهَا مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ .

\* \* \*

فَصْلٌ فِي أُمُورٍ تُخَالِفُ فِيهَا الْمَرْأَةُ الْرَّجُلَ فِي الصَّلَاةِ  
وَذَكَرَ الْمُصَنَّفُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : وَالْمَرْأَةُ تُخَالِفُ الْرَّجُلَ فِي خَمْسَةِ  
أَشْيَاءِ :

فَإِنَّ الرَّجُلَ يُجَاهِفُ ، أَيْ : يَرْفَعُ مِنْ فَقَيْهِ عَنْ جَنْبِيهِ ، وَيُقْلِّ ، أَيْ : يَرْفَعُ  
بَطْنَهُ عَنْ فَخِذِيهِ فِي الْرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ .

ويَجْهِرُ فِي مَوْضِعِ الْجَهْرِ ، وَإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ سَبَحَ ،  
وَعَوْرَةُ الْرَّجُلِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ . وَالْمَرْأَةُ تَضُمُّ بَعْضَهَا إِلَى  
بَعْضٍ ، وَتَخْفِضُ صَوْتَهَا بِحَضْرَةِ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ ، وَإِذَا نَابَهَا  
شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ صَفَقَتْ ، وَجَمِيعُ بَدْنِ الْحُرَّةِ عَوْرَةٌ [ فِي الصَّلَاةِ ]  
إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَيْهَا ،

وَيَجْهِرُ فِي مَوْضِعِ الْجَهْرِ ، وَتَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي مَوْضِعِهِ .

وَإِذَا نَابَهُ ، أَيْ : أَصَابَهُ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ سَبَحَ ، فَيَقُولُ : سُبْحَانَ  
اللهِ ، بِقَصْدِ الذِّكْرِ فَقَطْ ، أَوْ مَعَ الْإِعْلَامِ ، أَوْ أَطْلَقَ ؛ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ ، أَوْ  
الْإِعْلَامُ فَقَطْ بَطَلَتْ .

وَعَوْرَةُ الْرَّجُلِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ ، أَمَّا هُمَا فَلَيْسَا مِنَ الْعَوْرَةِ ،  
لَا مَا فَوْقَهُمَا .

وَالْمَرْأَةُ تُخَالِفُ الْرَّجُلَ فِي الْخَمْسِ الْمَذْكُورَةِ ، فَإِنَّهَا تَضُمُّ بَعْضَهَا إِلَى  
بَعْضٍ ، فَتُلْصِقُ بَطْنَهَا بِفَخْذَيْهَا فِي رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا ؛ وَتَخْفِضُ صَوْتَهَا  
إِنْ صَلَتْ بِحَضْرَةِ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ ، فَإِنْ صَلَتْ مُنْفَرِدةً عَنْهُمْ جَهَرَتْ ؛  
وَإِذَا نَابَهَا شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ صَفَقَتْ بِضَرْبِ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ الْيُسْرَى ، فَلَوْ  
ضَرَبَتْ بَطْنَاهَا بِبَطْنِهِ بِقَصْدِ الْلَّعِبِ وَلَوْ قَلِيلًا مَعَ عِلْمِ التَّخْرِيمِ بَطَلَتْ صَلَاتُهَا ،  
وَالْخُشْتَى كَالْمَرْأَةِ ؛ وَجَمِيعُ بَدْنِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَيْهَا ،  
وَهَذِهِ عَوْرَتُهَا فِي الصَّلَاةِ ، أَمَّا خَارِجَ الصَّلَاةِ فَعَوْرَتُهَا جَمِيعُ بَدْنَهَا ؛

وَالْأَمَةُ كَالرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ .

\*       \*       \*

**فَصْلٌ [ فِي مُبْطِلَاتِ الصَّلَاةِ ] :** وَالَّذِي يُبْطِلُ الصَّلَاةَ أَحَدَ عَشَرَ شَيْئًا : الْكَلَامُ الْعَمْدُ ، وَالْعَمَلُ الْكَثِيرُ [ الْمُتَوَالِي ] ، وَالْحَدَثُ ، وَهُدُوتُ النَّجَاسَةِ ، وَإِنْكِشَافُ الْعُورَةِ ،

وَالْأَمَةُ كَالرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ ، فَتَكُونُ عَوْرَتُهَا مَا بَيْنَ سُرَّتِهَا وَرُكْبَتِهَا .

\*       \*       \*

**فَصْلٌ فِي عَدِ مُبْطِلَاتِ الصَّلَاةِ**  
وَالَّذِي يُبْطِلُ الصَّلَاةَ أَحَدَ عَشَرَ شَيْئًا :  
الْكَلَامُ الْعَمْدُ الصَّالِحُ لِخَطَابِ الْأَدَمِيَّينَ ، سَوَاءٌ تَعْلَقَ بِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ أَوْ لَا .

وَالْعَمَلُ الْكَثِيرُ الْمُتَوَالِيُّ ، كَثَلَاثٌ خَطَوَاتٍ ، عَمْدًا كَانَ ذَلِكَ أَوْ سَهْوًا ؛ أَمَّا الْعَمَلُ الْقَنِيلُ فَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهِ .  
وَالْحَدَثُ الْأَصْغَرُ وَالْأَكْبَرُ .

وَهُدُوتُ النَّجَاسَةِ الَّتِي لَا يُعْفَى عَنْهَا ، وَلَوْ وَقَعَ عَلَى ثَوْبِهِ نَجَاسَةً يَابِسَةً فَنَفَضَ ثَوْبُهُ حَالًا لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ .

وَإِنْكِشَافُ الْعُورَةِ عَمْدًا ، فَإِنْ كَشَفَهَا الْرِّيحُ فَسَرَّهَا فِي الْحَالِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ .

وَتَغْيِيرُ الْنَّيَّةِ ، وَأَسْتِدْبَارُ الْقِبْلَةِ ، وَالْأَكْلُ ، وَالشُّرْبُ ،  
وَالْقَهْقَهَةُ ، وَالرِّدَّةُ .

\* \* \*

**فَصْلٌ [ فِي عَدَدِ رَكَعَاتِ الصَّلَاةِ ] :** وَرَكَعَاتُ الْفَرَائِضِ سَبْعةً  
عَشَرَ رَكْعَةً ،

وَتَغْيِيرُ الْنَّيَّةِ ، كَانَ يَنْوِي الْخُرُوفَ مِنَ الصَّلَاةِ .  
وَأَسْتِدْبَارُ الْقِبْلَةِ ، كَانَ يَجْعَلُهَا خَلْفَ ظَهِيرَهِ .  
وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ ، كَثِيرًا كَانَ الْمَأْكُولُ وَالْمَسْرُوبُ أَوْ قَلِيلًا ، إِلَّا أَنْ  
يَكُونَ الشَّخْصُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ جَاهِلًا تَحْرِيمَ ذَلِكَ .

وَالْقَهْقَهَةُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُعْبِرُ عَنْهَا بِالضَّيْحِكِ .  
وَالرِّدَّةُ ، وَهِيَ : قَطْعُ الْإِسْلَامِ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ .

\* \* \*

### فَصْلٌ فِي عَدَدِ رَكَعَاتِ الصَّلَاةِ

وَرَكَعَاتُ الْفَرَائِضِ ، أَيْ : فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فِي صَلَاةِ الْحَاضِرِ إِلَّا يَوْمَ  
الْجُمُعَةِ ، سَبْعةً عَشَرَ رَكْعَةً ؛ أَمَّا يَوْمُ الْجُمُعَةِ فَعَدْدُ رَكَعَاتِ الْفَرَائِضِ فِي  
يَوْمِهَا خَمْسَةً عَشَرَ رَكْعَةً ؛ وَأَمَّا عَدْدُ رَكَعَاتِ صَلَاةِ السَّفَرِ فِي كُلِّ يَوْمٍ  
لِلْقَاصِرِ فَإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً .

فِيهَا : أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ سَجْدَةً ، وَأَرْبَعٌ وَتِسْعُونَ تَكْبِيرَةً ، وَتِسْعُ تَشَهِّدَاتٍ ، وَعَشْرُ تَسْلِيمَاتٍ ، وَمِئَةٌ وَثَلَاثٌ وَخَمْسُونَ تَسْبِيحةً .

وَجُملَةُ الْأَرْكَانِ فِي الصَّلَاةِ مِئَةٌ وَسِتَّةٌ وَعِشْرُونَ رُكْنًا<sup>(١)</sup> : فِي الصُّبْحِ ثَلَاثُونَ رُكْنًا ، وَفِي الْمَغْرِبِ أَثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ رُكْنًا ، وَفِي الْرُّبَاعِيَّةِ أَرْبَعَةٌ وَخَمْسُونَ رُكْنًا . وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ فِي الْفَرِيضَةِ صَلَّى جَالِسًا ،

وَقَوْلُهُ : فِيهَا أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ سَجْدَةً ، وَأَرْبَعٌ وَتِسْعُونَ تَكْبِيرَةً ، وَتِسْعُ تَشَهِّدَاتٍ ، وَعَشْرُ تَسْلِيمَاتٍ ، وَمِئَةٌ وَثَلَاثٌ وَخَمْسُونَ تَسْبِيحةً .

وَجُملَةُ الْأَرْكَانِ فِي الصَّلَاةِ مِئَةٌ وَسِتَّةٌ وَعِشْرُونَ رُكْنًا : فِي الصُّبْحِ ثَلَاثُونَ رُكْنًا ، وَفِي الْمَغْرِبِ أَثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ رُكْنًا ، وَفِي الْرُّبَاعِيَّةِ أَرْبَعَةٌ وَخَمْسُونَ رُكْنًا . . . إِلَى آخِرِهِ ؛ ظَاهِرٌ غَنِيٌّ عَنِ الشَّرْحِ .

وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ فِي الْفَرِيضَةِ لِمَسْقَةٍ تَلْحُقُهُ فِي قِيَامِهِ صَلَّى جَالِسًا عَلَى أَيِّ هَيْئَةٍ شَاءَ ، وَلَكِنَّ أَفْرَاشَهُ فِي مَوْضِعِ قِيَامِهِ أَفْضَلُ مِنْ تَرْبِيعِهِ فِي الْأَظْهَرِ .

(١) قال أصحاب الحواشي : بالاقتصار على واحد من الرباعيات و يجعل الساجدون ركتين وبإسقاط الترتيب ونية الخروج لوضوحهما ، لأن لكل صلاة واحدة من كل منهما ، وأيضاً إن الترتيب ليس فعلاً مشاهداً ، وأن كون نية الخروج ركتاً ضعيفاً . . . . الخ . انتهى . والأفضل الخروج من هذا التمحل وإثبات ما في نسخة الأستاذ ماجد الحموي حفظه الله ، وهو : «مئتان وأربعة وثلاثون ركناً» ﴿ وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْفِتَالُ ﴾ [٣٣] سورة الأحزاب / الآية : [٢٥].

وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْجُلُوسِ صَلَّى مُضطَجِعًا .

\* \* \*

**فصلٌ [في سجود السهو]** : وَالْمَتْرُوكُ مِنَ الصَّلَاةِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ : فَرْضٌ ، وَسُنْنَةٌ ، وَهَيْئَةٌ .

وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْجُلُوسِ صَلَّى مُضطَجِعًا ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الاضطجاعِ صَلَّى مُسْتَلْقِيًّا عَلَى ظَهِيرِهِ وَرِجْلَاهُ لِلْقِبْلَةِ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ كُلُّهُ أَوْمَا بِطَرْفِهِ وَنَوْرِي بِقَلْبِهِ ، وَيَجْبُ عَلَيْهِ أَسْتِقبَالُهَا بِوَجْهِهِ بِوَضْعِ شَيْءٍ تَحْتَ رَأْسِهِ وَيُؤْمِنُ بِرَأْسِهِ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْإِيمَاءِ بِرَأْسِهِ أَوْمَا بِأَجْفَانِهِ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْإِيمَاءِ بِهَا أَجْرَى أَرْكَانَ الصَّلَاةِ عَلَى قَلْبِهِ ، وَلَا يَتْرُكُهَا مَا دَامَ عَقْلُهُ ثَابِتًا . وَالْمُصْلِي قَاعِدًا لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا يَنْقُصُ أَجْرُهُ لِأَنَّهُ مَعْذُورٌ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ اللَّهُ أَكْبَرُ : «مَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ» [البخاري ، رقم : ١١١٧] فَمَمْحُولٌ عَلَى الْفَلِلِ عِنْدَ الْقُدْرَةِ .

\* \* \*

**فصلٌ [في سجود السهو]**

وَالْمَتْرُوكُ مِنَ الصَّلَاةِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ :

فَرْضٌ ، وَيُسَمَّى بِالرُّكْنِ أَيْضًا ؛ وَسُنْنَةٌ ، وَهَيْئَةٌ ، وَهُمَا مَا عَدَّا الْفَرْضِ .

فَالْفَرْضُ : لَا يَنُوبُ عَنْهُ سُجُودُ السَّهْوِ ، بَلْ إِنْ ذَكَرَهُ وَأَلْزَمَانْ قَرِيبُ أَتَى بِهِ ، وَبَنَى عَلَيْهِ ، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ .

وَالسُّنَّةُ : لَا يَعُودُ إِلَيْهَا بَعْدَ التَّلَبِّسِ بِالْفَرْضِ ، لَكِنَّهُ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ عَنْهَا .

وَبَيْنَ الْمُصَنَّفِ الْثَلَاثَةِ فِي قَوْلِهِ : فَالْفَرْضُ لَا يَنُوبُ عَنْهُ سُجُودُ السَّهْوِ ، بَلْ إِنْ ذَكَرَهُ ، أَيْ : الْفَرْضُ ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ أَتَى بِهِ وَتَمَّ صَلَاتُهُ ، أَوْ ذَكَرَهُ بَعْدَ الْسَّلَامِ وَالزَّمَانُ قَرِيبُ أَتَى بِهِ وَبَنَى عَلَيْهِ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ ، وَهُوَ سُنَّةٌ كَمَا سَيَّأَتِي ، لَكِنْ عِنْدَ تَرْكِ مَأْمُورٍ بِهِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ فِعْلِ مَنْهِيٍّ عَنْهُ فِيهَا .

وَالسُّنَّةُ إِنْ تَرَكَهَا الْمُصَلِّي لَا يَعُودُ إِلَيْهَا بَعْدَ التَّلَبِّسِ بِالْفَرْضِ ، فَمَنْ تَرَكَ الْشَّهَدَةَ الْأَوَّلَ مَثَلًا فَذَكَرَهُ بَعْدَ أَعْتِدَالِهِ مُسْتَوِيًّا لَا يَعُودُ إِلَيْهِ ، فَإِنْ عَادَ إِلَيْهِ عَامِدًا عَالِمًا بِتَحْرِينِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ؛ أَوْ نَاسِيًّا أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ ، أَوْ جَاهِلًا ، فَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ ، وَيَلْزَمُهُ الْقِيَامُ عِنْدَ تَذَكُّرِهِ ؛ وَإِنْ كَانَ مَأْمُومًا عَادَ وُجُوبًا لِمُتَابَعَةِ أَمَامِهِ ، لَكِنَّهُ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ عَنْهَا فِي صُورَةِ عَدَمِ الْعَوْدِ ، أَوِ الْعَوْدِ نَاسِيًّا .

وَأَرَادَ الْمُصَنَّفُ بـ «السُّنَّةِ» هُنَا الْأَبْعَاضُ الْسَّتَّةُ ، وَهِيَ : الْشَّهَدُ الْأَوَّلُ وَقُعُودُهُ ، وَالْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ ، وَفِي آخرِ الْوِئْرِ ، وَفِي النَّصْفِ الْثَانِي مِنْ رَمَضَانَ ، وَالْقِيَامُ لِلنُّونِ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهِيدِ الْأَوَّلِ وَالصَّلَاةُ عَلَى الْأَلِ فِي التَّشَهِيدِ الْآخِرِ .

«فَتْحُ الْقَرِيبِ الْمُجِيبِ»

وَالْهَيْئَةُ : لَا يَعُودُ إِلَيْهَا بَعْدَ تَرْكَهَا ، وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ مِنْهَا .  
 وَإِذَا شَكَ فِي عَدَدِ مَا أَتَى بِهِ مِنَ الرَّكَعَاتِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ وَهُوَ  
 الْأَقْلَى وَسَاجَدَ لِلسَّهْوِ .  
 وَسُجُودُ السَّهْوِ سُنَّةٌ ، وَمَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ .

\* \* \*

وَالْهَيْئَةُ كَالْتَسْبِيحَاتِ وَنَحْوِهَا مِمَّا لَا يُجْبِرُ بِالسُّجُودِ ، لَا يَعُودُ الْمُصَلِّي  
 إِلَيْهَا بَعْدَ تَرْكَهَا ، وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ عَنْهَا سَوَاءً تَرَكَهَا عَمْدًا أَوْ سَهْوًا .  
 وَإِذَا شَكَ الْمُصَلِّي فِي عَدَدِ مَا أَتَى بِهِ مِنَ الرَّكَعَاتِ ، كَمَنْ شَكَ هُلْ  
 صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا ؟ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ ، وَهُوَ الْأَقْلَى ، كَالثَّلَاثَةِ فِي هَذَا  
 الْمِنَالِ ، وَأَتَى بِرَكْعَةٍ وَسَاجَدَ لِلسَّهْوِ ؛ وَلَا يَنْفَعُهُ غَلَبةُ الظَّنِّ أَنَّهُ صَلَّى  
 أَرْبَعًا ، وَلَا يَعْمَلُ بِقَوْلٍ غَيْرِهِ لَهُ أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعًا وَلَوْ بَلَغَ ذَلِكَ الْقَائِلُ عَدَدَ  
 الْتَّوَاتِرِ .

وَسُجُودُ السَّهْوِ سُنَّةٌ كَمَا سَبَقَ ، وَمَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ ، فَإِنْ سَلَّمَ الْمُصَلِّي  
 عَامِدًا عَالِمًا بِالسَّهْوِ أَوْ نَاسِيًّا وَطَالَ الْفَصْلُ عُرْفًا فَاتَّ مَحَلُّهُ ، وَإِنْ قَصَرَ  
 الْفَصْلُ عُرْفًا لَمْ يَفْتُ ، وَحِينَئِذٍ فَلَهُ الْسُّجُودُ وَتَرْكُهُ .

\* \* \*

**فَصْلٌ [ فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهَا ] :** وَخَمْسَةُ أَوْقَاتٍ لَا يُصَلِّى فِيهَا إِلَّا صَلَاةً لَهَا سَبَبٌ : بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَعِنْدَ طُلُوعِهَا حَتَّى تَكَامِلَ وَتَرْتَفَعَ قَدْرَ رُمْحٍ ، وَإِذَا أَسْتَوَتْ حَتَّى تَزُولَ ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ،

**فَصْلٌ فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهَا**  
تَحْرِيمًا كَمَا فِي « الْرَّوْضَةِ » وَ« شَرْحِ الْمُهَذَّبِ » هُنَا ، وَتَنْزِيهًا كَمَا فِي « الْتَّحْقِيقِ » وَ« شَرْحِ الْمُهَذَّبِ » فِي نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ .

وَخَمْسَةُ أَوْقَاتٍ لَا يُصَلِّى فِيهَا إِلَّا صَلَاةً لَهَا سَبَبٌ ، إِمَّا مُتَقَدِّمٌ كَالْفَائِتَةِ ، أَوْ مُقَارَنٌ كَصَلَاةِ الْكُسُوفِ وَالْأَسْتِسْقَاءِ .

فَالْأُولَى مِنَ الْخَمْسَةِ الصَّلَاةِ الَّتِي لَا سَبَبٌ لَهَا إِذَا فَعَلْتُ : بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَتَسْتَمِرُ الْكَرَاهَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ .

وَالثَّانِي : الصَّلَاةُ عِنْدَ طُلُوعِهَا ، فَإِذَا طَلَعَتْ حَتَّى تَكَامِلَ وَتَرْتَفَعَ قَدْرَ رُمْحٍ فِي رَأْيِ الْعَيْنِ .

وَالثَّالِثُ : الصَّلَاةُ إِذَا أَسْتَوَتْ حَتَّى تَزُولَ عَنْ وَسْطِ السَّمَاءِ ، وَيُسْتَشْتَأَ مِنْ ذَلِكَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، فَلَا تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهِ وَقْتَ الْأَسْتِوَاءِ ، وَكَذَا حَرَمَ مَكَّةَ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ ، فَلَا تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ كُلَّهَا ، سَوَاءً صَلَّى سُ�َّةُ الْطَّوَافِ أَوْ غَيْرَهَا .

وَالرَّابِعُ : بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ .

وَعِنْدَ الْغُرُوبِ حَتَّىٰ يَتَكَامِلَ غُرُوبُهَا .

\* \* \*

**فَصْلٌ [ فِي أَحْكَامِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ] :** وَصَلَاةُ الْجَمَاعَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ ، وَعَلَى الْمَأْمُومِ أَنْ يَنْوِي الْإِتِّمامَ دُونَ الْإِمَامِ .

---

**وَالْخَامِسُ :** عِنْدَ الْغُرُوبِ لِلشَّمْسِ إِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ حَتَّىٰ يَتَكَامِلَ غُرُوبُهَا .

\* \* \*

**فَصْلٌ [ فِي أَحْكَامِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ]**

وَصَلَاةُ الْجَمَاعَةِ لِلرَّجَالِ فِي الْفَرَائِضِ غَيْرِ الْجُمُوعَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ عِنْدَ الْمُصَنَّفِ وَالرَّافِعِيِّ ، وَالْأَصَحُّ عِنْدَ الْنَّوَوِيِّ أَنَّهَا فَرْضٌ كِفَायَةٌ ، وَيُدْرِكُ الْمَأْمُومُ الْجَمَاعَةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي غَيْرِ الْجُمُوعَةِ مَا لَمْ يُسْلِمِ الْتَّسْلِيمَةَ الْأُولَى وَإِنْ لَمْ يَقْعُدْ مَعَهُ ، أَمَّا الْجَمَاعَةُ فِي الْجُمُوعَةِ فَفَرْضٌ عَيْنٌ ، وَلَا تَحْصُلُ بِأَقْلَلٍ مِنْ رَكْعَةٍ ؛ وَيَجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِ أَنْ يَنْوِي الْإِنْتِمَامَ ، أَوِ الْأَقْتِداءَ بِالْإِمَامِ ، وَلَا يَجِبُ تَعْيِينُهُ ، بَلْ يَكْفِي الْأَقْتِداءُ بِالْحَاضِرِ إِنْ لَمْ يَعْرِفُهُ ، فَإِنْ عَيْنَهُ وَأَخْطَأَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، إِلَّا إِنْ أَنْضَمَتْ إِلَيْهِ إِشَارَةُ بِقُولِهِ : نَوَيْتُ الْأَقْتِداءَ بِزَيْدٍ هَذَا ، فَبَانَ عُمَراً ، فَتَصَحُّ دُونَ الْإِمَامِ ، فَلَا يَجِبُ فِي صِحَّةِ الْأَقْتِداءِ بِهِ فِي غَيْرِ الْجُمُوعَةِ نِيَةُ الْإِمَامَةِ ، بَلْ هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ فِي حَقِّهِ ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ فَصَلَاتُهُ فُرَادَى .

وَيَجُوزُ أَنْ يَأْتِمَ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ ، وَالْبَالِغُ بِالْمُرَاهِقِ ؛ وَلَا تَصِحُّ  
قُدْوَةً رَجُلٍ بِامْرَأَةٍ ، وَلَا قَارِئٍ بِامْمَيٍّ .

وَأَيُّ مَوْضِعٍ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ فِيهِ وَهُوَ عَالِمٌ  
بِصَلَاةِهِ أَجْزَاءُ مَا لَمْ يَتَقدَّمْ عَلَيْهِ ، وَإِنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ وَالْمَأْمُومُ  
خَارِجَ الْمَسْجِدِ قَرِيبًا مِنْهُ ،

وَيَجُوزُ أَنْ يَأْتِمَ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ ، وَالْبَالِغُ بِالْمُرَاهِقِ ؛ أَمَّا الْصَّبِيُّ غَيْرُ  
الْمُمِيزِ فَلَا يَصِحُّ الْأَقْتِدَاءُ بِهِ .

وَلَا تَصِحُّ قِدْوَةً رَجُلٍ بِامْرَأَةٍ ، وَلَا بِخُشْنَى مُشْكِلٍ ، وَلَا خُشْنَى مُشْكِلٍ  
بِامْرَأَةٍ وَلَا بِمُشْكِلٍ ، وَلَا قَارِئٍ وَهُوَ مَنْ يُحْسِنُ الْفَاتِحةَ ، أَيْ : لَا يَصِحُّ  
أَقْتِدَاءُهُ بِامْمَيٍّ ، وَهُوَ مَنْ يُخْلِلُ بِحَرْفٍ أَوْ تَسْدِيدَةٍ مِنَ الْفَاتِحةِ .

ثُمَّ أَشَارَ الْمُصَنَّفُ لِشُرُوطِ الْقُدْوَةِ بِقَوْلِهِ : وَأَيُّ مَوْضِعٍ صَلَّى فِي  
الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ فِيهِ ، أَيْ : فِي الْمَسْجِدِ ؛ وَهُوَ ، أَيْ : الْمَأْمُومُ ؛  
عَالِمٌ بِصَلَاةِهِ ، أَيْ : الْإِمَامُ بِمُسَاهَدَةِ الْمَأْمُومِ لَهُ أَوْ بِمُسَاهَدَةِ بَعْضِ صَافٍ ؛  
أَجْزَاءُهُ ، أَيْ : كَفَاهُ ذَلِكَ فِي صِحَّةِ الْأَقْتِدَاءِ بِهِ ؛ مَا لَمْ يَتَقدَّمْ عَلَيْهِ ، فَإِنْ  
تَقدَّمَ عَلَيْهِ بَعْقِبَةٍ فِي جِهَتِهِ لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاةُهُ ، وَلَا تَضُرُّ مُسَاوَاتُهُ لِإِمَامِهِ ،  
وَيُنْدَبُ تَخْلُفُهُ عَنْ إِمَامِهِ قَلِيلًا ، وَلَا يَصِيرُ بِهِذَا التَّخَلُّفُ مُنْفِرًا عَنِ الْصَّافِ  
حَتَّى لَا يَحُوزَ فَضِيلَةَ الْجَمَاعَةِ .

وَإِنْ صَلَّى الْإِمَامُ فِي الْمَسْجِدِ وَالْمَأْمُومُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ حَالَ كَوْنِهِ قَرِيبًا  
مِنْهُ ، أَيْ : الْإِمَامُ ، بِأَنَّ لَمْ تَزِدْ مَسَافَةً مَا بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثٍ مِائَةٍ ذِرَاعٍ

مِنْهُ وَهُوَ عَالِمٌ بِصَلَاتِهِ وَلَا حَائِلَ هُنَاكَ جَازَ .  
[ وَحَدُّ الْقُرْبِ بَيْنَهُمَا ثَلَاثٌ مِئَةٌ ذِرَاعٌ تَقْرِيبًا<sup>(١)</sup> ] .

\* \* \*

**فصلٌ [في قصر الصلاة وجمعها]** : ويجوز لمسافر قصر الصلاة الرابعة بخمس شرائط : أن يكون سفره في غير معصية ،

تقريباً ؛ وهو ، أي : المأمور ؛ عالم بصلاته ، أي : الإمام ؛ ولا حائل هناك ، أي : بين الإمام والمأمور ؛ جاز الاقتداء به ، وتعتبر المسافة المذكورة من آخر المسجد ، وإن كان الإمام والمأمور في غير المسجد إما فضاء أو بناء ، فالشرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلث مئة ذراع وأن لا يكون بينهما حائل .

\* \* \*

### فصلٌ في قصر الصلاة وجمعها

ويجوز لمسافر ، أي : المتبع بالسفر ، قصر الصلاة الرابعة ، لا غيرها من ثنائية وثلاثية ؛ وجواز قصر الصلاة الرابعة بخمس شرائط : الأول أن يكون سفره ، أي : الشخص ، في غير معصية ، هو شامل للواجب كقضاء دين ، ولمندوب كصلة الرحم ، وللمباح كسفر تجارة ؛

(١) أي : ٣٠٠ ذراع = ٤٨ سم × ١٤٤ متراً ، تقريباً .

وَأَنْ تَكُونَ مَسَافَتُهُ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا<sup>(١)</sup> ، وَأَنْ يَكُونَ مُؤَدِّيًّا لِلصَّلَاةِ  
الرُّبَاعِيَّةِ ، وَأَنْ يَنْوِيَ الْقَصْرَ مَعَ الْإِحْرَامِ ، وَأَنْ لَا يَأْتِمَ بِمُقْبِلٍ .  
وَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهُرِ

أَمَّا سَفَرُ الْمَعْصِيَّةِ كَسَفَرِ لِقْطَعِ الْطَّرِيقِ ، فَلَا يَتَرَكَّصُ فِيهِ بِقَصْرٍ وَلَا جَمْعٍ .  
وَالثَّانِي : أَنْ تَكُونَ مَسَافَتُهُ ، أَيْ : السَّفَرُ ، سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا تَحْدِيدًا  
فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا تُحْسَبُ مُدَّةً الْرُّجُوعِ مِنْهَا ؛ وَالْفَرْسَخُ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ ،  
وَحِينَئِذٍ فَمَجْمُوعُ الْفَرَاسِخِ ثَمَانِيَّةُ وَأَرْبَعُونَ مِيلًا ، وَالْمِيلُ أَرْبَعَةُ آلَافٍ  
خَطْوَةٍ ، وَالْخَطْوَةُ ثَلَاثَةُ أَقْدَامٍ ، وَالْمُرَادُ بِالْأَمْيَالِ الْهَاشِمِيَّةِ .  
وَالثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ الْقَاصِرُ مُؤَدِّيًّا لِلصَّلَاةِ الرُّبَاعِيَّةِ ، أَمَّا الْفَائِتَةُ حَضَرًا  
فَلَا تُقْضَى فِيهِ مَقْصُورَةً ؛ وَالْفَائِتَةُ فِي السَّفَرِ تُقْضَى فِيهِ مَقْصُورَةً لَا فِي  
الْحَضَرِ .

وَالرَّابِعُ : أَنْ يَنْوِي الْمُسَافِرُ الْقَصْرَ لِلصَّلَاةِ مَعَ الْإِحْرَامِ بِهَا .  
وَالخَامِسُ : أَنْ لَا يَأْتِمَ فِي جُزْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ بِمُقْبِلٍ ، أَيْ : بِمَنْ يُصلِّي  
صَلَاةً تَامَّةً لِيُشْمَلَ الْمُسَافِرُ الْمُتَمِّمَ .

وَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ سَفَرًا طَوِيلًا<sup>(٢)</sup> مُبَاحًا أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيِ الظُّهُرِ

(١) وَقَدَرَ بـ ٨٢,٥ كم.

(٢) أي : تتجاوز مسافته الـ ٨٢ كيلومتراً .

وَالْعَصْرِ فِي وَقْتِ أَيْهِمَا شَاءَ ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي وَقْتِ أَيْهِمَا شَاءَ .

وَالْعَصْرِ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ : فِي وَقْتِ أَيْهِمَا شَاءَ ، وَأَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ : فِي وَقْتِ أَيْهِمَا شَاءَ .

وَشُرُوطُ جَمْعِ التَّقْدِيمِ ثَلَاثَةُ :

**الْأَوَّلُ :** أَنْ يَبْدأَ بِالظُّهُرِ قَبْلَ الْعَصْرِ ، وَبِالْمَغْرِبِ قَبْلَ الْعِشَاءِ ، فَلَوْ عَكَسَ كَانَ بَدَأَ بِالْعَصْرِ قَبْلَ الظُّهُرِ مَثَلًا لَمْ يَصِحَّ ، وَيُعِينُهَا بَعْدَهَا إِنْ أَرَادَ الْجَمْعَ .

**وَالثَّانِيُّ :** نِيَّةُ الْجَمْعِ أَوَّلَ الصَّلَاةِ الْأُولَى ، بَأْنَ تَفَرَّنَ نِيَّةُ الْجَمْعِ بِتَحْرِمِهِمَا ، فَلَا يَكْفِي تَقْدِيمُهَا عَلَى التَّحْرِمِ ، وَلَا تَأْخِيرُهَا عَنِ السَّلَامِ مِنَ الْأُولَى ، وَتَجُوزُ فِي أَثْنَائِهَا عَلَى الْأَظْهَرِ .

**وَالثَّالِثُ :** الْمُوَالَةُ بَيْنَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ ، بَأْنَ لَا يَطُولَ الْفَصْلُ بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ طَالَ عُرْفًا وَلَوْ بَعْدَرِ كَنُومٍ وَجَبَ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ إِلَى وَقْتِهَا ، وَلَا يَضُرُّ فِي الْمُوَالَةِ بَيْنَهُمَا فَصْلٌ يَسِيرٌ عُرْفًا .

وَأَمَّا جَمْعُ التَّأْخِيرِ ، فَيَجِبُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ بِنِيَّةِ الْجَمْعِ ، وَتَكُونَ الْنِيَّةُ هَذِهِ فِي وَقْتِ الْأُولَى ، وَيَجُوزُ تَأْخِيرُهَا إِلَى أَنْ يَئْقَنَ مِنْ وَقْتِ الْأُولَى زَمْنٌ لَوْ أَبْتُدَئَتْ فِيهِ كَانَتْ أَدَاءً ، وَلَا يَجِبُ فِي جَمْعِ التَّأْخِيرِ تَرْتِيبٌ وَلَا مُوَالَةٌ

وَيَجُوزُ لِلْحَاضِرِ فِي الْمَطَرِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتٍ أَلْأَوَى  
مِنْهُمَا .

\* \* \*

وَلَا نِيَةُ جَمْعٍ عَلَى الصَّحِيفِ فِي الْثَلَاثَةِ .

وَيَجُوزُ لِلْحَاضِرِ ، أَيْ : الْمُقِيمِ ، فِي وَقْتِ الْمَطَرِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا ،  
أَيْ : الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، لَا فِي وَقْتِ الْثَانِيَةِ ، بَلْ فِي  
وَقْتِ الْأَوَّلِ مِنْهُمَا إِنْ بَلَّ الْمَطَرُ أَعْلَى الْثَوْبِ وَأَسْفَلَ النَّعْلِ وَوُجُودِ  
الشُّرُوطُ السَّابِقَةُ فِي جَمْعِ التَّقْدِيمِ ؛ وَيُشَرِّطُ أَيْضًا وُجُودُ الْمَطَرِ فِي أَوَّلِ  
الصَّلَاتَيْنِ ، وَلَا يَكْفِي وُجُودُهُ فِي أَثْنَاءِ الْأَوَّلِ مِنْهُمَا ؛ وَيُشَرِّطُ أَيْضًا  
وُجُودُهُ عِنْدَ السَّلَامِ مِنَ الْأَوَّلِ ، سَوَاءً أَسْتَمَرَ الْمَطَرُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْ لَا ؛  
وَتَخْصِيصُ رُخْصَةِ الْجَمْعِ بِالْمَطَرِ بِالْمُصَلَّى فِي جَمَاعَةٍ بِمَسْجِدٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ  
مَوَاضِعِ الْجَمَاعَةِ ، بَعِيدًا عُرْفًا ، وَيَتَأَذَّى الْذَّاهِبُ إِلَى مَسْجِدٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ  
مَوَاضِعِ الْجَمَاعَةِ بِالْمَطَرِ فِي طَرِيقِهِ .

\* \* \*

**فصلٌ [في صلاة الجمعة]** : وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ سَبْعَةُ أَشْيَاءَ : إِلْسَامُ ، وَالْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالْحُرْيَةُ ، وَالذُّكُورِيَّةُ ، وَالصَّحَّةُ ، وَالإِسْتِيَّطَانُ .

وَشَرَائِطُ فِعْلِهَا ثَلَاثَةُ : أَنْ تَكُونَ الْبَلْدُ مِصْرًا أَوْ قَرْيَةً ، وَأَنْ يَكُونَ الْعَدْدُ أَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ الْجُمُعَةِ ، وَأَنْ يَكُونَ الْوَقْتُ بَاقيًا ،

### فصلٌ [في صلاة الجمعة]

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ سَبْعَةُ أَشْيَاءٍ : إِلْسَامُ ، وَالْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ، وَهَذِهِ شُرُوطٌ أَيْضًا لِغَيْرِ الْجُمُعَةِ مِنَ الْصَّلَوَاتِ ؛ وَالْحُرْيَةُ ، وَالذُّكُورِيَّةُ ، وَالصَّحَّةُ ، وَالإِسْتِيَّطَانُ ؛ فَلَا تَجُبُ الْجُمُعَةُ عَلَى كَافِرٍ أَصْلِيٍّ وَصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَرَفِيقٍ وَأَنْثَى وَمَرِيضٍ وَنَحْوِهِ وَمُسَافِرٍ .

وَشَرَائِطُ صِحَّةِ فِعْلِهَا ثَلَاثَةٌ :

**الأَوَّلُ** : دَارُ إِلَاقَامَةِ الْتَّيْ يَسْتَوْطِنُهَا الْعَدْدُ الْمُجْمِعُونَ ، سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْمُدُنُ وَالْقُرَى الَّتِي تُخَذَّلُ وَطَنًا ، وَعَبَرَ الْمُصَنَّفُ عَنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : أَنْ تَكُونَ الْبَلْدُ مِصْرًا كَانَتِ الْبَلْدُ أَوْ قَرْيَةً .

**الثَّانِي** : أَنْ يَكُونَ الْعَدْدُ فِي جَمَاعَةِ الْجُمُعَةِ أَرْبَعِينَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجُمُعَةِ ، وَهُمُ الْمُكَلَّفُونَ الْذُكُورُ الْأَحْرَارُ الْمُسْتَوْطِنُونَ بِحِيثُ لَا يَظْعَنُونَ عَمَّا أَسْتَوْطَنُوهُ شِتَاءً وَلَا صَيفًا إِلَّا لِحَاجَةٍ .

**الثَّالِثُ** : أَنْ يَكُونَ الْوَقْتُ بَاقيًا ، وَهُوَ وَقْتُ الظَّهَرِ ، فَيُشَرِّطُ أَنْ تَقْعَ

فَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ أَوْ عُدِمَتِ الشُّرُوطُ صُلَيْتْ ظُهْرًا .

وَفَرَائِضُهَا ثَلَاثَةٌ : خُطْبَانِ يَقُومُ فِيهِمَا وَيَجْلِسُ بَيْنَهُمَا ،

الْجُمُعَةُ كُلُّهَا فِي الْوَقْتِ ، فَلَوْ ضَاقَ وَقْتُ الظُّهُرِ عَنْهَا بِأَنَّ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ مَا لَا يَسْعُ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ فِيهَا مِنْ خُطْبَيْهَا وَرَكْعَتَيْهَا صُلَيْتْ ظُهْرًا .

فَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ أَوْ عُدِمَتِ الشُّرُوطُ ، أَيْ : جَمِيعُ وَقْتِ الظُّهُرِ يَقِينًا أَوْ ظَنًّا وَهُمْ فِيهَا ، صُلَيْتْ ظُهْرًا بِنَاءً عَلَى مَا فَعَلَ مِنْهَا ، وَفَاتَتِ الْجُمُعَةُ ، سَوَاءً أَدْرَكُوا مِنْهَا رَكْعَةً أَمْ لَا ، وَلَوْ شَكَوَا فِي خُرُوجِ وَقْتِهَا وَهُمْ فِيهَا أَتَمُونُهَا جُمُعَةً عَلَى الصَّحِيحِ .

وَفَرَائِضُهَا ، وَمِنْهُمْ مَنْ عَبَرَ عَنْهَا بِالشُّرُوطِ ، ثَلَاثَةٌ :

أَحَدُهَا وَثَانِيهَا : خُطْبَانِ يَقُومُ الْخَطَّيْبُ فِيهِمَا وَيَجْلِسُ بَيْنَهُمَا ، قَالَ الْمُتَوَلِّيُّ : بِقَدْرِ الْطُّمَائِنَةِ بَيْنَ أَسْجَدَتَيْنِ ، وَلَوْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ وَخَطَبَ قَاعِدًا أَوْ مُضْطَبَجِعًا صَحَّ ، وَجَازَ أَلَا قِيَادَةُ بِهِ ، وَلَوْ مَعَ الْجَهْلِ بِحَالِهِ ؛ وَحَيْثُ خَطَبَ قَاعِدًا فَصَلَّى بَيْنَ الْخُطَبَتَيْنِ بِسَكْتَةٍ لَا بِاضْطِجَاعِ .

وَأَرْكَانُ الْخُطَبَتَيْنِ خَمْسَةٌ : حَمْدُ اللهِ تَعَالَى ، ثُمَّ الصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَلَفْظُهُمَا مُتَعِينٌ ؛ ثُمَّ الْوَصِيَّةُ بِالتَّقْوَى ، وَلَا يَتَعَيَّنُ لِفَظُهُا عَلَى الصَّحِيحِ ؛ وَقِرَاءَةُ آيَةٍ فِي إِحْدَاهِمَا ؛ وَالدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ .

وَيُشَرِّطُ أَنْ يُسْمَعَ الْخَطَّيْبُ أَرْكَانَ الْخُطْبَةِ<sup>(١)</sup> لِأَرْبَعِينَ تَنَعِيدُ بِهِمْ

(١) فِي نُسْخَةِ «الْخُطَبَتَيْنِ» .

وأن تصلّى ركعتين ، في جماعة .

وهياتها أربع خصال : الغسل ، وتنظيف الجسد ،

الجمعة ؛ ويشرط المولاة بين كلمات الخطبة وبين الخطبيتين ، ولو فرق بين كلماتها ، ولو بعذر ، بطلت ؛ ويشرط فيهما ستر العورة ، وطهارة الحدث والخبر في ثوب وبذن وبمكان .

والثالث من فرائض الجمعة : أن تصلّى ، باسم أوله ، ركعتين في جماعة تعتقد بهم الجمعة .

ويشرط وقوع هذه الصلاة بعد الخطبيتين ، بخلاف صلاة العيد ، فإنها قبل الخطبيتين .

وهيئتها ، وسبق معنى الهيئة ، أربع خصال :

أحددها : الغسل لمن يريده حضورها من ذكر أو أنثى ، حر أو عبد ، مقيم أو مسافر ؛ ووقت غسلها من الفجر الثاني ، وتقريبه من ذهابه أفضل ، فإن عجز عن غسلها تيمم بيته الغسل لها .

والثاني : تنظيف الجسد بإزالة الريح منه ، كصنان ، فيتعاطى ما يزيد عليه من مرتك<sup>(١)</sup> ونحوه .

(١) مرتك ، هو بفتح الميم وكسرها ، فارسي معرب ، وهو حجر وصفه الفقهاء بعدة أوصاف متناقضه ، وهو الذي يقال له عاميا : حجر الشبة أو الشب Alum ، الذي يؤدي إلى تقلص في الخلايا المفرزة للعرق ، غالباً ما يكون شب البوتاسيوم Potassium Alum .

وَلِبُسُ الْثِيَابِ الْبِينِسِ<sup>(١)</sup> ، وَأَخْذُ الظُّفُرِ وَالْتَّطِيبِ<sup>(٢)</sup> .  
وَيُسْتَحِبُّ الْإِنْصَاتُ فِي وَقْتِ الْحُكْمَةِ ، وَمَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ  
يَخْطُبُ صَلَّى رَكْعَيْتَيْنِ خَفِيفَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ .

\* \* \*

وَالثَّالِثُ : لِبُسُ الْثِيَابِ الْبِينِسِ ، فَإِنَّهَا أَفْضَلُ الْثِيَابِ .  
وَالرَّابِعُ : أَخْذُ الظُّفُرِ إِنْ طَالَ ، وَالشَّعْرِ كَذِلِكَ ، فَيَنْتِفُ إِبْطَهُ ، وَيَقْصُّ  
شَارِبَهُ ، وَيَخْلُقُ عَانَتَهُ . وَالْتَّطِيبُ بِأَحْسَنِ مَا وَجَدَ مِنْهُ .  
وَيُسْتَحِبُّ الْإِنْصَاتُ ، وَهُوَ السُّكُوتُ مَعَ الْإِضْفَاءِ ، فِي وَقْتِ  
الْحُكْمَةِ ، وَيُسْتَشَنَّ مِنَ الْإِنْصَاتِ أُمُورٌ مَذْكُورَةٌ فِي الْمُطَوَّلَاتِ ، مِنْهَا :  
إِنْذَارُ أَعْمَى أَنْ يَقْعَ فِي بَئْرٍ ، وَمَنْ دَبَّ إِلَيْهِ عَقْرَبٌ مَثَلًا .  
وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى رَكْعَيْنِ خَفِيفَيْنِ ثُمَّ  
يَجْلِسُ ، وَتَعْبِيرُ الْمُصَنِّفِ بـ « دَخَلَ » يُفْهَمُ أَنَّ الْحَاضِرَ لَا يُنْشِئُ صَلَاةَ  
رَكْعَيْنِ ، سَوَاءً صَلَّى سُنَّةَ الْجُمُعَةِ أَمْ لَا ؟ وَلَا يَظْهَرُ مِنْ هَذَا الْمَفْهُومُ أَنَّ  
فِعْلَهُمَا حَرَامٌ أَوْ مَكْرُوهٌ ، لَكِنَّ النَّوْوَيَّ فِي « شَرْحِ الْمُهَذَّبِ » صَرَّحَ  
بِالْحُرْمَةِ ، وَنَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَيْهَا عَنِ الْمَأْوَرِدِيِّ .

\* \* \*

(١) سَقَطَتْ مِنْ بَعْضِ نُسُخِ الْمُتَنِّ : « لِبُسُ الْثِيَابِ الْبِينِسِ » .

(٢) فِي بَعْضِ نُسُخِ الْمُتَنِّ : « وَالْطَّيْبُ » .

## «فتح القرآن المُعِجِّب»

**فصلٌ [في صلاة العيدَيْن]** : وَصَلَةُ الْعِيدَيْنِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وَهِيَ : رَكْعَتَانِ ، يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى سَبْعًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ، وَفِي الْثَانِيَةِ خَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ ، وَيَخْطُبُ بَعْدَهُمَا خُطْبَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى تِسْعًا ، وَفِي الْثَانِيَةِ سَبْعًا .

### فصلٌ [في صلاة العيدَيْن]

وَصَلَةُ الْعِيدَيْنِ ، أَيْ : الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى ؛ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وَتُشَرَّعُ جَمَاعَةً وَلِمُنْفَرِدٍ وَمُسَافِرٍ وَحُرُّ وَعَبِيدٍ وَخُنْشَى وَأَمْرَأَةٍ لَا جَمِيلَةٌ وَذَاتٌ هَيْئَةٌ ، أَمَّا الْعَجُوزُ فَتَحْضُرُ الْعِيدَ فِي شِيَابِ بَيْتِهَا بِلَا طِيبٍ .  
وَوقْتُ صَلَةِ الْعِيدِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَزَوَالِهَا .

وَهِيَ ، أَيْ : صَلَةُ الْعِيدِ ، رَكْعَتَانِ ، يُحرِّمُ بِهِمَا بَيْتَةَ عِيدِ الْفِطْرِ أَوِ الْأَضْحَى ، وَيَأْتِي بِدْعَاءِ الْأَفْتَاحِ ، وَيُكَبِّرُ فِي الْرَّكْعَةِ الْأُولَى سَبْعًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ وَيَقْرَأُ الْفَاتِحةَ ، ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَهَا سُورَةَ قَ جَهْرًا ، وَيُكَبِّرُ فِي الْرَّكْعَةِ الْثَانِيَةِ خَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ ، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحةَ وَسُورَةَ «أَقْرَبَتِ» جَهْرًا ؛ وَيَخْطُبُ نَدْبًا بَعْدَهُمَا ، أَيْ : الْرَّكْعَتَيْنِ ، خُطْبَتَيْنِ ، يُكَبِّرُ فِي أَبْنِدَاءِ الْأُولَى تِسْعًا وَلَاءً ، وَيُكَبِّرُ فِي أَبْنِدَاءِ الْثَانِيَةِ سَبْعًا وَلَاءً ، وَلَوْ فَصَلَ بَيْنَهُمَا بِتَحْمِينِ وَتَهْلِيلِ وَثَنَاءٍ كَانَ حَسَنًا .

وَالْتَكْبِيرُ عَلَى قِسْمَيْنِ : مُرْسَلٌ ، وَهُوَ مَا لَا يَكُونُ عَقِبَ صَلَةٍ ؛ وَمُقْيَدٌ ، وَهُوَ مَا يَكُونُ عَقِبَها .

وَيُكَبِّرُ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ الْعِيدِ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ الْإِمَامُ  
فِي الصَّلَاةِ ، وَفِي الْأَضْحَى خَلْفَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ مِنْ  
صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

\* \* \*

وَبَدَا الْمُصَنَّفُ بِالْأَوَّلِ ، فَقَالَ : وَيُكَبِّرُ نَدَبًا كُلُّ مِنْ ذَكَرٍ وَأَثْنَى وَحَاضِرٍ  
وَمُسَافِرٍ فِي الْمَنَازِلِ وَالطُّرُقِ وَالْمَسَاجِدِ وَالْأَسْوَاقِ ، مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ  
لَيْلَةِ الْعِيدِ ، أَيْ : عِيدِ الْفِطْرِ ، وَيَسْتَمِرُ هَذَا الْتَّكْبِيرُ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ الْإِمَامُ  
فِي الصَّلَاةِ لِلْعِيدِ ، وَلَا يُسَنُّ الْتَّكْبِيرُ لَيْلَةَ عِيدِ الْفِطْرِ عَقْبَ الصَّلَاةِ ، وَلَكِنَّ  
الْتَّوْرِيَّ فِي « الْأَذْكَارِ » أَخْتَارَ أَنَّهُ سُنَّةً .

ثُمَّ شَرَعَ فِي الْتَّكْبِيرِ الْمُقَيَّدِ فَقَالَ : وَيُكَبِّرُ فِي عِيدِ الْأَضْحَى خَلْفَ  
الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ مِنْ مُؤَدَّةِ وَفَائِتَةِ ، وَكَذَا خَلْفَ رَاتِبَةِ وَنَفْلٍ مُطْلَقِ  
وَصَلَاةِ جَنَارَةِ ، مِنْ صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ،  
وَصِيَغَةُ الْتَّكْبِيرِ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ  
وَاللَّهُ الْحَمْدُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ،  
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، صَدَقَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَأَعَزَّ جُنْدَهُ ، وَهَزَمَ  
الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ .

\* \* \*

**فصلٌ [في صلاة الكسوف والحسوف]** : وَصَلَةُ الْكُسُوفِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، فَإِنْ فَاتَتْ لَمْ تُقْضَ . وَيُصَلِّي لِكُسُوفِ الشَّمْسِ وَخُسُوفِ الْقَمَرِ رَكْعَتَيْنِ ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قِيَامًا يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِيهِمَا ، وَرُكُوعَانِ يُطِيلُ التَّسْبِيحَ فِيهِمَا ، دُونَ السُّجُودِ ، وَيَخْطُبُ بَعْدَهُمَا خُطْبَتَيْنِ :

**فصلٌ [في صلاة الكسوف والحسوف]**

وَصَلَةُ الْكُسُوفِ لِلشَّمْسِ ، وَصَلَةُ الْخُسُوفِ لِلْقَمَرِ؛ كُلُّ مِنْهُمَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، فَإِنْ فَاتَتْ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَمْ تُقْضَ ، أَيْ : لَمْ يُشْرِعْ قَضَاؤُهَا .

وَيُصَلِّي لِكُسُوفِ الشَّمْسِ وَخُسُوفِ الْقَمَرِ رَكْعَتَيْنِ ، يُحرِّمُ بِنَيَّةَ صَلَاةِ الْكُسُوفِ ، ثُمَّ بَعْدَ الْأَفْتَاحِ وَالْتَّعْوِذِ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَيَرْكَعُ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ ثَانِيًّا ، ثُمَّ يَرْكَعُ ثَانِيًّا أَخْفَثَ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ ثَانِيًّا ، ثُمَّ يَسْجُدُ السَّجْدَتَيْنِ بِطُمَّائِنَةٍ فِي الْكُلِّ ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَةً ثَانِيَةً بِقِيَامَيْنِ وَقِرَاءَتَيْنِ وَرُكُوعَيْنِ وَأَعْتَدَالَيْنِ وَسُجُودَيْنِ ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ : فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهُمَا قِيَامًا ، يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِيهِمَا كَمَا سَيَّأْتَنِي ؛ وَفِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعًا ، يُطِيلُ التَّسْبِيحَ فِيهِمَا دُونَ السُّجُودِ فَلَا يُطَوِّلُهُ ، وَهُوَ أَحَدُ وَجْهَيْنِ ، لَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ يُطَوِّلُهُ نَحْوَ الرُّكُوعِ الَّذِي قَبْلَهُ ؛ وَيَخْطُبُ أَلِمَامُ بَعْدَهُمَا ، أَيْ : بَعْدَ صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ خُطْبَتَيْنِ كَخُطْبَتِي الْجُمُعَةِ فِي الْأَرْكَانِ وَالشُّرُوطِ ، وَيَحْثُثُ النَّاسَ فِي الْخُطْبَتَيْنِ عَلَى التَّوْبَةِ مِنَ الدُّنُوبِ ، وَعَلَى فِعْلِ الْخَيْرِ مِنْ صَدَقَةٍ وَاعْتِقَ

وَيُسِرُّ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ ، وَيَجْهَرُ فِي خُسُوفِ الْقَمَرِ .

\*     \*     \*

**فَصْلٌ [ فِي صَلَاةِ الْاِسْتِسْقَاءِ ] :** وَصَلَاةُ الْاِسْتِسْقَاءِ مَسْنُونَةٌ ،  
فِيَامُرُهُمُ الْإِمَامُ بِالْتَّوْبَةِ ،

وَنَحْوُ ذَلِكَ ؛ وَيُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ ، وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي  
خُسُوفِ الْقَمَرِ .

وَتَفُوتُ صَلَاةُ كُسُوفِ الشَّمْسِ بِالْأَنْجَلَاءِ لِلْمُنْكِسِ ، وَبِغُرُوبِهَا  
كَاسِفَةً ، وَتَفُوتُ صَلَاةُ خُسُوفِ الْقَمَرِ بِالْأَنْجَلَاءِ وَطَلُوعِ الشَّمْسِ لَا بِطُلُوعِ  
الْفَجْرِ وَلَا بِغُرُوبِهِ خَاسِفًا ، فَلَا تَفُوتُ الصَّلَاةَ .

\*     \*     \*

**فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ صَلَاةِ الْاِسْتِسْقَاءِ**  
أَيْ : طَلَبُ الْسُّقْيَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى .

وَصَلَاةُ الْاِسْتِسْقَاءِ مَسْنُونَةٌ لِمُقِيمٍ وَمُسَايفٍ عِنْدَ الْحَاجَةِ مِنْ اِنْقِطَاعِ غَيْثٍ  
أَوْ عَيْنِ مَاءٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَتَعَادُ صَلَاةُ الْاِسْتِسْقَاءِ ثَانِيًّا وَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ إِنْ لَمْ  
يُسْقُوا حَتَّى يَسْقِيهِمُ اللَّهُ .

فِيَامُرُهُمُ الْإِمَامُ وَنَحْوُهُ بِالْتَّوْبَةِ ، وَيَلْزَمُهُمُ أَمْتَشَالُ أَمْرِهِ كَمَا أَفْتَى بِهِ  
النَّوْرِيُّ .

وَالْتَّوْبَةُ مِنَ الذَّنْبِ وَاجِهَةُ أَمْرِ الْإِمَامِ بِهَا أَوْ لَا .

وَالصَّدَقَةِ ، وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ ، وَمُصَالَحةِ الْأَعْدَاءِ ، وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ؛ ثُمَّ يَخْرُجُ بِهِمْ فِي الْيَوْمِ الْرَّابِعِ فِي شِيَابِ بِذَلَّةٍ وَأَسْتِكَانَةٍ وَتَضَرُّعٍ ، وَيُصَلِّيُ بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ كَصَلَاتِ الْعِيدَيْنِ ، ثُمَّ يَخْطُبُ

وَالصَّدَقَةِ ، وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ لِلْعِبَادِ ، وَمُصَالَحةِ الْأَعْدَاءِ ، وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ قَبْلَ مِنْعَادِ الْخُرُوجِ ، فَيَكُونُ بِهِ أَرْبَعَةً .

ثُمَّ يَخْرُجُ بِهِمْ فِي الْيَوْمِ الْرَّابِعِ صِيَاماً غَيْرَ مُنْطَبِيْنَ وَلَا مُنْزَيِّنَ ، بَلْ يَخْرُجُونَ فِي شِيَابِ بِذَلَّةٍ ، بِمُوَحَّدَةٍ مَكْسُوْرَةٍ ، وَذَلِيلٍ مُعْجَمَةٍ سَاكِنَةٍ ، وَهِيَ : مَا يُلْبِسُ مِنْ شِيَابِ الْمِهْنَةِ وَقَتَ الْعَمَلِ .

وَأَسْتِكَانَةٍ ، أَيْ : خُشُوعٌ .

وَتَضَرُّعٍ ، أَيْ : خُضُوعٍ وَتَذَلُّلٍ .

وَيَخْرُجُونَ مَعَهُمُ الصَّبِيَانَ وَالشُّيوخَ وَالْعَجَائِزَ وَالْبَهَائِمَ .

وَيُصَلِّيُ بِهِمُ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ رَكْعَتَيْنِ كَصَلَاتِ الْعِيدَيْنِ فِي كَيْفِيَتِهِمَا مِنَ الْأَفْتَاحِ وَالْتَّعْوِذِ وَالْتَّكْبِيرِ سَبْعَا فِي الْرَّكْعَةِ أَلْأُولَى وَخَمْسَا فِي الْرَّكْعَةِ الْثَّانِيَةِ ، بِرَفَعٍ يَدِيهِ .

ثُمَّ يَخْطُبُ نَدْبَا خُطْبَيْنِ كَخُطْبَيِ الْعِيدَيْنِ فِي الْأَرْكَانِ وَغَيْرِهَا ، لَكِنْ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى فِي الْخُطْبَيْنِ بَدَلَ التَّكْبِيرِ أَوْ لَهُمَا فِي خُطْبَةِ الْعِيدَيْنِ ، فَيَفْتَحُ الْخُطْبَةَ أَلْأُولَى بِالْاسْتِغْفارِ سَعْيَا ، وَالْخُطْبَةَ الْثَّانِيَةَ سَبْعَا ؛ وَصِيَغَةُ الْاسْتِغْفارِ : « أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُ الْقَيُومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ » .

بَعْدَهُمَا ، وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ ، وَيُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ وَالاَسْتِغْفَارِ ، وَيَدْعُوْ  
بِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَللَّهُمَّ أَجْعَلْهَا سُقْيَا رَحْمَةً ، وَلَا تَجْعَلْهَا  
سُقْيَا عَذَابً وَلَا مَحْقٍ وَلَا بَلَاءً وَلَا هَدْمٍ وَلَا غَرَقٍ ؛ أَللَّهُمَّ عَلَى  
الظَّرَابِ وَالآكَامِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ وَبَطْوَنِ الْأَوْدِيَةِ ؛ أَللَّهُمَّ حَوَّالَنَا  
وَلَا عَلَيْنَا ؛ أَللَّهُمَّ أَسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا هَنِيَّا مَرِيَّا سَحَّاً عَامًا غَدَقًا  
طَبَقًا مُجَلَّلًا دَائِمًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ ؛ أَللَّهُمَّ أَسْقِنَا الْغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا  
مِنَ الْقَانِطِينَ ؛ أَللَّهُمَّ إِنَّ بِالْعِبَادِ وَالْبَلَادِ مِنَ الْجَهْدِ وَالْجُوعِ وَالضَّنكِ

وَتَكُونُ الْخُطْبَاتِ بَعْدَهُمَا ، أَيْ : الرَّكْعَتَيْنِ ؛ وَيُحَوِّلُ الْخَطِيبَ  
رِدَاءَهُ ، فَيَجْعَلُ يَمِينَهُ يَسَارَهُ ، وَأَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ ، وَيُحَوِّلُ النَّاسَ أَزْدِيَّهُمْ  
مِثْلَ تَحْوِيلِ الْخَطِيبِ ؛ وَيُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ سِرًا وَجَهْرًا ، فَحَيْثُ أَسَرَ  
الْخَطِيبُ أَسَرَ الْقَوْمُ بِالدُّعَاءِ ، وَحَيْثُ جَهَرَ أَمْتُوا عَلَى دُعَائِهِ ؛ وَيُكْثِرُ  
الْخَطِيبُ مِنَ الْاَسْتِغْفَارِ ، وَيَقْرَأُ قَوْلَهُ تَعَالَى : «أَسْتَغْفِرُوْ رَبِّكُمْ إِنَّهُ كَانَ  
غَفَارًا [٢١] يُرِسِّلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مَدْرَازًا » [٧١] سورة نوح / الآياتان : ١٠ و ١١ آية  
وَفِي بَعْضِ نُسُخِ الْمُتْنَ زِيَادَةً ، وَهِيَ : وَيَدْعُوْ بِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَللَّهُمَّ  
أَجْعَلْهَا سُقْيَا رَحْمَةً ، وَلَا تَجْعَلْهَا سُقْيَا عَذَابً وَلَا مَحْقٍ وَلَا بَلَاءً وَلَا هَدْمٍ  
وَلَا غَرَقٍ ؛ أَللَّهُمَّ عَلَى الظَّرَابِ وَالآكَامِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ وَبَطْوَنِ الْأَوْدِيَةِ ؛  
أَللَّهُمَّ حَوَّالَنَا وَلَا عَلَيْنَا ؛ أَللَّهُمَّ أَسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا هَنِيَّا مَرِيَّا سَحَّاً  
عَامًا غَدَقًا طَبَقًا مُجَلَّلًا دَائِمًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ ؛ أَللَّهُمَّ أَسْقِنَا الْغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا  
مِنَ الْقَانِطِينَ ؛ أَللَّهُمَّ إِنَّ بِالْعِبَادِ وَالْبَلَادِ مِنَ الْجَهْدِ وَالْجُوعِ وَالضَّنكِ

«فَتْحُ الْقَرِيبِ الْمُجِيبِ»

مَا لَا نَشْكُوْ إِلَّا إِلَيْكَ ؛ أَللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنَا الْزَّرْعَ ، وَأَدِرْ لَنَا الْضَّرْعَ ،  
وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ ، وَأَنْبِتْ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ ،  
وَأَكْشِفْ عَنَّا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَكْسِفُهُ غَيْرُكَ ؛ أَللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ  
كُنْتَ غَفَارًا ، فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا .  
وَيَغْتَسِلُ فِي الْوَادِيِّ إِذَا سَالَ ، وَيُسَبِّحُ لِلرَّعْدِ وَالْبَرْقِ .

\* \* \*

**فَصْلٌ [ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ ] :**

مَا لَا نَشْكُوْ إِلَّا إِلَيْكَ ؛ أَللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنَا الْزَّرْعَ ، وَأَدِرْ لَنَا الْضَّرْعَ ، وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا  
مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ ، وَأَنْبِتْ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ ، وَأَكْشِفْ عَنَّا مِنَ الْبَلَاءِ  
مَا لَا يَكْسِفُهُ غَيْرُكَ ؛ أَللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَارًا ، فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ  
عَلَيْنَا مِدْرَارًا . وَيَغْتَسِلُ فِي الْوَادِيِّ إِذَا سَالَ ، وَيُسَبِّحُ لِلرَّعْدِ وَالْبَرْقِ .  
أَنْتَهِتِ الْزَّيَادَةُ ، وَهِيَ لِطُولِهَا لَا تُنَاسِبُ حَالَ الْمَتْنِ مِنَ الْأَخْتِصَارِ ، وَاللهُ  
أَعْلَمُ .

\* \* \*

**فَصْلٌ [ فِي كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْخَوْفِ ]**

وَإِنَّمَا أَفْرَدَهَا أَلْمُصَنِّفُ عَنْ غَيْرِهَا مِنَ الْصَّلَوَاتِ بِتَرْجِمَةٍ لِأَنَّهُ يُحْتَمِلُ فِي

وَصَلَاةُ الْخَوْفِ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ :

أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ الْعَدُوُّ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ ، فَيُفَرِّقُهُمُ الْإِمَامُ فِرْقَتَيْنِ : فِرْقَةٌ تَقْفُ فِي وَجْهِ الْعَدُوِّ ، وَفِرْقَةٌ تَقْفُ خَلْفَهُ ، فَيُصَلِّي بِالْفِرْقَةِ الَّتِي خَلْفَهُ رَكْعَةً ثُمَّ تُتَمَّ لِنَفْسِهَا ، وَتَمْضِي إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ ، وَتَأْتِي الْطَّائِفَةَ الْأُخْرَى ، فَيُصَلِّي بِهَا رَكْعَةً ، وَتُتَمَّ لِنَفْسِهَا ، وَيُسَلِّمُ بِهَا .

إِقَامَةُ الْفَرْضِ مِنَ الْخَوْفِ مَا لَا يُحْتَمِلُ فِي غَيْرِهِ .

وَصَلَاةُ الْخَوْفِ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ تَبْلُغُ سَتَّةَ أَضْرُبٍ كَمَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » [٥٧ - بَابِ صَلَاةِ الْخَوْفِ] ، أَقْتَصَرَ الْمُصَنِّفُ مِنْهَا عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ :

أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ الْعَدُوُّ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ ، وَهُوَ قَلِيلٌ وَفِي الْمُسْلِمِينَ كَثُرٌ بِحِيثُ تُقاوِمُ كُلُّ فِرْقَةٍ مِنْهُمُ الْعَدُوِّ ، فَيُفَرِّقُهُمُ الْإِمَامُ فِرْقَتَيْنِ : فِرْقَةٌ تَقِفُ فِي وَجْهِ الْعَدُوِّ تَحْرُسُهُ ، وَفِرْقَةٌ تَقِفُ خَلْفَهُ ، أَيْ : الْإِمَامُ ؛ فَيُصَلِّي بِالْفِرْقَةِ الَّتِي خَلْفَهُ رَكْعَةً ثُمَّ بَعْدَ قِيامِهِ لِلرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ثُمَّ لِنَفْسِهَا بَقِيَّةَ صَلَاتِهَا ، وَتَمْضِي بَعْدَ فَرَاغِ صَلَاتِهَا إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ تَحْرُسُهُ ، وَتَأْتِي الْطَّائِفَةَ الْأُخْرَى الَّتِي كَانَتْ حَارِسَةً فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ، فَيُصَلِّي الْإِمَامُ بِهَا رَكْعَةً ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ لِلشَّهَدِ تُفَارِقُهُ وَتُتَمَّ لِنَفْسِهَا ، ثُمَّ يَنْتَظِرُهَا الْإِمَامُ وَيُسَلِّمُ بِهَا ؛ وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَاتِ الرَّقَاعِ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ رَقَعُوا فِيهَا رَأْيَاتِهِمْ ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ .

وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ الْعَدُوُّ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ ، فَيَصُفُّهُمُ الْإِمَامُ صَفَّيْنِ ، وَيُحْرِمُ بِهِمْ ، فَإِذَا سَجَدَ سَجَدَ مَعَهُ أَحَدُ الصَّفَّيْنِ ، وَوَقَفَ الصَّفُّ الْأُخْرَ يَحْرُسُهُمْ ، فَإِذَا رَفَعَ سَجَدُوا وَلَحِقُوهُ .

وَالثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ فِي شِدَّةِ الْخُوفِ وَالْتِحَامِ الْحَرْبِ ، فَيُصَلِّي كَيْفَ أَمْكَنَهُ رَاجِلًا أَوْ رَاكِبًا ، مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلٍ لَهَا .

\*

\*

\*

وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ فِي مَكَانٍ لَا يَسْتَرِهُمْ عَنْ أَعْيُنِ الْمُسْلِمِينَ شَيْءٌ ، وَفِي الْمُسْلِمِينَ كَثْرَةٌ تَحْمِلُ تَفْرِقَهُمْ ، فَيَصُفُّهُمُ الْإِمَامُ صَفَّيْنِ مَثَلًا ، وَيُحْرِمُ بِهِمْ جَمِيعًا ، فَإِذَا سَجَدَ الْإِمَامُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سَجَدَ مَعَهُ أَحَدُ الصَّفَّيْنِ سَجَدَتِيْنِ وَوَقَفَ الصَّفُّ الْأُخْرَ يَحْرُسُهُمْ ، فَإِذَا رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ سَجَدُوا وَلَحِقُوهُ وَيَشَهَدُ بِالصَّفَّيْنِ وَيُسَلِّمُ بِهِمْ ؛ وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعْسَفَانَ ، وَهِيَ قَرِيَّةٌ فِي طَرِيقِ الْحَاجِ الْمِصْرِيِّ ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَةَ مَرْحَلَتَانِ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِعَسْفِ الْسُّيُولِ فِيهَا .

وَالثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ فِي شِدَّةِ الْخُوفِ وَالْتِحَامِ الْحَرْبِ ، هُوَ كِتَابَةٌ عَنْ شِدَّةِ الْاِخْتِلَاطِ بَيْنَ الْقَوْمِ بِحِيثُ يَلْتَصِقُ لَحْمُ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ ، فَلَا يَتَمَكَّنُونَ مِنْ تَرْكِ الْقِتَالِ ، وَلَا يَقْدِرُونَ عَلَى النِّزُولِ إِنْ كَانُوا رُكَبَانًا ، وَلَا عَلَى الْاِنْجِرَافِ إِنْ كَانُوا مُشَاةً ؛ فَيُصَلِّي كُلُّ مِنَ الْقَوْمِ كَيْفَ أَمْكَنَهُ رَاجِلًا ، أَيْ : مَاشِيًّا أَوْ رَاكِبًا ، مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلٍ لَهَا ؛ وَيُعْذَرُونَ فِي الْأَعْمَالِ

**فَصْلٌ [ فِي الْلَّبَاسِ ] :** وَيَحْرُمُ عَلَى الْرِّجَالِ لِبْسُ الْحَرِيرِ ، وَالْتَّخْتُمُ بِالْذَّهَبِ<sup>(١)</sup> ، وَيَحْلُّ لِلنِّسَاءِ ، وَقَلِيلُ الذَّهَبِ وَكَثِيرٌ فِي الْتَّخْرِيمِ سَوَاءً ، وَإِذَا كَانَ بَعْضُ الشَّوْبِ إِبْرِيْسِمًا وَبَعْضُهُ قُطْنًا أَوْ كِتَانًا جَازَ لِبْسُهُ مَا لَمْ يَكُنْ إِلَّا بِرِيْسِمٍ غَالِبًا .

\* \* \*

أَكْثَرُهُ فِي الصَّلَاةِ ، كَضَرَبَاتٍ مُتَوَالِيَّةٍ .

\* \* \*

### فَصْلٌ فِي الْلَّبَاسِ

وَيَحْرُمُ عَلَى الْرِّجَالِ لِبْسُ الْحَرِيرِ وَالْتَّخْتُمُ بِالْذَّهَبِ وَالْقَزْ فِي حَالِ الْأَخْتِيَارِ ، وَكَذَا يَحْرُمُ أَسْتِعْمَالُ مَا ذُكِرَ عَلَى جَهَةِ الْأَفْتِرَاشِ وَغَيْرِ ذَلِكِ مِنْ وُجُوهِ الْأَسْتِعْمَالَاتِ ، وَيَحْلُّ لِلرِّجَالِ لِبْسُهُ لِلضَّرُورَةِ كَحْرٌ وَبَرْدٌ مُهْلِكَيْنِ .

وَيَحْلُّ لِلنِّسَاءِ لِبْسُ الْحَرِيرِ وَأَفْتِرَاشُهُ ، وَيَحْلُّ لِلْوَلَيِّ إِلَبَاسُ الْصَّبِيِّ الْحَرِيرِ قَبْلَ سَبْعِ سِنِّينَ وَبَعْدَهَا .

وَقَلِيلُ الذَّهَبِ وَكَثِيرُهُ ، أَيْ : أَسْتِعْمَالُهُمَا ، فِي الْتَّخْرِيمِ سَوَاءً ، وَإِذَا كَانَ بَعْضُ الشَّوْبِ إِبْرِيْسِمًا ، أَيْ : حَرِيرًا ، وَبَعْضُهُ الْآخْرُ قُطْنًا أَوْ كِتَانًا مَثَلًا جَازَ لِلرَّجُلِ لِبْسُهُ مَا لَمْ يَكُنْ إِلَّا بِرِيْسِمٍ غَالِبًا عَلَى غَيْرِهِ ، فَإِنْ كَانَ غَيْرُ إِلَّا بِرِيْسِمٍ غَالِبًا حَلَّ ، وَكَذَا إِنْ أُسْتَوَيَا فِي الْأَصْحَاحِ .

\* \* \*

(١) فِي بَعْضِ نُسُخِ الْمَكْتُنَ زِيَادَةً : « وَكَذَا سَائِرُ أَنْوَاعِ الْحُلْيَيِّ » .

فَصُلْ [ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَيْتِ مِنْ غَسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَدَفْنِهِ ] : وَيَلْزَمُ فِي الْمَيْتِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ : غَسْلُهُ ، وَتَكْفِينُهُ ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ ، وَدَفْنُهُ .

وَأَثْنَانِ لَا يُغَسِّلَانِ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِمَا : الْشَّهِيدُ فِي مَعْرَكَةِ الْمُشْرِكِينَ ،

فَصُلْ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَيْتِ مِنْ غَسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَدَفْنِهِ وَيَلْزَمُ عَلَى طَرِيقِ فَرْضِ الْكِفَايَةِ فِي الْمَيْتِ الْمُسْلِمِ غَيْرِ الْمُحْرِمِ وَالْشَّهِيدِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ : غَسْلُهُ ، وَتَكْفِينُهُ ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ ، وَدَفْنُهُ . وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالْمَيْتِ إِلَّا وَاحِدٌ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ مَا ذُكِرَ ؛ وَأَمَّا الْمَيْتُ الْكَافِرُ فَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ ، حَرَبِيَا كَانَ أَوْ ذِيَّا ، وَيَجُوزُ غَسْلُهُ فِي الْحَالَتَيْنِ ، وَيَجِبُ تَكْفِينُ الْذَّمِيِّ وَدَفْنُهُ دُونَ الْحَرْبِيِّ وَالْمُرْتَدِ . وَأَمَّا الْمُحْرِمُ إِذَا كُفِنَ فَلَا يُسْتَرِ رَأْسُهُ وَلَا وَجْهُ الْمُحْرِمَةِ .

وَأَمَّا الْشَّهِيدُ فَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ كَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنَّفُ بِقَوْلِهِ : وَأَثْنَانِ لَا يُغَسِّلَانِ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِمَا :

أَحَدُهُمَا : الْشَّهِيدُ فِي مَعْرَكَةِ الْمُشْرِكِينَ ، وَهُوَ : مَنْ مَاتَ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ بِسَبَبِهِ ، سَوَاءً قُتِلَهُ كَافِرٌ مُطْلَقاً أَوْ مُسْلِمٌ خَطاً ، أَوْ عَادَ سِلَاحُهُ إِلَيْهِ ، أَوْ سَقَطَ عَنْ دَابِّهِ ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ ؛ فَإِنْ مَاتَ بَعْدَ أَنْ قِضَاءِ الْقِتَالِ بِحِرَاجَةِ فِيهِ يُقْطَعُ بِمَوْتِهِ مِنْهَا فَغَيْرُ شَهِيدٍ فِي الْأَظْهَرِ ، وَكَذَا لَوْ مَاتَ فِي قِتَالِ الْبَعَةِ أَوْ

وَالسُّقْطُ الَّذِي لَمْ يَسْتَهِلَ صَارِخًا .  
وَيُغَسِّلُ الْمَيْتُ وِتْرًا ، وَيَكُونُ فِي أَوَّلِ غُسْلِهِ سِدْرٌ ، وَفِي آخِرِهِ  
شَيْءٌ مِّنْ كَافُورٍ .  
وَيُكَفِّنُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يُضِّنِّ

مَاتَ فِي الْقِتَالِ لَا بِسَبَبِ الْقِتَالِ .  
وَالثَّانِي : السُّقْطُ الَّذِي لَمْ يَسْتَهِلَ ، أَيْ : لَمْ يَرْفَعْ صَوْتَهُ صَارِخًا ،  
فَإِنْ أَسْتَهَلَ صَارِخًا أَوْ بَكَى فَحُكْمُهُ كَالْكَبِيرِ ، وَالسُّقْطُ ، بِتَشْلِيثِ الْسَّيْنِ :  
الْوَلَدُ الْأَنَازُلُ قَبْلَ تَمَامِهِ ، مَأْخُوذٌ مِّنَ السُّقُوطِ .  
وَيُغَسِّلُ الْمَيْتُ وِتْرًا ، ثَلَاثَةَ أَوْ خَمْسَةَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، وَيَكُونُ فِي  
أَوَّلِ غُسْلِهِ سِدْرٌ ، أَيْ : يُسْتَأْنِي أَنْ يَسْتَعِينَ الْغَاسِلُ فِي الْغَسْلَةِ الْأُولَى مِنْ  
غَسْلَاتِ الْمَيْتِ بِسِدْرٍ أَوْ خَطْمِيٍّ<sup>(١)</sup> ؛ وَيَكُونُ فِي آخِرِهِ ، أَيْ : آخِرِ غُسْلِ  
الْمَيْتِ غَيْرِ الْمُخْرِمِ شَيْءٌ قَلِيلٌ مِّنْ كَافُورٍ<sup>(٢)</sup> ، بِحِينَتِ لَا يُغَيِّرُ الْمَاءَ ، وَأَعْلَمُ  
أَنَّ أَقْلَى غَسْلِ الْمَيْتِ تَعْمِيمُ بَدْنِهِ بِالْمَاءِ مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَأَمَّا أَكْمَلُهُ فَمَذْكُورُ فِي  
الْمَبْسُوْطَاتِ .

وَيُكَفِّنُ الْمَيْتُ ذَكَرًا كَانَ أَوْ اُنْثِي ، بِالْغَা كَانَ أَوْ لَا ، فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ  
يُضِّنِّ ، وَتَكُونُ كُلُّهَا لَفَائِفُ مُتَسَاوِيَّةٌ طُولًا وَعَرْضًا ، تَسْتُرُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِّنْهَا

(١) الْسِدْرُ وَالْخَطْمِيُّ مِنَ النَّبَاتَتِ الَّتِي يُسْتَعْمَلُ مَسْحُوقُهَا كَمَادَةٍ كَاشِطَةٍ لِلْأَوْسَاخِ ، كَالصَّابُونِ  
وَمَا شَابَهُ .

(٢) الْكَافُورُ Camphor ، نَبَاتٌ يَدْخُلُ فِي كَثِيرٍ مِّنْ أَنْوَاعِ الطَّيْبِ ، وَالْعَطْوَرِ .

لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةُ ، وَالْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ بِيَضِّ .  
وَيُكَبِّرُ عَلَيْهِ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ : يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ بَعْدَ الْأُولَى .  
وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْثَانِيَةِ . وَيَدْعُو لِلْمَيْتِ بَعْدَ الْثَالِثَةِ :  
اللَّهُمَّ إِنَّ

جَمِيعَ الْبَدَنِ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةُ، وَإِنْ كُنَّ الْذَّكْرُ فِي خَمْسَةٍ فَهِيَ الْثَلَاثَةُ الْمَذْكُورَةُ وَقَمِيصٌ وَعِمَامَةُ ، أَوِ الْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ بِيَضِّ فَهِيَ إِزارٌ وَخِمَارٌ وَقَمِيصٌ وَلُفَافَاتٍ ؛ وَأَقْلُ الْكَفَنِ ثُوبٌ وَاحِدٌ يَسْتُرُ عَوْرَةَ الْمَيْتِ عَلَى الْأَصْحَاحِ، فِي «الرَّوْضَةِ» وَ«شَرْحِ الْمُهَدَّبِ»؛ وَيَخْتَلِفُ قَدْرُهُ بِذِكْرَهُ الْمَيْتِ وَأَنْوَتَهِ ؛ وَيَكُونُ الْكَفَنُ مِنْ جِنْسِ مَا يَلْبِسُهُ الشَّخْصُ فِي حَيَاتِهِ .

وَيُكَبِّرُ عَلَيْهِ ، أَئِي : الْمَيْتِ إِذَا صُلِّيَ عَلَيْهِ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ مِنْهَا تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ ، وَلَوْ كَبَرَ خَمْسًا لَمْ تَبْطُلْ ، لَكِنْ لَوْ خَمْسَ إِمَامَةً لَمْ يُتَابِعْهُ ، بَلْ يُسَلِّمُ أَوْ يَتَنَظَّرُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ وَهُوَ أَفْضَلُ .

وَيَقْرَأُ الْمُصَلِّي الْفَاتِحَةَ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى ، وَيَجُوزُ قِرَاءَتُهَا بَعْدَ غَيْرِ الْأُولَى .

وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْثَانِيَةِ ، وَأَقْلُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْلَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ .

وَيَدْعُو لِلْمَيْتِ بَعْدَ الْثَالِثَةِ فَيَقُولُ ، وَأَقْلُ الدُّعَاءِ لِلْمَيْتِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ؛ وَأَكْمَلْهُ مَذْكُورٌ فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ فِي بَعْضِ نُسُخِ الْمَتْنِ وَهُوَ : اللَّهُمَّ إِنَّ

هَذَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِيْكَ ، خَرَجَ مِنْ رَوْحِ الدُّنْيَا وَسَعَتِهَا ، وَمَحْبُوبُهُ وَأَحِبَّاؤُهُ<sup>(١)</sup> فِيهَا ، إِلَى ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَمَا هُوَ لَاقِيهِ ، كَانَ يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا ؛ أَللَّهُمَّ إِنَّهُ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرٌ مَنْزُولٍ بِهِ ، وَأَصْبَحَ فَقِيرًا إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ ، وَقَدْ جَنَّاكَ رَاغِبِينَ إِلَيْكَ شُفَعَاءَ لَهُ ؛ أَللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوِزْ عَنْهُ ، وَلَقَهِ بِرَحْمَتِكَ رِضَاكَ ، وَقِهِ فِتْنَةُ الْقَبْرِ وَعَذَابُهُ ، وَأَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ ، وَجَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبِيهِ ، وَلَقَهِ بِرَحْمَتِكَ أَلَّا مَنْ مِنْ عَذَابِكَ ؛ حَتَّى تَبْعَثَهُ آمِنًا إِلَى جَنَّاتِكَ ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ

هَذَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِيْكَ ، خَرَجَ مِنْ رَوْحِ الدُّنْيَا وَسَعَتِهَا ، وَمَحْبُوبُهُ وَأَحِبَّاؤُهُ فِيهَا ، إِلَى ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَمَا هُوَ لَاقِيهِ ، كَانَ يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا ؛ أَللَّهُمَّ إِنَّهُ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرٌ مَنْزُولٍ بِهِ ، وَأَصْبَحَ فَقِيرًا إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ ، وَقَدْ جَنَّاكَ رَاغِبِينَ إِلَيْكَ شُفَعَاءَ لَهُ ؛ أَللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوِزْ عَنْهُ ، وَلَقَهِ بِرَحْمَتِكَ رِضَاكَ ، وَقِهِ فِتْنَةُ الْقَبْرِ وَعَذَابُهُ ، وَأَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ ، وَجَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبِيهِ ، وَلَقَهِ بِرَحْمَتِكَ أَلَّا مَنْ مِنْ عَذَابِكَ ، حَتَّى تَبْعَثَهُ آمِنًا إِلَى جَنَّاتِكَ ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ

(١) ضَبِطَ فِي بَعْضِ النُّسُخِ : « وَمَحْبُوبُهُ وَأَحِبَّائِهِ فِيهَا ». .

الرَّاحِمِينَ . وَيَقُولُ فِي الرَّابِعَةِ : أَللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تَفْتَنَّا بَعْدَهُ ، وَأَغْفِرْ لَنَا وَلَهُ . وَيُسَلِّمُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ .

وَيُدْفَنُ فِي لَحْدِ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ ، وَيُسَلِّمُ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ بِرِفْقٍ ، وَيَقُولُ الَّذِي يُلْحِدُهُ : بِسْمِ اللَّهِ ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

الرَّاحِمِينَ .

وَيَقُولُ فِي الرَّابِعَةِ : أَللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتَنَّا بَعْدَهُ وَأَغْفِرْ لَنَا وَلَهُ . وَيُسَلِّمُ الْمُصَالِي بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ ، وَالسَّلَامُ هُنَا كَالسَّلَامِ فِي صَلَاةِ غَيْرِ الْجَنَازَةِ فِي كَيْفِيَتِهِ وَعَدَدِهِ ، لَكِنْ يُسْتَحْثَبُ هُنَا زِيَادَةً : وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبِرَّ كَاهِهِ .

وَيُدْفَنُ الْمَيْتُ فِي لَحْدِ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ ، وَاللُّخْدُ ، بِفَتْحِ الْلَّامِ وَضِمَّهَا وَسُكُونِ الْحَاءِ : مَا يُحْفَرُ فِي أَسْفَلِ جَانِبِ الْقَبْرِ مِنْ جِهَةِ الْقِبْلَةِ قَدْرَ مَا يَسْعُ الْمَيْتَ وَيَسْتَرُهُ ، وَالْدَّفْنُ فِي الْلَّعْدِ أَفْضَلُ مِنَ الدَّفْنِ فِي الشَّقِّ إِنْ صَلَبَتِ الْأَرْضُ ، وَالشَّقُّ : أَنْ يُحْفَرَ فِي وَسْطِ الْقَبْرِ كَالنَّهْرِ ، وَيُبْنَى جَانِبَاهُ وَيُوضَعُ الْمَيْتُ بَيْنَهُمَا ، وَيُسْقَفُ عَلَيْهِ بَلْبَنٌ وَنَحْوِهِ ، وَيُوضَعُ الْمَيْتُ عِنْدَ مُؤَخَّرِ الْقَبْرِ .

وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ بَعْدَ «مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ» زِيَادَةً ، وَهِيَ : وَيُسَلِّمُ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ، أَيْ : سَلَّا بِرِفْقٍ لَا بِعْنَفٍ .

وَيَقُولُ الَّذِي يُلْحِدُهُ : بِسْمِ اللَّهِ ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟

وَيُضْجَعُ فِي الْقَبْرِ بَعْدَ أَنْ يُعَمَّقَ قَامَةً وَبَسْطَةً ، وَيَسْطُحُ الْقَبْرُ ،  
وَلَا يُبَيَّنُ عَلَيْهِ ، وَلَا يُجَصَّصُ . وَلَا بَأْسَ بِالْبُكَاءِ عَلَى الْمَيْتِ مِنْ  
غَيْرِ نَوْحٍ وَلَا شَقَّ ثَوْبٍ . وَيُعَزِّي أَهْلُهُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ دَفْنِهِ .

وَيُضْجَعُ فِي الْقَبْرِ بَعْدَ أَنْ يُعَمَّقَ قَامَةً وَبَسْطَةً ، وَيَكُونُ الْإِضْجَاعُ مُسْتَقْبِلًا  
الْقِبْلَةِ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ ، فَلَوْ دُفِنَ مُسْتَدِيرًا أَوْ مُسْتَلْقِيًّا نِشَانَ وَوْجَهَ  
لِلْقِبْلَةِ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ .

وَيَسْطُحُ الْقَبْرُ وَلَا يُسْنَمُ ، وَلَا يُبَيَّنُ عَلَيْهِ ، وَلَا يُجَصَّصُ ، أَيْ : يُكْرَهُ  
تَجْصِيصُهُ بِالْجِصَّ ، وَهُوَ النُّورَةُ الْمُسَمَّاهُ بِالْجِيْزِ .

وَلَا بَأْسَ بِالْبُكَاءِ عَلَى الْمَيْتِ ، أَيْ : يَجُوزُ الْبُكَاءُ عَلَيْهِ قَبْلَ الْمَوْتِ  
وَبَعْدَهُ ، وَتَرْكُهُ أَوْلَى ؛ وَيَكُونُ الْبُكَاءُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ نَوْحٍ ، أَيْ : رَفْعٌ صَوْتٍ  
بِالنَّذْبِ ؛ وَلَا شَقَّ ثَوْبٍ ؛ وَفِي بَعْضِ النُّسْخَ : « جَيْبٌ » بَدَلَ : « ثَوْبٌ » ؛  
وَالْجَيْبُ : طَوْقُ الْقَمِيصِ .

وَيُعَزِّي أَهْلُهُ ، أَيْ : الْمَيْتِ ، صَغِيرُهُمْ وَكَبِيرُهُمْ ، ذَكَرُهُمْ وَأَنْثَاهُمْ ،  
إِلَّا الشَّابَةَ فَلَا يُعَزِّيْهَا إِلَّا مَحَارِمُهَا ؛ وَالْتَّعْزِيَةُ سُنَّةُ قَبْلَ الدُّفْنِ وَبَعْدَهُ إِلَى ثَلَاثَةِ  
أَيَّامٍ مِنْ بَعْدِ دَفْنِهِ إِنْ كَانَ الْمُعَزِّيُّ وَالْمُعَزَّرُ حَاضِرَيْنِ ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا  
غَائِبًا أَمْتَدَّتِ التَّعْزِيَةُ إِلَى حُضُورِهِ ، وَالْتَّعْزِيَةُ لُغَةٌ : الْتَّسْلِيَةُ لِمَنْ أُصِيبَ بِمَنْ  
يَعْزِزُ عَلَيْهِ ؛ وَشَرْعًا : أَلْأَمْرُ بِالصَّبَرِ ، وَالْحَثُّ عَلَيْهِ بِوَعْدِ الْأَجْرِ ، وَالْدُّعَاءُ

«فَتْحُ الْقَرِيبِ الْمُجِيبِ»

وَلَا يُدْفَنُ أَثْنَانٍ فِي قَبْرٍ إِلَّا لِحَاجَةٍ .



لِلْمَيِّتِ بِالْمَغْفِرَةِ وَلِلْمُصَابِ بِجَنْبِ الْمُصِينَةِ .

وَلَا يُدْفَنُ أَثْنَانٍ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ إِلَّا لِحَاجَةٍ ، كَضِيقِ الْأَرْضِ وَكَثْرَةِ  
الْمَوْتَى .



## كِتَابُ الزَّكَاةِ

تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءِ، وَهِيَ : الْمَوَالِيُّ، وَالْأَئْمَانُ،  
وَالْزُّرُوعُ، وَالشَّمَارُ، وَعُرُوضُ التَّجَارَةِ .  
فَإِنَّمَا الْمَوَالِيُّ؛ فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي ثَلَاثَةِ أَجْنَاسٍ مِنْهَا، وَهِيَ :  
الْإِبْلُ، وَالْبَقَرُ، وَالْغَنَمُ .

## كِتَابُ أَحْكَامِ الزَّكَاةِ

وَهِيَ لُغَةُ : النَّمَاءُ؛ وَشَرْعًا : أَسْمُ لِمَالٍ مَخْصُوصٍ يُؤْخَذُ مِنْ مَالٍ  
مَخْصُوصٍ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ يُضَرَّفُ لِطَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ .  
تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءِ، وَهِيَ :  
الْمَوَالِيُّ، وَلَوْ عَبَرَ بِالنَّعْمِ لَكَانَ أَوْلَى، لِأَنَّهَا أَخْصُ مِنَ الْمَوَالِيِّ ،  
وَالْكَلَامُ هُنَا فِي الْأَخْصَّ .

وَالْأَئْمَانُ، وَأُرِيدَ بِهَا الْذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ .

وَالْزُّرُوعُ، وَأُرِيدَ بِهَا الْأَقْوَاتُ .

وَالشَّمَارُ، وَعُرُوضُ التَّجَارَةِ .

وَسَيَّاْتِي كُلُّ مِنَ الْخَمْسَةِ مُفَصَّلًا .

فَإِنَّمَا الْمَوَالِيُّ، فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي ثَلَاثَةِ أَجْنَاسٍ مِنْهَا، وَهِيَ : الْإِبْلُ ،  
وَالْبَقَرُ، وَالْغَنَمُ ؛ فَلَا تَجِبُ فِي الْخَيْلِ ، وَالرَّقِيقِ ، وَالْمُتَوَلِّدِ مَثَلًا بَيْنَ غَنَمَ  
وَظِبَاءِ .

«فتح القريب المحبب»

وَشَرَائِطُ وُجُوبِهَا سِتَّةُ أَشْيَاءٍ : الْإِسْلَامُ ، وَالْحُرْيَةُ ، وَالْمُلْكُ  
الْتَّامُ ، وَالنَّصَابُ ، وَالْحَوْلُ ، وَالسَّوْمُ .

وَأَمَّا الْأَثْمَانُ ؛ فَشَيْئَانِ : الْذَّهَبُ ، وَالْفِضَّةُ . وَشَرَائِطُ  
وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ :

وَشَرَائِطُ وُجُوبِهَا سِتَّةُ أَشْيَاءٍ ، وَفِي بَعْضِ نُسُخِ الْمُتَنِّ : «سِتَّةُ خِصَالٍ» :  
الْإِسْلَامُ ، فَلَا تَجِبُ عَلَى كَافِرٍ أَصْلِيٍّ ، وَأَمَّا الْمُرْتَدُ ، فَالصَّحِيحُ أَنَّ  
مَالَهُ مَوْقُوفٌ ، فَإِنْ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا فَلَا .  
وَالْحُرْيَةُ ، فَلَا زَكَاةً عَلَى رِيقِيقٍ ، وَأَمَّا الْمُبَعَّضُ فَتَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِيمَا  
مَلَكَهُ بِبَعْضِهِ الْحُرْ .

وَالْمُلْكُ الْتَّامُ ، أَيْ : فَالْمُلْكُ الْضَّعِيفُ لَا زَكَاةَ فِيهِ ، كَالْمُشْتَرَى قَبْلَ  
قَبْضِهِ لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ كَمَا يَقْتَضِيهِ كَلَامُ الْمُصَنَّفِ تَبَعًا لِلْقَوْلِ الْقَدِيمِ ،  
لَكِنَّ الْجَدِيدَ الْوُجُوبُ .

وَالنَّصَابُ وَالْحَوْلُ ، فَلَوْ نَقَصَ كُلُّ مِنْهُمَا فَلَا زَكَاةً .

وَالسَّوْمُ ، وَهُوَ : الْرَّغْيُ ، فِي كَلِيلٍ مُبَاحٍ ، فَلَوْ عُلِفَتِ الْمَاشِيَةُ مُعْظَمَ  
الْحَوْلِ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا ، وَإِنْ عُلِفَتْ نِصْفَهُ فَأَقْلَلَ قَدْرًا تَعِيشُ بِدُورِهِ بِلَا ضَرَرٍ  
بَيْنِ وَجَبَتْ زَكَاتُهَا ، وَإِلَّا فَلَا .

وَأَمَّا الْأَثْمَانُ ؛ فَشَيْئَانِ : الْذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ مَضْرُوبَيْنِ كَانَا أَوْ لَا ،  
وَسَيَّأْتِي نِصَابُهُمَا .

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا ، أَيْ : الْأَثْمَانِ ؛ خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ :

الإِسْلَامُ ، وَالْحُرْيَةُ ، وَالْمِلْكُ التَّامُ ، وَالنَّصَابُ ، وَالْحَوْلُ .  
وَأَمَّا الْزُّرْوَعُ ؛ فَتَجِبُ الْزَّكَاةُ فِيهَا بِثَلَاثَةِ شَرَائِطٍ : أَنْ يَكُونَ  
مِمَّا يَزِرُّهُ الْأَدَمِيُّونَ ، وَأَنْ يَكُونَ قُوتًا مُدَّخِّرًا ، وَأَنْ يَكُونَ نِصَابًا ؛  
وَهُوَ خَمْسَةُ أُوْسُقٍ<sup>(١)</sup> لَا قِسْرَ عَلَيْهَا .  
وَأَمَّا الْثَّمَارُ ؛ فَتَجِبُ الْزَّكَاةُ فِي شَيْئَيْنِ مِنْهَا : ثَمَرَةُ النَّخْلِ ،  
وَثَمَرَةُ الْكَرْمِ .

الإِسْلَامُ وَالْحُرْيَةُ وَالْمِلْكُ التَّامُ وَالنَّصَابُ وَالْحَوْلُ وَسَيَّاْتِي بَيَانُ ذَلِكَ .  
وَأَمَّا الْزُّرْوَعُ ؛ وَأَرَادَ الْمُصَنَّفُ بِهَا الْمُقْتَاتُ مِنْ حِنْطَةٍ وَشَعِيرٍ وَعَدَسٍ وَأَرْزٌ ،  
وَكَذَا مَا يُقْتَاتُ أَخْتِيَارًا ، كَذْرَةٍ وَحِمْصٍ ؛ فَتَجِبُ الْزَّكَاةُ فِيهَا بِثَلَاثَةِ شَرَائِطٍ :  
أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَزِرُّهُ ، أَيْ : يَسْتَبِّنُهُ الْأَدَمِيُّونَ ، فَإِنْ بَتَ بِنَفْسِهِ بِحَمْلِ  
مَاءٍ أَوْ هَوَاءٍ فَلَا زَكَاةُ فِيهِ .  
وَأَنْ يَكُونَ قُوتًا مُدَّخِّرًا ، وَسَبَقَ قَرِينًا بَيَانُ الْمُقْتَاتِ ، وَخَرَجَ بِالْقُوَّتِ  
مَا لَا يُقْتَاتُ مِنْ أَلَّا بَزَارٍ ، نَحْوُ الْكَمُونِ .  
وَأَنْ يَكُونَ نِصَابًا ؛ وَهُوَ خَمْسَةُ أُوْسُقٍ لَا قِسْرَ عَلَيْهَا ؛ وَفِي بَعْضِ  
النُّسْخَ : « وَأَنْ يَكُونَ خَمْسَةُ أُوْسُقٍ » بِإِسْقَاطِ « نِصَابٍ » .  
وَأَمَّا الْثَّمَارُ ؛ فَتَجِبُ الْزَّكَاةُ فِي شَيْئَيْنِ مِنْهَا : ثَمَرَةُ النَّخْلِ وَثَمَرَةُ  
الْكَرْمِ ، وَالْمُرَادُ بِهَا تَيْنِ الْثَّمَرَتَيْنِ الْتَّمْرُ وَالْزَّبِيبُ .

(١) وَهِيَ : مُكَعَّبٌ طُولُهُ سِلْعَهُ ٧٧ سانتي مترًا . وَهِيَ تُعَادِلُ ثَلَاثَ مِائَةَ صَاعٍ ، وَالصَّاعُ أَرْبَعَةُ  
أَنْدَادٍ ، وَالْمُدُّ رِطْلٌ وَثُلُثٌ .

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٌ<sup>(١)</sup> : الْإِسْلَامُ ، وَالْحُرْيَةُ ، وَالْمِلْكُ الْتَّامُ ، وَالنِّصَابُ .

وَأَمَّا عُرُوضُ التَّجَارَةِ ؛ فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا بِالشَّرَائِطِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْأَئْمَانِ<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا ، أَيْ : الْشَّمَارِ ؛ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٌ<sup>(١)</sup> : الْإِسْلَامُ ، وَالْحُرْيَةُ ، وَالْمِلْكُ الْتَّامُ ، وَالنِّصَابُ ؛ فَمَتَى أَنْتَفَى شَرْطٍ مِنْ ذَلِكَ فَلَا وُجُوبَ .

وَأَمَّا عُرُوضُ التَّجَارَةِ ؛ فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا بِالشَّرَائِطِ الْمَذْكُورَةِ سَابِقًا فِي الْأَئْمَانِ<sup>(٢)</sup> ؛ وَالْتَّجَارَةُ هِيَ : الْتَّقْلِيبُ فِي الْمَالِ لِغَرَضِ الْرِّبْحِ .

\* \* \*

(١) وفي بعض السُّنْخِ : «أَرْبَعُ خِصَالٍ». قال الْبَاجُوري رَحْمَةُ اللهُ : وَزَادَ بَعْضُهُمْ خَامِسًا ، وَهُوَ : بُدُؤُ الْصَّلَاحِ ؛ وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكُرْهُ هُنَا لِمَا عَلِمْتَ مِنْ أَنَّ الْكَلَامَ فِي جِنْسٍ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَيْهِ وَقْتٌ تَعْلَقُ أَوْ إِخْرَاجٍ . أَنْتَهى .

(٢) قال الْبَاجُوري رَحْمَةُ اللهُ : وَتَرَكَ سَادِسًا ، وَهُوَ أَنْ يَمْلُكَ تِلْكَ الْعُرُوضَ بِمُعَاوَضَةٍ ، كِشَراءً ، وَجَعَلَهَا مَهْرًا فِي النِّكَاحِ ، وَعَوْضًا فِي الْخُلْمِ وَفِي الْصُّلْحِ عَنْ دَمِ ، فَلَا زَكَاةً فِيمَا مُلْكَ بِغَيْرِ مُعَاوَضَةٍ ، كَهْبَةً بِلَا ثَوَابٍ وَإِرْثٍ وَوَصِيَّةً لِإِنْتَفَاءِ الْمُعَاوَضَةِ . وَتَرَكَ سَابِعًا أَيْضًا ، وَهُوَ أَنْ يَنْوِي التَّجَارَةَ عِنْدَ كُلِّ تَصَرْفٍ ، وَلَوْ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ إِلَيْهِ أَنْ يَفْرَغَ رَأْسُ الْمَالِ لِتَتَمَيَّزَ عَنِ الْقِنْيَةِ . أَنْتَهى .

**فَصْلٌ [ فِي زَكَاةِ الْإِبْلِ ] :**

وَأَوَّلُ نِصَابِ الْإِبْلِ : خَمْسٌ ، وَفِيهَا شَاهٌ . وَفِي عَشْرٍ : شَاتَانٍ .  
وَفِي خَمْسَ عَشَرَةَ : ثَلَاثُ شِيَاهٍ . وَفِي عِشْرِينَ : أَرْبَعُ شِيَاهٍ . وَفِي  
خَمْسٍ وَعِشْرِينَ : بِنْتُ مَخَاضٍ مِنَ الْإِبْلِ . وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ : بِنْتُ  
لَبُونٍ . وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ : حِقَّةٌ . وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ : جَذَعَةٌ .  
وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ : بِنْتًا لَبُونٍ . وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ : حِقَّاتَانٍ .  
وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ : ثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونٍ . ثُمَّ فِي كُلِّ

**فَصْلٌ [ فِي زَكَاةِ الْإِبْلِ ] :**

وَأَوَّلُ نِصَابِ الْإِبْلِ خَمْسٌ ، وَفِيهَا شَاهٌ ، أَيْ : جَذَعَةُ ضَانٍ لَهَا سَنةٌ  
وَدَخَلتُ فِي الْثَّانِيَةِ ، أَوْ ثَنَيْةُ مَعْزٍ لَهَا سَنَتَانٍ وَدَخَلتُ فِي الْثَّالِثَةِ ؛ وَقَوْلُهُ :  
وَفِي عَشْرِ شَاتَانٍ ، وَفِي خَمْسَ عَشَرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ  
شِيَاهٍ ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ مِنَ الْإِبْلِ ، وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ  
بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ ، وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ ، وَفِي  
سِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتًا لَبُونٍ ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّاتَانٍ ، وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَى  
وَعِشْرِينَ ثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونٍ . . . إِلَى آخِرِهِ ، ظَاهِرٌ غَنِيٌّ عَنِ الْشَّرْحِ .

وَبِنْتُ الْمَخَاضِ لَهَا سَنةٌ وَدَخَلتُ فِي الْثَّانِيَةِ ، وَبِنْتُ الْلَّبُونِ لَهَا سَنَتَانٍ  
وَدَخَلتُ فِي الْثَّالِثَةِ ، وَالْحَقَّةُ لَهَا ثَلَاثُ سِنِينَ وَدَخَلتُ فِي الْرَّابِعَةِ ،  
وَالْجَذَعَةُ لَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ وَدَخَلتُ فِي الْخَامِسَةِ .

وَقَوْلُهُ : ثُمَّ فِي كُلِّ ، أَيْ : ثُمَّ بَعْدَ زِيَادَةِ التَّسْعِ عَلَى مِئَةٍ وَإِحْدَى

أربعين : بنت لبون . وفي كل خمسين : حقة .

\* \* \*

فصل [في زكاة البقر] : وأول نصاب البقر : ثلاثون ، وفيها : تبع ، وفي أربعين : مسنة ، وعلى هذا أبداً فقس .

\* \* \*

وعشرين وزيادة عشر بعد زيادة التسع ، وجملة ذلك مئة وأربعون يستقيمه الحساب ، على أن في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ، ففي مئة وأربعين حقتان وبنت لبون ، وفي مئة وخمسين ثلاث حراق ، وهذا كما .

\* \* \*

### فصل [في زكاة البقر]

وأول نصاب البقر ثلاثون . ويجب فيها ، وفي بعض النسخ : « وفيه أي : النصاب ، تبع ابن سنة ودخل في الثانية ، سمي بذلك لتبعيته أمم في المرعى ، ولو أخرج تبعية أجزاء بطرق الأولى ؛ ويجب في أربعين مسنة لها سنتان ودخلت في الثالثة ، سمي بذلك لتكامل أسنانها ، ولو أخرج عن أربعين تبعين أجزاء على الصحيح ؛ وعلى هذا أبداً فقس وفي عشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبع .

\* \* \*

**فَصْلٌ [ فِي زَكَاةِ الْغَنَمِ ] :** وَأَوَّلُ نِصَابِ الْغَنَمِ : أَرْبَعُونَ ، وَفِيهَا : شَاهٌ جَذَعَهُ مِنَ الْضَّانِ ، أَوْ شَيْئٌ مِنَ الْمَعْزِ . وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ : شَاتَانِ . وَفِي مِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ : ثَلَاثُ شِيَاهٍ . وَفِي أَرْبَعِ مِئَةٍ : أَرْبَعُ شِيَاهٍ . ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةٍ : شَاهٌ .

\* \* \*

**فَصْلٌ [ فِي زَكَاةِ الْخِلْطَةِ ] :** وَالْخَلِيلَطَانِ يُزَكِّيَانِ زَكَاةَ الْوَاحِدِ

### فَصْلٌ [ فِي زَكَاةِ الْغَنَمِ ]

وَأَوَّلُ نِصَابِ الْغَنَمِ أَرْبَعُونَ ، وَفِيهَا شَاهٌ جَذَعَهُ مِنَ الْضَّانِ ، أَوْ شَيْئٌ مِنَ الْمَعْزِ وَسَبَقَ بَيَانُ الْجَذَعَةِ وَالشَّيْئِ ، وَقُولُهُ : وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ ، وَفِي مِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، وَفِي أَرْبَعِ مِئَةٍ أَرْبَعُ شِيَاهٍ ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةٍ شَاهٌ . . . إِلَى آخِرِهِ ، ظَاهِرٌ غَنِيٌّ عَنِ الشَّرْحِ .

\* \* \*

**فَصْلٌ [ فِي زَكَاةِ الْخِلْطَةِ ]**

وَالْخَلِيلَطَانِ يُزَكِّيَانِ ، بِكَسْرِ الْكَافِ ، زَكَاةُ الْشَّخْصِ الْوَاحِدِ ؛ وَالْخِلْطَةُ قَدْ تُفِيدُ الْشَّرِيكَيْنِ تَحْخِيفًا بِأَنَّ يَمْلِكَا ثَمَانِينَ شَاهًا بِالسَّوِيَّةِ بَيْنَهُمَا فَيَلْزَمُهُمَا شَاهٌ ، وَقَدْ تُفِيدُ تَثْقِيلًا بِأَنَّ يَمْلِكَا أَرْبَعِينَ شَاهًا بِالسَّوِيَّةِ بَيْنَهُمَا فَيَلْزَمُهُمَا شَاهٌ ، وَقَدْ تُفِيدُ تَحْخِيفًا عَلَى أَحَدِهِمَا وَتَثْقِيلًا عَلَى الْآخَرِ ، كَأَنَّ

بسَبَعَةِ شَرَائِطَ<sup>(١)</sup> : إِذَا كَانَ الْمُرَاحُ وَاحِدًا، وَالْمَسْرَحُ وَاحِدًا، وَالْمَرْعَى  
وَاحِدًا، وَالْفَحْلُ وَاحِدًا، وَالْمَشْرَبُ وَاحِدًا، وَالْحَالِبُ وَاحِدًا،

يَمْلِكَا سِتِّينَ لِأَحَدِهِمَا ثُلَثَاهَا، وَقَدْ لَا تُفِيدُ تَخْفِيفًا وَلَا تَثْقِيلًا  
كَانْ يَمْلِكَا مِئَتِينِ شَاءٍ بِالسُّوَيْةِ بَيْنَهُمَا، وَإِنَّمَا يُزَكِّيَانِ زَكَاتَ الْوَاحِدِ؛ بِسَبَعَةِ  
شَرَائِطَ :

إِذَا كَانَ ، وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ : «إِنْ كَانَ». الْمُرَاحُ وَاحِدًا، وَهُوَ  
بِضَمِ الْمِيمِ : مَأْوَى الْمَاشِيَةِ لَيَلًا .

وَالْمَسْرَحُ وَاحِدًا، الْمُرَادُ بِالْمَسْرَحِ : الْمَوْضِعُ الَّذِي تَسْرُحُ إِلَيْهِ  
الْمَاشِيَةُ .

وَالْمَرْعَى وَالرَّاعِي وَاحِدًا .

وَالْفَحْلُ وَاحِدًا، أَيْ : إِنْ أَنْجَدَ نَوْعُ الْمَاشِيَةِ ، فَإِنْ أَخْتَلَفَ نَوْعُهَا ،  
كَضَانٍ وَمَعْزٍ ، فَيَجُوزُ<sup>(٢)</sup> أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ مِنْهُمَا فَحْلٌ يَطْرُقُ مَاشِيَتَهُ .

وَالْمَشْرَبُ ، أَيْ : الَّذِي تَشَرَّبُ مِنْهُ الْمَاشِيَةُ ، كَعِينٍ أَوْ نَهْرٍ أَوْ غَيْرِهِمَا  
وَاحِدًا .

وَقَوْلُهُ : وَالْحَالِبُ وَاحِدًا، هُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ،

(١) أَصَافَ الْبَاجُورِيُّ رَحْمَةُ اللَّهُ عَلَيْهِ : الْتَّصَابُ ، وَمُضِيُّ الْحَوْلِ ، وَأَنْ يَكُونَا مِنْ أَهْلِ الْرَّكَاءِ .

(٢) فِي بَعْضِ النُّسُخِ : «فُجُورَ» .

وَمَوْضِعُ الْحَلْبِ وَاحِدًا .

\* \* \*

**فَصْلٌ [ فِي زَكَاءِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ] :** وَنِصَابُ الْذَّهَبِ : عِشْرُونَ مِثْقَالًا<sup>(١)</sup> ، وَفِيهِ : رُبْعُ الْعُشْرِ وَهُوَ نِصْفُ مِثْقَالٍ ، وَفِيمَا زَادَ بِحِسَابِهِ .

وَالْأَصَحُّ عَدْمُ الْاِتَّحَادِ فِي الْحَالِبِ ، وَكَذَا الْمِحْلَبُ ، بِكَسْرِ الْمِيمِ ، وَهُوَ : أَلِنَاءُ الَّذِي يُحْلَبُ فِيهِ .

وَمَوْضِعُ الْحَلْبِ ، بِفَتْحِ الْلَّامِ وَاحِدًا ؛ وَحَكَى النَّوَّيِّيُّ إِسْكَانَ الْلَّامِ ، وَهُوَ : أَسْمُ الْلَّبِنِ الْمَحْلُوبِ ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْمَصْدَرِ ؛ قَالَ بَعْضُهُمْ : وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا .

\* \* \*

**فَصْلٌ [ فِي زَكَاءِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ]**

وَنِصَابُ الْذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا تَحْدِيدًا بِوْزِنِ مَكَّةَ ، وَالْمِثْقَالُ دِرْهَمٌ وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعٍ دِرْهَمٌ ؛ وَفِيهِ ، أَيْ : نِصَابُ الْذَّهَبِ رُبْعُ الْعُشْرِ ، وَهُوَ نِصْفُ مِثْقَالٍ ، وَفِيمَا زَادَ عَلَى عِشْرِينَ مِثْقَالًا بِحِسَابِهِ ، وَإِنْ قَلَ الْزَّائِدُ .

(١) تَعَادُل : ٨٠ ثَمَانينَ غَرَامًا تَقْرِيبًا .

وَنِصَابُ الْوَرِقِ مِئَتَا دِرْهَمٍ<sup>(١)</sup> ، وَفِيهِ : رُبْعُ الْعُشْرِ وَهُوَ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ ، وَفِيمَا زَادَ بِحِسَابِهِ . وَلَا يَجِدُ فِي الْحُلْيَيِّ الْمُبَاحِ زَكَاةً .

\* \* \*

**فَصْلٌ [فِي زَكَاةِ الْزُّرُوعِ وَالثَّمَارِ]** : وَنِصَابُ الْزُّرُوعِ وَالثَّمَارِ : خَمْسَةُ أَوْسُقٍ<sup>(٢)</sup> وَهِيَ أَلْفٌ وَسِتُّ مِئَةٍ رِطْلٌ بِالْعِرَاقِيِّ ،

وَنِصَابُ الْوَرِقِ يَكْسِرُ الْرَّاءَ ، وَهُوَ: الْفِضَّةُ، مِئَتَا دِرْهَمٍ، وَفِيهِ رُبْعُ الْعُشْرِ، وَهُوَ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ ، وَفِيمَا زَادَ عَلَى الْمِتَانِ بِحِسَابِهِ ، وَإِنْ قَلَ الْزَائِدُ . وَلَا شَيْءٌ فِي الْمَغْسُوشِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ حَتَّى يَلْغَى خَالِصُهُ نِصَابًا . وَلَا يَجِدُ فِي الْحُلْيَيِّ الْمُبَاحِ زَكَاةً ، أَمَّا الْمُحَرَّمُ ، كَسِواَرٍ وَخَلْخَالٍ لِرَجُلٍ وَخُشْنَى ، فَتَجِدُ الْزَكَاةَ فِيهِ .

\* \* \*

**فَصْلٌ [فِي زَكَاةِ الْزُّرُوعِ وَالثَّمَارِ]**

وَنِصَابُ الْزُّرُوعِ وَالثَّمَارِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ ، مِنَ الْوَسْقِ ، مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الْجَمْعِ ، لِأَنَّ الْوَسْقَ يَجْمِعُ الْصَّيْعَانَ ، وَهِيَ ، أَيْ : الْخَمْسَةُ أَوْسُقٍ ، أَلْفٌ وَسِتُّ مِئَةٍ رِطْلٌ بِالْعِرَاقِيِّ ، وَفِيهِ بَعْضٌ الْتُّسْخِ : «بِالْبَغْدَادِيِّ» . وَمَا زَادَ

(١) تعادل : ٥٦٠ خمس مئة وستين غراماً تقريباً.

(٢) وهي مكعب طول ضلعه ٧ سم سانتي متراً.

وَمَا زَادَ فِي حِسَابِهِ ، وَفِيهَا إِنْ سُقِيتْ بِمَاءِ السَّمَاءِ أَوِ السَّيْحِ :  
الْعُشْرُ ؛ وَإِنْ سُقِيتْ بِدَوْلَابٍ أَوْ نَضْحٍ : نِصْفُ الْعُشْرِ .

\* \* \*

**فَضْلٌ [ فِي زَكَةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ ] :** وَتُقَوِّمُ عُرُوضُ التِّجَارَةِ  
عِنْدَ آخِرِ الْحَوْلِ بِمَا أَشْتَرِيَتْ بِهِ ، وَيُخْرَجُ مِنْ ذَلِكَ رُبْعُ الْعُشْرِ .

فِي حِسَابِهِ ؛ وَرِطْلٌ بَعْدَادٌ عِنْدَ النَّوْوِيِّ مِئَةٌ وَثَمَانِيَّةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا وَأَرْبَعَةُ  
أَسْبَاعٍ دِرْهَمٌ .

وَفِيهَا ، أَيْنِ : الْتُّرْوُعُ وَالثَّمَارِ ، إِنْ سُقِيتْ بِمَاءِ السَّمَاءِ ، وَهُوَ الْمَطْرُ  
وَنَحْوُهُ ، كَالثَّلْجٍ ؛ أَوِ السَّيْحٍ ، وَهُوَ : الْمَاءُ الْجَارِيُّ عَلَى الْأَرْضِ بِسَبَبِ  
سَدِ الْنَّهْرِ ، فَيَضْعُدُ الْمَاءُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ ، فَيَسْقِيَهَا . الْعُشْرُ ، وَإِنْ  
سُقِيتْ بِدَوْلَابٍ بِضَمِّ الدَّالِ وَفَتْحِهَا : مَا يُدِيرُهَا الْحَيْوانُ ؛ أَوْ سُقِيتْ بِنَضْحٍ  
مِنْ نَهْرٍ أَوْ بَثْرٍ بِحَيْوانٍ ، كَبَعْنَرٍ أَوْ بَقَرَةٍ ؛ نِصْفُ الْعُشْرِ ، وَفِيمَا سُقِيَ بِمَاءِ  
الْسَّمَاءِ وَالْدَّوْلَابِ مَثَلًا سَوَاءً ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ أَعْشَرِ .

\* \* \*

**فَضْلٌ [ فِي زَكَةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ ]**

وَتُقَوِّمُ عُرُوضُ التِّجَارَةِ عِنْدَ آخِرِ الْحَوْلِ بِمَا أَشْتَرِيَتْ بِهِ ، سَوَاءً كَانَ  
ثَمَنُ مَالِ التِّجَارَةِ نِصَابًا أَمْ لَا ، فَإِنْ بَلَغَتْ قِيمَةُ الْعُرُوضِ آخِرَ الْحَوْلِ نِصَابًا  
زَكَاهَا ، وَإِلَّا فَلَا ؛ وَيُخْرَجُ مِنْ ذَلِكَ بَعْدَ بُلُوغِ قِيمَةِ مَالِ التِّجَارَةِ نِصَابًا رُبْعُ  
الْعُشْرِ مِنْهُ .

وَمَا أَسْتُخْرِجَ مِنْ مَعَادِنِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ يُخْرِجُ مِنْهُ رُبْعُ الْعُشْرِ فِي الْحَالِ . وَمَا يُوجَدُ مِنَ الْرِّكَازِ فِيهِ الْحُمْسُ فِي الْحَالِ .

\* \* \*

### فصلٌ [في زَكَاةِ الْفِطْرِ]: وَتَجُبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ<sup>(١)</sup>

وَمَا أَسْتُخْرِجَ مِنْ مَعَادِنِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ يُخْرِجُ مِنْهُ إِنْ بَلَغَ نِصَابًا رُبْعَ الْعُشْرِ فِي الْحَالِ إِنْ كَانَ الْمُسْتَخْرِجُ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ ، وَالْمَعَادِنُ جَمْعُ مَعْدَنٍ بِفَتْحِ دَالِهِ وَكَسْرِهَا : أَسْمُ لِمَكَانٍ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ ذَلِكَ مِنْ مَوَاتٍ أَوْ مُلْكٍ .

وَمَا يُوجَدُ مِنَ الْرِّكَازِ ، وَهُوَ دَفِينُ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَهِيَ الْحَالَةُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا الْعَرَبُ قَبْلَ إِسْلَامِ مِنَ الْجَهْلِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَشَرَائِعِ إِسْلَامٍ ؛ فَفِيهِ ، أَيْ : الْرِّكَازِ ؛ الْحُمْسُ ، وَيُصْرَفُ مَصْرِفُ الْزَّكَاةِ عَلَى الْمَسْهُورِ ، وَمُقَابِلُهُ أَنَّهُ يُصْرَفُ إِلَى أَهْلِ الْحُمْسِ الْمَذْكُورِينَ فِي آيَةِ الْفَيْءِ [وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنَى السَّيِّلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [٥٩ سورة الحشر / الآية : ٧] ].

\* \* \*

### فصلٌ [في زَكَاةِ الْفِطْرِ]

وَتَجُبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ، وَيُقَالُ لَهَا : زَكَاةُ الْفِطْرِ، أَيْ : الْخُلْقَةِ . بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ :

(١) قَالَ أَبْنَاجُورِيَّيْ رَحْمَةُ اللَّهُ : بَلْ يَأْزِبَعَةُ ، فَالْأَرَبَعُ الْحُرْبَيْةُ ، كُلُّهُ أَوْ بَعْضًا .

الإِسْلَامِ ، وَغُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَوُجُودِ الْفَضْلِ عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوَّتِ عِيَالِهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ . وَيُزَكِّيُ عَنْ نَفْسِهِ وَعَمَّنْ تَلَزِّمُهُ نَفَقَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ : صَاعِا<sup>(١)</sup> مِنْ قُوَّتِ بَلَدِهِ

الإِسْلَامِ ، فَلَا فِطْرَةَ عَلَىٰ كَافِرٍ أَصْلِيٍّ إِلَّا فِي رَقِيقِهِ وَقَرِيبِهِ الْمُسْلِمِينَ . وَبِغُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَحِينَئِذٍ فَتُخْرُجُ زَكَاتُ الْفِطْرِ عَمَّنْ مَاتَ بَعْدَ الْغُرُوبِ دُونَ مَنْ وُلِدَ بَعْدَهُ . وَوُجُودِ الْفَضْلِ ، وَهُوَ : يَسَارُ الشَّخْصِ بِمَا يَفْضُلُ عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوَّتِ عِيَالِهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ ، أَيْ : يَوْمِ عِيدِ الْفِطْرِ ، وَكَذَا لَيْلَتِهِ أَيْضًا . وَيُزَكِّيُ الْشَّخْصُ عَنْ نَفْسِهِ وَعَمَّنْ تَلَزِّمُهُ نَفَقَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَلَا يَلْرُمُ الْمُسْلِمَ فِطْرَةً عَبْدِ وَقَرِيبِ وَزَوْجَةِ كُفَّارٍ وَإِنْ وَجَبَتْ نَفَقَتُهُمْ . وَإِذَا وَجَبَتِ الْفِطْرَةُ عَلَىٰ الشَّخْصِ فَيُخْرِجُ صَاعِا مِنْ قُوَّتِ بَلَدِهِ إِنْ كَانَ بَلَدِيَا ، فَإِنْ كَانَ فِي الْبَلَدِ أَقْوَاتٌ غَلَبَ بَعْضُهَا وَجَبَ الْإِخْرَاجُ مِنْهُ ، وَلَوْ كَانَ الْشَّخْصُ فِي بَادِيَةٍ لَا قُوَّتَ فِيهَا أَخْرَاجٌ مِنْ قُوَّتِ أَقْرَبِ الْبِلَادِ إِلَيْهِ ، وَمَنْ لَوْ يُوْسِرُ بِصَاعِ بَلْ بِعَضِهِ لَزِمَّهُ ذَلِكَ الْبَعْضُ .

(١) وهو مكعب طول ضلعه ٦ سانتي مترًا .

وَقَدْرُهُ : خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِالْعِرَاقِيِّ<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

**فَصْلٌ [في قسم الصدقات]** : وَتُدْفَعُ الزَّكَاةُ إِلَى الْأَصْنَافِ الْثَّمَانِيَّةِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ فُلوْهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَنِمَّينَ وَفِي سِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّيِّلِ﴾ [٩ سورة التوبة الآية : ٦٠]

وَقَدْرُهُ ، أَيْ : الصَّاعُ : خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِالْعِرَاقِيِّ ، وَسَبَقَ بَيَانُ الْرَّطْلِ الْعِرَاقِيِّ فِي نِصَابِ الْزُّرْوُعِ .

\* \* \*

### [فَصْلٌ [في قسم الصدقات]

وَتُدْفَعُ الزَّكَاةُ إِلَى الْأَصْنَافِ الْثَّمَانِيَّةِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ فُلوْهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَنِمَّينَ وَفِي سِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّيِّلِ﴾ [٩ سورة التوبة الآية : ٦٠] . . . إِلَى آخِرِهِ ، هُوَ ظَاهِرٌ غَنِيٌّ عَنِ الشَّرْحِ إِلَّا مَعْرِفَةِ الْأَصْنَافِ الْمَذُكُورَةِ :

فَالْفَقِيرُ فِي الْزَّكَاةِ هُوَ : الَّذِي لَا مَالَ لَهُ وَلَا كَسْبٌ يَقْعُ مَوْقِعًا مِنْ حَاجَتِهِ ، أَمَّا فَقِيرُ الْعَرَائِيَا فَهُوَ مَنْ لَا نَقْدَ بِيَدِهِ .

(١) وَتَعَادُلُ ٧٥٠، ٢ كيلوغراماً من القمح تقريباً .

وَالْمِسْكِينُ : مَنْ قَدِرَ عَلَىٰ مَالٍ أَوْ كَسْبٍ يَقْعُ كُلُّ مِنْهُمَا مَوْقِعًا مِنْ كِفَائِتِهِ وَلَا يَكْفِيهِ ، كَمَنْ يَحْتَاجُ إِلَىٰ عَشَرَةِ دَرَاهِمٍ وَعِنْدَهُ سَبْعَةَ .  
وَالْعَامِلُ : مَنِ اسْتَعْمَلَهُ الْإِمَامُ عَلَىٰ أَخْذِ الصَّدَقَاتِ وَدَفْعَهَا لِمُسْتَحْقِيَها .

وَالْمُؤَلَّفُ قُلُوبُهُمْ ، وَهُمْ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ : أَحَدُهَا : مُؤَلَّفُهُ الْمُسْلِمِينَ ، وَهُمْ مَنْ أَسْلَمَ وَنَيَّثُهُ ضَعِيفَةٌ فِي الْإِسْلَامِ ، فَيَتَأَلَّفُ بِدَفْعِ الزَّكَاةِ لَهُ ؛ وَبَقِيَّةُ الْأَقْسَامِ مَذْكُورَةٌ فِي الْمَبْسوُطَاتِ .  
وَفِي الْرَّقَابِ ، وَهُمُ : الْمُكَاتِبُونَ كِتَابَةً صَحِيحَةً ، أَمَّا الْمُكَاتَبُ كِتَابَةً فَاسْدَةً فَلَا يُعْطَى مِنْ سَهْمِ الْمُكَاتِبِ .

وَالْغَارِمُ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : أَحَدُهَا : مَنِ اسْتَدَانَ دِيْنًا لِتَسْكِينِ فِتْنَةِ بَيْنِ طَائِفَتَيْنِ فِي قِتْلِ لَمْ يَظْهُرْ قَاتِلُهُ ، فَتَحَمَّلَ دِيْنًا بِسَبَبِ ذَلِكَ ، فَيُقْضَى دِيْنُهُ مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ غَيْرًا كَانَ أَوْ فَقِيرًا ، وَإِنَّمَا يُعْطَى الْغَارِمُ عِنْدَ بَقاءِ الْدَّيْنِ عَلَيْهِ ، فَإِنْ أَدَاءَهُ مِنْ مَالِهِ أَوْ دَفَعَهُ أَبْتِداءً لَمْ يُعْطَ مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ ؛ وَبَقِيَّةُ أَقْسَامِ الْغَارِمِينَ فِي الْمَبْسوُطَاتِ .

وَأَمَّا سَبِيلُ اللَّهِ ، فَهُمُ : الْغُزَاةُ الَّذِينَ لَا سَهْمَ لَهُمْ فِي دِيْوَانِ الْمُرْتَزَقَةِ ، بَلْ هُمْ مُتَطَوِّعُونَ بِالْجِهَادِ .

وَأَمَّا أَبْنُ السَّيْلِ ، فَهُوَ : مَنْ يُنْشِئُ سَفَرًا مِنْ بَلَدِ الزَّكَاةِ أَوْ يَكُونُ مُجْتَازًا بِبَلَدِهَا ، وَيُشْرِطُ فِيهِ الْحَاجَةُ وَعَدَمُ الْمَعْصِيَةِ .

وإلى من يوجد منهم ، ولا يقتصر على أقل من ثلاثة من كل صنف إلا العامل .

وخمسة لا يجوز دفعها إليهم : الغني بمال أو كسب ، والعبد ، وبنو هاشم ، وبنو المطلب ، والكافر .  
ومن تلزم المزكي نفقته لا يدفعها إليهم باسم

وقوله : وإلى من يوجد منهم ، أي : الأصناف ؛ فيه إشارة إلى أنه إذا فُقدَ بعْضُ الأصناف ووُجِدَ الْبَعْضُ تُصرَفُ لمن يوجَدُ منهم ، فإن فُقدُوا كُلُّهُمْ حُفِظَتِ الزَّكَاةُ حتى يُوجَدُوا كُلُّهُمْ أو بعْضُهُمْ ، ولا يقتصر في إعطاء الزَّكَاةِ على أقل من ثلاثة من كل صنف من الأصناف الشَّمَائِيَّةِ إلا العامل ، فإنَّه يجوز أن يكون واحداً إن حصلت به الحاجة ، وإذا صرف لاثنين من كل صنف غرِم للثالث أقل متممٍ ، وقيل : يغُرم له الثالث .

وخمسة لا يجوز دفعها ، أي : الزَّكَاة ؛ إليهم : الغني بمال أو كسب ، والعبد ، وبنو هاشم ، وبنو المطلب سواء متعوا حقهم من خمس الخمس أم لا ، وكذا عتقاؤهم لا يجوز دفع الزَّكَاةِ إليهم ، ويجوز لكل منهمأخذ صدقة التطوع على المشهور ، والكافر وفي بعض النسخ : «ولا تصح للكافر» .

ومن تلزم المصلين نفقته لا يدفعها ، أي : الزَّكَاة ، إليهم باسم

الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ .



الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ، وَيَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَيْهِمْ بِاسْمٍ كَوْنَتْهُمْ غُزَّةً وَغَارِمِينَ  
مَثَلًاً .



## كتاب الصيام

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الصَّيَامِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ : الْإِسْلَامُ ، وَالْبُلُوغُ ،  
وَالْعَقْلُ ، وَالْقُدْرَةُ عَلَى الصَّوْمِ .

وَفَرَائِضُ الصَّوْمِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ : الْنِّيَّةُ ،

## كتاب بيان أحكام الصيام

وَهُوَ وَالصَّوْمُ مَصْدَرَانِ ، مَعْنَاهُمَا لُغَةً : الْإِمْسَاكُ ؛ وَشَرْعًا : إِمْسَاكُ  
عَنْ مُفْطِرٍ بَنَيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ جَمِيعَ نَهَارٍ قَابِلٍ لِلصَّوْمِ مِنْ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ طَاهِرٍ مِنْ  
حَيْضٍ وَنَفَاسٍ .

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الصَّيَامِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ ، وَفِيهِ بَعْضٌ أَنْسَخٌ : «أَرْبَعَةُ  
أَشْيَاءٍ» : الْإِسْلَامُ ، وَالْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالْقُدْرَةُ عَلَى الصَّوْمِ ، وَهَذَا هُوَ  
السَّاقِطُ عَلَى نُسْخَةِ الْثَّلَاثَةِ ؛ فَلَا يَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى الْمُتَّصِيفِ بِاَضْدَادِ  
ذَلِكَ .

وَفَرَائِضُ الصَّوْمِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ :

أَحَدُهَا : الْنِّيَّةُ بِالْقُلْبِ ، فَإِنْ كَانَ الصَّوْمُ فَرْضًا كَرَمَضَانَ أَوْ نَذْرًا فَلَا بُدَّ  
مِنْ إِيَّاعِ الْنِّيَّةِ لَيْلًا ، وَيَجِبُ الْتَّعْيِينُ فِي صَوْمِ الْفَرْضِ كَرَمَضَانَ ، وَأَكْمَلُ

وَالإِمساكُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ ، وَالْجِمَاعِ ، وَتَعْمِدُ الْقَيْءُ .  
وَالَّذِي يُفْطِرُ بِهِ الصَّائِمُ عَشْرَةً أَشْيَاً : مَا وَصَلَ عَمْدًا إِلَى  
الْجَوْفِ أَوِ الرَّأْسِ ، وَالْحُقْنَةُ فِي أَحَدِ السَّيْلَيْنِ ، وَالْقَيْءُ عَمْدًا ،

نِيَّةُ صَوْمِهِ أَنْ يَقُولَ الشَّخْصُ : نَوَيْتُ صَوْمًا غَدِ عَنْ أَدَاءِ فَرْضِ رَمَضَانَ هَذِهِ  
السَّنَةَ لِلَّهِ تَعَالَى .

وَالثَّانِي : الإِمساكُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ ، وَإِنْ قَلَ الْمَأْكُولُ وَالْمَشْرُوبُ  
عِنْدَ التَّعْمِدِ ، فَإِنْ أَكَلَ نَاسِيَاً أَوْ جَاهِلًا لَمْ يُفْطِرْ إِنْ كَانَ قَرِيبَ عَهْدِ بِالإِسْلَامِ  
أَوْ نَسَأَ بَعِيدًا عَنِ الْعُلَمَاءِ ، وَإِلَّا أَفْطَرَ .

وَالثَّالِثُ : الْجِمَاعُ عَامِدًا ، وَأَمَّا الْجِمَاعُ نَاسِيَاً فَكَالْأَكْلِ نَاسِيَاً .

وَالرَّابِعُ : تَعْمِدُ الْقَيْءُ ، فَلَوْ غَلَبَهُ الْقَيْءُ لَمْ يَبْطُلْ صَوْمُهُ .

وَالَّذِي يُفْطِرُ بِهِ الصَّائِمُ عَشْرَةً أَشْيَاً :

أَحَدُهَا وَثَانِيهَا : مَا وَصَلَ إِلَى الْجَوْفِ الْمُنْفَتِحِ أَوْ غَيْرِ الْمُنْفَتِحِ ،  
كَالْوُصُولُ مِنْ مَأْمُومَةٍ إِلَى الرَّأْسِ ، وَالْمُرَادُ إِمساكُ الصَّائِمِ عَنْ وُصُولِ عَيْنِ  
إِلَى مَا يُسَمِّي جَوْفًا .

وَالثَّالِثُ : الْحُقْنَةُ فِي أَحَدِ السَّيْلَيْنِ ، وَهِيَ : دَوَاءُ يُحْقَنُ بِهِ الْمَرِيضُ  
فِي قُبْلِ أَوْ دُبْرِ الْمَعْبَرِ عَنْهُمَا فِي الْمَتْنِ بِالسَّيْلَيْنِ .

وَالرَّابِعُ : الْقَيْءُ عَمْدًا ، فَإِنْ لَمْ يَتَعْمِدْ لَمْ يَبْطُلْ صَوْمُهُ كَمَا سَبَقَ .

وَالْوَطْءُ عَمْدًا فِي الْفَرْجِ ، وَالْإِنْزَالُ عَنْ مُبَاشَرَةِ ، وَالْحَيْضُ ،  
وَالنَّفَاسُ ، وَالْجُنُونُ ، وَالرَّدَّةُ .

وَيُسْتَحْبِطُ فِي الصَّوْمِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ : تَعْجِيلُ الْفِطْرِ ، وَتَأْخِيرُ  
السُّحُورِ ، وَتَرْكُ الْهُجْرِ مِنَ الْكَلَامِ .

وَالْخَامِسُ : الْوَطْءُ عَمْدًا فِي الْفَرْجِ ، فَلَا يُفْطِرُ الصَّائِمُ بِالْجَمَاعِ نَاسِيًّا  
كَمَا سَبَقَ .

وَالسَّادِسُ : الْإِنْزَالُ ، وَهُوَ خُرُوجُ الْمَنِيِّ عَنْ مُبَاشَرَةِ بَلَّ جَمَاعِ ،  
مُحَرَّمًا كِإِخْرَاجِهِ بَيْدِهِ ، أَوْ غَيْرِ مُحَرَّمٍ كِإِخْرَاجِهِ بَيْدِ زَوْجَتِهِ أَوْ جَارِيَتِهِ ؛  
وَاحْتَرَزْ بِمُبَاشَرَةِ عَنْ خُرُوجِ الْمَنِيِّ بِاِحْتِلَامٍ ، فَلَا إِفْطَارٌ بِهِ جَزْمًا .

وَالسَّابِعُ إِلَى آخِرِ الْعَشَرَةِ : الْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ وَالْجُنُونُ وَالرَّدَّةُ ، فَمَتَّى  
طَرَأَ شَيْءٌ مِنْهَا فِي أَثْنَاءِ الصَّوْمِ أَبْطَلَهُ .

وَيُسْتَحْبِطُ فِي الصَّوْمِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ :

أَحَدُهَا : تَعْجِيلُ الْفِطْرِ إِنْ تَحْقَقَ الصَّائِمُ غُرُوبَ الشَّمْسِ ، فَإِنْ شَكَ  
فَلَا يُعَجِّلُ الْفِطْرَ ، وَيَسْئُنُ أَنْ يُفْطِرَ عَلَى تَمْرٍ ، وَإِلَّا فَمَاءٌ .

وَالثَّانِي : تَأْخِيرُ السُّحُورِ مَا لَمْ يَقَعْ فِي شَكٍ ، وَلَا يَحْصُلُ السُّحُورُ  
بِقَلِيلٍ أَلَّا كُلِّ وَالشَّرْبِ .

وَالثَّالِثُ : تَرْكُ الْهُجْرِ ، أَيْ : الْفُحْشُ مِنَ الْكَلَامِ الْفَاحِشِ ، فَيَصُونُونُ  
الصَّائِمُ لِسَانَهُ عَنِ الْكَذِبِ وَالْغِيَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، كَالشَّتْمَ ، وَإِنْ شَتَمَهُ أَحَدٌ

وَيَعْرُمُ صِيَامُ خَمْسَةِ أَيَّامٍ : الْعِيدَانِ ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ الْثَّلَاثَةِ .

وَيُكْرَهُ صَوْمُ يَوْمِ الْشَّكِ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ عَادَةً لَهُ .

وَمَنْ وَطِئَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَامِدًا فِي الْفَرْجِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ  
وَالْكَفَارَةُ ، وَهِيَ : عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ

فَلِيَقُلْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ : إِنِّي صَائِمٌ ؛ إِمَّا بِلِسَانِهِ كَمَا قَالَ النَّوْوَيُّ فِي «الْأَذْكَارِ»  
[رقم : ٩٨٣] أَوْ بِقَلْبِهِ كَمَا نَقَلَهُ الْرَّافِعِيُّ عَنِ الْأَئْمَةِ وَأَقْتَصَرَ عَلَيْهِ .

وَيَعْرُمُ صِيَامُ خَمْسَةِ أَيَّامٍ : الْعِيدَانِ ، أَيْ : صَوْمُ يَوْمِ عِيدِ الْفِطْرِ وَعِيدِ  
الْأَضْحَى ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ ، وَهِيَ الْثَّلَاثَةُ الَّتِي بَعْدَ يَوْمِ النَّحرِ .

وَيُكْرَهُ تَحْرِيمًا صَوْمُ يَوْمِ الْشَّكِ بِلَا سَبَبٍ يَقْتَضِي صَوْمَهُ ، وَأَشَارَ  
الْمُصَنْفُ لِبَعْضِ صُورِ هَذَا الْسَّبَبِ بِقَوْلِهِ : إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ عَادَةً لَهُ فِي  
تَطْوِيعِهِ ، كَمَنْ عَادَتُهُ صِيَامُ يَوْمِ إِفَطَارِ يَوْمِ فَوَاقَ صَوْمُهُ يَوْمِ الْشَّكِ ، وَلَهُ  
صِيَامُ يَوْمِ الْشَّكِ أَيْضًا عَنْ قَضَاءٍ وَنَذْرٍ ؛ وَيَوْمُ الْشَّكُ هُوَ يَوْمُ الْثَّلَاثَيْنِ مِنْ  
شَعْبَانَ إِذَا لَمْ يُرِي الْهِلَالُ لِيَلْتَهَا مَعَ الصَّحْوِ ، أَوْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِرُؤُسِهِ وَلَمْ  
يُعْلَمْ عَدْلٌ رَآهُ ، أَوْ شَهِدَ بِرُؤُسِهِ صِبْيَانٌ أَوْ عَيْدُّ أَوْ فَسَقةً .

وَمَنْ وَطِئَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ حَالَ كَوْنِهِ عَامِدًا فِي الْفَرْجِ ، وَهُوَ  
مُكَلَّفٌ بِالصَّوْمِ وَنَوْيٌ مِنَ الْلَّيلِ ، وَهُوَ آثِمٌ بِهَذَا الْوَطْءِ لِأَجْلِ الصَّوْمِ ،  
فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَارَةُ ، وَهِيَ : عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ :  
« سَلِيمَةٌ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُضِرَّةِ بِالْعَمَلِ وَالْكَسْبِ » ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا فَصِيَامٌ

شَهْرِينِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا لِكُلِّ  
مِسْكِينٍ مُدًّا<sup>(١)</sup> .  
وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ مِنْ رَمَضَانَ أَطْعِمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدًّا .

شَهْرِينِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَوْمَهُمَا فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا أَوْ فَقِيرًا  
لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدًّا ، أَيْ : مِمَّا يُجْزِي فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْجَمِيعِ  
أَسْتَقْرِرُ أَكْفَارَهُ فِي ذِمَّتِهِ ، فَإِذَا قَدِرَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى خَصْلَةٍ مِنْ خِصَالِ  
أَكْفَارَهُ فَعَلَهَا .

وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ فَأَئْتُ مِنْ رَمَضَانَ بَعْدِرَ ، كَمَنْ أَفْطَرَ فِيهِ لِمَرْضٍ  
وَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ قَصَائِهِ ، كَأَنِ اسْتَمَرَ مَرْضُهُ حَتَّى مَاتَ ، فَلَا إِنْمَ عَلَيْهِ فِي  
هَذَا أَلْفَائِتِ ، وَلَا تَدَارُكَ لَهُ بِالْقِدْمِيَّةِ ؛ وَإِنْ فَاتَ بِغَيْرِ عُذْرٍ وَمَاتَ قَبْلَ  
الْتَّمْكُنِ مِنْ قَصَائِهِ أَطْعِمَ عَنْهُ ، أَيْ : أَخْرَجَ الْوَلَيُّ عَنِ الْمَيْتِ مِنْ تَرْكَهِ لِكُلِّ  
يَوْمٍ فَاتَ مُدَّ طَعَامٍ ، وَهُوَ رِطْلٌ وَثُلْثٌ بِالْبَعْدَادِيِّ ، وَهُوَ بِالْكَيْلِ نِصْفُ قَدَحٍ  
مِصْرِيٌّ ؛ وَمَا ذَكَرُهُ الْمُصَنَّفُ هُوَ الْقَوْلُ الْجَدِيدُ ، وَالْقَدِيمُ لَا يَتَعَيَّنُ  
إِلَّا طَعَامٌ بَلْ يَجُوزُ لِلْوَلَيِّ أَيْضًا أَنْ يَصُومَ عَنْهُ ، بَلْ يُسَنُّ لَهُ ذَلِكَ كَمَا فِي  
«شَرْحِ الْمُهَدَّبِ» ، وَصَوَّبَ فِي «الرَّوْضَةِ» الْجَزْمَ بِالْقَدِيمِ .

(١) وهو ربع صاع ، والمُدّ مكعب طول ضلعه ٢،٩ سانتي متراً ، فإن قلداً أبا حنيفة بالقيمة أخرج  
قيمة نصف صاع من البر ، وهو عنده مكعب طول ضلعه ٣،١٣ سانتي متراً ، أو صاع من  
شعير أو تمر أو زبيب ، وهو عنده مكعب طول ضلعه ٧،٦ سانتي متراً .

وَالشَّيْخُ الْهَرِمُ إِذَا عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ يُفْطِرُ وَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُّدَّاً .

وَالْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ إِنْ خَافَتَا عَلَى أَنفُسِهِمَا أَفْطَرَتَا وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ ، وَإِنْ خَافَتَا عَلَى أَوْلَادِهِمَا أَفْطَرَتَا وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ وَالْكُفَّارَةُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُّدَّاً<sup>(١)</sup> ، وَهُوَ : رِطْلٌ وَثُلْثٌ بِالْعِرَاقِيِّ . وَالْمَرِيضُ وَالْمُسَافِرُ سَفَرًا طَوِيلًا يُفْطِرَانِ وَيَقْضِيَانِ .

\* \* \*

وَالشَّيْخُ الْهَرِمُ وَالْعَجُوزُ وَالْمَرِيضُ الَّذِي لَا يُرْجَى بُرُؤَةُ ، إِذَا عَجَزَ كُلُّ مِنْهُمْ عَنِ الصَّوْمِ يُفْطِرُ وَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُّدَّاً ، وَلَا يَجُوزُ تَعْجِيلُ الْمُدَّ قَبْلَ رَمَضَانَ ، وَيَجُوزُ بَعْدَ فَجْرِ كُلِّ يَوْمٍ .

وَالْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ إِنْ خَافَتَا عَلَى أَنفُسِهِمَا ضَرَرًا يَلْحَقُهُمَا بِالصَّوْمِ كَضَرِرِ الْمَرِيضِ أَفْطَرَتَا ، وَوَجَبَ عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ وَإِنْ خَافَتَا عَلَى أَوْلَادِهِمَا ، أَيْ : إِسْقَاطُ الْوَلَدِ فِي الْحَامِلِ وَقَلْةُ الْلَّبَنِ فِي الْمُرْضِعِ ؛ أَفْطَرَتَا ، وَوَجَبَ عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ لِإِفْطَارِ وَالْكُفَّارَةِ أَيْضًا ، وَالْكُفَّارَةُ أَنْ يُخْرِجَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُّدَّ ، وَهُوَ كَمَا سَبَقَ رِطْلٌ وَثُلْثٌ بِالْعِرَاقِيِّ ، وَيَعْبُرُ عَنْهُ بِالْبَعْدَادِيِّ .

وَالْمَرِيضُ وَالْمُسَافِرُ سَفَرًا طَوِيلًا مُبَاحًا إِنْ تَضَرَّرَ بِالصَّوْمِ يُفْطِرَانِ وَيَقْضِيَانِ ، وَلِلْمَرِيضِ إِنْ كَانَ مَرْضُهُ مُطْبِقاً تَرْكُ الْأَنْيَةِ مِنَ الْلَّيْلِ ، وَإِنْ لَمْ

(١) وَالْمُدَّ مُكَعَّبٌ طُولُ ضِلْعِهِ ٢٩ سانتي مترًا ، كَمَا مَرَّ قَرِيبًا .

**فصلٌ [في أحكام الاعتكاف] :** وَالْاعْتِكَافُ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ ، وَلَهُ شَرْطًا : الْنِيَّةُ ، وَاللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ .

يُكْنِي مُطْبِقًا كَمَا لَوْ كَانَ يُحِمِّلُ وَقْتًا دُونَ وَقْتٍ وَكَانَ وَقْتَ الْشُّرُوعِ فِي الصَّوْمَ مَحْمُومًا ، فَلَهُ تَرْكُ الْنِيَّةِ ، وَإِلَّا فَعَلَيْهِ الْنِيَّةُ لَيْلًا ، فَإِنْ عَادَتِ الْحُمَّى وَأَحْتَاجَ إِلْفِطَرِ أَفْطَرَ .

وَسَكَتَ الْمُصَنَّفُ عَنْ صَوْمِ الْتَّطَوُّعِ ، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي الْمُطَوَّلَاتِ ، وَمِنْهُ صَوْمُ عَرَفةَ وَعَاشُورَاءَ وَتَاسُوعَاءَ وَأَيَّامِ الْبَيْضِ وَسِتَّةُ مِنْ شَوَّالٍ .

\* \* \*

### فصلٌ في أحكام الاعتكاف

وَهُوَ لُغَةً : الْإِقَامَةُ عَلَى الشَّيْءِ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ ، وَشَرْعًا : إِقَامَةُ بِمَسْجِدٍ بِصِفَةِ مَخْصُوصَةٍ .

وَالْاعْتِكَافُ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ ، وَهُوَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلَ وَآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي عَيْرِهِ لِأَجْلِ طَلَبِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، وَهِيَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُنْحَصِّرَةٌ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَكُلُّ لَيْلَةٍ مُحْتمَلَةٌ لَهَا ، لَكِنَّ الْلَّيَالِيَ الْوِتْرَ أَرْجَاهَا ، وَأَرْجَحُ لَيَالِي الْوِتْرِ لَيْلَةَ الْحَادِيَ أوِ الْثَالِثِ وَالْعِشْرِينَ .

وَلَهُ ، أَيُّ : لِلِّاعْتِكَافِ الْمَذْكُورِ شَرْطًا :

أَحَدُهُمَا : الْنِيَّةُ ، وَيَنْوِي فِي الْاعْتِكَافِ الْمَنْذُورُ الْفَرَضِيَّةُ أَوِ النَّذْرُ .

وَالثَّانِي : الْلُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَلَا يَكْفِي فِي الْلُّبْثِ قَدْرُ الظَّمَانِيَّةِ ،

وَلَا يَخْرُجُ مِنْ أَلَاعِتِكَافِ الْمَنْذُورِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ ، أَوْ  
عُذْرٍ مِنْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُمْكِنُ الْمُقَامُ مَعَهُ .  
وَيَبْطُلُ بِالْوَطْءِ .

\* \* \*

بَلِ الْزَّيَادَةُ عَلَيْهِ ، بِحَيْثُ يُسَمَّى ذَلِكَ الْلُّبْثُ عُكُوفًا .

وَشَرْطُ الْمُعْتَكِفِ : إِسْلَامٌ وَعَقْلٌ وَنَقَاءٌ عَنْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ وَجَنَابَةٍ ،  
فَلَا يَصِحُّ أَعْتِكَافُ كَافِرٍ وَمَجْنُونٍ وَحَاتِضٍ وَنِسَاءَ وَجُنْبٍ ، وَلَوْ أَرْتَهُ  
الْمُعْتَكِفُ أَوْ سَكِيرَ بَطْلَ أَعْتِكَافُهُ .

وَلَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ مِنَ الْأَعْتِكَافِ الْمَنْذُورِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ مِنْ بَوْلٍ  
وَغَائِطٍ وَمَا فِيهِ مَعْنَاهُما ، كَفُسْلُ جَنَابَةٍ ، أَوْ عُذْرٍ مِنْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ ،  
فَتَخْرُجُ الْمَرْأَةُ مِنَ الْمَسْجِدِ لِأَجْلِهِمَا ، أَوْ عُذْرٍ مِنْ مَرَضٍ لَا يُمْكِنُ الْمُقَامُ  
مَعَهُ فِي الْمَسْجِدِ ، بَأْنَ كَانَ يَحْتَاجُ لِفَرْشٍ وَخَادِمٍ وَطَيِّبٍ ، أَوْ يَخَافُ  
تَلْوِيثَ الْمَسْجِدِ ، كَإِسْهَالٍ وَإِدْرَارٍ بَوْلٍ ؛ وَخَرَجَ بِقَوْلِ الْمُصَنَّفِ :  
« لَا يُمْكِنُ ... إِلَخ » الْمَرْضُ الْخَفِيفُ ، كَحْمَى خَفِيفَةٍ ، فَلَا يَجُوزُ  
الْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ بِسَبِيلِهَا .

وَيَبْطُلُ الْأَعْتِكَافُ بِالْوَطْءِ مُخْتَارًا ذَاكِرًا لِلْأَعْتِكَافِ عَالِمًا بِالْتَّخْرِيمِ ،  
وَأَمَّا مُبَاشَرَةُ الْمُعْتَكِفِ بِشَهْوَةٍ فَتُبْطِلُ أَعْتِكَافَهُ إِنْ أَنْزَلَ ، وَإِلَّا فَلَا .

\* \* \*

## كتاب الحج

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْحَجَّ سَبْعَةُ أَشْيَاءٍ : إِلِّسْلَامُ ، وَالْبُلُوغُ ،  
وَالْعُقْلُ ، وَالْحُرْيَةُ ، وَوُجُودُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ ، وَتَخْلِيةُ الطَّرِيقِ ،

## كتاب أحكام الحج

وَهُوَ لُغَةُ : الْقَصْدُ ، وَشَرْعًا : قَصْدُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ لِلنُّسُكِ .

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْحَجَّ سَبْعَةُ أَشْيَاءٍ ، وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ : « سَبْعُ  
خِصَالٍ » : إِلِّسْلَامُ ، وَالْبُلُوغُ ، وَالْعُقْلُ ، وَالْحُرْيَةُ ، فَلَا يَجُبُ الْحَجُّ  
عَلَى الْمُتَصِّفِ بِضِدِّ ذَلِكَ ، وَوُجُودُ الزَّادِ وَأُوْعِيَتِهِ إِنْ احْتَاجَ إِلَيْهَا ، وَقَدْ  
لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا كَشْخُصٌ قَرِيبٌ مِنْ مَكَّةَ ؛ وَيُشَرِّطُ أَيْضًا وُجُودُ الْمَاءِ فِي  
الْمَوَاضِعِ الْمُعْتَادِ حَمْلُ الْمَاءِ مِنْهَا بِشَمْنَ الْمِثْلِ ؛ وَوُجُودُ الْرَّاحِلَةِ الَّتِي تَصْلُحُ  
لِمِثْلِهِ بِشِرَاءِ أَوْ أَسْتِئْجَارِ ، هَذَا إِذَا كَانَ الشَّخْصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مِرْحَلتَانِ<sup>(١)</sup>  
فَأَكْثُرُ ، سَوَاءً قَدِيرٌ عَلَى الْمَسْتِيِّ أَمْ لَا ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ دُونَ مِرْحَلتَينِ  
وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى الْمَسْتِيِّ لِزِمْهَ الْحَجُّ بِلَا رَاحِلَةَ ، وَيُشَرِّطُ كَوْنُ مَا ذُكِرَ فَاضِلًا  
عَنْ دِينِهِ وَعَنْ مُؤْنَةِ مَنْ عَلَيْهِ مُؤْنَتُهُمْ مُدَّةً ذَهَابَهِ وَإِيَابَهِ ، وَفَاضِلًا أَيْضًا عَنْ  
مَسْكِنِهِ الْلَّاَئِقِ بِهِ ، وَعَنْ عَبْدٍ يَلِيقُ بِهِ ؛ وَتَخْلِيةُ الطَّرِيقِ ، وَالْمُرَادُ بِالتَّخْلِيةِ  
هُنَّا أَمْنُ الطَّرِيقِ ظَنَّا بِحَسَبِ مَا يَلِيقُ بِكُلِّ مَكَانٍ ، فَلَوْلَمْ يَأْمُنْ الشَّخْصُ عَلَى

(١) تقدّر المرحلتان بـ ٨٢ و ٥ كم تقريباً.

وَإِمْكَانُ الْمَسِيرِ .

وَأَرْكَانُ الْحَجَّ أَرْبَعَةً<sup>(١)</sup> : الْإِحْرَامُ مَعَ الْنِيَّةِ ، وَالْوُقُوفُ بِعِرَافَةَ ، وَالطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ،

نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ بِضْعِهِ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِ الْحَجَّ ؛ وَقَوْلُهُ : «وَإِمْكَانُ الْمَسِيرِ» ، ثَابِتٌ فِي بَعْضِ النُّسخِ ؛ وَالْمُرَادُ بِهَذَا الْإِمْكَانِ أَنْ يَبْقَى مِنَ الْزَمَانِ بَعْدَ وُجُودِ الْزَادِ وَالرَّاحِلَةِ مَا يُمْكِنُ فِيهِ السَّيْرُ الْمَعْهُودُ إِلَى الْحَجَّ ، فَإِنْ أَمْكَنَ إِلَّا أَنَّهُ يَحْتَاجُ لِقْطَعِ مَرْحَلَتَيْنِ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ لَمْ يَلْزَمْهُ الْحَجَّ لِلضَّرَرِ .


وَأَرْكَانُ الْحَجَّ أَرْبَعَةٌ :

أَحَدُهَا : الْإِحْرَامُ مَعَ الْنِيَّةِ ، أَيْ : نِيَّةُ الدُّخُولِ فِي الْحَجَّ .

وَالثَّانِي : الْوُقُوفُ بِعِرَافَةَ ، وَالْمُرَادُ حُضُورُ الْمُحرِمِ بِالْحَجَّ لَحْظَةَ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَهُوَ الْيَوْمُ التَّاسِعُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، بِشَرْطٍ كَوْنِ الْوَاقِفِ أَهْلًا لِلِّعْبَادَةِ لَا مَجْنُونًا وَلَا مُغْمَى عَلَيْهِ ، وَيَسْتَمِرُ وَقْتُ الْوُقُوفِ إِلَى فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ ، وَهُوَ الْعَاشِرُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ .

وَالثَّالِثُ : الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ سَبْعَ طَوَافَاتٍ ، جَاعِلًا فِي طَوَافِهِ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ، مُبْتَدِئًا بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ، مُحَاذِيًّا لَهُ فِي مُرْوَرِهِ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ ، فَلَوْ بَدَأَ بِغَيْرِ الْحَجَرِ لَمْ يُحْسَبْ لَهُ .

(١) قَالَ الْبَاجُورِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ : الْمُعْتَدَدُ أَنَّ أَرْكَانَ الْحَجَّ سَيَّةٌ ، فَيَزِدُ عَلَى الْأَرْبَعَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُصَنَّفُ : الْحَلْقُ وَالتَّقْصِيرُ ، وَهُوَ الْخَامِسُ ؛ . . . وَتَرْتِيبُ الْمُعْظَمِ . أَتَهُ .



وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

وَأَرْكَانُ الْعُمَرَةِ أَرْبَعَةٌ<sup>(١)</sup> الْإِحْرَامُ ، وَالطَّوَافُ ، وَالسَّعْيُ ،  
وَالْحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ .

وَاجِبَاتُ الْحَجَّ غَيْرُ الْأَرْكَانِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ<sup>(٢)</sup> :

وَالرَّابِعُ : السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَ مَرَاتٍ ، وَشَرْطُهُ أَنْ يَبْدَأَ فِي  
أَوَّلِ مَرَّةِ بِالصَّفَا ، وَيَخْتَمُ بِالْمَرْوَةِ ، وَيَحْسُبَ ذَهَابَهُ مِنَ الصَّفَا إِلَى الْمَرْوَةِ  
مَرَّةً وَعَوْدَهُ مِنْهَا إِلَيْهِ مَرَّةً أُخْرَى ؛ وَالصَّفَا ، بِالْقَصْرِ : طَرَفُ جَبَلِ أَبِي  
قُبَيْسٍ ؛ وَالْمَرْوَةُ ، بِفَتْحِ الْمِينِ : عَلَمٌ عَلَى الْمَوْضِعِ الْمَعْرُوفِ بِمَكَّةَ .  
وَبِقِيَ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجَّ : الْحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ إِنْ جَعَلْنَا كُلَّا مِنْهُمَا  
نُسُكًا ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ ، فَإِنْ قُلْنَا : إِنَّ كُلَّا مِنْهُمَا أَسْتِيَاحَةٌ مَحظُورٌ ، فَلَيْسَا  
مِنَ الْأَرْكَانِ ، وَيَجِبُ تَقْدِيمُ الْإِحْرَامِ عَلَى كُلِّ الْأَرْكَانِ السَّابِقةِ .

وَأَرْكَانُ الْعُمَرَةِ ثَلَاثَةٌ كَمَا فِي بَعْضِ النُّسُخِ ، وَفِي بَعْضِهَا : « أَرْبَعَةٌ  
أَشْيَاءٌ » : الْإِحْرَامُ ، وَالطَّوَافُ ، وَالسَّعْيُ ، وَالْحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ فِي أَحَدِ  
الْقَوْلَيْنِ ، وَهُوَ الرَّاجِحُ كَمَا سَبَقَ قَرِيبًا ، وَإِلَّا فَلَا يَكُونُ مِنْ أَرْكَانِ الْعُمَرَةِ .

وَاجِبَاتُ الْحَجَّ غَيْرُ الْأَرْكَانِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ :

(١) قَالَ الْبَاجُورِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ : وَيَرَادُ خَامِسٌ ، وَهُوَ تَرتِيبُ كُلِّ الْأَرْكَانِ بِأَنْ يُخْرِمَ ، ثُمَّ يَطُوفَ ، ثُمَّ  
يَسْعَى ، ثُمَّ يَحْلِقُ أَوْ يُقْصَرُ . أَنْتَهَى .

(٢) قَالَ الْبَاجُورِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ : قَوْلُهُ : « ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٌ » بِلْ خَمْسَةٌ : الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ ، =

## الإحرام من الميقات ،

أحدُها : الإحرام من الميقات الصادق بالزمانِي والمكاني ، فالزمانِي بالنسبة للحج شوال وذو القعدة وعشر ليالي من ذي الحجة ، وأما بالنسبة للعمرَة فجميع السنَة وقت لحرامه ؛ والميقات المكاني للحج في حق المقيِّم بمكة نفس مكَّةً مكَّةً كان أو آفاقاً ، وأما غير المقيِّم في مكة فميقات المقيِّم بمكة نفس مكَّةً مكَّةً كَانَ أوْ آفَاقِيَا ، وأما غير المقيِّم في مكة فميقات المتوجِّه من المدينة الشريفة ذو الحليفة<sup>(١)</sup> وألمتوجِّه من الشام ومصر وأرميني ، والحلق أو التقصير على الضعيف ، وأما على الزاجح فيدل بالتبَيت بمزدلفة ليالتها ، بمعنى الحصول فيها لحظة من نصف الليل الثاني ، فإنه واجب ، ولو تركه لزمه دم ، وإنما أكفي هنا بلحظة من النصف الثاني ، لأنهم لا يصلونها إلا بعد نحو ربع الليل مع جواز الدفع فيها بعد صيفه ، وبقيمة المناسب كبيرة شافقة ، فخفف فيها لأجلها ، والميت يحيى ليالي التشريق الثلاثة معظمه الليل إن لم يضر الأول ، وإن سقط عنه تبَيت الليلة الثالثة ورمي يومها ، فإن تركه لزمه دم ، نعم تعدد الرغاء وأصحاب السقاية في ترك التبَيت لا آرمني يشترط أن لا يمكث الرغاء إلى الغروب وإلا لزمه التبَيت ، لأن عذرهم بالنهار ؛ بخلاف أهل السقاية فإن عذرهم بالليل أيضا ؛ والتبرُّز عن محرامات الإحرام ؛ وأما طواف الوداع ، فهو واجب مُستقل ليس من المناسب على المعمتمد ، فيجب على من فارق مكة ولو مكَّةً أو غير حاج ومتوجه غير حائض ونفساء ، ويجب تركه بدم ، فإن عاد بعد فراقه قبل مسافة قصر وطاف سقط عنه الدم ، وإن مكث بعد الطواف أعادة ، إلا إذا مكث لصلة أقيمت أو شغل سفر ، كثرة زاد لمن يطُل زمانه وشد حمول لم يطُل زمانه ، وشرب ماء زمزم ، وأنتظر رفقة ، وإغماء وإكراب وإن طال زمانها ؛ ولا وداع على من خرج لغير منزله بقصد الرجوع وكان سفره قصيرا ، ولا على من محرم خرج إلى منى ؛ أما الحائض والنفساء فلا وداع عليهما ، لكن إن طهرتا قبل مفارقة مكة لزمهما الطواف . أنتهى .

(١) تسمى اليوم : آبار على ، خارج المدينة المنورة .

وَرَمِيُ الْجِمَارُ الْثَلَاثِ ، وَالْحَلْقُ .

وَسُنْنُ الْحَجَّ سَبْعٌ : الْإِفْرَادُ ، وَهُوَ : تَقْدِيمُ الْحَجَّ عَلَى الْعُمَرَةِ

وَالْمَغْرِبِ الْجُحْفَةُ ، وَالْمُتَوَجِّهُ مِنْ تَهَامَةِ الْيَمَنِ يَلْمِلُ ، وَالْمُتَوَجِّهُ مِنْ نَجْدِ الْحِجَازِ وَنَجْدِ الْيَمَنِ قَرْنُ ، وَالْمُتَوَجِّهُ مِنْ الْمَسْرِقِ ذَاتُ عِرْقٍ .


وَالثَّانِي مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجَّ : رَمِيُ الْجِمَارِ الْثَلَاثِ ، يَبْدأ بِالْكُبْرَى ، ثُمَّ الْوُسْطَى ، ثُمَّ جَمْرَةُ الْعَقِيَّةِ ؛ وَيَرْمِي كُلَّ جَمْرَةٍ سَبْعَ حَصَائِتِ ، وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ ، فَلَوْ رَمَى حَصَائِنَ دُفْعَةً وَاحِدَةً حُسِبَتْ وَاحِدَةً ، وَلَوْ رَمَى حَصَاءَ وَاحِدَةً سَبْعَ مَرَاتٍ كَفَى ؛ وَيُشْتَرِطُ كَوْنُ الْمَرْمِيِّ بِهِ حَجَرًا ، فَلَا يَكْفِيُ غَيْرُهُ ، كَلُؤُلُؤٌ وَجِصٌّ .


وَالثَّالِثُ : الْحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ ، وَالْأَفْضَلُ لِلرَّجُلِ الْحَلْقُ وَلِلْمَرْأَةِ التَّقْصِيرُ ، وَأَقْلُ الْحَلْقِ إِذَا لَمْ تَلْمِلِ شَعَرَاتِ مِنَ الرَّأْسِ حَلْقًا أَوْ تَقْصِيرًا أَوْ تَنْفًا أَوْ إِخْرَاقًا أَوْ قَصًا ، وَمَنْ لَا شَعْرَ بِرَأْسِهِ يُسَئَ لَهُ إِمْرَارُ الْمُؤْسَى عَلَيْهِ ، وَلَا يَقُولُ شَعْرٌ غَيْرُ الرَّأْسِ مِنَ الْلَّهْبَيَّةِ وَغَيْرِهَا مَقَامٌ شَعْرِ الرَّأْسِ .

وَسُنْنُ الْحَجَّ سَبْعٌ :

أَحَدُهَا : الْإِفْرَادُ ، وَهُوَ : تَقْدِيمُ الْحَجَّ عَلَى الْعُمَرَةِ بِأَنْ يُحرَمَ أَوْ لَا يَحْجُّ مِنْ مِيقَاتِهِ وَيَقْرَعَ مِنْهُ ، ثُمَّ يَخْرُجُ عَنْ مَكَّةَ إِلَى أَدْنَى الْحِلَّ فَيُحْرِمُ الْعُمَرَةَ وَيَأْتِي بِعَمَلِهَا ، وَلَوْ عَكَسَ لَمْ يَكُنْ مُفْرِدًا .

## «فتح القريب المحبب»





وَالْتَّلِيَةُ ، وَطَوَافُ الْقُدُومِ ، وَالْمَيِّتُ بِمُزْدَلَفَةٍ ، وَالْمَيِّتُ بِمِنَى

وَالثَّانِي : الْتَّلِيَةُ ، وَيُسَئَ إِلَيْكُثَارُ مِنْهَا فِي دَوَامِ الْإِحْرَامِ ، وَيُرْفَعُ الرَّجُلُ صَوْتَهُ بِهَا ، وَلَفْظُهَا : لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ ، لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ ؛ وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْتَّلِيَةِ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَسَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى الْجَنَّةَ وَرِضْوَانَهُ ، وَأَسْتَعَاذُ بِهِ مِنَ النَّارِ .

وَالثَّالِثُ : طَوَافُ الْقُدُومِ ، وَيَخْتَصُ بِحَاجَّ دَخَلَ مَكَّةَ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعِرَفةَ ، وَالْمُعْتَمِرُ إِذَا طَافَ لِلْعُمْرَةِ أَجْزَأَ عَنْ طَوَافِ الْقُدُومِ .

وَالرَّابِعُ : الْمَيِّتُ بِمُزْدَلَفَةٍ ، وَعَدَهُ مِنَ السُّنْنِ هُوَ مَا يَقْتَضِيهِ كَلَامُ الْرَّافِعِيِّ<sup>(١)</sup> ، لَكِنَّ الَّذِي فِي زِيَادَةِ «الرَّوْضَةِ» وَ«شَرْحِ الْمُهَدَّبِ» أَنَّ الْمَيِّتَ بِمُزْدَلَفَةٍ وَاجِبٌ<sup>(٢)</sup> .

وَالْخَامِسُ : رَكَعْتَا الْطَّوَافِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُ ، وَيُصَلِّيهِمَا خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَيُسْرُرُ بِأَقْرَاءَتِهِمَا نَهَارًا وَيَجْهَرُ بِهَا لَيْلًا ، وَإِذَا لَمْ يُصَلِّيهِمَا خَلْفَ الْمَقَامِ فَفِي الْحِجْرِ ، وَإِلَّا فَفِي الْمَسْجِدِ ، وَإِلَّا فَفِي أَيِّ مَوْضِعٍ شَاءَ مِنَ الْحَرَمِ وَغَيْرِهِ .

وَالسَّادِسُ : الْمَيِّتُ بِمِنَى ، هَذَا مَا صَحَّحَهُ الْرَّافِعِيُّ<sup>(٣)</sup> ، لَكِنَّ صَحَّحَ النَّوَويُّ فِي زِيَادَةِ «الرَّوْضَةِ» الْوُجُوبَ<sup>(٤)</sup> .

(١) قَالَ الْبَاجُورِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ : وَهُوَ وَجْهٌ مَرْجُوحٌ .

(٢) قَالَ الْبَاجُورِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ : وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ .

(٣) قَالَ الْبَاجُورِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ : وَهُوَ ضَعِيفٌ .

(٤) قَالَ الْبَاجُورِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ : وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ .

## وَطَوَافُ الْوَدَاعِ .

وَيَتَجَرَّدُ الرَّجُلُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ عَنِ الْمَخِيطِ<sup>(١)</sup> ، وَيَلْبِسُ إِزارًا  
وَرِداءً أَبْيَضَينِ .

\* \* \*

**فَصْلٌ [ فِي مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ ] : وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُهْرِمِ عَشْرَةُ**  
**أَشْيَاءَ :**

وَالسَّابِعُ : طَوَافُ الْوَدَاعِ عِنْدَ إِرَادَةِ الْخُرُوفِ مِنْ مَكَّةَ لِسَفَرِ حَاجَا كَانَ  
أَوْ لَا ، طَوِيلًا كَانَ السَّفَرُ أَوْ قَصِيرًا ؛ وَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ سُيُّيْتِهِ قَوْلُ  
مَرْجُوحٌ ، لَكِنَّ الْأَظْهَرُ وُجُوبُهُ .

وَيَتَجَرَّدُ الرَّجُلُ حَنْمًا كَمَا فِي « شَرْحِ الْمُهَذَّبِ » عِنْدَ الْإِحْرَامِ عَنِ  
الْمَخِيطِ مِنَ الشَّيَابِ ، وَعَنْ مَنْسُوْجَهَا ، وَعَنْ مَعْقُودَهَا ، وَعَنْ غَيْرِ الشَّيَابِ  
مِنْ خُفَّ وَنَعْلٍ ، وَيَلْبِسُ إِزارًا وَرِداءً أَبْيَضَينِ جَدِيدَيْنِ ، وَإِلَّا فَنَظِيفَيْنِ .

\* \* \*

## فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ

وَهِيَ : مَا يَحْرُمُ بِسَبِيلِ الْإِحْرَامِ .

وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُهْرِمِ عَشْرَةُ أَشْيَاءٍ :

(١) قَالَ الْبَاجُورِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ : بِفتحِ الْمِيمِ وَبِالْخَاءِ الْمُغَمَّمَةِ ، هَذَا هُوَ الَّذِي عَبَرَ بِهِ الْمُصَنِّفُ ،  
وَلَوْ عَبَرَ بِالْمَحِيطِ ، بِضمِ الْمِيمِ وَبِالْخَاءِ الْمُهَمَّلِ لَكَانَ أَوْلَى . أَنْهَى .

لُبْسُ الْمَخِيطِ<sup>(١)</sup> ، وَتَغْطِيَةُ الرَّأْسِ مِنَ الرَّجُلِ وَالْوَجْهِ مِنَ الْمَرْأَةِ ،  
وَتَرْجِيلُ الشَّعْرِ ،

أَحَدُهَا : لُبْسُ الْمَخِيطِ ، كَقَمِيصٍ وَقَبَاءٍ وَخُفًّا ، وَلُبْسُ الْمَنْسُوجِ  
كَدِرْعٍ أَوِ الْمَعْقُودِ كَلِبِدٍ فِي جَمِيعِ بَدَنِهِ .

وَالثَّانِي : تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ أَوْ بَعْضِهَا مِنَ الرَّجُلِ بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا ، كَعِمَامَةٍ  
وَطِينٍ ، فَإِنْ لَمْ يُعَدْ سَاتِرًا لَمْ تَصُرَّ ، كَوَاضِعٍ يَدِهِ عَلَى بَعْضِ رَأْسِهِ ،  
وَكَأْنِغَمَاسِهِ فِي مَاءٍ ، وَأَسْتِظْلَالِهِ بِمَحْمَلٍ ، وَإِنْ مَسَّ رَأْسَهُ ؛ وَتَغْطِيَةُ الْوَجْهِ  
أَوْ بَعْضِهِ مِنَ الْمَرْأَةِ بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا ، وَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَسْتُرَ مِنْ وَجْهِهَا  
مَا لَا يَتَأْتِي سَتْرُ جَمِيعِ الرَّأْسِ إِلَّا بِهِ ، وَلَهَا أَنْ تُسْبِلَ عَلَى وَجْهِهَا ثُوبًا  
مُتَجَاهِفًا عَنْهُ بِخَشْبَةٍ وَنَحْوَهَا ، وَالْخُنْشَى كَمَا قَالَهُ الْقَاضِي أَبُو الْطَّيْبِ يُؤْمِرُ  
بِالسَّتْرِ وَلُبْسِ الْمَخِيطِ ، وَأَمَّا الْفِدْيَةُ فَالَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّهُ إِنْ سَتَرَ وَجْهَهُ  
أَوْ رَأْسَهُ لَمْ تَجِبِ الْفِدْيَةُ لِلشَّكِّ ، وَإِنْ سَتَرَهُمَا وَجَبَتْ .

وَالثَّالِثُ : تَرْجِيلُ ، أَيْ : تَسْرِيْحُ الشَّعْرِ ، كَذَا عَدَهُ الْمُصَنَّفُ مِنَ  
الْمُحَرَّمَاتِ ، لَكِنَّ الَّذِي فِي « شَرْحِ الْمُهَدَّبِ » أَنَّهُ مَكْرُوْهٌ ، وَكَذَا حَكُّ  
الشَّعْرِ بِالظَّفَرِ .

(١) قَالَ الْبَاجُوريُّ رَحْمَهُ اللَّهُ : الَّذِي عَبَرَ بِهِ الْمُصَنَّفُ « الْمَخِيطُ » ، يَفْتَحُ الْمِيمَ وَبِالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ ؛  
وَلَا يَخْفَى مَا فِيهَا مِنَ الْقُصُورِ ، لِأَنَّهَا تَشْمُلُ الْمَنْسُوجَ وَالْمَعْقُودَ ، فَلِذَلِكَ زَادَ الْشَّارِخُ عَلَى  
كَلَامِ الْمُصَنَّفِ : وَلُبْسُ الْمَنْسُوجِ كَدِرْعٍ أَوِ الْمَعْقُودِ كَلِبِدٍ ؛ وَلَا بُدَّ مِنْ تَقْيِيدِ الْمَخِيطِ بِكُوْنِهِ  
مُحِيطًا لِيَخْرُجَ إِلَزَارًا وَالرَّدَاءُ الْمُحِيطَانُ كَالْمَلَاءَةِ ؛ فَلَوْ عَبَرَ بِالْمَخِيطِ ، بِضَمِ الْيَنِيمِ وَبِالْحَاءِ  
الْمُهْمَلَةِ لِكَانَ أَوْنَى . أَتَهُ .

وَحَلْقُهُ ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ ، وَالْطَّيْبُ ، وَقَتْلُ الصَّيْدِ ، وَعَقْدُ  
النِّكَاحِ ، وَالْوَطْءُ ،

وَالرَّابِعُ : حَلْقُهُ ، أَيْ : الشَّعْرُ أَوْ نَفْهُ أَوْ إِحْرَاقُهُ ، وَالْمُرَادُ إِزَالتُهُ بِأَيِّ  
طَرِيقٍ كَانَ ، وَلَوْ نَاسِيَا .

وَالخَامِسُ : تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ ، أَيْ : إِزَالتُهَا مِنْ يَدِهِ أَوْ رَجْلِهِ بِتَقْلِيمِ أَوْ  
غَيْرِهِ ، إِلَّا إِذَا أَنْكَسَرَ بَعْضُ ظُفْرِ الْمُحْرِمِ وَتَأَذَّى بِهِ ، فَلَهُ إِزَالَةُ الْمُنْكَسِرِ فَقَطْ .

وَالسَّادِسُ : الْطَّيْبُ ، أَيْ : أَسْتَعْمَالُهُ قَصْدًا بِمَا يُقْصَدُ مِنْهُ رَائِحةُ  
الْطَّيْبِ ، نَحْوُ : مِسْكٍ وَكَافُورٍ فِي ثَوْبِهِ ، بِأَنْ يُلْصِقَهُ بِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَادِ  
فِي أَسْتَعْمَالِهِ ، وَفِي بَدَنِهِ ، ظَاهِرِهِ أَوْ بَاطِنِهِ ، كَأَكْلِهِ الْطَّيْبُ ، وَلَا فَرَقَ فِي  
مُسْتَعْمَلِ الْطَّيْبِ بَيْنَ كَوْنِهِ رَجُلًا أَوْ اُمْرَأَ ، أَخْشَمَ كَانَ أَوْ لَا ، وَخَرَجَ  
بـ « قَصْدًا » مَا لَوْ أَلْقَتْ عَلَيْهِ الْرِّيحُ طِيَّبًا ، أَوْ أَكْرَهَ عَلَى أَسْتَعْمَالِهِ ، أَوْ جَهَلَ  
تَحْرِيمَهُ ، أَوْ نَسِيَ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ ؛ فَإِنَّهُ لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ ؛ فَإِنْ عَلِمَ تَحْرِيمَهُ وَجَهَلَ  
الْفِدْيَةَ وَجَبَتْ .

وَالسَّابِعُ : قَتْلُ الصَّيْدِ الْبَرِّيِّ الْمَأْكُولِ ، أَوْ مَا فِي أَصْلِهِ مَأْكُولٌ مِنْ  
وَحْشٍ وَطَيْرٍ ؛ وَيَحْرُمُ أَيْضًا صَيْدُهُ ، وَوَضْعُ الْيَدِ عَلَيْهِ ، وَالْتَّعَرُضُ لِجُزْئِهِ  
وَشَعْرِهِ وَرِيشِهِ .

وَالثَّامِنُ : عَقْدُ النِّكَاحِ ، فَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ أَنْ يَعْقِدَ النِّكَاحَ لِنَفْسِهِ أَوْ  
غَيْرِهِ بِوْكَالَةٍ أَوْ وِلَائِيةً .

وَالثَّاسِعُ : الْوَطْءُ مِنْ عَاقِلٍ عَالِمٍ بِالْتَّحْرِيمِ ، سَوَاءً جَامِعًا فِي حَجَّ أَوْ

والمباشرة بشهوة . وفي جميع ذلك الفدية إلا عقد النكاح فإنه لا ينعقد .

ولَا يفسده إلا الوطء في الفرج ، ولا يخرج منه بالفساد ، بل يجب عليه المضي في فاسد .

ومَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعِرْفَةَ تَحَلَّ

عمره ، في قبلي أو دبر ، من ذكر أو أنثى ، زوجة أو مملوكة أو أجنبية .

والعاشر : المباشرة فيما دون الفرج ، كلمس قبلة بشهوة ، أما بغير شهوة فلا يحرم .

وفي جميع ذلك ، أي : المحرمات السابقة ، الفدية ، وسياستها بيانها ؛ والجماع المذكور تفسد به العمارة المفردة ، أما التي في ضمن حج في القرآن فهي تابعة له صحة وفسادا ؛ وأما الجماع فيفسد الحج قبل التحلل الأول بعد الوقوف أو قبله ، أما بعد التحلل الأول فلا يفسد إلا عقد النكاح ، فإنه لا ينعقد .

ولَا يفسده إلا الوطء في الفرج ، بخلاف المباشرة في غير الفرج ، فإنها لا تفسد ، ولا يخرج المحرم منه بالفساد ، بل يجب عليه المضي في فاسد ؛ وسقط في بعض النسخ قوله : « في فاسد » ، أي : النسل من حج أو عمرة لأن يأتي بقيمة أعماله .

ومَنْ ، أي : الحاج الذي فاته الوقوف بعرفة بعذر وغيره ، تحلل

بِعَمَلِ عُمْرَةِ ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْهَدْيُ .

وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا لَمْ يَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ حَتَّىٰ يَأْتِيَ بِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ  
وَاجِبًا لِزِمْهَ الدَّمْ ، وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً لَمْ يَلْزَمْهُ بِتَرْكِهَا شَيْءٌ .

\*       \*       \*

حَتَّمًا بِعَمَلِ عُمْرَةِ ، فَيَأْتِي بِطَوَافِ وَسَعِيٍّ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى بَعْدَ طَوَافِ  
الْقُدُومِ ، وَعَلَيْهِ ، أَيْ : الَّذِي فَاتَهُ الْوُقُوفُ الْقَضَاءُ فَوْرًا ، فَرَضًا كَانَ نُسُكُهُ  
أَوْ نَفَلًا ، وَإِنَّمَا يَجِبُ الْقَضَاءُ فِي فَوَاتٍ لَمْ يَنْشأْ عَنْ حَصْرٍ ، فَإِنْ أَخْصَرَ  
شَخْصٌ ، وَكَانَ لَهُ طَرِيقٌ غَيْرُ الَّتِي وَقَعَ الْحَصْرُ فِيهَا ، لِزِمْهُ سُلُوكُهَا ، وَإِنْ  
عَلِمَ الْفَوَاتَ ؛ فَإِنْ مَاتَ لَمْ يُقْضَ عَنْهُ فِي الْأَصْحَاحِ ؛ وَعَلَيْهِ مَعَ الْقَضَاءِ  
الْهَدْيُ .

وَيُوجَدُ فِي بَعْضِ النُّسُخِ زِيَادَةٌ هِيَ : وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا مِمَّا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ  
الْحَجَّ ، لَمْ يَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ حَتَّىٰ يَأْتِيَ بِهِ ، وَلَا يُجْبِرُ ذَلِكَ الرُّكْنُ بِدَمٍ ؛  
وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا مِنْ وَاجِباتِ الْحَجَّ لِزِمْهَ الدَّمْ ، وَسَيَأْتِي بِبَيَانِ الدَّمِ ؛ وَمَنْ  
تَرَكَ سُنَّةً مِنْ سُنَّ الْحَجَّ لَمْ يَلْزَمْهُ بِتَرْكِهَا شَيْءٌ ؛ وَظَاهَرَ مِنْ كَلَامِ الْمُتَنَّ  
الْفَرْقُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْوَاجِبِ وَالسُّنَّةِ .

\*       \*       \*

**فَصْلٌ [ فِي أَنْوَاعِ الدَّمَاءِ الْوَاجِبَةِ وَمَا يَقُولُ مَقَامَهَا ] : وَالدَّمَاءُ الْوَاجِبَةُ فِي الْإِحْرَامِ خَمْسَةُ :**

أَحَدُهَا : الْدَّمُ الْوَاجِبُ بِتَرْكِ نُسُكٍ ، وَهُوَ عَلَى التَّرْتِيبِ : شَاهٌ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ عَشَرَةِ أَيَّامٍ : ثَلَاثَةٌ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ .

**فَصْلٌ فِي أَنْوَاعِ الدَّمَاءِ الْوَاجِبَةِ فِي الْإِحْرَامِ بِتَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلِ حَرَامٍ**

**وَالدَّمَاءُ الْوَاجِبَةُ فِي الْإِحْرَامِ خَمْسَةُ :**

أَحَدُهَا : الْدَّمُ الْوَاجِبُ بِتَرْكِ نُسُكٍ ، أَيْ : تَرْكِ مَأْمُورٍ بِهِ ، كَتَرْكِ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ ، وَهُوَ ، أَيْ : هَذَا الْدَّمُ عَلَى التَّرْتِيبِ : فَيَجِبُ أَوْ لَا بِتَرْكِ الْمَأْمُورِ بِهِ شَاهٌ تُجْزِيُ فِي الْأُضْحِيَّةِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا أَصْلًا ، أَوْ وَجَدَهَا بِزِيادةٍ عَلَى ثَمَنِ مِثْلِهَا ، فَصِيَامُ عَشَرَةِ أَيَّامٍ ، ثَلَاثَةٌ فِي الْحَجَّ تُسْنَ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفةَ ، فَيَصُومُ سَادِسَ ذِي الْحِجَّةِ وَسَابِعَهُ وَثَامِنَهُ ، وَصِيَامُ سَبْعَةِ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَوَطَنِهِ ؛ وَلَا يَجُوزُ صِيَامُهَا فِي أَثْنَاءِ الْطَّرِيقِ ، فَإِنْ أَرَادَ الْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ صَامَهَا كَمَا فِي «الْمُحرَرِ» ، وَلَوْ لَمْ يَصُمْ الْثَلَاثَةَ فِي الْحَجَّ وَرَجَعَ لِزِمَّهُ صَوْمُ الْعَشَرَةِ وَفَرَقَ بَيْنَ الْثَلَاثَةِ وَالسَّبْعَةِ بِأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ وَمُدَّةِ إِمْكَانِ الْسَّيْرِ إِلَى الْوَطَنِ ؛ وَمَا ذَكَرُهُ الْمُصَنَّفُ مِنْ كَوْنِ الْدَّمِ الْمَذْكُورِ دَمَ تَرْتِيبٍ مُوَافِقٌ لِمَا فِي «الْتَّرَوْضَةِ» وَأَصْلِهَا وَ«شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» ، لِكِنَّ الَّذِي فِي «الْمِنْهَاجِ» تَبَعَا «لِلْمُحرَرِ» أَنَّهُ دَمٌ تَرْتِيبٌ وَتَعْدِيلٌ ، فَيَجِبُ أَوْ لَا شَاهٌ ،

وَالثَّانِي : الْدَّمُ الْوَاجِبُ بِالْحَلْقِ وَالْتَّرْفِ ، وَهُوَ عَلَى الْتَّخِيْرِ : شَاهَ ، أَوْ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، أَوِ التَّصْدِيقُ بِثَلَاثَةِ آصُعٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ .  
وَالثَّالِثُ : الْدَّمُ الْوَاجِبُ بِالْإِحْصَارِ : فَيَتَحَلَّ وَيُهَدِّي شَاهَ .  
وَالرَّابِعُ : الْدَّمُ الْوَاجِبُ بِقَتْلِ الصَّيْدِ ، وَهُوَ عَلَى الْتَّخِيْرِ إِنْ كَانَ الصَّيْدُ مِمَّا لَهُ مِثْلٌ :

فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا أُشْتَرَى بِقِيمَتِهَا طَعَاماً وَتَصَدَّقَ بِهِ ، فَإِنْ عَجَزَ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدَّ يَوْمًا .

وَالثَّانِي : الْدَّمُ الْوَاجِبُ بِالْحَلْقِ وَالْتَّرْفِ كَالْطَّينِ وَالْدُّهْنِ وَالْحَلْقِ ، إِمَّا لِجَمِيعِ الرَّأْسِ أَوْ لِثَلَاثِ شَعَرَاتِ ، وَهُوَ ، أَيْ : هَذَا الْدَّمُ عَلَى الْتَّخِيْرِ ، فَيَجِبُ إِمَّا شَاهٌ تُجْزِئُ فِي الْأُضْحِيَّةِ ، أَوْ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، أَوِ التَّصْدِيقُ بِثَلَاثَةِ آصُعٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ أَوْ فُقَرَاءَ ، لِكُلِّ مِنْهُمْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ يُحْرِزُ فِي الْفِطْرَةِ .

وَالثَّالِثُ : الْدَّمُ الْوَاجِبُ بِالْإِحْصَارِ ، فَيَتَحَلَّ الْمُحْرَمُ بِيَتِيَّةِ الْتَّحَلُّ ، بَأْنَ يَقْصِدَ الْخُرُوجَ مِنْ نُسُكِهِ بِالْإِحْصَارِ ، وَيُهَدِّي ، أَيْ : يَذْبَحُ ، شَاهَ حَيْثُ أَحْصِرَ ، وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ بَعْدَ الْذَّبْحِ .

وَالرَّابِعُ : الْدَّمُ الْوَاجِبُ بِقَتْلِ الصَّيْدِ ، وَهُوَ ، أَيْ : هَذَا الْدَّمُ ، عَلَى الْتَّخِيْرِ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ :

إِنْ كَانَ الصَّيْدُ مِمَّا لَهُ مِثْلٌ ، وَالْمَرَادُ بِمِثْلِ الصَّيْدِ مَا يُقَارِبُهُ فِي الْصُّورَةِ ،

آخرَجَ الْمِثْلَ مِنَ النَّعْمِ ، أَوْ قَوْمَهُ وَأَشْتَرَى بِقِيمَتِهِ طَعَامًا وَتَصَدَّقَ بِهِ ، أَوْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدْ يَوْمًا . وَإِنْ كَانَ الصَّيْدُ مِمَّا لَا مِثْلَ لَهُ : قَوْمَهُ وَأَخْرَجَ بِقِيمَتِهِ طَعَامًا أَوْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدْ يَوْمًا .

وَالْخَامِسُ : الْدَّمُ الْوَاجِبُ بِالْوَطْءِ ، وَهُوَ عَلَى

وَذَكَرَ الْمُصَنَّفُ الْأَوَّلَ مِنْ هَذِهِ الْثَّلَاثَةِ فِي قَوْلِهِ : أَخْرَجَ الْمِثْلَ مِنَ النَّعْمِ ، أَيْ : يَذْبَحُ الْمِثْلَ مِنَ النَّعْمِ وَيَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ وَفُقَرَائِهِ ، فَيَجِبُ فِي قَتْلِ النَّعَامَةِ بَدَنَةً ، وَفِي بَقْرِ الْوَحْشِ وَحِمَارِهِ بَقَرَةً ، وَفِي الْغَزَالِ عَنْزَةً ، وَبِقِيَةٍ صُورِ الَّذِي لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعْمِ مَذْكُورَةً فِي الْمُطَوَّلَاتِ .

وَذَكَرَ الْثَّانِي فِي قَوْلِهِ : أَوْ قَوْمَهُ ، أَيْ : الْمِثْلُ ، بِدَرَاهِمٍ بِقِيمَةِ مَكَّةَ يَوْمَ الْإِخْرَاجِ ، وَأَشْتَرَى بِقِيمَتِهِ طَعَامًا مُجْزِئًا فِي الْفِطْرَةِ ، وَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ وَفُقَرَائِهِ .

وَذَكَرَ الْمُصَنَّفُ أَيْضًا الْثَّالِثَ فِي قَوْلِهِ : أَوْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدْ يَوْمًا ، فَإِنْ بَقِيَ أَقْلُ مِنْ مُدْ صَامَ عَنْهُ يَوْمًا .

وَإِنْ كَانَ الصَّيْدُ مِمَّا لَا مِثْلَ لَهُ فَيَتَخِيرُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ : ذَكَرَهُمَا الْمُصَنَّفُ فِي قَوْلِهِ : قَوْمَهُ وَأَخْرَجَ بِقِيمَتِهِ طَعَامًا وَتَصَدَّقَ بِهِ ، أَوْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدْ يَوْمًا ، وَإِنْ بَقِيَ أَقْلُ مِنْ مُدْ صَامَ عَنْهُ يَوْمًا .

وَالْخَامِسُ : الْدَّمُ الْوَاجِبُ بِالْوَطْءِ مِنْ عَاقِلٍ عَالِمٍ بِالْتَّحْرِيمِ ، سَوَاءً جَامِعٌ فِي قُبْلٍ أَوْ دُبْرٍ كَمَا سَبَقَ ؛ وَهُوَ ، أَيْ : هَذَا الْدَّمُ الْوَاجِبُ ، عَلَى

الثُّرْتِيبُ : بَدَنَةُ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا فَبَقَرَةُ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا فَسَبَعُ مِنَ الْغَنَمِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا قَوَمَ الْبَدَنَةَ وَآشْتَرَى بِقِيمَتِهَا طَعَامًا وَتَصَدَّقَ بِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدْبِيْوْمًا .  
وَلَا يُجْزِئُهُ الْهَدْيُ وَلَا إِلَطْعَامُ إِلَّا بِالْحَرَمِ ، وَيُجْزِئُهُ أَنْ يَصُومَ حَيْثُ شَاءَ .

الثُّرْتِيبُ ، فَيَجِبُ بِهِ أَوَّلًا بَدَنَةُ ، وَتُطْلَقُ عَلَى الْذَّكَرِ وَالْأُنْثَى مِنَ الْإِبْلِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا فَبَقَرَةُ ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا فَسَبَعُ مِنَ الْغَنَمِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا قَوَمَ الْبَدَنَةَ بِدَرَاهِمَ بِسْعَرِ مَكَّةَ وَقَتَ الْوُجُوبِ وَآشْتَرَى بِقِيمَتِهَا طَعَامًا وَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ وَفُقَرَائِهِ ، وَلَا تَقْدِيرَ فِي الَّذِي يَدْفَعُ لِكُلِّ فَقِيرٍ ؛ وَلَوْ تَصَدَّقَ بِالدَّرَاهِمِ لَمْ يُجْزِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَعِدْ طَعَامًا صَامَ عَنْ كُلِّ مُدْبِيْوْمًا .  
وَأَعْلَمُ أَنَّ الْهَدْيَ عَلَى قِسْمَيْنِ :

أَحَدُهُمَا مَا كَانَ عَنْ إِحْصَارٍ ، وَهَذَا لَا يَجِبُ بَعْثُهُ إِلَى الْحَرَمِ ، بَلْ يُذْبَحُ فِي مَوْضِعِ إِلَاحْصَارٍ .

وَالثَّانِي : الْهَدْيُ الْوَاجِبُ بِسَبَبِ تَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فَعْلِ حَرَامٍ ، وَيَخْتَصُ ذَبْحُهُ بِالْحَرَمِ ، وَذَكَرُ الْمُصَنَّفُ هَذَا فِي قَوْلِهِ : وَلَا يُجْزِئُهُ الْهَدْيُ وَلَا إِلَطْعَامُ إِلَّا بِالْحَرَمِ ، وَأَقْلَى مَا يُجْزِيْءُ أَنْ يَدْفَعَ الْهَدْيَ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاكِينَ أَوْ فُقَرَاءَ ، وَيُجْزِئُهُ أَنْ يَصُومَ حَيْثُ شَاءَ مِنْ حَرَمٍ أَوْ غَيْرِهِ .

وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ صَيْدِ الْحَرَمِ ، وَلَا قَطْعُ شَجَرِهِ ، وَالْمُحِلُّ  
وَالْمُحْرِمُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ .

\*       \*       \*

وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ صَيْدِ الْحَرَمِ وَلَوْ كَانَ مُكَرَّهًا عَلَى قَتْلِهِ ، وَلَوْ أَحْرَمْ ثُمَّ  
جُنَاحَ فَقَتَلَ صَيْدًا لَمْ يَضْمِنْهُ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَا يَجُوزُ قَطْعُ شَجَرِهِ ، أَيْ :  
الْحَرَمِ ، وَيَضْمِنُ الشَّجَرَةُ الْكَبِيرَةُ بِبَقَرَةٍ ، وَالصَّغِيرَةُ بِشَاةٍ ، كُلُّ مِنْهُمَا بِصِفَةِ  
الْأَضْحِيَّةِ ؛ وَلَا يَجُوزُ أَيْضًا قَطْعُ وَلَا قَلْعُ نَبَاتِ الْحَرَمِ الَّذِي لَا يَسْتَنْتَهُ  
النَّاسُ ، بَلْ يَبْتُتُ بِنَفْسِهِ ، أَمَّا الْحَشِيشُ الْيَابِسُ فَيَجُوزُ قَطْعُهُ لَا قَلْعُهُ ؛  
وَالْمُحِلُّ ، بِضَمِّ الْمِيمِ ، أَيْ : الْحَلَالُ ؛ وَالْمُحْرِمُ فِي ذَلِكَ الْحُكْمُ الْسَّابِقِ  
سَوَاءٌ .

\*       \*       \*

وَلَمَّا فَرَغَ الْمُصَنِّفُ مِنْ مُعَامَلَةِ الْخَالِقِ ، وَهِيَ الْعِبَادَاتُ أَخْذَ فِي مُعَامَلَةِ  
الْخَلَائِقِ ، فَقَالَ :

## كِتَابُ الْبَيْوْعِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمُعَامَالَاتِ

الْبَيْوْعُ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ : بَيْعٌ عَيْنٌ مُشَاهَدَةٌ فَجَائِزُ ، وَبَيْعٌ شَيْءٌ مَوْصُوفٌ فِي الْذَّمَّةِ فَجَائِزٌ إِذَا وُجِدَتِ الصِّفَةُ عَلَى مَا وُصِفَ بِهِ ،

## كِتَابُ أَحْكَامِ الْبَيْوْعِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمُعَامَالَاتِ

كَقِرَاضٍ وَشَرِكَةٍ ؛ وَالْبَيْوْعُ جَمْعٌ بَيْعٌ ، وَالْبَيْعُ لُغَةٌ : مُقَابَلَةٌ شَيْءٌ بِشَيْءٍ ، فَدَخَلَ مَا لَيْسَ بِمَالٍ ، كَخَمْرٍ ؛ وَأَمَّا شَرْعًا ، فَأَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي تَعْرِيفِهِ أَنَّهُ : تَمْلِيكٌ عَيْنٌ مَالَيَّةٌ بِمُعَاوَضَةٍ بِإِذْنٍ شَرْعِيٍّ ، أَوْ تَمْلِيكٌ مَنْفَعَةٌ مُبَاحَةٌ عَلَى أَنَّابِيدٍ بِشَمْنٍ مَالِيٍّ . فَخَرَجَ « بِمُعَاوَضَةٍ » الْقَرْضُ ، وَ« بِإِذْنٍ شَرْعِيٍّ » الْرِّبَا ؛ وَدَخَلَ فِي « مَنْفَعَةٍ » تَمْلِيكٌ حَقِّ الْبَنَاءِ ، وَخَرَجَ « بِشَمْنٍ » الْأَجْرَةُ فِي الْإِجَارَةِ ، فَإِنَّهَا لَا تُسَمَّى ثَمَنًا .

الْبَيْوْعُ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ :

أَحَدُهَا : بَيْعٌ عَيْنٌ مُشَاهَدَةٌ ، أَيْ : حَاضِرَةٌ ، فَجَائِزٌ إِذَا وُجِدَتِ الْشُّرُوطُ ، مِنْ كَوْنِ الْمَبِيع طَاهِرًا ، مُتَّفَعًا بِهِ ، مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ لِلْعَاقدِ عَلَيْهِ وِلَايَةً ؛ وَلَا بُدَّ فِي الْبَيْعِ مِنْ إِيْجَابٍ وَقَبُولٍ ، فَالْأَوَّلُ كَقَوْلِ الْبَائِعِ أَوِ الْقَائِمِ مَقَامَهُ : بِعْتُكَ ، وَمَلَكْتُكَ بِكَذَا ؛ وَالثَّانِي كَقَوْلِ الْمُشْتَرِي أَوِ الْقَائِمِ مَقَامَهُ : أَشْتَرَيْتُ ، وَتَمَلَّكتُ ، وَنَحْوُهُمَا .

وَالثَّانِي مِنَ الْأَشْيَاءِ : بَيْعٌ شَيْءٌ مَوْصُوفٌ فِي الْذَّمَّةِ ، وَيُسَمَّى هَذَا بـ « الْسَّلَمٍ » ، فَجَائِزٌ . إِذَا وُجِدَتْ فِيهِ الصِّفَةُ عَلَى مَا وُصِفَ بِهِ مِنْ صِفَاتٍ

وَبَيْعُ عَيْنِ غَائِبَةِ لَمْ تُشَاهِدْ وَلَمْ تُوصَفْ فَلَا يَجُوزُ ، وَيَصِحُّ بَيْعُ كُلَّ طَاهِرٍ مُنْتَفَعٍ بِهِ مَمْلُوكٍ ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ عَيْنِ نَجْسَةٍ ، وَلَا مَا لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ .

\*       \*       \*

### فصلٌ [ في الرّبَا ] :

السَّلَمُ الْأَتِيةُ فِي فَصْلِ السَّلَمِ .

وَالثَّالِثُ : بَيْعُ عَيْنِ غَائِبَةِ لَمْ تُشَاهِدْ وَلَمْ تُوصَفْ لِلْعَاقدَيْنِ ، فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا ، وَالْمُرَادُ بِالْجَوَازِ فِي هَذِهِ الْثَّلَاثَةِ الصِّحَّةُ ، وَقَدْ يَشَهُدُ قَوْلُهُ : « لَمْ تُشَاهِدْ » بِأَنَّهَا إِنْ شُوْهِدَتْ ثُمَّ غَابَتْ عِنْدَ الْعَقْدِ أَنَّهُ يَجُوزُ ، وَلَكِنَّ مَحَلَّ هَذَا فِي عَيْنٍ لَا تَتَغَيِّرُ غَالِبًا فِي الْمُدَّةِ الْمُتَخَلِّلةِ بَيْنَ الرُّؤْيَةِ وَالشَّرَاءِ .

وَيَصِحُّ بَيْعُ كُلَّ طَاهِرٍ مُنْتَفَعٍ بِهِ مَمْلُوكٍ ، وَصَرَحَ الْمُصَنِّفُ بِمَفْهُومِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فِي قَوْلِهِ : وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ عَيْنِ نَجْسَةٍ وَلَا مُنْتَجَسَةٍ ، كَحْمَرٌ وَدُهْنٌ وَخَلٌّ مُنْتَجَسٌ وَنَحْوُهَا مِمَّا لَا يُمْكِنُ تَطْهِيرُهُ ؛ وَلَا بَيْعُ مَا لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ ، كَعَرْبٍ وَنَمْلٍ وَسَبَعٍ لَا يَنْفَعُ .

\*       \*       \*

### فصلٌ [ في الرّبَا ]

بِأَلْفِ مَقْصُورَةٍ ؛ لُغَةٌ : الْرِّيَادَةُ ؛ وَشَرْعًا : مُقَابَلَةٌ عِوَاضٍ بَاخْرَ مَحْهُولٍ الْتَّمَاثِيلُ فِي مِعْيَارِ الشَّرْعِ حَالَةً الْعَقْدِ، أَوْ مَعَ تَأْخِيرٍ فِي الْعِوَاضِينِ، أَوْ أَحَدِهِمَا .

وَالرِّبَا حَرَامٌ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ فِي الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْمَطْعُومَاتِ ،  
وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْذَّهَبِ بِالْذَّهَبِ وَلَا الْفِضَّةِ كَذَلِكَ إِلَّا مُتَمَاثِلًا نَقْدًا ،  
وَلَا بَيْعُ مَا أَبْتَاعَهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ ، وَلَا بَيْعُ الْلَّحْمِ بِالْحَيْوَانِ ، وَيَجُوزُ  
بَيْعُ الْذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ مُتَفَاضِلًا نَقْدًا ، وَكَذَلِكَ الْمَطْعُومَاتُ لَا يَجُوزُ  
بَيْعُ الْجِنْسِ مِنْهَا بِمِثْلِهِ إِلَّا مُتَمَاثِلًا نَقْدًا ، وَيَجُوزُ بَيْعُ الْجِنْسِ مِنْهَا  
بِغَيْرِهِ مُتَفَاضِلًا نَقْدًا ،

وَالرِّبَا حَرَامٌ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ فِي الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَفِي الْمَطْعُومَاتِ ،  
وَهِيَ مَا يُفْصَدُ غَالِبًا لِلطَّعْمِ أَقْتِيَاتًا أَوْ تَفْكِهَا أَوْ تَدَاوِيَا ، وَلَا يَجْرِي الْرِّبَا فِي  
غَيْرِ ذَلِكَ . وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْذَّهَبِ بِالْذَّهَبِ ، وَلَا الْفِضَّةِ كَذَلِكَ ، أَيْ :  
بِالْفِضَّةِ ؛ مَضْرُوبَيْنِ كَانَا أَوْ غَيْرَ مَضْرُوبَيْنِ ؛ إِلَّا مُتَمَاثِلًا ، أَيْ : مِثْلًا  
بِمِثْلٍ ، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مُتَفَاضِلًا . وَقَوْلُهُ : نَقْدًا ، أَيْ :  
حَالًا ، يَدًا بِيَدٍ ، فَلَوْ بَيْعَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مُؤَجَّلًا لَمْ يَصِحَّ ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ  
مَا أَبْتَاعَهُ الشَّخْصُ حَتَّى يَقْبِضَهُ ، سَوَاءً بَاعَهُ لِلْبَائِعِ أَوْ لِغَيْرِهِ ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ  
الْلَّحْمِ بِالْحَيْوَانِ ، سَوَاءً كَانَ مِنْ جِنْسِهِ ، كَبَيْعٍ لَحْمٍ شَاهِيْشَاهِيْ ، أَوْ مِنْ غَيْرِ  
جِنْسِهِ ، لَكِنْ مِنْ مَأْكُولٍ ، كَبَيْعٍ لَحْمٍ بَقْرٍ بِشَاهِ .

وَيَجُوزُ بَيْعُ الْذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ مُتَفَاضِلًا ، لَكِنْ نَقْدًا ، أَيْ : حَالًا مَقْبُوضًا  
قَبْلَ التَّفْرِقِ ، وَكَذَلِكَ الْمَطْعُومَاتُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْجِنْسِ مِنْهَا بِمِثْلِهِ إِلَّا  
مُتَمَاثِلًا نَقْدًا ، أَيْ : حَالًا مَقْبُوضًا قَبْلَ التَّفْرِقِ ؛ وَيَجُوزُ بَيْعُ الْجِنْسِ مِنْهَا  
بِغَيْرِهِ مُتَفَاضِلًا ، لَكِنْ نَقْدًا ، أَيْ : حَالًا مَقْبُوضًا قَبْلَ التَّفْرِقِ ، فَلَوْ تَفَرَّقَ

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْغَرِيرِ .

\* \* \*

**فصلٌ [في الْخِيَارِ] :** وَالْمُتَبَايَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ،  
وَلَهُمَا أَنْ يَشْتَرِطَا الْخِيَارَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَإِذَا وُجِدَ بِالْمَبِيعِ عَيْبٌ

الْمُتَبَايَانِ قَبْلَ قَبْضِ كُلِّهِ بَطَلَ ، أَوْ بَعْدَ قَبْضِ بَعْضِهِ فَقِيهٌ قَوْلًا تَفْرِيقُ  
الصَّفَقَةِ ؛ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْغَرِيرِ كَبَيْعٍ عَبْدٍ مِنْ عَيْنِهِ أَوْ طَيْرٍ فِي الْهَوَاءِ

\* \* \*

### فصلٌ فِي أَحْكَامِ الْخِيَارِ

وَالْمُتَبَايَانِ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِمْسَاءِ الْبَيْعِ وَفَسْخِهِ ، أَيْ : يُثْبِتُ لَهُمَا خِيَارُ  
الْمَجْلِسِ فِي أَنْوَاعِ الْبَيْعِ كَالْسَّلْمِ ؛ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، أَيْ : مُدَّةً عَدَمَ تَفْرِيقِهِمَا  
عُرْفًا ، أَيْ : يَنْقَطِعُ خِيَارُ الْمَجْلِسِ ، إِمَّا بِتَفْرِيقِ الْمُتَبَايِعِينَ بِبَدْنِهِمَا عَنْ  
مَجْلِسِ الْعَقْدِ ، أَوْ بِأَنْ يَخْتَارَ الْمُتَبَايَانِ لُزُومَ الْعَقْدِ ؛ فَلَوْ أَخْتَارَ أَحَدُهُمَا  
لُزُومَ الْعَقْدِ وَلَمْ يَخْتَرْ الْآخَرُ فَوْرًا سَقَطَ حَقُّهُ مِنْ الْخِيَارِ ، وَبَقَى الْحَقُّ  
لِلْآخَرِ . وَلَهُمَا ، أَيْ : الْمُتَبَايِعِينَ ، وَكَذَا لِأَحَدِهِمَا إِذَا وَافَقَهُ الْآخَرُ ، أَنْ  
يَشْتَرِطَا الْخِيَارَ فِي أَنْوَاعِ الْمَبِيعِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَتُحْسَبُ مِنَ الْعَقْدِ لَا مِنَ  
الْفَرْقِ ، فَلَوْ زَادَ الْخِيَارُ عَلَى الْثَلَاثَةِ بَطَلَ الْعَقْدُ ، وَلَوْ كَانَ الْمَبِيعُ مِمَّا يَفْسُدُ  
فِي الْمُدَّةِ الْمُشْتَرَطَةِ بَطَلَ الْعَقْدُ .

وَإِذَا وُجِدَ بِالْمَبِيعِ عَيْبٌ مَوْجُودٌ قَبْلَ الْقَبْضِ تَنْقُصُ بِهِ الْقِيمَةُ أَوِ الْعِينُ

فَلِلْمُشْتَرِيِّ رَدُّهُ عَلَى الْفَوْرِ ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الشَّمَرَةِ مُطْلَقاً إِلَّا بَعْدَ  
بُدُوٌّ صَلَاحِهَا وَلَا بَيْعُ مَا فِيهِ الْرِّبَّا بِجِنْسِهِ رَطْبَاً إِلَّا أَلْلَبَنَ .

\* \* \*

نَقْصاً يَفْوَتُ بِهِ غَرَضُ صَحِيحٍ ، وَكَانَ الْغَالِبُ فِي جِنْسِ ذَلِكَ الْمَبِيعِ عَدَمُ  
ذَلِكَ الْعَيْبِ ، كَرَنَا رَقِيقٌ ، وَسَرَقَتِهِ ، وَإِبَاقِهِ ؛ فَلِلْمُشْتَرِيِّ رَدُّهُ ، أَيْ :  
الْمَبِيعُ عَلَى الْفَوْرِ ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الشَّمَرَةِ الْمُنْفَرِدَةَ عَنِ الشَّجَرَةِ مُطْلَقاً ،  
أَيْ : عَنْ شَرْطِ الْقُطْعِ ، إِلَّا بَعْدَ بُدُوٍّ ، أَيْ : ظُهُورِ صَلَاحِهَا ، وَهُوَ فِيمَا  
لَا يَتَلوَّنُ أَنْتَهَاءُ حَالِهَا إِلَى مَا يُقْصَدُ مِنْهَا غَالِبًا ، كَحَلَاوَةِ قَصْبٍ ، وَحُمُوضَةِ  
رُمَانٍ ، وَلِينٍ تَيْنٍ ؛ وَفِيمَا يَتَلوَّنُ بِأَنْ يَأْخُذُ فِي حُمْرَةِ أَوْ سَوَادِ أَوْ صُفَرَةِ  
كَالْعَنَابِ وَالْإِجَاصِ وَالْبَلْحِ ، أَمَّا قَبْلَ بُدُوٍّ الْصَّلَاحِ فَلَا يَصِحُّ بَيْعُهَا مُطْلَقاً ،  
لَا مِنْ صَاحِبِ الشَّجَرَةِ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ ، إِلَّا بِشَرْطِ الْقُطْعِ ، سَوَاءً جَرَتِ  
الْعَادَةُ بِقُطْعِ الشَّمَرَةِ أَمْ لَا ؛ وَلَوْ قُطِعَتْ شَجَرَةٌ عَلَيْهَا شَمَرَةٌ جَازَ بَيْعُهَا بِلَا شَرْطِ  
قَطْعِهَا ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الزَّرْعِ الْأَخْضَرِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا بِشَرْطِ قَطْعِهِ أَوْ  
قَلْعِهِ ، فَإِنْ بَيْعَ الزَّرْعِ مَعَ الْأَرْضِ أَوْ مُنْفَرِدًا عَنْهَا بَعْدَ اسْتِدَادِ الْحَبَّ جَازَ بِلَا  
شَرْطِ ، وَمَنْ بَاعَ شَمَرَاً أَوْ زَرْعاً لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ لَوْمَهُ سَقْيُهُ قَدْرَ مَا تَنْمُوُ بِهِ  
الشَّمَرَةُ وَتَسْلِمُ عَنِ التَّلَفِ ، سَوَاءً خَلَّى الْبَائِعُ بَيْنَ الْمُشْتَرِيِّ وَالْمَبِيعِ أَوْ لَمْ  
يُخَلِّ . وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا فِيهِ الْرِّبَّا بِجِنْسِهِ رَطْبَاً ، بِسُكُونِ الْطَّاءِ الْمُهَمَّلَةِ ،  
وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّهُ يُعْتَبِرُ فِي بَيْعِ الْرَّبَوِيَّاتِ حَالَةً الْكَمَالِ ، فَلَا يَصِحُّ مَثَلًا  
بَيْعُ عِنْبٍ بِعِنْبٍ ، ثُمَّ أَسْتَشَنَى الْمُصَنَّفُ مِمَّا سَبَقَ قَوْلُهُ : إِلَّا أَلْلَبَنَ ، أَيْ :

**فصلٌ [في السَّلْمَ]** : ويَصِحُّ السَّلْمُ حَالًا وَمُؤَجَّلًا فِيمَا تَكَامَلَ فِيهِ خَمْسُ شَرَائِطٍ : أَنْ يَكُونَ مَضْبُوطًا بِالصَّفَةِ ، وَأَنْ يَكُونَ جِنْسًا لَمْ يَخْتَلِطْ بِهِ غَيْرُهُ ،

فِإِنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ قَبْلَ تَجْبِينِهِ ، وَأَطْلَقَ الْمُصَنِّفُ الْلَّبَنَ ، فَشَملَ الْحَلِيبَ وَالرَّائِبَ وَالْمَخِيَضَ وَالْحَامِضَ ، وَالْمُعْيَارُ فِي الْلَّبَنِ الْكَيْلُ حَتَّى يَصِحَّ بَيْعُ الرَّائِبِ بِالْحَلِيبِ كَيْلًا ، وَإِنْ تَفَاقَتَا وَزْنًا .

\* \* \*

### فصلٌ في أحكام السَّلْمَ

وَهُوَ السَّلَفُ لُغَةً بِمَعْنَى وَاحِدٍ ، وَشَرْعًا : بَيْعُ شَيْءٍ مَوْصُوفٍ فِي الْذَّمَّةِ ، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِإِيجَابٍ وَقَوْلٍ .

ويَصِحُّ السَّلْمُ حَالًا وَمُؤَجَّلًا ، فَإِنْ أُطْلِقَ السَّلْمُ أَنْعَدَ حَالًا فِي الْأَصْحَاحِ ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ السَّلْمُ فِيمَا ، أَيْ : فِي شَيْءٍ ، تَكَامَلَ فِيهِ خَمْسُ شَرَائِطٍ :

أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ فِيهِ مَضْبُوطًا بِالصَّفَةِ الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الْغَرْضُ فِي الْمُسْلِمِ فِيهِ ، بِحِيثُ تَتَنَفَّي بِالصَّفَةِ الْجَهَالَةُ فِيهِ ، وَلَا يَكُونُ ذِكْرُ الْأَوْصَافِ عَلَى وَجْهِ يُؤَدِّي لِعَزَّةِ الْوُجُودِ فِي الْمُسْلِمِ فِيهِ ، كُلُّهُ كِبَارٍ وَجَارِيَةٍ وَأَخْتِهَا أَوْ وَلَدِهَا .

وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ جِنْسًا لَمْ يَخْتَلِطْ بِهِ غَيْرُهُ ، فَلَا يَصِحُّ السَّلْمُ فِي الْمُخْتَلطِ الْمَقْصُودِ الْأَجْزَاءُ الَّتِي لَا تَنْضِبِطُ ، كَهِرِيسَةٍ وَمَعْجُونٍ ، فَإِنْ أَنْضَبَطَتْ أَجْزَاؤُهُ صَحَّ السَّلْمُ ، كَجُبْنٍ وَأَقْطِ .

وَلَمْ تَدْخُلْهُ النَّارُ لِإِحَالَتِهِ ، وَأَنْ لَا يَكُونَ مُعَيَّنًا ، وَلَا مِنْ مُعَيَّنٍ .  
 ثُمَّ لِصِحَّةِ الْمُسْلِمِ فِيهِ ثَمَانِيَّةُ شَرَائِطٍ ، وَهُوَ : أَنْ يَصِفَهُ بَعْدَ ذِكْرِ جِنْسِهِ وَنَوْعِهِ بِالصِّفَاتِ الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الْثَّمَنُ ،

وَالشَّرْطُ الْثَالِثُ مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ : وَلَمْ تَدْخُلْهُ النَّارُ لِإِحَالَتِهِ ، أَيْ :  
 بِأَنْ دَخَلَتْهُ لِطَبْخٍ أَوْ شَيْئًا ، فَإِنْ دَخَلَتْهُ النَّارُ لِلتَّمْيِيزِ ، كَالْعَسْلِ وَالسَّمْنِ ،  
 صَحَّ الْسَّلَمُ فِيهِ .

وَالرَّابِعُ : أَنْ لَا يَكُونَ الْمُسْلِمُ فِيهِ مُعَيَّنًا ، بَلْ دِينًا ، فَلَوْ كَانَ مُعَيَّنًا ،  
 كَأَسْلَمْتُ إِلَيْكَ هَذَا الْثَوْبَ مَثَلًا فِي هَذَا الْعَبْدِ فَلَيْسَ بِسَلَمٍ قَطُّعًا ،  
 وَلَا يَنْعَقِدُ أَيْضًا بَيْعًا فِي الْأَظْهَرِ .

وَالخَامِسُ : أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ مُعَيَّنٍ ، كَأَسْلَمْتُ إِلَيْكَ هَذَا الدَّرْهَمَ فِي  
 صَاعٍ مِنْ هَذِهِ الصُّبْرَةِ .

ثُمَّ لِصِحَّةِ الْمُسْلِمِ فِيهِ ثَمَانِيَّةُ شَرَائِطٍ ، وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ : « وَيَصِحُّ  
 الْسَّلَمُ بِثَمَانِيَّةِ شَرَائِطٍ » :

الْأَوَّلُ مَذْكُورٌ فِي قَوْلِ الْمُصَنَّفِ : وَهُوَ : أَنْ يَصِفَهُ بَعْدَ ذِكْرِ جِنْسِهِ  
 وَنَوْعِهِ بِالصِّفَاتِ الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الْثَّمَنُ ، فَيَذْكُرُ فِي الْسَّلَمِ فِي رَقِيقٍ مَثَلًا  
 نَوْعَهُ ، كَتْرِكِيٌّ أَوْ هِنْدِيٌّ ، وَذُكُورَتَهُ أَوْ أُنْوَثَتَهُ ، وَسِنَّهُ تَقْرِيبًا ، وَقَدَهُ طُولًا  
 أَوْ قِصَرًا أَوْ رَبْعَةً ، وَلَوْنَهُ كَأَبِيضَ ، وَيَصِفُّ بِيَاضَهُ بِسُمْرَةٍ أَوْ شُقْرَةٍ ، وَيَذْكُرُ

وأن يذكر قدره بما ينفي الجهالة عنه، وإن كان موجلاً ذكر وقت ماحله، وأن يكون موجوداً عند الاستحقاق في الغالب، وأن يذكر موضع قبضه،

في الإبل والبقر والغنم والخيول والبغال والحمير الذكور و الأنوثة والسن واللؤن والنوع، ويذكر في الطير النوع والصغر والكبير والذكور و الأنوثة والسن إن عرف، ويذكر في الثوب الجنس، كقطن أوكتان أو حرير، والنوع كقطن عراقي، والطول والعرض والغلظة والدقة والصفاقة والنعومة، ويقاس بهذه الصور غيرها، ومطلق المسلم في الثوب يحمل على الخام لا على المقصود.

والثاني: أن يذكر قدره بما ينفي الجهالة عنه، أي: أن يكون المسلم فيه معلوم القدر كيلاً في مكيل، وزناً في موزون، وعداً في معهود، وذرعاً في مذرر.

والثالث مذكور في قول المصنف: وإن كان المسلم موجلاً ذكر العاقد وقت محله، أي: لأجل، كشهر كذا، فلو أجل المسلم بقدوم زيد مثلاً لم يصح.

والرابع: أن يكون المسلم فيه موجوداً عند الاستحقاق في الغالب، أي: استحقاق تسليم المسلم فيه، فلو أسلم فيما لا يوجد عند المحل، كرطب في الشتاء، لم يصح.

والخامس: أن يذكر موضع قبضه، أي: محل التسليم إن كان

وَأَنْ يَكُونَ الشَّمَنُ مَعْلُومًا ، وَأَنْ يَتَقَابَضَا قَبْلَ الْتَّفْرِيقِ ، وَأَنْ يَكُونَ عَقْدُ السَّلَمِ نَاجِزًا لَا يَدْخُلُهُ خِيَارُ الشَّرْطِ .

\*     \*     \*

### فَصْلٌ [ فِي الرَّهْنِ ] :

الْمَوْضِعُ لَا يَصْلُحُ لَهُ ، أَوْ صَلْحٌ لَهُ ، وَلَا كِنْ لِحَمْلِهِ إِلَى مَوْضِعِ التَّسْلِيمِ مُؤْنَةً .

وَالسَّادِسُ : أَنْ يَكُونَ الشَّمَنُ مَعْلُومًا بِالْقَدْرِ أَوْ بِالرُّؤْيَا لَهُ .

وَالسَّابِعُ : أَنْ يَتَقَابَضَا . أَيْ : الْمُسْلِمُ وَالْمُسْلِمُ إِلَيْهِ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ قَبْلَ الْتَّفْرِيقِ ، فَلَوْ تَفَرَّقَا قَبْلَ قَبْضِ رَأْسِ الْمَالِ بَطَلَ الْعَقْدُ ، أَوْ بَعْدَ قَبْضِ بَعْضِهِ فَفِيهِ خِلَافٌ تَفَرِّيْقُ الصَّفَقَةِ ؛ وَالْمُعْتَبِرُ الْقَبْضُ الْحَقِيقِيُّ ، فَلَوْ أَحَالَ الْمُسْلِمُ بِرَأْسِ مَالِ السَّلَمِ ، وَقَبْضَهُ الْمُحْتَالُ وَهُوَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ مِنَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ فِي الْمَجْلِسِ لَمْ يَكُفِ .

وَالثَّامِنُ : أَنْ يَكُونَ عَقْدُ السَّلَمِ نَاجِزًا لَا يَدْخُلُهُ خِيَارُ الشَّرْطِ ، بِخِلَافِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ ، فَإِنَّهُ يَدْخُلُهُ .

\*     \*     \*

### فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الرَّهْنِ

وَهُوَ لُغَةُ : الشُّبُوتُ ، وَشَرْعًا : جَعْلُ عَيْنِ مَالِيَّةٍ وَثِيقَةً بِدَيْنٍ يُسْتَوْفَى مِنْهَا عِنْدَ تَعْدِيرِ الْوَفَاءِ ؛ وَلَا يَصِحُّ الرَّهْنُ إِلَّا بِإِيْجَابٍ وَقَبُولٍ ، وَشَرْطٌ كُلٌّ

وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَ رَهْنُهُ فِي الْدُّيُونِ إِذَا أَسْتَقَرَ ثُبُوتُهَا فِي الْدَّمَةِ ،  
وَلِلرَّاهِنِ الرُّجُوعُ فِيهِ مَا لَمْ يَقْبِضْهُ وَلَا يَضْمِنْهُ الْمُرْتَهِنُ إِلَّا بِالْتَّعْدِي ،  
وَإِذَا قَبَضَ بَعْضَ الْحَقِّ لَمْ يَخْرُجْ شَيْءٌ مِّنَ الرَّهْنِ حَتَّى يَقْضِي جَمِيعَهُ .

\*       \*       \*

مِنَ الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ أَنْ يَكُونَ مُطْلَقِي الْتَّصْرِيفِ . وَذَكَرَ الْمُصَنَّفُ ضَابطَ الْمَرْهُونِ فِي قَوْلِهِ : وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَ رَهْنُهُ فِي الْدُّيُونِ إِذَا أَسْتَقَرَ ثُبُوتُهَا  
فِي الْدَّمَةِ ، وَأَحْتَرَزَ الْمُصَنَّفُ بِ«الْدُّيُونِ» عَنِ الْأَعْيَانِ ، فَلَا يَصِحُّ الرَّهْنُ  
عَلَيْهَا ، كَعِينٍ مَغْصُوبَةٍ وَمُسْتَعَارَةٍ وَنَحْوِهِمَا مِنَ الْأَعْيَانِ الْمَضْمُونَةِ ؛  
وَأَحْتَرَزَ بِ«أَسْتَقَرَ» عَنِ الْدُّيُونِ قَبْلَ أَسْتَقِرَارِهَا كَدِينِ السَّلَمِ ؛ وَعَنِ الْتَّمَنِ  
مُدَّةِ الْخِيَارِ . وَلِلرَّاهِنِ الرُّجُوعُ فِيهِ مَا لَمْ يَقْبِضْهُ ، أَيْ : الْمُرْتَهِنُ ، فَإِنْ  
قَبَضَ الْعَيْنَ الْمَرْهُونَةَ مِنْ يَصِحُّ إِقْبَاضُهُ لِزَمَانِ الرَّهْنِ وَأَمْتَنَعَ عَلَى الرَّاهِنِ  
الرُّجُوعُ فِيهِ ؛ وَالرَّهْنُ وَضُعُهُ عَلَى الْأَمَانَةِ ، وَحِينَئِذٍ لَا يَضْمِنْهُ الْمُرْتَهِنُ ،  
أَيْ : لَا يَضْمَنُ الْمُرْتَهِنُ الْمَرْهُونَ إِلَّا بِالْتَّعْدِي فِيهِ ، وَلَا يَسْقُطُ بِتَلْفِهِ شَيْءٌ  
مِنَ الْدَّيْنِ ، وَلَوْ أَدَعَى تَلْفَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ سَبَبًا لِتَلْفِهِ صُدُقًا بِيَمِينِهِ ، فَإِنْ ذَكَرَ  
سَبَبًا ظَاهِرًا لَمْ يُقْبِلْ إِلَّا بِيَنْبَيِّنَةِ ، وَلَوْ أَدَعَى الْمُرْتَهِنُ رَدَّ الْمَرْهُونِ عَلَى الرَّاهِنِ  
لَمْ يُقْبِلْ إِلَّا بِيَنْبَيِّنَةِ ؛ وَإِذَا قَبَضَ الْمُرْتَهِنُ بَعْضَ الْحَقِّ الَّذِي عَلَى الرَّاهِنِ لَمْ  
يَخْرُجْ ، أَيْ : لَمْ يَنْفَكَ ، شَيْءٌ مِنَ الرَّهْنِ حَتَّى يَقْضِي جَمِيعَهُ ، أَيْ :  
الْحَقُّ الَّذِي عَلَى الرَّاهِنِ .

\*       \*       \*

**فَصْلٌ [ فِي الْحَجْرِ ] : وَالْحَجْرُ عَلَى سِتَّةِ :** الْصَّبِيُّ ، وَالْمَجْنُونُ ، وَالسَّفِيهُ الْمُبَدِّرُ لِمَالِهِ ، وَالْمُفْلِسُ الَّذِي أَرْتَكَبَتْهُ الْدُّيُونُ ، وَالْمَرِيضُ الْمَخْوْفُ عَلَيْهِ فِيمَا زَادَ عَلَى الْثُلُثِ ، وَالْعَبْدُ الَّذِي لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي الْتِجَارَةِ .

### فَصْلٌ فِي حَجْرِ السَّفِيهِ وَالْمُفْلِسِ

**وَالْحَجْرُ لُغَةُ :** الْمَنْعُ ؛ وَشَرْعًا : مَنْعُ التَّصْرِيفِ فِي الْمَالِ ، بِخَلَافِ الْتَّصْرِيفِ فِي غَيْرِهِ ، كَالْطَّلاقِ ، فَيَنْفُذُ مِنَ السَّفِيهِ ؛ وَجَعَلَ الْمُصَنَّفُ الْحَجْرَ عَلَى سِتَّةِ مِنَ الْأَشْخَاصِ : الْصَّبِيُّ ، وَالْمَجْنُونُ ، وَالسَّفِيهُ ، وَفَسَرَهُ الْمُصَنَّفُ بِقَوْلِهِ الْمُبَدِّرُ لِمَالِهِ ، أَيْ : الَّذِي لَمْ يُصْرَفْ فِي مَصَارِفِهِ ، وَالْمُفْلِسُ ، وَهُوَ لُغَةُ : مَنْ صَارَ مَالُهُ فُلُوسًا ، ثُمَّ كُنِيَّ بِهِ عَنْ قِلَّةِ الْمَالِ أَوْ عَدَمِهِ ؛ وَشَرْعًا : الْشَّخْصُ الَّذِي أَرْتَكَبَتْهُ الْدُّيُونُ وَلَا يَفِي مَالُهُ بِدِينِهِ أَوْ دُيُونِهِ ، وَالْمَرِيضُ الْمَخْوْفُ عَلَيْهِ مِنْ مَرَضٍ ؛ وَالْحَجْرُ عَلَيْهِ فِيمَا زَادَ عَلَى الْثُلُثِ ، وَهُوَ ثُلُثُ الْتَّرَكَةِ لِأَجْلِ حَقِّ الْوَرَثَةِ ، هَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمَرِيضِ دِينٌ ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دِينٌ يَسْتَغْرِقُ تَرِكَتَهُ حُجَّرَ عَلَيْهِ فِي الْثُلُثِ وَمَا زَادَ عَلَيْهِ ؛ وَالْعَبْدُ الَّذِي لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي الْتِجَارَةِ ، فَلَا يَصْحُ تَصْرِفُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ .

وَسَكَتَ الْمُصَنَّفُ عَنْ أَشْيَاءِ مِنَ الْحَجْرِ مَذْكُورَةٍ فِي الْمُطَوَّلَاتِ ، مِنْهَا : الْحَجْرُ عَلَى الْمُرْتَدِ لِحَقِّ الْمُسْلِمِينَ ، وَمِنْهَا الْحَجْرُ عَلَى الْرَّاهِنِ لِحَقِّ الْمُرْتَهِنِ .

وَتَصْرُفُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالسَّفِيهِ غَيْرُ صَحِيحٍ ، وَتَصْرُفُ الْمُفْلِسِ يَصْحُّ فِي ذِمَّتِهِ دُونَ أَعْيَانِ مَالِهِ ، وَتَصْرُفُ الْمَرِيضِ فِيمَا زَادَ عَلَى الْثُلُثِ مَوْقُوفٌ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ مِنْ بَعْدِهِ ، وَتَصْرُفُ الْعَبْدِ يَكُونُ فِي ذِمَّتِهِ يُتَبَعُ بِهِ إِذَا عُتِقَ .

\* \* \*

وَتَصْرُفُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالسَّفِيهِ غَيْرُ صَحِيحٍ ، فَلَا يَصْحُ مِنْهُمْ بَعْضٌ وَلَا شِرَاءُ وَلَا هِبَةٌ وَلَا غَيْرُهَا مِنَ التَّصْرُفاتِ ؛ وَأَمَّا السَّفِيهُ فَيَصْحُ نِكَاحُهُ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ ؛ وَتَصْرُفُ الْمُفْلِسِ يَصْحُ فِي ذِمَّتِهِ ، فَلَوْ بَاعَ سَلَمًا طَعَامًا أَوْ غَيْرَهُ ، أَوْ أَشْتَرَى كُلَّا مِنْهُمَا بِشَمَنٍ فِي ذِمَّتِهِ صَحَّ دُونَ تَصْرُفِهِ فِي أَعْيَانِ مَالِهِ ، فَلَا يَصْحُ ، وَتَصْرُفُهُ فِي نِكَاحٍ مُثْلًا أَوْ طَلاقٍ أَوْ خُلْعٍ صَحِيحٍ ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ الْمُفْلِسَةُ فَإِنِّي أَخْتَلَعْتُ عَلَى عَيْنِ لَمْ يَصْحَّ ، أَوْ دَيْنٍ فِي ذِمَّتِهَا صَحَّ ؛ وَتَصْرُفُ الْمَرِيضِ فِيمَا زَادَ عَلَى الْثُلُثِ مَوْقُوفٌ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ ، فَإِنْ أَجَازُوا الْزَّائِدَ عَلَى الْثُلُثِ صَحَّ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَإِجَازَةُ الْوَرَثَةِ وَرَدُّهُمْ حَالَ الْمَرَضِ لَا يُعْتَبَرُانِ ، وَإِنَّمَا يُعْتَبِرُ ذَلِكَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِ الْمَرِيضِ ، وَإِذَا أَجَازَ الْوَارِثُ ثُمَّ قَالَ : إِنَّمَا أَجَرْتُ لِظَنِّي أَنَّ الْمَالَ قَلِيلٌ ، وَقَدْ بَانَ خِلَافُهُ ؛ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ ؛ وَتَصْرُفُ الْعَبْدِ الَّذِي لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي الْتَّجَارَةِ يَكُونُ فِي ذِمَّتِهِ ، وَمَعْنَى «كَوْنَهُ فِي ذِمَّتِهِ» أَنَّهُ يُتَبَعُ بِهِ بَعْدَ عُتِيقَهِ ، إِذَا عُتِقَ فَإِنْ أَذِنَ لَهُ الْسَّيِّدُ فِي الْتَّجَارَةِ صَحَّ تَصْرُفُهُ بِحَسْبِ ذَلِكَ الْإِذْنِ .

\* \* \*

**فَصْلٌ [ فِي الْصُّلْحِ ] :** وَيَصِحُّ الْصُّلْحُ مَعَ الْإِقْرَارِ فِي الْأَمْوَالِ  
وَمَا أَفْضَى إِلَيْهَا ، وَهُوَ نَوْعَانٌ : إِبْرَاءُ ، وَمُعَاوَضَةٌ ؛ فَالْإِبْرَاءُ :  
أَقْتِصَارُهُ مِنْ حَقِّهِ عَلَى بَعْضِهِ ، وَلَا يَجُوزُ تَعْلِيقُهُ عَلَى شَرْطٍ .  
وَالْمُعَاوَضَةُ عُدُولُهُ عَنْ حَقِّهِ إِلَى غَيْرِهِ ،

### فَصْلٌ فِي الْصُّلْحِ

وَهُوَ لُغَةٌ : قَطْعُ الْمُنَازَعَةِ ؛ وَشَرْعًا : عَقْدٌ يَحْصُلُ بِهِ قَطْعُهَا .

وَيَصِحُّ الْصُّلْحُ مَعَ الْإِقْرَارِ ، أَيْ : إِقْرَارُ الْمُدَعَى عَلَيْهِ بِالْمُدَعَى بِهِ فِي  
الْأَمْوَالِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ ، وَكَذَا مَا أَفْضَى إِلَيْهَا ، أَيْ : الْأَمْوَالِ ، كَمْنٌ ثَبَتَ  
لَهُ عَلَى شَخْصٍ قَصَاصٌ فَصَالَحَهُ عَلَيْهِ عَلَى مَالٍ بِلْفَظِ الْصُّلْحِ ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ ؛  
أَوْ بِلْفَظِ الْبَيْعِ فَلَا .

وَهُوَ ، أَيْ : الْصُّلْحُ ، نَوْعَانٌ : إِبْرَاءُ ، وَمُعَاوَضَةٌ .

فَالْإِبْرَاءُ ، أَيْ : صُلْحَهُ ، أَقْتِصَارُهُ مِنْ حَقِّهِ ، أَيْ : دَيْنِهِ عَلَى بَعْضِهِ ،  
فَإِذَا صَالَحَهُ مِنَ الْأَلْفِ الْأَلْفِ الَّذِي لَهُ فِي ذِمَّةِ شَخْصٍ عَلَى خَمْسٍ مِئَةِ مِنْهَا ، فَكَانَهُ  
قَالَ لَهُ : أَعْطِنِي خَمْسَ مِئَةً وَأَبْرَأْتَكَ مِنْ خَمْسٍ مِئَةً ، وَلَا يَجُوزُ ، بِمَعْنَى :  
لَا يَصِحُّ ، تَعْلِيقُهُ ، أَيْ : تَعْلِيقُ الْصُّلْحِ بِمَعْنَى الْإِبْرَاءِ عَلَى شَرْطٍ ،  
كَقَوْلِهِ : إِذَا جَاءَ رَأْسُ الْشَّهْرِ فَقَطْ صَالَحْتُكَ .

وَالْمُعَاوَضَةُ ، أَيْ : صُلْحَهَا ، عُدُولُهُ عَنْ حَقِّهِ إِلَى غَيْرِهِ ، كَأَنِ ادَّعَى  
عَلَيْهِ دَارًا أَوْ شِقْصَا مِنْهَا ، وَأَقْرَأَ لَهُ بِذَلِكَ ، وَصَالَحَهُ مِنْهَا عَلَى مُعَيْنٍ ،

وَيَجْرِي عَلَيْهِ حُكْمُ الْبَيْعِ .

وَيَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يُشْرِعَ رَوْشَنًا<sup>(١)</sup> فِي طَرِيقٍ نَافِذٍ بِحَيْثُ  
لَا يَتَضَرَّرُ الْمَارُّ بِهِ ،

كَثُوبٌ ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ ، وَيَجْرِي عَلَيْهِ ، أَيْ : عَلَى هَذَا الْصَّلْحِ ، حُكْمُ  
الْبَيْعِ ؛ فَكَانَهُ فِي الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ بَاعَهُ الْدَّارَ بِالثُّوبِ ، وَحِينَئِذٍ فَيَبْتَأِثُ فِي  
الْمُصَالَحِ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْبَيْعِ ، كَالرَّدُّ بِالْعَيْبِ ، وَمَنْعُ التَّصْرِيفِ قَبْلَ الْقَبْضِ ؟  
وَلَوْ صَالَحَهُ عَلَى بَعْضِ الْعَيْنِ الْمُدَعَّاهُ فَهَبَهُ مِنْهُ بِعْضُهَا الْمَتَرْوِكُ مِنْهَا ،  
فَيَبْتَأِثُ فِي هَذِهِ الْهِبَةِ أَحْكَامُهَا الَّتِي تُذَكَّرُ فِي بَابِهَا ؛ وَيُسَمَّى هَذَا صُلْحٌ  
الْحَطِيطَةِ ، وَلَا يَصِحُّ بِلْفَظِ الْبَيْعِ لِبَعْضِ الْمَتَرْوِكِ ، كَانَ يَبْيَعُهُ الْعَيْنُ  
الْمُدَعَّاهُ بِبَعْضِهَا .

وَيَجُوزُ لِلإِنْسَانِ الْمُسْلِمِ أَنْ يُشْرِعَ ، بِضَمِّ أَوْلَهُ وَكَسْرِ مَا قَبْلَ آخِرِهِ ،  
أَيْ : يُخْرِجَ رَوْشَنًا ، وَيُسَمَّى أَيْضًا بِالْجَنَاحِ ، وَهُوَ إِخْرَاجٌ خَشِّ عَلَى  
جِدَارٍ فِي هَوَاءِ طَرِيقٍ نَافِذٍ ، وَيُسَمَّى أَيْضًا بِالشَّارِعِ ، بِحَيْثُ لَا يَتَضَرَّرُ الْمَارُ  
بِهِ ، أَيْ : الْرَّوْشَنِ ، بَلْ يُرْفَعُ بِحَيْثُ يَمْرُّ تَحْتَهُ الْمَارُ الْتَّامُ الْطُّولِ مُتَصِّبًا ،

(١) الرَّوْشَنُ فِي الْبَيْنَاءِ : فَتَحَّةٌ فِي السَّقْفِ أَوِ الْحَائِطِ يَدْخُلُ مِنْهَا الصَّوْءُ ، وَهِيَ كَلِمَةٌ فَارِسِيَّةٌ  
بِمَعْنَى : ضِيَاءً ، لَمَعَانٍ ، إِنَارَةٍ ... إِلَى آخِرِهِ ؛ وَقَالُوا فِي الشُّرُوحِ أَنَّهُ : جَنَاحٌ ، وَهُوَ  
الْخَارِجُ مِنْ نَحْوِ الْخَشِّبِ ؛ فَتَأْمَلِ ! وَالْجَنَاحُ الْمَقْصُودُ بِالشُّرُوحِ هُوَ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ Balcon ،  
أَيْ : الْشُّرْفَةُ ، وَالْبَعْضُ يَفْضُلُ عَلَيْهَا لَفْظَةً : الْطُّفْنُ ، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ : الْحِيدُونُ الْجَبِيلُ ،  
وَمَا نَتَأَمِّنُهُ ، وَرَأَسُهُ مِنْ رُؤُوسِهِ ، وَإِفْرِيزُ الْحَائِطِ ، وَمَا أَشْرَفَ خَارِجاً عَنِ الْبَيْنَاءِ ، وَالسَّقِيفَةُ  
تُشْرِعُ فَوْقَ بَابِ الْدَّارِ .

وَلَا يَجُوزُ فِي الدَّرْبِ الْمُشْتَرِكِ إِلَّا بِإِذْنِ الشُّرَكَاءِ ، وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الْبَابِ فِي الدَّرْبِ الْمُشْتَرِكِ وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ إِلَّا بِإِذْنِ الشُّرَكَاءِ .

\* \* \*

### فَصْلٌ [ فِي الْحِوَالَةِ ] :

وَاعْتَبَرَ الْمَاوِرْدِيُّ أَنْ يَكُونَ عَلَى رَأْسِهِ الْحُمُولَةُ الْغَالِبَةُ ، وَإِنْ كَانَ الْطَّرِيقُ الْنَّافِذُ مَمَرٌ فُرْسَانِ وَقَوَافِلَ فَلَيَرْفَعَ الرَّوْشَنَ بِحِيثُ يَمُرُّ تَحْتَهُ الْمُحَمَّلُ عَلَى الْبَعِيرِ مَعَ أَخْشَابِ الْمِظَلَّةِ الْكَائِنَةِ فَوْقَ الْمُحَمَّلِ ؛ أَمَّا الْذَّمِيُّ فَيُمْنَعُ مِنْ إِشْرَاعِ الرَّوْشَنِ وَالسَّابَاطِ<sup>(١)</sup> وَإِنْ جَازَ لَهُ الْمُرْوُرُ فِي الْطَّرِيقِ الْنَّافِذِ .

وَلَا يَجُوزُ إِشْرَاعُ الرَّوْشَنِ فِي الدَّرْبِ الْمُشْتَرِكِ إِلَّا بِإِذْنِ الشُّرَكَاءِ فِي الدَّرْبِ ، وَالْمُرَادُ بِهِمْ مَنْ نَفَذَ بَابَ دَارِهِ مِنْهُمْ إِلَى الدَّرْبِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِمْ مَنْ لَاصَقَهُ مِنْهُمْ جِدَارُهُ بِلَا نُفُوذَ بَابِ إِلَيْهِ ، وَكُلُّ مِنَ الشُّرَكَاءِ يَسْتَحِقُ الْاِنْتِفَاعَ مِنْ بَابِ دَارِهِ إِلَى رَأْسِ الدَّرْبِ دُونَ مَا يَلِي أَخْرَ الدَّرْبِ . وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الْبَابِ فِي الدَّرْبِ الْمُشْتَرِكِ وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ ، أَيْ : الْبَابُ ، إِلَّا بِإِذْنِ الشُّرَكَاءِ ، فَحِيثُ مَنْعُوهُ لَمْ يَجُزْ تَأْخِيرُهُ ، وَحِيثُ مُنْعَ مِنَ الْتَّأْخِيرِ فَصَالَحَ شُرَكَاءَ الدَّرْبِ بِمَا لِصَحَّ

\* \* \*

### فَصْلٌ فِي الْحِوَالَةِ

بَفَتْحِ الْحَاءِ وَحُكْيَ كَسْرُهَا ، وَهِيَ لُغَةُ التَّحْوِيلِ ، أَيْ : الْاِنْتِقَالُ ،

(١) السَّابَاطُ : سقِيفَةُ عَلَى حَاطِينِ ، أَوْ بَيْنِ دَارَيْنِ وَالْطَّرِيقِ بَيْنَهُمَا وَتَحْتَ السقِيفَةِ .

وَشَرَائِطُ الْحِوَالَةِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ : رِضاً الْمُحِيلِ ، وَقَبْوُلُ الْمُحْتَالِ ، وَكَوْنُ الْحَقِّ مُسْتَقِرًا فِي الْذَّمَّةِ ، وَاتِّفَاقُ مَا فِي ذِمَّةِ الْمُحِيلِ وَالْمُحَالِ عَلَيْهِ فِي الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ وَالْحُلُولِ وَالْتَّاجِيلِ . وَتَبَرُّا بِهَا ذِمَّةُ الْمُحِيلِ .

\* \* \*

وَشُرُعًا : نَقْلُ الْحَقِّ مِنْ ذِمَّةِ الْمُحِيلِ إِلَى ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ .

وَشَرَائِطُ الْحِوَالَةِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ :

أَحَدُهَا : رِضاً الْمُحِيلِ ، وَهُوَ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ ، لَا الْمُحَالُ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ لَا يُشْرِطُ رِضاً فِي الْأَصْحَاحِ ، وَلَا تَصْحُ الْحِوَالَةُ عَلَى مَنْ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ . وَالثَّانِي : قَبْوُلُ الْمُحْتَالِ ، وَهُوَ : مُسْتَحِقُ الدَّيْنِ عَلَى الْمُحِيلِ .

وَالثَّالِثُ : كَوْنُ الْحَقِّ الْمُحَالِ بِهِ مُسْتَقِرًا فِي الْذَّمَّةِ ، وَالْتَّقْيِيدُ بِالْمُسْتَقْرَارِ مُوَافِقٌ لِمَا قَالَهُ الْرَّافِعِيُّ ، لِكِنَّ النَّوْرِيَّ أَسْتَدَرَكَ عَلَيْهِ فِي « الرَّوْضَةِ » ، وَحِينَئِذٍ فَالْمُعْتَبِرُ فِي دَيْنِ الْحِوَالَةِ أَنْ يَكُونَ لَازِمًا ، أَوْ يَؤْوِلُ إِلَى الْلَّزُومِ .

وَالرَّابِعُ : اتِّفَاقُ مَا ، أَيْ : الدَّيْنِ الَّذِي فِي ذِمَّةِ الْمُحِيلِ وَالْمُحَالِ عَلَيْهِ فِي الْجِنْسِ وَالْقَدْرِ وَالنَّوْعِ وَالْحُلُولِ وَالْتَّاجِيلِ وَالصَّحَّةِ وَالْتَّكْسِيرِ . وَتَبَرُّا بِهَا ، أَيْ : الْحِوَالَةُ ، ذِمَّةُ الْمُحِيلِ ، أَيْ : عَنْ دَيْنِ الْمُحْتَالِ ، وَيَبْرُأُ أَيْضًا الْمُحَالُ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنِ الْمُحِيلِ ، وَيَتَحَوَّلُ حَقُّ الْمُحْتَالِ إِلَى ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ ، حَتَّى لَوْ تَعَذَّرَ أَخْذُهُ مِنَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ بِفَلْسٍ أَوْ جَحدٍ لِلَّدَيْنِ

**فَصْلٌ [ فِي الْضَّمَانِ ] :** وَيَصِحُّ ضَمَانُ الْدُّيُونِ الْمُسْتَقِرَّةِ فِيْ  
الذِّمَّةِ إِذَا عَلِمَ قَدْرَهَا ، وَلِصَاحِبِ الْحَقِّ مُطَالَبَةُ مَنْ شَاءَ مِنَ الْضَّامِنِ  
وَالْمَضْمُونِ عَنْهُ إِذَا كَانَ الْضَّمَانُ عَلَى مَا بَيْنَا ،

وَنَحْوِهِمَا ، لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الْمُحِيلِ ، وَلَوْ كَانَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ مُفْلِسًا عِنْدَ  
الْحِوَالَةِ وَجَهَلَهُ الْمُحْتَالُ فَلَا رُجُوعَ لَهُ أَيْضًا عَلَى الْمُحِيلِ .

\* \* \*

### فَصْلٌ [ فِي الْضَّمَانِ ]

وَهُوَ مَصْدَرُ ضَمِنَتِ الشَّيْءِ ضَمَانًا إِذَا كَفِلَتْهُ ، وَشَرْعًا : الْتَّرَاجُمُ مَا فِيْ  
ذِمَّةِ الْغَيْرِ مِنَ الْمَالِ ؛ وَشَرْطُ الْضَّامِنِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ أَهْلِيَّةُ التَّصْرِيفِ .

وَيَصِحُّ ضَمَانُ الْدُّيُونِ الْمُسْتَقِرَّةِ فِي الذِّمَّةِ إِذَا عَلِمَ قَدْرَهَا ، وَالْتَّقْيِيدُ  
بِالْمُسْتَقِرَّةِ يُشْكِلُ عَلَيْهِ صِحَّةً ضَمَانِ الْصِّدَاقِ قَبْلَ الْدُّخُولِ ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ غَيْرُ  
مُسْتَقِرٌ فِي الذِّمَّةِ ، وَلِهَذَا لَمْ يَعْتَبِرْ الْرَّافِعِيُّ وَالنَّوَوِيُّ إِلَّا كَوْنَ الْدَّيْنِ ثَابِتًا  
لَا زِمَّا ؛ وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ : « إِذَا عَلِمَ قَدْرَهَا » الْدُّيُونُ الْمَجْهُولَةُ ، فَلَا يَصِحُّ  
ضَمَانُهَا كَمَا سَيَأْتِيُّ .

وَلِصَاحِبِ الْحَقِّ ، أَيْ : الْدَّيْنُ ، مُطَالَبَةُ مَنْ شَاءَ مِنَ الْضَّامِنِ وَالْمَضْمُونِ  
عَنْهُ ، وَهُوَ مَنْ عَلَيْهِ الْدَّيْنُ ، وَقَوْلُهُ : « إِذَا كَانَ الْضَّمَانُ عَلَى مَا بَيْنَا » سَاقِطٌ  
فِي أَكْثَرِ نُسُخِ الْمَتْنِ .

وإذا غرم الضامن رجع على المضمون عنه إذا كان الضمان والقضاء بإذنه . ولا يصح ضمان المجهول ، ولا مالم يجب ، إلا درك المبيع .

\* \* \*

فصل [في كفالة البدن] : والكفالة بالبدن جائزه إذا كان على المكفول به حق لا دمي .

\* \* \*

وإذا غرم الضامن رجع على المضمون عنه بالشرط المذكور في قوله : إذا كان الضمان والقضاء ، أي : كل منهما ، بإذنه ، أي : المضمون عنه .

ثم صرّح بمفهوم قوله سابقاً : إذا علِمَ قدرها ، بقوله هنا : ولا يصح ضمان المجهول ، كقوله : بعْ فلاناً كذا وعلَيَّ ضمان الثمن ؛ ولا ضمان ما لم يجب ، كضمان مئة تجب على زيد في المستقبل إلا درك المبيع ، أي : ضمان درك المبيع بأن يضمن للمشتري الثمن إن خرج المبيع مُستحقاً ، أو يضمن للبائع المبيع إن خرج الثمن مُستحقاً .

\* \* \*

فصل في ضمان غير المال من الأبدان  
ويسمى : كفالة الوجه أيضاً ، وكفالة البدن كما قال .

والكفالة بالبدن جائزه إذا كان على المكفول به ، أي : بإذنه ؛ حق لا دمي ، كصاصٍ وحدٍ قدْفٍ . وخرج بـ « حق الأدمي » حق الله

**فَصْلٌ [ فِي الشَّرِكَةِ ] :** وَلِلشَّرِكَةِ خَمْسٌ شَرَائِطٌ : أَنْ تَكُونَ عَلَى نَاضِّ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ ، وَأَنْ يَتَفَقَا فِي الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ ، وَأَنْ يَخْلِطَا الْمَالَيْنِ ،

تَعَالَى ، فَلَا تَصِحُّ الْكَفَالَةُ بِبَدْنِ مَنْ عَلَيْهِ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى ، كَحَدَّ سَرِقةً ، وَحَدَّ خَمْرًا ، وَحَدَّ زِنَا . وَيَبْرُأُ الْكَفِيلُ بِتَسْلِيمِ الْمَكْفُولِ بِبَدْنِهِ فِي مَكَانِ التَّسْلِيمِ بِلَا حَائِلٍ يَمْنَعُ الْمَكْفُولَ لَهُ عَنْهُ ، وَأَمَّا مَعَ وُجُودِ الْحَائِلِ فَلَا يَبْرُأُ الْكَفِيلُ .

\* \* \*

### فَصْلٌ فِي الشَّرِكَةِ

وَهِيَ لُغَةٌ : الْأَخْتِلاطُ ؛ وَشَرْعًا : ثُبُوتُ الْحَقِّ عَلَى جِهَةِ الْشُّيُوعِ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ لَا ثَنَيْنِ فَأَكْثَرَ .

### وَلِلشَّرِكَةِ خَمْسٌ شَرَائِطٌ :

**الْأَوَّلُ :** أَنْ تَكُونَ الشَّرِكَةُ عَلَى نَاضِّ ، أَيْ : نَقْدٌ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ ، وَإِنْ كَانَا مَغْشُوشَيْنِ وَأَسْتَمَرَ رَوَاجُهُمَا فِي الْبَلَدِ ، وَلَا تَصِحُّ فِي تَبِيرٍ وَحُلْيٍ وَسَبَائِكَ ؛ وَتَكُونُ الشَّرِكَةُ أَيْضًا عَلَى الْمِثْلِيِّ ، كَالْحِنْطَةِ ؛ إِلَّا الْمُتَقَوْمَ ، كَالْعُرُوضِ مِنَ الْثِيَابِ وَنَحْوِهَا .

**وَالثَّانِيُّ :** أَنْ يَتَفَقَا فِي الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ ، فَلَا تَصِحُّ الشَّرِكَةُ فِي الْذَّهَبِ وَالدَّرَاهِمِ ، وَلَا فِي صَحِيحٍ وَمُكَسَّرٍ ، وَلَا فِي حِنْطَةٍ بِيَضَاءٍ وَحَمْرَاءٍ .

**وَالثَّالِثُ :** أَنْ يَخْلِطَا الْمَالَيْنِ بِحَيْثُ لَا يَتَمَيَّزَا .

وَأَنْ يَأْذَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ فِي الْتَّصْرِيفِ ، وَأَنْ يَكُونَ الْرِّبُّ  
وَالْخُسْرَانُ عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ . وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَسْخُهَا مَتَى  
شَاءَ ، وَمَتَى مَاتَ أَحَدُهُمَا بَطَلَتْ .

\*       \*       \*

**وَالرَّابِعُ :** أَنْ يَأْذَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، أَيْ : الْشَّرِيكَيْنِ ، لِصَاحِبِهِ فِي  
الْتَّصْرِيفِ ، فَإِذَا أَذِنَ لَهُ فِيهِ تَصْرِيفٌ بِلَا ضَرَرٍ ، فَلَا يَبْيَعُ كُلُّ مِنْهُمَا نَسِيَّةً ،  
وَلَا يَغْيِرُ نَقْدَ الْبَلْدِ ، وَلَا يَغْبِنُ فَاحِشٍ ، وَلَا يُسَافِرُ بِالْمَالِ الْمُشْتَرِكِ إِلَّا  
يَأْذِنْ ؛ فَإِنْ فَعَلَ أَحَدُ الْشَّرِيكَيْنِ مَا نُهِيَ عَنْهُ لَمْ يَصْحَّ فِي نَصِيبِ شَرِيكِهِ ،  
وَفِي نَصِيبِهِ قَوْلًا تَفْرِيقُ الْصَّفَقَةِ .

**وَالخَامِسُ :** أَنْ يَكُونَ الْرِّبُّ وَالْخُسْرَانُ عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ ، سَوَاءُ  
تَسَاوَى الْشَّرِيكَانِ فِي الْعَمَلِ فِي الْمَالِ الْمُشْتَرِكِ أَوْ تَفَاوَتَا فِيهِ ، فَإِنِ اسْتَرَطا  
الْتَّسَاوِيَ فِي الْرِّبُّ مَعَ تَفَاؤْتِ الْمَالَيْنِ أَوْ عَكْسَهُ لَمْ يَصْحَّ .

**وَالشَّرِكَةُ عَقْدُ جَائِزٌ مِنَ الْطَّرَفَيْنِ ، وَجِئْنَاهُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، أَيْ :**  
الْشَّرِيكَيْنِ ، فَسْخُهَا مَتَى شَاءَ ، وَيَنْعِزِلُانِ عَنِ الْتَّصْرِيفِ بِفَسْخِهِمَا ، وَمَتَى  
مَاتَ أَحَدُهُمَا أَوْ جُنَاحًا أَوْ أَغْمِيَ عَلَيْهِ بَطَلَتْ تِلْكَ الْشَّرِكَةُ .

\*       \*       \*

**فَصْلٌ [ فِي الْوِكَالَةِ ] :** وَكُلُّ مَا جَازَ لِلإِنْسَانِ التَّصْرِيفُ فِيهِ  
بِنَفْسِهِ جَازَ لَهُ أَنْ يُوَكِّلَ أَوْ يَتَوَكَّلَ فِيهِ . وَالْوِكَالَةُ عَقْدُ جَائِزٌ ، وَلِكُلِّ  
مِنْهُمَا فَسْخُهَا مَتَى شَاءَ . وَتَنْفَسِخُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا .

### فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْوِكَالَةِ

وَهِيَ بِفَتْحِ الْلُّوَاءِ وَكَسْرِهَا ، فِي الْلُّغَةِ : الْتَّفْوِيْضُ ؛ وَفِي الشَّرْعِ :  
تَفْوِيْضُ شَخْصٍ شَيْئًا لَهُ فِعْلُهُ مِمَّا يَقْبُلُ الْنِّيَابَةَ إِلَى غَيْرِهِ لِيَفْعَلَهُ حَالَ حَيَاةِ ؛  
وَخَرَجَ بِهَذَا الْقَيْدِ الْأَيْنَصَاءُ .

وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ ضَابِطَ الْوِكَالَةِ فِي قَوْلِهِ : وَكُلُّ مَا جَازَ لِلإِنْسَانِ التَّصْرِيفُ  
فِيهِ بِنَفْسِهِ جَازَ لَهُ أَنْ يُوَكِّلَ فِيهِ غَيْرُهُ أَوْ يَتَوَكَّلَ فِيهِ عَنْ غَيْرِهِ ، فَلَا يَصِحُّ مِنْ  
صَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ أَنْ يَكُونَ مُوَكِّلًا وَلَا وَكِيلًا ؛ وَشَرْطُ الْمُوَكِّلِ فِيهِ أَنْ يَكُونَ  
قَابِلًا لِلنِّيَابَةِ ، فَلَا يَصِحُّ الْتَّوْكِيلُ فِي عِبَادَةِ بَدِينَةٍ إِلَّا الْحَجَّ وَتَفْرِقةَ الزَّكَاةِ  
مَثَلًا ، وَأَنْ يَمْلِكَهُ الْمُوَكِّلُ ، فَلَوْ وَكَلَ شَخْصًا فِي بَيْعٍ عَبْدٍ سَيْمَلِكُهُ أَوْ فِي  
طَلاقِ امْرَأَةٍ سَيْنِكِحُهَا بَطَلَ .

وَالْوِكَالَةُ عَقْدُ جَائِزٌ مِنَ الْطَّرْفَيْنِ ، وَجِئْنَيْذٌ لِكُلِّ مِنْهُمَا ، أَيْ : الْمُوَكِّلُ  
وَالْوَكِيلُ ، فَسْخُهَا مَتَى شَاءَ .

وَتَنْفَسِخُ الْوِكَالَةُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا أَوْ جُنُونِهِ أَوْ إِغْمَائِهِ .

«فتح القريب المحب»

وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ فِيمَا يَقْبِضُهُ وَفِيمَا يَصْرِفُهُ وَلَا يَضْمَنُ إِلَّا بِالْتَّفْرِيطِ .  
وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبْيَعَ وَيَشْتَرِي إِلَّا بِثَلَاثَةِ شَرَائِطٍ : أَنْ يَبْيَعَ بِشَمْنِ  
الْمِثْلِ ، وَأَنْ يَكُونَ نَقْدًا ، بِنَقْدِ الْبَلَدِ .  
وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبْيَعَ مِنْ نَفْسِهِ ،

وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ ، وَقَوْلُهُ : فِيمَا يَقْبِضُهُ وَفِيمَا يَصْرِفُهُ ، سَاقْطٌ فِي أَكْثَرِ  
النُّسْخِ ؛ وَلَا يَضْمَنُ الْوَكِيلُ إِلَّا بِالْتَّفْرِيطِ فِيمَا وُكِّلَ فِيهِ ، وَمِنَ الْتَّفْرِيطِ  
تَسْلِيمُهُ الْمَبِيعَ قَبْلَ قَبْضِ ثَمَنِهِ .  
وَلَا يَجُوزُ لِلْوَكِيلِ وَكَالَّهُ مُطْلَقاً أَنْ يَبْيَعَ وَيَشْتَرِي إِلَّا بِثَلَاثَةِ شَرَائِطٍ :  
أَحَدُهَا : أَنْ يَبْيَعَ بِشَمْنِ الْمِثْلِ لَا بِدُونِهِ ، وَلَا بِغُبْنٍ فَاحِشٍ وَهُوَ  
مَا لَا يُحْتَمِلُ فِي الْعَالِبِ .  
وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ ثَمَنُ الْمِثْلِ نَقْدًا ، فَلَا يَبْيَعُ الْوَكِيلُ نَسِيئَةً ، وَإِنْ كَانَ  
قَدْرَ ثَمَنِ الْمِثْلِ .

وَالثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ الْنَّقْدُ بِنَقْدِ الْبَلَدِ ، فَلَوْ كَانَ فِي الْبَلَدِ نَقْدَانِ بَاعَ  
بِالْأَعْلَى مِنْهُمَا ، فَإِنْ أَسْتَوَيَا بَاعَ بِالْأَنْفَعِ لِلْمُوْكِلِ ، فَإِنْ أَسْتَوَيَا تَخَيَّرَ ؛  
وَلَا يَبْيَعُ بِالْفُلُوسِ وَإِنْ رَاجَتْ رَوَاجَ النُّقُودِ .

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبْيَعَ الْوَكِيلُ بَيْعًا مُطْلَقاً مِنْ نَفْسِهِ ، وَلَا مِنْ وَلَدِهِ الْصَّغِيرِ  
وَلَوْ صَرَحَ الْمُوْكِلُ لِلْوَكِيلِ فِي الْبَيْعِ مِنَ الْصَّغِيرِ كَمَا قَالَهُ الْمُتَوَلِّي خِلَافَاً

وَلَا يُقْرَرُ عَلَىٰ مُوَكِّلِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ .

\*     \*     \*

**فَصْلٌ [ فِي الْإِقْرَارِ ] : وَالْمُقْرَرُ بِهِ ضَرْبَانٍ :** حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى ، وَحَقُّ الْأَدَمِيِّ ؛ فَحَقُّ اللَّهِ تَعَالَى يَصِحُّ الرُّجُوعُ فِيهِ عَنِ الْإِقْرَارِ بِهِ ،

لِلْبَغْوَيِّ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَبْيَعُ لِأَبِيهِ وَإِنْ عَلَا ، وَلَا بَنِيهُ الْبَالِغُ وَإِنْ سَفَلَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَفِينَهَا وَلَا مَجْنُونًا ، فَإِنْ صَرَحَ الْمُوَكِّلُ بِالْيَبْيَعِ مِنْهُمَا صَحَّ جَزْمًا ؛ وَلَا يُقْرَرُ الْوَكِيلُ عَلَىٰ مُوَكِّلِهِ ، فَلَوْ وَكَلَ شَخْصًا فِي خُصُوصَةٍ لَمْ يَمْلِكِ الْإِقْرَارَ عَلَىٰ الْمُوَكِّلِ وَلَا الْإِبْرَاءَ مِنْ دِينِهِ وَلَا الْصَّلْحَ عَنْهُ ، وَقَوْلُهُ : « إِلَّا بِإِذْنِهِ » سَاقِطٌ فِي بَعْضِ النُّسُخِ ؛ وَالْأَصَحُّ أَنَّ التَّوْكِيلَ فِي الْإِقْرَارِ لَا يَصِحُّ .

\*     \*     \*

### فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْإِقْرَارِ

وَهُوَ لُغَةُ : الْإِنْتَابُ ، وَشَرْعًا : إِخْبَارٌ بِحَقٍّ عَلَىٰ الْمُقْرَرِ ؛ فَخَرَجَتِ الْشَّهَادَةُ لِأَنَّهَا إِخْبَارٌ بِحَقٍّ لِلْغَيْرِ عَلَىٰ الْغَيْرِ .

وَالْمُقْرَرُ بِهِ ضَرْبَانٍ :

أَحَدُهُمَا : حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى كَالسَّرِقةِ وَالْأَرْزَاقِ .

وَالثَّانِي : حَقُّ الْأَدَمِيِّ كَحَدِ الْقَدْفِ .

فَحَقُّ اللَّهِ تَعَالَى يَصِحُّ الرُّجُوعُ فِيهِ عَنِ الْإِقْرَارِ بِهِ ، كَأَنْ يَقُولَ مَنْ أَقْرَرَ

وَحَقُّ الْأَدَمِيِّ لَا يَصِحُّ الرُّجُوعُ فِيهِ عَنِ الْإِقْرَارِ بِهِ .  
 وَتَفَتَّقَرُ صِحَّةُ الْإِقْرَارِ إِلَى ثَلَاثَةِ شَرَائِطَ : الْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ،  
 وَالْأُخْتِيَارُ ؛ وَإِنْ كَانَ بِمَا لِأَعْتَبَ فِيهِ شَرْطٌ رَابِعٌ ، وَهُوَ : الْرُّشْدُ .  
 وَإِذَا أَقَرَّ بِمَجْهُولٍ رُجْعَ

بِالْزِنَا : رَجَعْتُ عَنْ هَذَا الْإِقْرَارِ ، أَوْ كَذَبْتُ فِيهِ ؛ وَيُسْئِلُ لِلْمُقْرِرِ بِالْزِنَا  
 الْرُّجُوعُ عَنْهُ . وَحَقُّ الْأَدَمِيِّ لَا يَصِحُّ الرُّجُوعُ فِيهِ عَنِ الْإِقْرَارِ بِهِ ؛ وَفَرَقَ بَيْنَ  
 هَذَا وَالَّذِي قَبْلَهُ أَنَّ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى مَبْنَىٰ عَلَى الْمُسَامَحَةِ وَحَقُّ الْأَدَمِيِّ مَبْنَىٰ  
 عَلَى الْمُشَاحَةِ .

وَتَفَتَّقَرُ صِحَّةُ الْإِقْرَارِ إِلَى ثَلَاثَةِ شَرَائِطٍ :  
 أَحَدُهَا : الْبُلُوغُ ، فَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُ الْصَّبِيِّ ، وَلَوْ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ .  
 وَالثَّانِي : الْعَقْلُ ، فَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُ الْمَجْنُونِ وَالْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ وَزَائِلٍ  
 الْعَقْلُ بِمَا يُعْذِرُ فِيهِ ، فَإِنْ لَمْ يُعْذِرْ فَحُكْمُهُ كَالْسَّكْرَانِ .  
 وَالثَّالِثُ : الْأُخْتِيَارُ ، فَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُ مُكْرَهٍ بِمَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ .

وَإِنْ كَانَ الْإِقْرَارُ بِمَا لِأَعْتَبَ فِيهِ شَرْطٌ رَابِعٌ ، وَهُوَ : الْرُّشْدُ ، وَالْمُرَادُ  
 بِهِ كَوْنُ الْمُقْرِرِ مُطْلَقَ التَّصْرِيفِ . وَاحْتَرَزَ الْمُصَنَّفُ بِـ «مَالٍ» عَنِ الْإِقْرَارِ  
 بِغَيْرِهِ ، كَطَلَاقِ وَظِهَارِ وَنَحْوِهِمَا ، فَلَا يُشْتَرِطُ فِي الْمُقْرِرِ بِذَلِكَ الْرُّشْدُ ، بَلْ  
 يَصِحُّ مِنَ الشَّخْصِ الْسَّفِينِ .

وَإِذَا أَقَرَّ الشَّخْصُ بِمَجْهُولٍ ، كَقَوْلِهِ : لِفَلَانٍ عَلَيَّ شَيْءٌ ، رُجْعَ

إِلَيْهِ فِي بَيَانِهِ . وَيَصِحُّ الْاسْتِشَاءُ فِي الْإِقْرَارِ إِذَا وَصَلَهُ بِهِ . وَهُوَ فِي  
حَالِ الصَّحَّةِ وَالْمَرَضِ سَوَاءً .

\*     \*     \*

بِضمِّ أَوَّلِهِ ، إِلَيْهِ إِلَى الْمُقِرِّ فِي بَيَانِهِ ، أَيْ : الْمَجْهُولُ ، فَيُقْبَلُ تَفْسِيرُهُ بِكُلِّ  
مَا يُتَمَوَّلُ وَإِنْ قَلَّ ، كَفْلِسٌ ، وَلَوْ فَسَرَ الْمَجْهُولَ بِمَا لَا يُتَمَوَّلُ لَكِنْ مِنْ  
جِنْسِهِ ، كَحَبَّةٌ حِنْطَةٌ ، أَوْ لَيْسَ مِنْ جِنْسِهِ ، لَكِنْ يَحْلُّ أَقْتِنَاوُهُ ، كَجِلْدٍ مَيْتَةٍ  
وَكَلْبٍ مُعْلَمٍ وَزِبْلٍ ؛ قُبْلَ تَفْسِيرِهِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ عَلَى الْأَصَحِّ ؛ وَمَتَى أَقَرَّ  
بِمَجْهُولٍ وَأَمْتَنَعَ مِنْ بَيَانِهِ بَعْدَ أَنْ طُوَّلَ بِهِ حَبْسٌ حَتَّى يُبَيِّنَ الْمَجْهُولَ ، فَإِنْ  
مَاتَ قَبْلَ الْبَيَانِ طُوَّلَ بِهِ الْوَارِثُ وَوَقَفَ جَمِيعَ التَّرِكَةِ .

وَيَصِحُّ الْاسْتِشَاءُ فِي الْإِقْرَارِ إِذَا وَصَلَهُ بِهِ ، أَيْ : وَصَلَ الْمُقِرُّ الْاسْتِشَاءَ  
بِالْمُسْتَشَنِي مِنْهُ ، فَإِنْ فَصَلَ بَيْنَهُمَا بِسُكُوتٍ أَوْ كَلَامٍ كَثِيرٍ أَجْنَبِيٍّ ضَرَّ ، أَمَّا  
السُّكُوتُ الْأَيْسِيرِ كَسْكَتَةٌ نَفْسٌ فَلَا يَضُرُّ ؛ وَيُشَرِّطُ أَيْضًا فِي الْاسْتِشَاءِ أَنْ  
لَا يَسْتَغْرِقَ الْمُسْتَشَنِي مِنْهُ ، فَإِنْ أَسْتَغْرَقَهُ نَحْوَ : لِزِيدٍ عَلَيَّ عَشَرَةً إِلَّا  
عَشَرَةً ، ضَرَّ .

وَهُوَ : أَيْ : الْإِقْرَارُ فِي حَالِ الصَّحَّةِ وَالْمَرَضِ سَوَاءً ، حَتَّى لَوْ أَقَرَّ  
شَخْصٌ فِي صِحَّتِهِ بِدَيْنِ لِزِيدٍ وَفِي مَرَضِهِ بِدَيْنِ لِعَمِّ وَلَمْ يُقَدِّمْ الْإِقْرَارُ  
الْأَوَّلُ ، وَحِينَئِذٍ فَيُقْسَمُ الْمُقِرُّ بِهِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ .

\*     \*     \*

**فصلٌ [في العاريَّةِ] :** وَكُلُّ مَا أَمْكَنَ الْأَنْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ جَازَتْ إِعَارَتُهُ إِذَا كَانَتْ مَنَافِعُهُ آثَارًا ، وَتَجُوزُ الْعَارِيَّةُ مُطْلَقًا وَمُقَيَّدًا بِمُدَّةٍ ،

### فصلٌ في أحكام العاريَّةِ

وَهِيَ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ فِي الْأَصَحِّ ، مَأْخُوذَةٌ مِنْ عَارٍ إِذَا ذَهَبَ ، وَحَقِيقَتُهَا الْشَّرِيعَةُ : إِبَاحَةُ الْأَنْتِفَاعِ مِنْ أَهْلِ التَّبَرُّعِ بِمَا يَحِلُّ الْأَنْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ لِيَرْدَهُ عَلَى الْمُتَبَرِّعِ ، وَشَرْطُ الْمُعِينِ صِحَّةُ تَبَرُّعِهِ ، وَكَوْنُهُ مَالِكًا لِمَنْفَعَةٍ مَا يُعِينُ ؛ فَمَنْ لَا يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ ، كَصَبِّيٌّ وَمَجْنُونٌ ، لَا تَصِحُّ إِعَارَتُهُ ؛ وَمَنْ لَا يَمْلِكُ الْمَنْفَعَةَ كَمُسْتَعِينٍ لَا تَصِحُّ إِعَارَتُهُ إِلَّا بِإِذْنِ الْمُعِينِ ؛ وَذَكَرَ الْمُصَنَّفُ ضَابِطَ الْمُعَارِفِ فِي قَوْلِهِ : وَكُلُّ مَا أَمْكَنَ الْأَنْتِفَاعُ بِهِ مَنْفَعَةً مُبَاحَةً مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ جَازَتْ إِعَارَتُهُ ، فَخَرَجَ بـ «مُبَاحٌ» آلَّهُ الْلَّهُو ، فَلَا تَصِحُّ إِعَارَتُهَا ؛ وَبـ «بَقَاءِ عَيْنِهِ» إِعَارَةُ الشَّمْعَةِ لِلْوَقْدِ ، فَلَا تَصِحُّ . وَقَوْلُهُ : إِذَا كَانَتْ مَنَافِعُهُ آثَارًا مُخْرِجٌ لِلْمَنَافِعِ الَّتِي هِيَ أَعْيَانٌ ، كِإِعَارَةِ شَاةٍ لِلْبَنِيهَا ، وَشَجَرَةٍ لِشَمَرَتِهَا ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ ؛ فَلَوْ قَالَ لِشَخْصٍ : خُذْ هَذِهِ الشَّاةَ فَقَدْ أَبْخَتُكَ دَرَّهَا وَنَسْلَهَا ، فَالإِبَاحةُ صَحِيحَةٌ ، وَالشَّاةُ عَارِيَّةٌ .

وَتَجُوزُ الْعَارِيَّةُ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِوَقْتٍ ، وَمُقَيَّدًا بِمُدَّةٍ ، أَيْ : بِوَقْتٍ ؛ كَأَعْرَتُكَ هَذَا الْتَّوْبَ شَهْرًا ، وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ : «وَتَجُوزُ الْعَارِيَّةُ مُطْلَقاً وَمُقَيَّدةً بِمُدَّةٍ» . وَلِلْمُعِينِ الرُّجُوعُ فِي كُلِّ مِنْهُمَا مَتَى شَاءَ .

وَهِيَ مَضْمُونَةُ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ بِقِيمَتِهَا يَوْمَ تَلَفِّهَا .



**فَصْلٌ [ فِي الْغَصْبِ ] :** وَمَنْ غَصَبَ مَالًا لِأَحَدٍ لَزِمَّهُ رَدُّهُ  
وَأَرْشُ نَقْصِهِ

وَهِيَ ، أَيْ : الْعَارِيَةُ إِذَا تَلَفَّتْ ، لَا بِاسْتِعْمَالِ مَأْذُونٍ فِيهِ ، مَضْمُونَةُ  
عَلَى الْمُسْتَعِيرِ بِقِيمَتِهَا يَوْمَ تَلَفِّهَا ، لَا بِقِيمَتِهَا يَوْمَ طَلَبِهَا ، وَلَا بِأَقْصَى  
الْقِيمِ ؛ فَإِنْ تَلَفَّتْ بِاسْتِعْمَالِ مَأْذُونٍ فِيهِ ، كَإِعَارَةٍ ثُوبٍ لِلْبُسِهِ فَأَنْسَحَقَ أَوْ  
أَنْمَحَقَ بِالْاسْتِعْمَالِ فَلَا ضَمَانَ .



### فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْغَصْبِ

وَهُوَ لُغَةٌ : أَخْذُ الشَّيْءِ ظُلْمًا مُجَاهِرَةً ؛ وَشَرْعًا : الْا سْتِيلَاءُ عَلَى حَقِّ  
الْغَيْرِ عُدْوَانًا ؛ وَيُرَجَعُ فِي الْا سْتِيلَاءِ لِلْعُرْفِ ؛ وَدَخَلَ فِي « حَقَّ الْغَيْرِ »  
مَا يَصْحُحُ غَصْبُهُ مِمَّا لَيْسَ بِمَالٍ ، كَجِلْدٍ مِيَتَةٍ ، وَخَرَجَ بـ « عُدْوَانًا » الْا سْتِيلَاءُ  
عَلَى مَالِ الْغَيْرِ بِعَقْدٍ .

وَمَنْ غَصَبَ مَالًا لِأَحَدٍ لَزِمَّهُ رَدُّهُ لِمَالِكِهِ ، وَلَوْ غَرَمَ عَلَى رَدِّهِ أَضْعَافَ  
قِيمَتِهِ ؛ وَلَزِمَّهُ أَيْضًا أَرْشُ نَقْصِهِ إِنْ نَقَصَ ، كَمَنْ غَصَبَ ثُوبًا فَلَبِسَهُ أَوْ نَقَصَ

وأُجْرَةٌ مِثْلِهِ ، فَإِنْ تَلَفَ ضَمِّنَهُ بِمِثْلِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ أَوْ بِقِيمَتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ مِنْ يَوْمِ الْغَصْبِ إِلَى يَوْمِ التَّلَفِ .

\* \* \*

### فصلٌ [في الشُّفَعَةِ] :

بِغَيْرِ لُبْسٍ ؛ وَلَزِمَهُ أَيْضًا أُجْرَةٌ مِثْلِهِ ؛ أَمَّا لَوْ نَقَصَ الْمَغْصُوبُ بِرُّخْصٍ سِعْرِهِ فَلَا يَضْمَنُهُ الْغَاصِبُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ : « وَمَنْ غَصَبَ مَالَ أَمْرِئٍ أُجْبِرَ عَلَى رَدِّهِ » إِلَى آخِرِهِ ؛ فَإِنْ تَلَفَ الْمَغْصُوبُ ضَمِّنَهُ الْغَاصِبُ بِمِثْلِهِ إِنْ كَانَ لَهُ ، أَيْ : الْمَغْصُوبُ ، مِثْلٌ ؛ وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْمِثْلَ مَا حَصَرَهُ كِيلٌ أَوْ وَزْنٌ وَجَازَ الْسَّلْمُ فِيهِ كَنْحَاسٌ وَقُطْنٌ ، لَا غَالِيَةٌ وَمَعْجُونٌ ؛ وَذَكَرَ الْمُصَنَّفُ ضَمَانَ الْمُتَقَوِّمِ فِي قَوْلِهِ : أَوْ ضَمِّنَهُ بِقِيمَتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ ، بَأَنْ كَانَ مُتَقَوِّمًا ، وَأَخْتَلَفَتْ قِيمَتُهُ ؛ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ مِنْ يَوْمِ الْغَصْبِ إِلَى يَوْمِ التَّلَفِ ، وَالْعِبْرَةُ فِي الْقِيمَةِ بِالنَّقْدِ الْغَالِبِ ، فَإِنْ غَلَبَ نَقْدَانِ وَتَسَاوَيَا ، قَالَ الْرَّافِعِيُّ : عَيْنَ الْقَاضِيِّ وَاحِدًا مِنْهُمَا .

\* \* \*

### فصلٌ في أحكام الشُّفَعَةِ

وَهِيَ بِسُكُونِ الْفَاءِ ، وَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ يَضْمُنُهَا ؛ وَمَعْنَاهَا لُغَةً : الْضَّمُّ ؛ وَشَرْعًا : حَقُّ تَمَلُّكٍ قَهْرِيٍّ يَبْتُلُ لِلشَّرِيكِ الْقَدِيرِمِ عَلَى الشَّرِيكِ الْحَادِثِ

وَالشُّفْعَةُ وَاجِبَةٌ بِالْخِلْطَةِ دُونَ الْجِوَارِ فِيمَا يَنْقَسِمُ دُونَ  
مَا لَا يَنْقَسِمُ ، وَفِي كُلِّ مَا لَا يُنَقَلُ مِنَ الْأَرْضِ كَالْعَقَارِ وَغَيْرِهِ  
بِالثَّمَنِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الْبَيْعُ . وَهِيَ عَلَى الْفَوْرِ ؛ فَإِنْ أَخْرَهَا مَعَ  
الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا بَطَلتْ .

بِسَبَبِ الشَّرِكَةِ بِالْعِوضِ الَّذِي مَلَكَ بِهِ ، وَشُرِعَتْ لِدَفْعِ الضرَرِ .  
وَالشُّفْعَةُ وَاجِبَةٌ ، أَيْ : ثَابَةٌ لِلشَّرِيكِ بِالْخِلْطَةِ ، أَيْ : خِلْطَةُ الشَّيْوُعِ  
دُونَ خِلْطَةِ الْجِوَارِ ، فَلَا شُفْعَةٌ لِجَارِ الْدَّارِ مُلَاصِقًا كَانَ أَوْ غَيْرُهُ ، وَإِنَّمَا  
تَثْبِتُ الشُّفْعَةُ فِيمَا يَنْقَسِمُ ، أَيْ : يَقْبِلُ الْقِسْمَةَ ؛ دُونَ مَا لَا يَنْقَسِمُ ،  
كَحَمَامٍ صَغِيرٍ ، فَلَا شُفْعَةٌ فِيهِ ، فَإِنْ أَمْكَنَ أَنْقِسَامُهُ كَحَمَامٍ كَبِيرٍ يُمْكِنُ جَعْلُهُ  
حَمَامَيْنِ تَثْبِتُ الشُّفْعَةُ فِيهِ ؛ وَالشُّفْعَةُ ثَابَةٌ أَيْضًا فِي كُلِّ مَا لَا يُنَقَلُ مِنَ  
الْأَرْضِ غَيْرِ الْمَوْقُوفَةِ وَالْمُحْتَكَرَةِ ، كَالْعَقَارِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْبَيْعِ وَالشَّجَرِ تَبعًا  
لِلْأَرْضِ ، وَإِنَّمَا يَأْخُذُ الشَّفِيعُ شِقْصَ الْعَقَارِ بِالثَّمَنِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الْبَيْعُ ،  
فَإِنْ كَانَ الْثَّمَنُ مِثْلًا ، كَحَبٍ وَنَقْدٍ أَخَذَهُ بِمِثْلِهِ ، أَوْ مُنَقَوًّا كَعَبِدٍ وَثَوْبٍ  
أَخَذَهُ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ الْبَيْعِ ؛ وَهِيَ ، أَيْ : الشُّفْعَةُ ، بِمَعْنَى طَلَبِهَا ، عَلَى  
الْفَوْرِ ؛ وَحِينَئِذٍ فَلَيْبَادِرِ الشَّفِيعَ إِذَا عَلِمَ بِبَيْعِ الشِّقْصِ بِأَخْذِهِ وَالْمُبَادَرَةِ فِي  
طَلَبِ الشُّفْعَةِ عَلَى الْعَادَةِ ، فَلَا يُكَلِّفُ الْإِسْرَاعَ عَلَى خَلَافِ عَادَتِهِ بَعْدِهِ أَوْ  
غَيْرِهِ ، بَلِ الْضَّابطُ فِي ذَلِكَ أَنَّ مَا عُدَّ تَوَانِيًّا فِي طَلَبِ الشُّفْعَةِ أَسْقَطَهَا ، وَإِلَّا  
فَلَا ، فَإِنْ أَخْرَهَا ، أَيْ : الشُّفْعَةُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا بَطَلتْ ، فَلَوْ كَانَ مُرِيدُ  
الشُّفْعَةِ مَرِيضاً أَوْ غَايِبًا عَنْ بَلِدِ الْمُشْتَرِيِّ ، أَوْ مَحْبُوسًا ، أَوْ خَائِفًا مِنْ

وإذا تزوج امرأة على شخص<sup>(١)</sup> أخذته الشفاعة بمهر المثل .  
وإن كان الشفعاء جماعة استحقوا على قدر الأملاك .

\* \* \*

### فصل في القراض :

عدوا ؟ فليوكن إن قدر ، وإلا فليشهد على الطلب ، فإن ترك المقدور عليه من التوكيل أو الإشهاد بطل حقه في الأظهر ، ولو قال الشفاعة : لم أعلم أن حق الشفاعة على الفوز ، وكان ممن يخفى عليه ذلك ، صدق بيمنيه .  
وإذا تزوج شخص امرأة على شخص أخذته ، أي : أخذ الشفاعة  
الشخص بمهر المثل لتلك المرأة .  
وإن كان الشفعاء جماعة استحقوا ، أي : الشفعاء على قدر  
حصتهم من الأملاك ، ولو كان لأحد هم نصف عقار ، ولآخر ثلثه ،  
ولآخر سدسها ؟ فباع صاحب النصف حصته أخذها الآخران ثلاثة .

\* \* \*

### فصل في أحكام القراض

وهو لغة مشتقة من القرض ، وهو القطع ؛ وشرعا : دفع المالك مالا  
للعامل يعمل فيه وربخ المال بينهما .

(١) الشخص : الجزء من الشيء والنصيب في العين المشتركة من كل شيء ؛ والمزاد : إذا تزوج الرجل امرأة على جزء معلوم من عقار مشترك مثل .

وَلِلْقِرَاضِ أَرْبَعَةُ شَرَائِطٍ : أَنْ يَكُونَ عَلَى نَاضٌ مِنَ الدَّارَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ ، وَأَنْ يَأْذَنَ رَبُّ الْمَالِ لِلْعَامِلِ فِي التَّصْرِيفِ مُطْلَقاً أَوْ فِيمَا لَا يَنْقَطِعُ وُجُودُهُ غَالِبًا ، وَأَنْ يَشْتَرِطَ لَهُ جُزءاً مَعْلُومًا مِنَ الرِّبْحِ ، وَأَنْ لَا يُقَدَّرَ بِمُدْدَةٍ .

### وَلِلْقِرَاضِ أَرْبَعَةُ شَرَائِطٍ :

أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ عَلَى نَاضٌ ، أَيْ : نَقْدٌ مِنَ الدَّارَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ الْخَالِصَةِ ، فَلَا يَجُوزُ الْقِرَاضُ عَلَى تِبْرٍ وَلَا حُلَيٍّ وَلَا مَغْشُوشٍ وَلَا عُرُوفٍ ، وَمِنْهَا الْفُلُوسُ .

وَالثَّانِي : أَنْ يَأْذَنَ رَبُّ الْمَالِ لِلْعَامِلِ فِي التَّصْرِيفِ إِذْنًا مُطْلَقاً ، فَلَا يَجُوزُ لِلْمَالِكِ أَنْ يُضَيقَ التَّصْرِيفَ عَلَى الْعَامِلِ ، كَقَوْلِهِ : لَا تَشْتَرِ شَيْئاً حَتَّى تُشَاوِرَنِي ، أَوْ لَا تَشْتَرِ إِلَّا الْحِنْطَةَ الْبَيْضَاءَ مَثَلًا . ثُمَّ عَطَفَ الْمُصَنَّفُ عَلَى قَوْلِهِ سَابِقاً : « مُطْلَقاً » قَوْلَهُ هُنَا : أَوْ فِيمَا ، أَيْ : فِي التَّصْرِيفِ ، فِي شَيْءٍ لَا يَنْقَطِعُ وُجُودُهُ غَالِبًا ، فَلَوْ شَرَطَ عَلَيْهِ شِرَاءَ شَيْءٍ يَنْدُرُ وُجُودُهُ ، كَالْخِيلِ الْبُلْقِ ، لَمْ يَصِحَّ .

وَالثَّالِثُ : أَنْ يَشْتَرِطَ لَهُ ، أَيْ : يَشْتَرِطَ الْمَالِكُ لِلْعَامِلِ ، جُزءاً مَعْلُومًا مِنَ الرِّبْحِ ، كَنِصْفِهِ ، أَوْ ثُلُثِهِ ؛ فَلَوْ قَالَ الْمَالِكُ لِلْعَامِلِ : قَارَضْتُكَ عَلَى هَذَا الْمَالِ عَلَى أَنَّ لَكَ فِيهِ شِرَكَةً أَوْ نَصِيبًا مِنْهُ ، فَسَدَ الْقِرَاضُ ، أَوْ عَلَى أَنَّ الْرِّبْحَ بَيْنَنَا ، صَحَّ ؛ وَيَكُونُ الْرِّبْحُ نَصِيفَنِ .

وَالرَّابِعُ : أَنْ لَا يُقَدَّرَ الْقِرَاضُ بِمُدْدَةٍ مَعْلُومَةٍ ، كَقَوْلِهِ : قَارَضْتُكَ سَنةً ؟

وَلَا ضَمَانٌ عَلَى الْعَامِلِ إِلَّا بِعُدْوَانٍ . وَإِذَا حَصَلَ رِبْحٌ  
وَخُسْرَانٌ جُبِرَ الْخُسْرَانُ بِالرِّبْحِ .

\* \* \*

**فَصْلٌ [ فِي الْمُسَافَةِ ] : وَالْمُسَافَةُ جَائِزَةٌ عَلَى النَّخْلِ**  
**وَالْكَرْمِ ،**

وَأَنْ لَا يُعَلَّقَ بِشَرْطٍ ، كَقَوْلِهِ : إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ قَارَضْتُكَ .  
وَالْقَرْضُ أَمَانَةٌ ، وَحِينَئِذٍ لَا ضَمَانَ عَلَى الْعَامِلِ فِي مَالِ الْقِرَاضِ إِلَّا  
بِعُدْوَانٍ فِيهِ ، وَفِي بَعْضِ النُّسْخَ : « بِالْعُدْوَانِ ». وَإِذَا حَصَلَ فِي مَالِ  
الْقِرَاضِ رِبْحٌ وَخُسْرَانٌ جُبِرَ الْخُسْرَانُ بِالرِّبْحِ ، وَأَعْلَمُ أَنَّ عَقْدَ الْقِرَاضِ جَائِزٌ  
مِنَ الْطَّرَفَيْنِ ، فَلِكُلِّ مِنَ الْمَالِكِ وَالْعَامِلِ فَسْخُهُ .

\* \* \*

### فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْمُسَافَةِ

وَهِيَ لُغَةٌ : مُشْتَقَةٌ مِنَ السَّقِيٍّ ؛ وَشَرْعًا : دَفْعُ الشَّخْصِ نَخْلًا أَوْ شَجَرًا  
عِنْبٌ لِمَنْ يَتَعَهَّدُ بِسَقِيٍّ وَتَرْبِيَةٍ عَلَى أَنَّ لَهُ قَدْرًا مَعْلُومًا مِنْ ثَمَرِهِ .

وَالْمُسَافَةُ جَائِزَةٌ عَلَى شَيْئَيْنِ فَقَطْ : النَّخْلِ وَالْكَرْمِ ، فَلَا تَجُوزُ  
الْمُسَافَةُ عَلَى غَيْرِهِمَا ، كَتِيْنٍ وَمِشْمِشٍ ؛ وَتَصِحُّ الْمُسَافَةُ مِنْ جَائِزِ  
الْتَّصَرُّفِ لِنَفْسِهِ ، وَلِصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ بِالْوِلَايَةِ عَلَيْهِمَا عِنْدَ الْمَضْلَعَةِ ؛

وَلَهَا شَرْطَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يُقَدِّرَهَا بِمُدْدَةٍ مَعْلُومَةٍ . وَالثَّانِيُّ : أَنْ يُعَيِّنَ لِلْعَامِلِ جُزْءًا مَعْلُومًا مِنَ الشَّمَرَةِ .

ثُمَّ الْعَمَلُ فِيهَا عَلَى ضَرْبَيْنِ : عَمَلٌ يَعُودُ نَفْعُهُ إِلَى الشَّمَرَةِ فَهُوَ عَلَى الْعَامِلِ ، وَعَمَلٌ يَعُودُ نَفْعُهُ إِلَى الْأَرْضِ فَهُوَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ .

\* \* \*

وَصِيَغْتَهَا : سَاقِيَتَكَ عَلَى هَذَا النَّخْلِ بِكَذَا ، أَوْ سَلَّمْتُهُ إِلَيْكَ لِتَتَعَهَّدَهُ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ ؛ وَيُشَرِّطُ قَبُولُ الْعَامِلِ .

وَلَهَا ، أَيْ : لِلْمُسَافَةِ ؛ شَرْطَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يُقَدِّرَهَا الْمَالِكُ بِمُدْدَةٍ مَعْلُومَةٍ ، كَسْنَةٌ هِلَالِيَّةُ ، وَلَا يَجُوزُ تَقْدِيرُهَا بِإِدْرَاكِ الشَّمَرَةِ فِي الْأَصَحَّ .

وَالثَّانِيُّ : أَنْ يُعَيِّنَ الْمَالِكُ لِلْعَامِلِ جُزْءًا مَعْلُومًا مِنَ الشَّمَرَةِ ، كَنِصْفِهَا ، أَوْ ثُلُثِهَا ؛ فَلَوْ قَالَ الْمَالِكُ لِلْعَامِلِ : عَلَى أَنَّ مَا فَتَحَ بِهِ مِنَ الشَّمَرَةِ يَكُونُ بَيْنَنَا صَحَّ ، وَحُمِلَ عَلَى الْمُنَاصَفَةِ .

ثُمَّ الْعَمَلُ فِيهَا عَلَى ضَرْبَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : عَمَلٌ يَعُودُ نَفْعُهُ إِلَى الشَّمَرَةِ ، كَسْقِي النَّخْلِ وَتَلْقِيَحِهِ بِوَضْعِ شَيْءٍ مِنْ طَلْعِ الدُّكُورِ فِي طَلْعِ الْإِنَاثِ ، فَهُوَ عَلَى الْعَامِلِ .

وَالثَّانِيُّ : عَمَلٌ يَعُودُ نَفْعُهُ إِلَى الْأَرْضِ ، كَنْصِبِ الدَّوَالِبِ ، وَحَفْرِ الْأَنْهَارِ ، فَهُوَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ .

## فصلٌ [في الإجارة] : وكُلُّ مَا أَمْكَنَ الْأَنْتِفَاعُ بِهِ مَعَ

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْرُطَ الْمَالِكُ عَلَى الْعَامِلِ شَيْئاً لَيْسَ مِنْ أَعْمَالِ الْمُسَافَةِ ، كَحْفِرْ نَهْرٍ ؛ وَيُشْرُطُ أَنْفِرَادُ الْعَامِلِ بِالْعَمَلِ ، فَلَوْ شَرَطَ رَبُّ الْمَالِ عَمَلَ غُلَامِهِ مَعَ الْعَامِلِ لَمْ يَصِحَّ .

وَأَعْلَمُ أَنَّ عَقْدَ الْمُسَافَةِ لَازِمٌ مِنَ الْطَّرَفَيْنِ ، وَلَوْ خَرَجَ الْثَّمَرُ مُسْتَحْقَّاً كَانَ أَوْصَى بِشَمَرَةِ النَّخْلِ الْمُسَاقَى عَلَيْهَا ، فَلِلْعَامِلِ عَلَى رَبِّ الْمَالِ أُجْرَةُ الْمِثْلِ لِعَمَلِهِ .

\* \* \*

## فصلٌ في أحكام الإجارة

وَهِيَ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ فِي الْمَسْهُورِ ، وَحُكِيَ ضَمْهَا ، وَهِيَ لُغَةٌ : أَسْمٌ لِلأُجْرَةِ ؛ وَشَرْعًا : عَقْدٌ عَلَى مَنْفَعَةِ مَعْلُومَةِ مَقْصُودَةٍ قَابِلَةٌ لِلْبَذْلِ وَالْإِبَاحةِ بِعِوَضٍ مَعْلُومٍ ؛ وَشَرْطٌ كُلُّ مِنَ الْمُؤَجِّرِ وَالْمُسْتَأْجِرِ الرُّشْدُ وَعدَمُ الْإِكْرَاهِ . وَخَرَجَ بِ «مَعْلُومَةِ» الْجُعَالَةِ ، وَبِ «مَقْصُودَةِ» أَسْتِئْجَارُ تُفَاحَةِ لِشَمَهَا ، وَبِ «قَابِلَةِ لِلْبَذْلِ» مَنْفَعَةُ الْبِضْعِ ، فَالْعَقْدُ عَلَيْهَا لَا يُسَمِّي إِجَارَةً ، وَبِ «الْإِبَاحةِ» إِجَارَةُ الْجَوَارِيِّ لِلْوَاطِءِ ، وَبِ «عِوَضٍ» الْإِعَارَةُ ، وَبِ «مَعْلُومَ» عِوَضُ الْمُسَافَةِ .

وَلَا تَصِحُّ الإِجَارَةُ إِلَّا بِإِيجَابٍ ، كَاجْرُوكَ ، وَقَبُولٍ ، كَاسْتَأْجَرْتُ . وَذَكَرَ الْمُصَنَّفُ ضَابِطًا مَا تَصِحُّ إِجَارَتُهُ بِقَوْلِهِ : وَكُلُّ مَا أَمْكَنَ الْأَنْتِفَاعُ بِهِ مَعَ

بَقَاءِ عَيْنِهِ صَحَّتْ إِجَارَتُهُ إِذَا قُدِرَتْ مَنْفَعَتُهُ بِأَحَدٍ أَمْرَيْنِ : بِمُدْدَةٍ ، أَوْ عَمَلٍ .

وَإِطْلَاقُهَا يَقْتَضِي تَعْجِيلَ الْأُجْرَةِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ التَّأْجِيلَ .  
وَلَا تَبْطُلُ بِمَوْتِ أَحَدِ الْمُتَعَاوِدَيْنِ ، وَتَبْطُلُ بِتَلَفِ الْعَيْنِ الْمُسْتَأْجَرَةِ .

بَقَاءِ عَيْنِهِ ، كَأَسْتِشْجَارِ دَارِ اللِّسْكَنَى ، وَدَائِبَةِ لِلرُّكُوبِ ؛ صَحَّتْ إِجَارَتُهُ إِلَّا فَلَا ، وَلِصِحَّةِ إِجَارَةِ مَا ذُكِرَ شُرُوطُ ذَكْرِهَا بِقُولِهِ : إِذَا قُدِرَتْ مَنْفَعَتُهُ بِأَحَدٍ أَمْرَيْنِ : إِمَّا بِمُدْدَةٍ ، كَأَجْرُتُكَ هَذِهِ الدَّارِ سَنَةً ، أَوْ عَمَلٍ ، كَأَسْتَأْجَرْتُكَ لِتَخْيِطَ لِي هَذَا الشَّوْبَ . وَتَجُبُ الْأُجْرَةُ فِي الإِجَارَةِ بِنَفْسِ الْعَقْدِ .

وَإِطْلَاقُهَا يَقْتَضِي تَعْجِيلَ الْأُجْرَةِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ فِيهَا التَّأْجِيلَ ، فَتَكُونُ الْأُجْرَةُ مُؤَجَّلَةً حِينَئِذٍ .

وَلَا تَبْطُلُ الإِجَارَةُ بِمَوْتِ أَحَدِ الْمُتَعَاوِدَيْنِ ، أَيْ : الْمُؤَجِّرُ وَالْمُسْتَأْجِرُ ، وَلَا بِمَوْتِ الْمُتَعَاوِدَيْنِ ، بَلْ تَبْقَى الإِجَارَةُ بَعْدَ الْمَوْتِ إِلَى أَنْقِضَاءِ مُدَّتِهَا ، وَيَقُولُ وَارِثُ الْمُسْتَأْجِرِ مَقَامَهُ فِي أَسْتِيَافِ مَنْفَعَةِ الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ ، وَتَبْطُلُ الْإِجَارَةُ بِتَلَفِ الْعَيْنِ الْمُسْتَأْجَرَةِ ، كَانْهَادَمُ الدَّارِ ، وَمَوْتِ الدَّارِيَةِ الْمُعَيَّنَةِ ؛ وَبَطْلَانُ الْإِجَارَةِ بِمَا ذُكِرَ بِالنَّظَرِ لِلْمُسْتَقْبَلِ لَا لِلْمَاضِي ، فَلَا تَبْطُلُ الْإِجَارَةُ فِيهِ فِي الْأَظْهَرِ ، بَلْ يَسْتَقْرُرُ قِسْطُهُ مِنَ الْمُسَمَّى بِاعْتِيَارِ أُجْرَةِ الْمِثْلِ ، فَتَقُومُ الْمَنْفَعَةُ حَالَ الْعَقْدِ فِي الْمُدَّةِ الْمَاضِيَةِ ، فَإِذَا قِيلَ : كَذَا ، يُؤْخَذُ بِتِلْكَ النِّسْبَةِ مِنَ الْمُسَمَّى ؛ وَمَا تَقْدَمَ مِنْ عَدَمِ الْأَنْفِسَاخِ فِي

وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْأَجِيرِ إِلَّا بِعُدُوانٍ .

\*     \*     \*

**فَصْلٌ [ فِي الْجِعَالَةِ ] :** وَالْجِعَالَةُ جَائِزَةٌ ، وَهُوَ : أَنْ يَشْرِطَ فِي رَدِّ ضَالَّتِهِ عِوَضًا مَعْلُومًا ،

الْمَاضِي مُقَيَّدٌ بِمَا بَعْدَ قَبْضِ الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ ، وَبَعْدَ مُضِيِّ مُدَّةٍ لَهَا أَجْرَةٌ ؛ وَإِلَّا أَنْسَخَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَالْمَاضِيِّ . وَخَرَجَ بِـ «الْمُعَيَّنَةِ» مَا إِذَا كَانَتِ الدَّابَّةُ الْمُؤَجَّرَةُ فِي الدَّمَةِ ، فَإِنَّ الْمُؤَجَّرَ إِذَا حَضَرَهَا وَمَاتَتْ فِي أَثْنَاءِ الْمُدَّةِ فَلَا تَنْسِخُ إِلَيْجَارَةُ ، بَلْ يَجْبُ عَلَى الْمُؤَجَّرِ إِبْدَالُهَا .

وَأَعْلَمُ أَنَّ يَدَ الْأَجِيرِ عَلَى الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ يَدُ أَمَانَةٍ ، وَحِينَئِذٍ لَا ضَمَانَ عَلَى الْأَجِيرِ إِلَّا بِعُدُوانٍ فِيهَا ، كَأَنْ ضَرَبَ الدَّابَّةَ فَوْقَ الْعَادَةِ ، أَوْ أَرْكَبَهَا شَخْصًا أَنْقَلَ مِنْهُ .

\*     \*     \*

### فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْجِعَالَةِ

وَهِيَ بَتْلَيْثِ الْجِيمِ ، وَمَعْنَاهَا لُغَةٌ : مَا يُجْعَلُ لِشَخْصٍ عَلَى شَيْءٍ يَفْعَلُهُ ؛ وَشَرْعًا : الْتِزَامُ مُطْلَقِ الصَّرْفِ عِوَضًا مَعْلُومًا عَلَى عَمَلٍ مُعَيَّنٍ أَوْ مَجْهُولٍ لِمُعَيَّنٍ أَوْ غَيْرِهِ .

وَالْجِعَالَةُ جَائِزَةٌ مِنَ الظَّرْفَيْنِ : طَرَفِ الْجَاعِلِ وَالْمَجْعُولِ لَهُ ، وَهُوَ أَنْ يَشْرِطَ فِي رَدِّ ضَالَّتِهِ عِوَضًا مَعْلُومًا ، كَقَوْلٍ مُطْلَقِ التَّصْرِيفِ : مَنْ رَدَّ ضَالَّتِي

فَإِذَا رَدَهَا أَسْتَحْقَ ذَلِكَ الْعِوضَ الْمَشْرُوطَ .

\* \* \*

**فَصْلٌ [ فِي الْمُزَارَعَةِ وَالْمُخَابَرَةِ ] :** وَإِذَا دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ أَرْضًا لِيَزْرَعَهَا وَشَرَطَ لَهُ جُزْءًا مَعْلُومًا مِنْ رَيْعَهَا لَمْ يَجُزْ ، وَإِنْ أَكْرَاهَ إِيَاهَا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، أَوْ شَرَطَ لَهُ طَعَامًا مَعْلُومًا فِي ذِمَّتِهِ جَازَ .

\* \* \*

فَلَهُ كَذَا ، فَإِذَا رَدَهَا أَسْتَحْقَ الرَّادُ ذَلِكَ الْعِوضَ الْمَشْرُوطَ لَهُ .

\* \* \*

### فَصْلٌ فِي الْحُكَمِ [ الْمُزَارَعَةِ وَالْمُخَابَرَةِ ]

وَهِيَ : عَمَلُ الْعَامِلِ فِي أَرْضِ الْمَالِكِ بِعَيْنِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا ، وَالْبِذْرُ مِنَ الْعَامِلِ ؛ وَإِذَا دَفَعَ شَخْصٌ إِلَى رَجُلٍ أَرْضًا لِيَزْرَعَهَا وَشَرَطَ لَهُ جُزْءًا مَعْلُومًا مِنْ رَيْعَهَا لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ ، لَكِنَّ النَّوْيَ تَبَعًا لِابْنِ الْمُنْذِرِ أَخْتَارَ جَوَازَ الْمُخَابَرَةِ ، وَكَذَا الْمُزَارَعَةِ ، وَهِيَ : عَمَلُ الْعَامِلِ فِي الْأَرْضِ بِعَيْنِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَالْبِذْرُ مِنَ الْمَالِكِ ؛ وَإِنْ أَكْرَاهَ ، أَيْ : شَخْصٌ ، إِيَاهَا ، أَيْ : أَرْضًا ، بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، أَوْ شَرَطَ لَهُ طَعَامًا مَعْلُومًا فِي ذِمَّتِهِ جَازَ ؛ أَمَّا لَوْ دَفَعَ لِشَخْصٍ أَرْضًا فِيهَا نَخْلٌ كَثِيرٌ أَوْ قَلِيلٌ ، فَسَاقَاهُ عَلَيْهِ وَزَرَعَهُ عَلَى الْأَرْضِ ، فَتَجُوزُ هَذِهِ الْمُزَارَعَةُ تَبَعًا لِلْمُسَافَةِ .

\* \* \*

**فَصْلٌ [ فِي إِحْيَاء الْمَوَاتِ ] : وَإِحْيَاء الْمَوَاتِ جَائِزٌ بِشَرْطَيْنِ :**  
أَنْ يَكُونَ الْمُحْيِي مُسْلِمًا ، وَأَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ حُرَّةً لَمْ يَجْرِ عَلَيْهَا  
**مِلْكٌ لِمُسْلِمٍ .**

### فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ إِحْيَاء الْمَوَاتِ

وَهُوَ كَمَا قَالَ الْرَّافِعِيُّ فِي «الشَّرْحِ الصَّغِيرِ» : أَرْضٌ لَا مَالِكَ لَهَا  
وَلَا يَنْتَفِعُ بِهَا أَحَدٌ .

**وَإِحْيَاء الْمَوَاتِ جَائِزٌ بِشَرْطَيْنِ :**

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ الْمُحْيِي مُسْلِمًا ، فَيُسْئِلُهُ إِحْيَاء الْأَرْضِ الْمَيَّتَةِ ،  
سَوَاءً أَذْنَ لَهُ الْإِمَامُ أَمْ لَا ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَتَعَلَّقَ بِالْمَوْتِ حَقًّا ، كَانَ حَمَى  
الْإِمَامُ قِطْعَةً مِنْهُ فَأَحْيَاهَا شَخْصٌ ، فَلَا يَمْلِكُهَا إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ فِي الْأَصَحِّ ،  
أَمَّا الْذَّمِيُّ وَالْمُعَاهِدُ وَالْمُسْتَأْمِنُ فَلَيْسَ لَهُمُ الْإِحْيَاءُ ، وَلَوْ أَذْنَ لَهُمُ الْإِمَامُ .

وَالثَّانِيُّ : أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ حُرَّةً لَمْ يَجْرِ عَلَيْهَا مِلْكٌ لِمُسْلِمٍ ، وَفِي  
بَعْضِ النُّسُخِ : «أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ حُرَّةً» . وَالْمُرَادُ مِنْ كَلَامِ الْمُصَفِّ أَنَّ  
مَا كَانَ مَعْمُورًا وَهُوَ الآنَ خَرَابٌ فَهُوَ لِمَالِكِهِ إِنْ عُرِفَ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ ذِيَّا ،  
وَلَا يَمْلِكُ هَذَا الْخَرَابُ بِالْإِحْيَاءِ ، فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ مَالِكُهُ وَالْعَمَارَةُ إِسْلَامِيَّةٌ  
فَهَذَا الْمَعْمُورُ مَا لِضَائِعٍ ، الْأَمْرُ فِيهِ لِرَأِيِ الْإِمَامِ فِي حِفْظِهِ أَوْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ  
ثَمَنِهِ ؛ وَإِنْ كَانَ الْمَعْمُورُ جَاهِلِيَّةً مِلْكٌ بِالْإِحْيَاءِ .

وَصِفَةُ الْإِحْيَاءِ : مَا كَانَ فِي الْعَادَةِ عِمَارَةً لِلْمُحْيَا .  
وَيَجِبُ بَذْلُ الْمَاءِ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطٍ<sup>(١)</sup> : أَنْ يَفْضُلَ عَنْ حَاجَتِهِ ،

وَصِفَةُ الْإِحْيَاءِ : مَا كَانَ فِي الْعَادَةِ عِمَارَةً لِلْمُحْيَا ، وَيَخْتَلِفُ هَذَا  
بِالْخِتَالِفِ الْغَرَضِ الَّذِي يَقْصِدُهُ الْمُحْيِي ، فَإِذَا أَرَادَ الْمُحْيِي إِحْيَا الْمَوَاتِ  
مَسْكَنًا أَشْتَرَطَ فِيهِ تَحْوِيطُ الْبُقْعَةِ بَيْنَاهُ حِيطَانَهَا بِمَا جَرَتْ بِهِ عَادَةً ذَلِكَ  
الْمَكَانِ مِنْ آجُرٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ قَصْبٍ ، وَأَشْتَرَطَ أَيْضًا سَقْفًا بَعْضِهَا وَنَصْبَ  
بَابٍ ، وَإِنْ أَرَادَ الْمُحْيِي إِحْيَا الْمَوَاتِ زَرِيْةً دَوَابَّاً فَيَكْفِي تَحْوِيطُ دُونَ  
مَزْرَعَةً ، فَيَجْمَعُ التُّرَابَ حَوْلَهَا ، وَيُسَوِّي الْأَرْضَ بِكَسْحٍ مُسْتَعْلٍ فِيهَا وَطَمَّ  
مُنْخَفِضٍ ، وَتَرْتِيبُ مَاءِ لَهَا بِشَقٍ سَاقِيَةً مِنْ بَيْنِ أَوْ حَفْرٍ قَنَاهَا ، فَإِنْ كَفَاهَا  
الْمَطَرُ الْمُعْتَادُ لَمْ يَحْتَجْ لِتَرْتِيبِ الْمَاءِ عَلَى الصَّحِيفَ ، وَإِنْ أَرَادَ الْمُحْيِي  
إِحْيَا الْمَوَاتِ بُسْتَانًا فَجَمْعُ التُّرَابِ وَالْتَّحْوِيطُ حَوْلَ أَرْضِ الْبَسْتَانِ إِنْ جَرَتْ  
بِهِ عَادَةً ، وَيُشَتَّرَطُ مَعَ ذَلِكَ الْغَرْسُ عَلَى الْمَذْهَبِ .

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْمَاءَ الْمُخْتَصَّ بِشَخْصٍ لَا يَجِبُ بَذْلُهُ لِمَاشِيَةِ غَيْرِهِ مُطْلَقاً ،  
وَإِنَّمَا يَجِبُ بَذْلُ الْمَاءِ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطٍ :

أَحَدُهَا : أَنْ يَفْضُلَ عَنْ حَاجَتِهِ ، أَيْ : صَاحِبُ الْمَاءِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ  
بَدَأْ بِنَفْسِهِ ، وَلَا يَجِبُ بَذْلُهُ لِغَيْرِهِ .

(١) قَالَ أَنْبَاجُورِيُّ رَحْمَةُ اللَّهُ : بَلْ سِتَّةٌ ، ... وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ الْرَّائِدَةُ فَذَكَرُهَا لَكَ كَمَا ذَكَرَهَا الشَّيْخُ  
الْخَطِيفُ ، فَنَقُولُ : الْرَّابِعُ أَنْ يَكُونَ بِقُربِ الْمَاءِ كَلَّا مُبَاخٌ تَرْعَاهُ الْمَاشِيَةُ ، وَإِلَّا فَلَا يَجِبُ بَذْلُ  
الْمَاءِ حِينَئِذٍ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَقَدْ أَشَارَ الشَّارِحُ إِلَى الشَّرْطِ بِقَوْلِهِ : « هَذَا إِذَا كَانَ هُنَاكَ كَلَّا =

وأن يحتاج إليه غيره لفسمه أو لبهمته، وأن يكون مما يستخلف في بئر أو عين.

\* \* \*

والثاني: أن يحتاج إليه غيره، إما لفسمه أو لبهمته، هذا إذا كان هناك كلاماً ترعاه الماشية ولا يمكن رعيه إلا بسقي الماء، ولا يجب عليه بذل الماء لزرع غيره ولا لشجره.

والثالث: أن يكون الماء في مقره، وهو مما يستخلف في بئر أو عين، فإذا أخذ هذا الماء في إناء لم يجب بذله على الصحيح، وحيث وجوب البذل للماء فالمراد به تمكين الماشية من حضورها للبئر إن لم يتضرر صاحب الماء في زرعه أو ماشيته، فإن تضرر بورودها مُنعت منه وأستقى لها الرعاة كما قاله الماوردي، وحيث وجوب البذل للماء أمتنع أخذ العوض عليه على الصحيح.

\* \* \*

الرابع الماشية، ولا يمكن رعيه إلا بسقي الماء؛ والخامس: أن لا يجد مالك الماشية عند الكلمة مباحاً، كالعيون السائحة على وجه الأرض والأنهار، وإنما فالواجب بذل ما فيه؛ والسادس: أن لا يكون على صاحب الماء ضرر بورود الماشية في زرعه أو ماشيته، وإنما مُنعت، لكن يجوز للرعاة استئقام فصل الماء لها كما سيذكره الشارح، فإنه أشار إلى هذا الشرط بقوله: «إن لم يتضرر صاحب الماء ... إلى آخره». انتهى.

**فَصْلٌ [ فِي الْوَقْفِ ] :** وَالْوَقْفُ جَائِزٌ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطٍ : أَنْ يَكُونَ مِمَّا يُتَعَفَّفُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ ، وَأَنْ يَكُونَ عَلَى أَصْلٍ مَوْجُودٍ وَفَرعٌ لَا يَنْقَطِعُ ،

### فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْوَقْفِ

وَهُوَ لُغَةٌ : الْجَنْسُ ؛ وَشَرْعًا : حَبْسُ مَا لِمُعَيْنٍ قَابِلٌ لِلنَّقْلِ يُمْكِنُ أَلَانْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ وَقَطْعُ التَّصْرِيفِ فِيهِ عَلَى أَنْ يُصْرَفَ فِي جِهَةِ خَيْرٍ تَقْرُبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ؛ وَشَرْطُ الْوَاقِفِ صِحَّةُ عِبَارَتِهِ وَأَهْلِيَّةُ الْتَّبْرُعِ .

وَالْوَقْفُ جَائِزٌ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطٍ ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ : « وَالْوَقْفُ جَائِزٌ ، وَلَهُ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ » :

أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ الْمَوْقُوفُ مِمَّا يُتَعَفَّفُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ ، وَيَكُونَ أَلَانْتِفَاعُ مُبَاحًا مَقْصُودًا ، فَلَا يَصْحُ وَقْفُ اللَّهِ الْمَمْوُلِ ، وَلَا وَقْفُ دَرَاهِمِ الْلِّزِّيْنَةِ ، وَلَا يُشَتَّرِطُ النَّفْعُ فِي الْحَالِ فَيَصْحُ وَقْفُ عَنِيدٍ وَجَحْشٍ صَغِيرَيْنِ ، وَأَمَّا الْذِي لَا تَبْقَى عَيْنِهِ ، كَمَطْعُومٍ وَرِيحَانٍ ، فَلَا يَصْحُ وَقْفُهُ .

وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ الْوَقْفُ عَلَى أَصْلٍ مَوْجُودٍ وَفَرعٌ لَا يَنْقَطِعُ ، فَخَرَجَ الْوَقْفُ عَلَى مَنْ سَيُولَدُ لِلْوَاقِفِ ثُمَّ عَلَى الْفُقَرَاءِ ، وَيُسَمَّى هَذَا مُنْقَطِعُ الْأَوَّلِ ، فَإِنْ لَمْ يَقُلْ : ثُمَّ عَلَى الْفُقَرَاءِ ، كَانَ مُنْقَطِعَ الْأَوَّلِ وَالآخِرِ ؛ وَقَوْلُهُ : « لَا يَنْقَطِعُ » أَحْتِرَازٌ عَنِ الْوَقْفِ الْمُنْقَطِعِ الْآخِرِ ، كَقَوْلِهِ : وَقَفْتُ هَذَا عَلَى زَيْدٍ ثُمَّ نَسِلِهِ ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ ؛ وَفِيهِ طَرِيقَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ

وَأَنْ لَا يَكُونَ فِي مَحْظُورٍ .

وَهُوَ عَلَىٰ مَا شَرَطَ الْوَاقِفُ مِنْ تَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ أَوْ تَسْوِيَةٍ أَوْ تَفْضِيلٍ .

\* \* \*

بَاطِلٌ كَمُنْقَطِعِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ الَّذِي مَشَى عَلَيْهِ الْمُصَنَّفُ، لَكِنَّ الْرَّاجِحَ الصَّحَّةُ .  
وَالثَّالِثُ: أَنْ لَا يَكُونَ الْوَقْفُ فِي مَحْظُورٍ، بِظَاءٍ مُشَالَّةٍ، أَيْ : مُحَرَّمٌ ،  
فَلَا يَصِحُ الْوَقْفُ عَلَىٰ عِمَارَةٍ كَنِيسَةٍ لِلتَّعْبُدِ؛ وَأَفَهُمْ كَلَامُ الْمُصَنَّفِ أَنَّهُ  
لَا يُشْتَرِطُ فِي الْوَقْفِ ظُهُورُ قَصْدِ الْقُرْبَةِ، بَلْ اتِّفَاعُ الْمَعْصِيَةِ، سَوَاءً وَجَدَ  
فِي الْوَقْفِ ظُهُورَ قَصْدِ الْقُرْبَةِ، كَالْوَقْفِ عَلَىٰ الْفُقَرَاءِ، أَمْ لَا ، كَالْوَقْفِ  
عَلَىٰ الْأَغْنِيَاءِ . وَيُشْتَرِطُ فِي الْوَقْفِ أَنْ لَا يَكُونَ مُؤْفَتاً، كَوَفَتْ هَذَا سَنَةً ؛  
وَأَنْ لَا يَكُونَ مُعْلَقاً ؛ كَقَوْلِهِ : إِذَا جَاءَ رَأْسُ الْشَّهْرِ فَقَدْ وَقَفْتُ كَذَا .

وَهُوَ ، أَيْ : الْوَقْفُ عَلَىٰ مَا شَرَطَ الْوَاقِفُ فِيهِ مِنْ تَقْدِيمٍ لِبَعْضِ  
الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ ، كَوَفَتْ عَلَىٰ أَوْلَادِي أَوْرَاعَ مِنْهُمْ ، أَوْ تَأْخِيرٍ ،  
كَوَفَتْ عَلَىٰ أَوْلَادِي ، فَإِذَا أَنْقَضُوا فَعَلَىٰ أَوْلَادِهِمْ ؛ أَوْ تَسْوِيَةٍ ، كَوَفَتْ  
عَلَىٰ أَوْلَادِي بِالسَّوِيَّةِ بَيْنَ ذُكُورِهِمْ وَإِنَاثِهِمْ ، أَوْ تَفْضِيلٍ لِبَعْضِ الْأَوْلَادِ عَلَىٰ  
بَعْضٍ ، كَوَفَتْ عَلَىٰ أَوْلَادِي لِلذَّكَرِ مِنْهُمْ مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ .

\* \* \*

**فَصْلٌ [ فِي الْهِبَةِ ] :** وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَتْ هِبَتُهُ ، وَلَا تَلْزُمُ الْهِبَةُ إِلَّا بِالْقَبْضِ ، وَإِذَا قَبَضَهَا الْمَوْهُوبُ لَهُ لَمْ يَكُنْ لِلْوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَالِدًا .

### فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْهِبَةِ

وَهِيَ لُغَةٌ : مَا خُوْذَةٌ مِنْ هُبُوبِ الرِّيْعِ ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مِنْ هَبَّ مِنْ نَوْمٍ إِذَا أَسْتَيقَظَ ، فَكَانَ فَاعِلَّهَا أَسْتَيقَظَ لِلإِحْسَانِ ؛ وَهِيَ فِي الشَّرْعِ : تَمْلِئُكُ مُنْجَزٌ مُطْلَقٌ فِي عَيْنِ حَالِ الْحَيَاةِ بِلَا عِوَاضٍ وَلَوْ مِنْ [ أَلَادَنَى إِلَى ] الْأَعْلَى ؛ فَخَرَجَ بِ« الْمُنْجَزِ » الْوَاصِيَّةُ ، وَبِ« الْمُطْلَقِ » الْتَّمْلِئُكُ الْمُؤَقَّتُ ، وَخَرَجَ بِ« الْعَيْنِ » هِبَةُ الْمَنَافِعِ ، وَخَرَجَ بِ« حَالِ الْحَيَاةِ » الْوَاصِيَّةُ ؛ وَلَا تَصِحُ الْهِبَةُ إِلَّا بِإِيْجَابٍ وَقَبْوِيلٍ لِفَظًا .

وَذَكَرَ الْمُصَنَّفُ ضَابِطَ الْمَوْهُوبِ فِي قَوْلِهِ : وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَتْ هِبَتُهُ ، وَمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ كَمْجُهُولٍ لَا تَجُوزُ هِبَتُهُ إِلَّا حَبَّتِي حِنْطَةً وَنَحْوَهُمَا ، فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُمَا وَتَجُوزُ هِبَتُهُمَا ، وَتَمْلِكُ .

وَلَا تَلْزُمُ الْهِبَةُ إِلَّا بِالْقَبْضِ بِإِذْنِ الْوَاهِبِ ، فَلَوْ مَاتَ الْمَوْهُوبُ لَهُ أَوْ الْوَاهِبُ قَبْلَ قَبْضِ الْهِبَةِ لَمْ تَنْفَسِخْ الْهِبَةُ ، وَقَامَ وَارِثُهُ مَقَامُهُ فِي الْقَبْضِ وَالْإِقْبَاضِ ، وَإِذَا قَبَضَهَا الْمَوْهُوبُ لَهُ لَمْ يَكُنْ لِلْوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَالِدًا وَإِنْ عَلَا .

وإذاً أعمَرَ شيئاً أو أرقَبَهُ كانَ لِلمُعْمَرِ أو لِلمُرْقَبِ ولِورَثَتِهِ مِنْ  
بعدهِ .

\* \* \*

**فصلٌ [في اللقطة]** : وإذا وجد لقطةً في مواتٍ أو طريقٍ فلهُ  
أخذُها وتركُها ، وأخذُها أولى من تركَها إنْ كانَ على ثقةٍ من القيامِ  
بها .

وإذاً أعمَرَ شخصاً شيئاً ، أيْ : داراً مثلاً ، كقولهِ : أعمَرْتُكَ هذِهِ  
الدَّارَ ؛ أو أرقَبَهُ إياها ، كقولهِ : أرقَبْتُكَ هذِهِ الدَّارَ وجعلَتها لكَ رُقبَيِ ،  
أيْ : إنْ مِتَ قبلي عادَتْ إلَيَّ وإنْ مِتَ قبلكَ أُسْتَرَرَتْ لكَ ، فقبلَ وَقِيسَ ،  
كانَ ذلكَ الشيءُ لِلمُعْمَرِ أو لِلمُرْقَبِ بِلَفْظِ أسمِ المَفْعُولِ فِيهِما ، ولِورَثَتِهِ  
مِنْ بعدهِ ، ويلْغوُ الشَّرْطُ المذكورُ .

\* \* \*

### فصلٌ في أحكام اللقطة

وهي بفتح القاف : أسم لشيء الملتقط ؛ ومعناها شرعاً : مال ضاع  
من مالكه بسقوطه أو غفلة ونحوهما .

وإذا وجد شخصاً بالغاً كانَ أو لا ، مسلماً كانَ أو لا ، فاسقاً كانَ أو  
لا ، لقطةً في مواتٍ أو طريقٍ فلهُ أخذُها وتركُها ، ولكنَّ أخذُها أولى من  
تركَها إنْ كانَ لا يَحْدُ لها على ثقةٍ من القيامِ بها ، فلو تركَها من غيرِ أخذِ لم  
يضمُنْها ، ولا يجُبُ الإشهادُ على البقاتِ لها لِتمَلُكِ أو حفظِ ، ويُنْزَعُ

وَإِذَا أَخْذَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ سِتَّةَ أَشْيَاءٍ<sup>(١)</sup> : وِعَاءَهَا ، وَعِفَاصَهَا ، وَوِكَاءَهَا ، وَجِنْسَهَا ، وَعَدَدَهَا ، وَوَزْنَهَا ، وَيَحْفَظُهَا فِي حِرْزٍ مِثْلِهَا . ثُمَّ إِذَا أَرَادَ تَمْلِكَهَا عَرَفَهَا سَنَةً عَلَى أَبْوَابِ

\*       \*       \*

القاضي الْلُقْطَةَ مِنَ الْفَاسِقِ وَيَضْعُهَا عِنْدَ عَدْلٍ وَلَا يَعْتَمِدُ تَعْرِيفَ الْفَاسِقِ الْلُقْطَةَ بَلْ يَضْسُمُ الْقاضي إِلَيْهِ رَقِيبًا عَدْلًا يَمْنَعُهُ مِنَ الْخِيَانَةِ فِيهَا ، وَيَنْتَزِعُ الْأُولَئِيُّ الْلُقْطَةَ مِنْ يَدِ الصَّبِيِّ وَيَعْرِفُهَا ، ثُمَّ بَعْدَ التَّعْرِيفِ يَتَمَلَّكُ الْلُقْطَةَ لِلصَّبِيِّ إِنْ رَأَى الْمَصْلَحةَ فِي تَمْلِكِهَا لَهُ ؛ وَإِذَا أَخْذَهَا ، أَيْ : الْلُقْطَةُ ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ فِي الْلُقْطَةِ عَقِبَ أَخْذِهَا سِتَّةَ أَشْيَاءً : وِعَاءَهَا مِنْ جِلْدٍ أَوْ خِرْقَةٍ مَثَلاً ، وَعِفَاصَهَا وَهُوَ بِمَعْنَى الْوِعَاءِ ، وَوِكَاءَهَا بِالْمَدِّ ، وَهُوَ : الْخَيْطُ الَّذِي تُرْبَطُ بِهِ ، وَجِنْسَهَا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، وَعَدَدَهَا ، وَوَزْنَهَا وَ« يَعْرِفَ » بِفَتْحِ أَوْلِهِ وَسُكُونِ ثَانِيهِ ، مِنَ الْمَعْرِفَةِ لَا مِنَ التَّعْرِيفِ ؛ وَأَنْ يَحْفَظُهَا حَتَّمًا فِي حِرْزٍ مِثْلِهَا ؛ ثُمَّ بَعْدَ مَا ذُكِرَ إِذَا أَرَادَ الْمُلْتَقِطُ تَمْلِكَهَا عَرَفَهَا ، بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ مِنَ التَّعْرِيفِ لَا مِنَ الْمَعْرِفَةِ ، سَنَةً عَلَى أَبْوَابِ

(١) قَالَ الْبَاجُورِيُّ رَحْمَةُ اللهُ: أَيْ عَلَى عَدَ الْمُصْنَفِ ، وَهِيَ تَرْجِعُ إِلَى أَرْبَعَ ، لِأَنَّ الْعِفَاصَ بِمَعْنَى الْوِعَاءِ، كَمَا جَرَى عَلَيْهِ الشَّارِحُ ، وَهُوَ الْمَحْكُى فِي « تَحْرِيرِ الْتَّشْيِهِ » عَنِ الْجُمْهُورِ ؛ وَالْعَدَدُ وَالْوَزْنُ، بَلْ وَالْكَيْلُ وَالْدَّرْعُ يَعْبَرُ عَنْهَا بِالْقُدْرِ ، فَإِنَّهُ يَشْمَلُ الْأَرْبَعَةَ ؛ وَسَرَكَ اثْتَيْنِ ، وَهُمَا: الْصَّنْفُ وَصَفْتُهَا مِنْ صَحَّةٍ وَتَكْبِيرٍ وَنَحْوِهِمَا ، وَيُمْكِنُ إِدْرَاجُهُمَا فِي الْجِنْسِ ، بِأَنَّ يُرَادَ بِهِ مَا يَشْمَلُ الْصَّنْفَ وَالصَّفَةَ . انتهى .

المساجد وفي الموضع الذي وجدها فيه، فإن لم يوجد صاحبها كان له أن يتملّكها بشرط الضمان.

\* \* \*

المساجد عند خروج الناس من الجماعة، وفي الموضع الذي وجدها فيه، وفي الأسواق ونحوها من مجتمع الناس، ويكون التعريف على العادة زماناً ومكاناً، وأبتداء السنة يحسب من وقت التعريف لا من وقت الالتقاء، ولا يجب استيعاب السنة بالتعريف، بل يعرف أو لا كُلَّ يوم مرتين طرفي النهار، لا ليلاً، ولا وقت الفيلولة؛ ثم يعرف بعد ذلك كُلَّ أسبوع مراة أو مرتبة، ويذكر الملقط في تعريف اللقطة بعض أو صافها، فإن بالغ فيها ضمِنَ، ولا يلزمه مؤنة التعريف إن أخذ اللقطة ليخفظها على مالكيها، بل يرثيها القاضي من بيت المال، أو يقرضها على المالك؛ وإن أخذ اللقطة ليتملّكها وجّب عليه تعريفها ولزمه مؤنة تعريفها سواء تملّكها بعد ذلك أم لا، ومن التقط شيئاً حقيقة لا يعرفه سنة بل يعرفه زماناً يظن أن فاقده يعرض عنه بعد ذلك الزمان؛ فإن لم يوجد صاحبها بعد تعريفها سنة كان له أن يتملّكها بشرط الضمان لها، ولا يتملّكها الملقط بمجرد مضي السنة، بل لا بد من لفظ يدل على التملك، كتملكت هذه اللقطة؛ فإن تملّكها وظهر مالكيها وهي باقية، واتفقا على رد عينها أو بدلها، فالامر فيه واضح؛ وإن تنازعوا، فطلبهما المالك، وأراد الملقط العدول إلى بدلها أجب المالك في الأصح؛ وإن تلفت اللقطة بعد تملّكها

[فَصْلٌ فِي بَيَانِ أَقْسَامِ الْلُّقْطَةِ وَحُكْمِ كُلِّ مِنْهَا<sup>(١)</sup> : وَالْلُّقْطَةُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَضْرُبٍ :]

أَحَدُهَا : مَا يَبْقَى عَلَى الدَّوَامِ فَهَذَا حُكْمُهُ .

وَالثَّانِي : مَا لَا يَبْقَى كَالْطَّعَامِ الْرَّاطِبِ فَهُوَ مُخَيْرٌ فَلَهُ أَكْلُهُ وَغُرْمُهُ ، أَوْ بَيْعُهُ وَحِفْظُ ثَمَنِهِ .

غَرِيمُ الْمُلْتَقِطِ مِثْلُهَا إِنْ كَانَتْ مُثْلَيَّةً ، أَوْ قِيمَتُهَا إِنْ كَانَتْ مُنْقَوَّمَةً يَوْمَ التَّمَلُّكِ لَهَا ؛  
وَإِنْ نَقَصَتْ بِعَيْبٍ فَلَهُ أَخْذُهَا مَعَ الْأَرْشِ فِي الْأَصَحِّ .

\* \* \*

[فَصْلٌ فِي بَيَانِ أَقْسَامِ الْلُّقْطَةِ وَحُكْمِ كُلِّ مِنْهَا<sup>[</sup>]

وَالْلُّقْطَةُ ، وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ : « وَجُملَةُ الْلُّقْطَةِ » ؛ عَلَى أَرْبَعَةِ أَضْرُبٍ :

أَحَدُهَا مَا يَبْقَى عَلَى الدَّوَامِ ، كَذَهَبٌ وَفِضَّةٌ ، فَهَذَا ، أَيْ : مَا سَبَقَ مِنْ تَعْرِيفِهَا سَنَةً ، وَتَمَلُّكِهَا بَعْدَ السَّنَةِ ؛ حُكْمُهُ ، أَيْ : حُكْمُ مَا يَبْقَى عَلَى الدَّوَامِ .

وَالاضْرُبُ الثَّانِي : مَا لَا يَبْقَى عَلَى الدَّوَامِ ، كَالْطَّعَامِ الْرَّاطِبِ ، فَهُوَ ، أَيْ : الْمُلْتَقِطُ لَهُ مُخَيْرٌ بَيْنَ خَصْلَتَيْنِ : أَكْلِهِ وَغُرْمِهِ ، أَيْ : غُرْمٌ قِيمَتِهِ ؛ أَوْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ إِلَى ظُهُورِ مَالِكِهِ .

(١) هَذِهِ الْزَّيَادَةُ مِنْ بَعْضِ النُّسُخِ .

وَالثَّالِثُ : مَا يَبْقَى بِعِلاجِ كَالرُّطْبِ فَيَفْعَلُ مَا فِيهِ الْمَصْلَحةُ مِنْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ ، أَوْ تَجْفِيفِهِ وَحِفْظِهِ .

وَالرَّابِعُ : مَا يَحْتَاجُ إِلَى نَفَقَةِ كَالحَيْوَانِ ، وَهُوَ ضَرْبَانِ حَيْوَانٌ لَا يَمْتَنَعُ بِنَفْسِهِ ، فَهُوَ مُخَيْرٌ بَيْنَ أَكْلِهِ وَغُرْمِ ثَمَنِهِ ؛ أَوْ تَرْكِهِ وَالْتَّطَوُّعِ بِالإِنْفَاقِ عَلَيْهِ ؛ أَوْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ .

وَحَيْوَانٌ يَمْتَنَعُ بِنَفْسِهِ فَإِنْ وَجَدَهُ فِي الصَّحْرَاءِ تَرَكَهُ ؛ وَإِنْ وَجَدَهُ فِي الْحَضَرِ فَهُوَ مُخَيْرٌ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ

\* \* \*

وَالثَّالِثُ : مَا يَبْقَى بِعِلاجِ فِيهِ ، كَالرُّطْبِ وَالْعِنْبِ ، فَيَفْعَلُ مَا فِيهِ الْمَصْلَحةُ مِنْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ ، أَوْ تَجْفِيفِهِ وَحِفْظِهِ إِلَى ظُهُورِ مَالِكِهِ .

وَالرَّابِعُ : مَا يَحْتَاجُ إِلَى نَفَقَةِ ، كَالحَيْوَانِ ؛ وَهُوَ ضَرْبَانِ أَحَدُهُمَا : حَيْوَانٌ لَا يَمْتَنَعُ بِنَفْسِهِ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ ، كَعَنْمٍ وَعَجْلٍ ؛ فَهُوَ أَيُّ : الْمُلْتَقْطُ ، مُخَيْرٌ فِيهِ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ : أَكْلِهِ وَغُرْمِ ثَمَنِهِ ، أَوْ تَرْكِهِ بِلَا أَكْلٍ وَالْتَّطَوُّعُ بِالإِنْفَاقِ عَلَيْهِ ، أَوْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ إِلَى ظُهُورِ مَالِكِهِ .

وَالثَّانِي : حَيْوَانٌ يَمْتَنَعُ بِنَفْسِهِ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ ، كَعَيْنٍ وَفَرَسٍ ، فَإِنْ وَجَدَهُ الْمُلْتَقْطُ فِي الصَّحْرَاءِ تَرَكَهُ وَحَرَمَ الْتِقاَطُهُ لِلتَّمَلِكِ ، فَلَوْ أَخَذَهُ لِلتَّمَلِكِ ضَمِنَهُ ، وَإِنْ وَجَدَهُ الْمُلْتَقْطُ فِي الْحَضَرِ فَهُوَ مُخَيْرٌ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ

الثَّلَاثَةِ فِيهِ .

\* \* \*

**فَصْلٌ [ فِي الْلَّقِيطِ ] : وَإِذَا وُجِدَ لَقِيطٌ بِقَارِعَةِ الْطَّرِيقِ فَأَخْذُهُ وَتَرْبِيْتُهُ وَكَفَالْتُهُ وَاجْبَهُ عَلَى الْكِفَايَةِ ، وَلَا يُقْرِئُ إِلَّا فِي يَدِ أَمِينٍ ، فَإِنْ وُجِدَ مَعَهُ مَالٌ أَنْفَقَ عَلَيْهِ**

الثَّلَاثَةِ فِيهِ ، وَالْمُرَادُ الْثَّلَاثَةُ السَّابِقَةُ فِيمَا لَا يَمْتَنِعُ<sup>(١)</sup>

\* \* \*

### فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْلَّقِيطِ

وَهُوَ : صَبِيٌّ مَنْبُوذٌ لَا كَافِلَ لَهُ مِنْ أَبٍ أَوْ جَدًّا أَوْ مَا يَقُولُ مَقَامُهُمَا ، وَيَلْحُقُ بِالصَّبِيِّ كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ ، الْمَجْنُونُ الْبَالِغُ .

وَإِذَا وُجِدَ لَقِيطٌ ، بِمَعْنَى : مَلْقُوطٌ ، بِقَارِعَةِ الْطَّرِيقِ فَأَخْذُهُ مِنْهَا وَتَرْبِيْتُهُ وَكَفَالْتُهُ وَاجْبَهُ عَلَى الْكِفَايَةِ ؛ فِإِذَا أَلْتَقَطَهُ بَعْضُ مِمَّنْ هُوَ أَهْلُ لِحِضَانَةِ الْلَّقِيطِ سَقَطَ إِلَيْهِمْ عَنِ الْبَاقِي ، فَإِنْ لَمْ يَلْتَقِطْهُ أَحَدُ أَهْلِ الْجَمِيعِ ، وَلَوْ عِلِمَ بِهِ وَاحِدٌ فَقَطْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ ، وَيَجْبُ فِي الْأَصْحَاحِ الْإِشْهَادُ عَلَى الْتِقَاطِهِ ؛ وَأَشَارَ الْمُصَنَّفُ لِشَرْطِ الْمُلْتَقِطِ بِقَوْلِهِ : وَلَا يُقْرِئُ الْلَّقِيطُ إِلَّا فِي يَدِ أَمِينٍ حُرُّ مُسْلِمٍ رَشِيدٍ ، فَإِنْ وُجِدَ مَعَهُ ، أَيْ : الْلَّقِيطُ ، مَالٌ أَنْفَقَ عَلَيْهِ

(١) قَالَ الْبَاجُورِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ : بِيَانِ الْمُرَادِ بِحَسْبِ الظَّاهِرِ ، وَإِلَّا فَالْمُرَادُ مَجْمُوعُهَا ، أَيْ : بَعْضُهَا ، وَهُوَ الْخَصْلَاتُ الْأُخْرَى تَانِ ، فَهُوَ مُسَايِرٌ لِظَاهِرِ الْمَتَنِ . أَنْتَهَى . أَيْ : أَنَّ الْخَصْلَةَ الْأُولَى ، وَهِيَ أَكْلُهُ ، غَيْرُ مُرَادَةٍ هُنَا .

الحاكم منه ، وإن لم يوجد معه مال فنفقة في بيت المال .

\* \* \*

**فصل في الوديعة** [ : والوديعة أمانة ، ويستحب قبولها لمن قام بالأمانة فيها ، ولا يضمن إلا بالتعدي ،

الحاكم منه ، ولا ينفق الملتقط عليه منه إلا بإذن الحاكم ؛ وإن لم يوجد معه ، أي : اللقيط ، مال فنفقة كائنة في بيت المال إن لم يكن له مال عام كأول وقف على اللقطاء .

\* \* \*

### فصل في أحكام الوديعة

هي فعيلة ، من ودع إذا ترك ، وتطلق لغة : على الشيء المودع عند غير صاحبه للحفظ ؛ وتطلق شرعا : على العقد المقتضي للاستحفاظ .

والوديعة أمانة في يد الوديع ، ويستحب قبولها لمن قام بالأمانة فيها إن كان ثم غيره ، وإن وجَب قبولها كما أطلقه جمْع ؛ قال في « الروضة » كأصلها : وهذا محمول على أصل القبول دون إتلاف منفعته وحرزه مجانا ؛ ولا يضمن الوديع الوديعة إلا بالتعدي فيها ، وصور التعدي كثيرة مذكورة في المطولات ؛ منها : أن يودع الوديعة عند غيره بلا إذن من المالك ولا عذر من الوديع ؛ ومنها : أن يقللها من محله أو دار إلى أخرى

وَقَوْلُ الْمُؤْدَعِ مَقْبُولٌ فِي رَدِّهَا عَلَى الْمُؤْدَعِ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَحْفَظَهَا فِي حِرْزٍ مِثْلِهَا ، وَإِذَا طُوْلِبَ بِهَا فَلَمْ يُخْرِجْهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا حَتَّى تَلِفَتْ ضَمِّنَ .

\* \* \*

دُونَهَا فِي الْحِرْزِ . وَقَوْلُ الْمُؤْدَعِ ، بِفَتْحِ الْدَّالِ ، مَقْبُولٌ فِي رَدِّهَا عَلَى الْمُؤْدَعِ ، بِكَسْرِ الْدَّالِ ؛ وَعَلَيْهِ ، أَيْ : الْوَدِيعُ ، أَنْ يَحْفَظَهَا فِي حِرْزٍ مِثْلِهَا ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ضَمِّنَ ؛ وَإِذَا طُوْلِبَ الْوَدِيعُ بِهَا ، أَيْ : بِالْوَدِيعَةِ ، فَلَمْ يُخْرِجْهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا حَتَّى تَلِفَتْ ضَمِّنَ ، فَإِنْ أَخَرَ إِخْرَاجَهَا لِعَذْرٍ لَمْ يَضْمَنْ .

\* \* \*

## كتاب الفرائض والوصايا

والوارثون من الرجال عشرة: الابن، وأبن الابن وإن سفل،  
والاب، والجده وإن علا، والأخ، وأبن الأخ وإن تراخي،  
والعم، وأبن العم وإن تباعد، والزوج، والمولى المعتق  
والوارثات من النساء سبع:

## كتاب أحكام الفرائض والوصايا

والفرائض جمع فريضة، بمعنى مفروضية، من الفرض بمعنى التقدير؛ والفرضية شرعاً: أسم نصيبي مقدر لمستحقة؛ والوصايا جمع وصيية، من وصيت الشيء بالشيء إذا وصلته به، والوصية شرعاً: تبرع بحق مضاف لما بعد الموت.

والوارثون من الرجال المجمع على إرثهم عشرة بالاختصار، وبالبسط خمسة عشر؛ وعدد المصنف العشرة بقوله: الابن وأبن الابن وإن سفل، والاب، والجده وإن علا، والأخ، وأبن الأخ وإن تراخي، والعم، وأبن العم وإن تباعد، والزوج، والمولى المعتق؛ ولو اجتمع كل الرجال ورث منهم ثلاثة: الاب، وأبن، والزوج فقط؛ ولا يكون الباقي في هذه الصورة إلا أمراً.

والوارثات من النساء المجمع على إرثهن: سبع بالاختصار،

الْبِنْتُ ، وَبِنْتُ الْاَبْنِ وَإِنْ سَفَلتُ<sup>(١)</sup> ، وَالْاَمْ ، وَالْجَدَةُ وَإِنْ عَلَتُ ،  
وَالْاُخْتُ ، وَالزَّوْجَةُ ، وَالْمَوْلَةُ الْمُعْتَقَةُ .

وَمَنْ لَا يَسْقُطُ بِحَالٍ خَمْسَةُ : الْرَّوْجَانِ ، وَالْاَبْوَانِ ، وَوَلَدُ الْصُّلْبِ .  
وَمَنْ لَا يَرِثُ بِحَالٍ سَبْعَةُ : الْعَبْدُ ، وَالْمُدَبَّرُ ، وَأُمُّ الْوَلَدِ ،  
وَالْمُكَاتِبُ ، وَالْقَاتِلُ ، وَالْمُرْتَدُ ، وَأَهْلُ مِلَّتِينِ .

وَبِالْبَسْطِ عَشَرَةُ ؛ وَعَدَ الْمُصَنَّفُ السَّبْعَ فِي قَوْلِهِ : الْبِنْتُ ، وَبِنْتُ الْاَبْنِ وَإِنْ  
سَفَلتُ ، وَالْاَمْ ، وَالْجَدَةُ وَإِنْ عَلَتُ ، وَالْاُخْتُ ، وَالزَّوْجَةُ ، وَالْمَوْلَةُ  
الْمُعْتَقَةُ إِلَى آخِرِهِ ، وَلَوْ أَجْتَمَعَ كُلُّ النِّسَاءِ فَقَطْ وَرَثَ مِنْهُنَّ خَمْسُ :  
الْبِنْتُ ، وَبِنْتُ الْاَبْنِ ، وَالْاَمْ ، وَالزَّوْجَةُ ، وَالْاُخْتُ الشَّقِيقَةُ ؛ وَلَا يَكُونُ  
الْمَيْتُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ إِلَّا رَجُلًا .

وَمَنْ لَا يَسْقُطُ مِنَ الْوَرَثَةِ بِحَالٍ خَمْسَةُ : الْرَّوْجَانِ ، أَيْ : الْزَّوْجُ  
وَالزَّوْجَةُ ؛ وَالْاَبْوَانِ ، أَيْ : الْاَبُ وَالْاَمُ ؛ وَوَلَدُ الْصُّلْبِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ اُنْثَى .  
وَمَنْ لَا يَرِثُ بِحَالٍ سَبْعَةُ : الْعَبْدُ وَالْاَمَةُ ، وَلَوْ عَبَرَ بِالرَّقِيقِ لَكَانَ  
أُولَئِي ؛ وَالْمُدَبَّرُ ؛ وَأُمُّ الْوَلَدِ ؛ وَالْمُكَاتِبُ وَأَمَّا الَّذِي بَعْضُهُ حُرٌّ إِذَا مَاتَ عَنْ  
مَالِ مَلَكَهُ بَعْضُهُ الْحُرُّ وَرَثَهُ قَرِيهُهُ الْحُرُّ وَزَوْجَتُهُ وَمُعْتَقُ بَعْضِهِ ؛ وَالْقَاتِلُ  
لَا يَرِثُ مِمَّنْ قَتَلَهُ ، سَوَاءً كَانَ قَتْلُهُ مَضْمُونًا أَمْ لَا ؛ وَالْمُرْتَدُ ، وَمِثْلُهُ  
الْزَّنِيدِيُّ ، وَهُوَ : مَنْ يُخْفِي الْكُفَّرَ وَيُظْهِرُ الْإِسْلَامَ ؛ وَأَهْلُ مِلَّتِينِ ،

(١) كَذَا فِي نُسْخَ ، بِإِضَافَتِهِ : « وَإِنْ سَفَلتُ » قَالَ الْبَاجُوريُّ رَحْمَهُ اللَّهُ : وَصَوَابُهُ : وَإِنْ سَفَلَ ،  
بِحَذْفِ الْمُثْنَاهُ الْفَوْقَيَّةِ ، إِذَا الْفَاعِلُ ضَمِيرٌ يَعُودُ عَلَى الْمُضَافِ إِلَيْهِ ، وَهُوَ الْاَبْنُ ، وَإِنَّا بُنْتُ الْمُثْنَاهُ  
رَبَّمَا يُؤَدِّي إِلَى دُخُولِ بَنْتِ الْاَبْنِ فِي الْاِرْثِ ، وَهُوَ خَطَأٌ ، لَأَنَّهَا مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ . اَتَتَهُ .

وَأَقْرَبُ الْعَصَبَاتِ : الْأَبْنُ ، ثُمَّ أَبْنَهُ ، ثُمَّ أَلَّابُ ، ثُمَّ أَبُوهُ ،  
 ثُمَّ أَلَّاخِ لِلَّابِ وَالْأَلَّامِ ، ثُمَّ أَلَّاخِ لِلَّابِ ، ثُمَّ أَبْنُ أَلَّاخِ لِلَّابِ وَالْأَلَّامِ ،  
 ثُمَّ أَبْنُ أَلَّاخِ لِلَّابِ ، ثُمَّ أَعْمَ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ ، ثُمَّ أَبْنَهُ . فَإِنْ  
 عَدِمَتِ الْعَصَبَاتُ فَأَلْمَوْلَى الْمُعْتَقُ .

A decorative horizontal line consisting of a thin black line with three stylized floral or asterisk-like ornaments, one on each side.

فَلَا يَرِثُ مُسْلِمٌ مِنْ كَافِرٍ ، وَلَا عَكْسُهُ ، وَيَرِثُ الْكَافِرُ الْكَافِرَ وَإِنْ أَخْتَلَفَ  
مِلْتَهُمَا ، كَيْهُودِيٌّ وَنَصْرَانِيٌّ ، وَلَا يَرِثُ حَرْبِيٌّ مِنْ ذِمَّيٍّ وَعَكْسُهُ ، وَالْمُرْتَدُ  
لَا يَرِثُ مِنْ مُرْتَدٍ وَلَا مِنْ مُسْلِمٍ ، وَلَا مِنْ كَافِرٍ .

وَأَقْرَبُ الْعَصَبَاتِ ، وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ : « وَالْعَصَبَةُ » ؛ وَأَرِيدُ بِهَا مِنْ لَيْسَ لَهُ حَالٌ تَعْصِيهِ مِنْهُمْ مُقْدَرٌ مِنَ الْمُجْمَعِ عَلَى تَوْرِيَّتِهِمْ ، وَسَبَقَ بِيَانِهِمْ ، وَإِنَّمَا أَعْتَبُ الرَّسَمَ حَالَ التَّعْصِيبِ لِيُدْخِلَ الْأَبَ وَالْجَدُّ ، فَإِنْ لِكُلِّ مِنْهُمَا سَهْمًا مُقْدَرًا فِي غَيْرِ التَّعْصِيبِ ، ثُمَّ عَدَ الْمُصَنَّفُ الْأَفْرِيَّةَ فِي قَوْلِهِ : الْأَبُونُ ، ثُمَّ ابْنَهُ ، ثُمَّ الْأَبُ ، ثُمَّ ابْنَهُ ، ثُمَّ الْأَخُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ ، ثُمَّ الْأَخُ لِلْأَبِ ، ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ ، ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ إِلَى آخِرِهِ ؛ وَقَوْلُهُ : ثُمَّ الْعَمُ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ ، ثُمَّ ابْنَهُ ، أَيْ : فَيَقْدَمُ الْعَمُ لِلْأَبَوَيْنِ ، ثُمَّ لِلْأَبِ ، ثُمَّ بَنُوْهُمَا كَذَلِكَ ، ثُمَّ يُقْدَمُ عَمُ الْأَبِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ ، ثُمَّ مِنَ الْأَبِ ، ثُمَّ بَنُوْهُمَا كَذَلِكَ ، ثُمَّ يُقْدَمُ عَمُ الْجَدِّ مِنَ الْأَبَوَيْنِ ، ثُمَّ مِنَ الْأَبِ ، وَهَكَذَا ؛ فَإِنْ عَدِمَتِ الْعَصَبَاتُ مِنَ النَّسَبِ وَالْمَيْتُ عَيْنِقُ فَالْمَوْلَى الْمُعْتَقُ

**فَصْلٌ [ فِي الْفُرُوضِ الْمُقَدَّرَةِ ] :** وَالْفُرُوضُ الْمُقَدَّرَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى سِتَّةٌ : الْنَّصْفُ ، وَالرُّبُعُ ، وَالثُّمُنُ ، وَالثُّلَاثَانِ ، وَالثُّلُثُ ، وَالسُّدُسُ .

فَالنَّصْفُ فَرِضٌ خَمْسَةٌ : الْبِنْتُ ، وَبِنْتُ الْأَبْنِ ، وَالْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ ، وَالْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ ، وَالزَّوْجُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ وَلَدٌ

يَرِثُهُ بِالْعُصُوبَةِ ، ذَكَرًا كَانَ الْمُعْنَقُ أَوْ أَنْثَى ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لِلْمَيْتِ عَصَبَةٌ بِالنَّسَبِ وَلَا عَصَبَةٌ بِالْوَلَاءِ فَمَا لَهُ لِبَيْتٍ أَمْ مَالٍ .

\* \* \*

### فَصْلٌ [ فِي الْفُرُوضِ الْمُقَدَّرَةِ ]

وَالْفُرُوضُ الْمُقَدَّرَةُ ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ : وَ« الْفُرُوضُ الْمَذْكُورَةُ » ، فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى سِتَّةٌ ، لَا يُرَادُ عَلَيْهَا وَلَا يُنْقَصُ مِنْهَا إِلَّا لِعَارِضٍ كَالْعَوْلِ ، وَالسَّتَّةُ هِيَ : الْنَّصْفُ ، وَالرُّبُعُ ، وَالثُّمُنُ ، وَالثُّلَاثَانِ ، وَالثُّلُثُ ، وَالسُّدُسُ ؛ وَقَدْ يَعْبُرُ الْفَرَاضِيُّونَ عَنْ ذَلِكَ بِعِبَارَةٍ مُختَصَرَةٍ ، وَهِيَ : الرُّبُعُ وَالثُّلُثُ وَضِعْفُ كُلِّ وَنِصْفٍ كُلِّ .

فَالنَّصْفُ فَرِضٌ خَمْسَةٌ : الْبِنْتُ ، وَبِنْتُ الْأَبْنِ إِذَا أَنْفَرَدَ كُلُّ مِنْهُمَا عَنْ ذَكَرٍ يُعَصِّبُهَا ، وَالْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ ، وَالْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ إِذَا أَنْفَرَدَ كُلُّ مِنْهُمَا عَنْ ذَكَرٍ يُعَصِّبُهَا ، وَالزَّوْجُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ وَلَدٌ ذَكَرًا كَانَ الْوَلَدُ أَوْ أَنْثَى

وَلَا وَلَدُ أَبِنٍ .

وَالرُّبُعُ فَرْضُ أَثْنَيْنِ : الْزَوْجُ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْأَبِنِ ، وَهُوَ فَرْضُ الْزَوْجَةِ وَالْزَوْجَاتِ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْأَبِنِ .

وَالثُّمُنُ فَرْضُ الْزَوْجَةِ وَالْزَوْجَاتِ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْأَبِنِ .

وَالثُّلَاثَانِ فَرْضُ أَرْبَعَةٍ : الْبَيْتَيْنِ ، وَبَيْتَيْنِ الْأَبِنِ ، وَالْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ ، وَالْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ .

وَلَا وَلَدَ أَبِنٍ .

وَالرُّبُعُ فَرْضُ أَثْنَيْنِ : الْزَوْجُ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدُ الْأَبِنِ سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ الْوَلَدُ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ ، وَهُوَ ، أَيْ : الْرُّبُعُ ، فَرْضُ الْزَوْجَةِ وَالْزَوْجَاتِيْنِ وَالْزَوْجَاتِ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْأَبِنِ ، وَالْأَفْصَحُ فِي الْزَوْجَةِ حَذْفُ الْتَّاءِ ، وَلَكِنَّ إِثْبَاتَهَا فِي الْفَرَائِضِ أَحْسَنُ لِلتَّمْيِيزِ .

وَالثُّمُنُ فَرْضُ الْزَوْجَةِ وَالْزَوْجَاتِيْنِ وَالْزَوْجَاتِ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْأَبِنِ ، يَشْتَرِكُنَّ كُلُّهُنَّ فِي الْثُّمُنِ .

وَالثُّلَاثَانِ فَرْضُ أَرْبَعَةٍ : الْبَيْتَيْنِ فَأَكْثَرُ ، وَبَيْتَيْنِ الْأَبِنِ فَأَكْثَرُ ، وَفِي بَعْضِ الْنُّسُخِ : وَ«بَنَاتُ الْأَبِنِ» ، وَالْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ فَأَكْثَرُ ، وَالْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ فَأَكْثَرُ ؛ وَهَذَا عِنْدَ أَنْفِرَادٍ كُلُّ مِنْهُمَا عَنْ إِخْرَاهِهِنَّ ، فَإِنْ كَانَ مَعْهُنَّ ذَكَرٌ فَقَدْ يَزِدْنَ عَلَى الْثُّلَاثَيْنِ ، كَمَا لَوْ كُنَّ عَشْرًا وَالذَّكَرُ وَاحِدًا ، فَلَهُنَّ عَشَرَةً

وَالثُّلُثُ فَرْضُ أُثْنَيْنِ : الْأُمُّ إِذَا لَمْ تُحْجَبْ ، وَهُوَ لِلإِثْنَيْنِ  
فَصَاعِدًا مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ .

وَالسُّدُسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ : الْأُمُّ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْأَبِ أَوْ أُثْنَيْنِ  
فَصَاعِدًا مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ ، وَهُوَ لِلْجَدَّةِ عِنْدَ عَدَمِ الْأُمِّ ،  
وَلِبَنْتِ الْأَبِ مَعَ بَنْتِ الْصُّلْبِ ، وَهُوَ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ مَعَ الْأُخْتِ  
مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ ، وَهُوَ فَرْضُ الْأَبِ مَعَ الْوَلَدِ ، أَوْ وَلَدِ الْأَبِ ،

مِنْ أُثْنَيْ عَشَرِ ، وَهِيَ أَكْثُرُ مِنْ ثُلَاثِهَا ، وَقَدْ يَنْقُصُ كِبِيرَتِينِ مَعَ أَبِيَّنِ .

وَالثُّلُثُ فَرْضُ أُثْنَيْنِ : الْأُمُّ إِذَا لَمْ تُحْجَبْ ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيْتِ  
وَلَدُ ، وَلَا وَلَدُ الْأَبِ ، أَوْ أُثْنَانِ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ ، سَوَاءً كُنَّ أَشِقَّاءَ أَوْ  
لَآبِ أَوْ لَآمِ ؛ وَهُوَ ، أَيْ : الْثُلُثُ ، لِلإِثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ  
مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ ، ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا أَوْ خُنَاثًا ، أَوِ الْبَعْضُ كَذَا وَالْبَعْضُ كَذَا .

وَالسُّدُسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ : الْأُمُّ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْأَبِ أَوْ أُثْنَيْنِ فَصَاعِدًا  
مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْأَشِقَّاءِ وَغَيْرِهِمْ ، وَلَا بَيْنَ كَوْنِ  
الْبَعْضِ كَذَا وَالْبَعْضِ كَذَا ؛ وَهُوَ ، أَيْ : السُّدُسُ ، لِلْجَدَّةِ عِنْدَ عَدَمِ الْأُمِّ  
وَلِلْجَدَّاتِينِ وَالثَّلَاثِ ، وَلِبَنْتِ الْأَبِ مَعَ بَنْتِ الْصُّلْبِ لِتَكْمِيلَةِ الْثُلَاثِينِ ؛  
وَهُوَ ، أَيْ : السُّدُسُ ، لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ مَعَ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ لِتَكْمِيلَةِ  
الْثُلَاثِينِ ؛ وَهُوَ ، أَيْ : السُّدُسُ ، فَرْضُ الْأَبِ مَعَ الْوَلَدِ ، أَوْ وَلَدِ الْأَبِ ،  
وَيَدْخُلُ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ مَا لَوْ خَلَفَ الْمَيْتُ بِنْتًا وَأَبًا ، فَلِلْبَنْتِ الْنَّصْفُ

وَفَرْضُ الْجَدِّ عِنْدَ عَدَمِ الْأَبِ ، وَهُوَ فَرْضُ الْوَاحِدِ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ .

وَسَقْطُ الْجَدَاتُ بِالْأُمِّ ، وَالْأَجْدَادُ بِالْأَبِ .

وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأُمِّ مَعَ أَرْبَعَةٍ : الْوَلَدِ ، وَوَلَدِ الْأَبِينِ ، وَالْأَبِ ،  
وَالْجَدِّ .

وَيَسْقُطُ الْأَخُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ مَعَ ثَلَاثَةٍ : الْأَبِينِ ، وَأَبْنِ الْأَبِينِ ،  
وَالْأَبِ .

وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبِ بِهَؤُلَاءِ الْثَلَاثَةِ ، وَبِالْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ .

وَلِلْأَبِ السُّدُسُ فَرْضًا ، وَالْبَاقِي تَعْصِيًّا ؛ وَفَرْضُ الْجَدِّ الْوَارِثِ عِنْدَ عَدَمِ  
الْأَبِ ، وَقَدْ يُفْرَضُ لِلْجَدِّ السُّدُسُ أَيْضًا مَعَ الْإِخْوَةِ كَمَا لَوْ كَانَ مَعَهُ ذُو فَرْضٍ  
وَكَانَ سُدُسُ الْمَالِ خَيْرًا لَهُ مِنَ الْمُقَاسِمَةِ وَمِنْ ثُلُثِ الْبَاقِي كِبِيْتَيْنِ وَجَدِّ وَثَلَاثَةِ  
إِخْوَةٍ ؛ وَهُوَ، أَيْ : السُّدُسُ، فَرْضُ الْوَاحِدِ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى .

وَسَقْطُ الْجَدَاتُ سَوَاءٌ قَرْبَنِ أَوْ بَعْدَنِ بِالْأُمِّ فَقَطْ ، وَسَقْطُ الْأَجْدَادُ بِالْأَبِ .

وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأُمِّ ، أَيْ : لِلْأَخِ لِلْأُمِّ مَعَ وُجُودِ أَرْبَعَةٍ : الْوَلَدُ ذَكَرًا كَانَ أَوْ  
أُنْثَى ، وَمَعَ وَلَدِ الْأَبِينِ كَذِلِكَ ، وَمَعَ الْأَبِ ، وَالْجَدِّ إِنْ عَلَا .

وَيَسْقُطُ الْأَخُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ مَعَ ثَلَاثَةٍ : الْأَبِينِ ، وَأَبْنِ الْأَبِينِ وَإِنْ سَفَلَ ، وَمَعَ  
الْأَبِ .

وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبِ بِأَرْبَعَةٍ بِهَؤُلَاءِ الْثَلَاثَةِ ، أَيْ : الْأَبِينِ ، وَأَبْنِ الْأَبِينِ ،  
وَالْأَبِ ؛ وَبِالْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ .

وَأَرْبَعَةُ يُعَصِّبُونَ أَخْوَاتِهِمْ : أَلَابِنُ ، وَأَبِنُ الْأَبِنِ ، وَالْأَخُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ ، وَالْأَخُ مِنَ الْأَبِ .

وَأَرْبَعَةُ يَرِثُونَ دُونَ أَخْوَاتِهِمْ ، وَهُمْ : الْأَعْمَامُ ، وَبَنُو الْأَعْمَامِ ، وَبَنُو الْأَخِ ، وَعَصَبَاتُ الْمَوْلَى الْمُعْتَقِ .

\* \* \*

**فَصْلٌ [فِي الْوَصِيَّةِ]** : وَتَجُوزُ الْوَصِيَّةُ بِالْمَعْلُومِ وَالْمَجْهُولِ ، وَبِالْمَوْجُودِ وَالْمَعْدُومِ ،

وَأَرْبَعَةُ يُعَصِّبُونَ أَخْوَاتِهِمْ ، أَيْ : الْإِنَاثَ ﴿لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ١١] : الْأَبِنُ ، وَأَبِنُ الْأَبِنِ ، وَالْأَخُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ ، وَالْأَخُ مِنَ الْأَبِ ، وَأَمَا الْأَخُ مِنَ الْأُمِّ فَلَا يُعَصِّبُ أُخْتَهُ بَلْ لَهُمَا الْثُلُثُ .

وَأَرْبَعَةُ يَرِثُونَ دُونَ أَخْوَاتِهِمْ ، وَهُمْ : الْأَعْمَامُ ، وَبَنُو الْأَعْمَامِ ، وَبَنُو الْأَخِ ، وَعَصَبَاتُ الْمَوْلَى الْمُعْتَقِ ، وَإِنَّمَا انْفَرَدُوا عَنْ أَخْوَاتِهِمْ لِأَنَّهُمْ عَصَبَةُ وَارِثُونَ وَأَخْوَاتِهِمْ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ لَا يَرِثُونَ .

\* \* \*

**فَصْلٌ [فِي أَحْكَامِ الْوَصِيَّةِ]**

وَسَبَقَ مَعْنَاهَا لُغَةُ وَشَرْعًا أَوَائِلَ كِتَابِ الْفَرَائِضِ ، وَلَا يُشَرِّطُ فِي الْمُؤْصَنِ بِهِ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا وَمَوْجُودًا ، وَحِينَئِذٍ تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ بِالْمَعْلُومِ وَالْمَجْهُولِ ، كَالْلَّبَنِ فِي الْفَرْضِ ، وَبِالْمَوْجُودِ وَالْمَعْدُومِ ، كَالْوَصِيَّةِ بِتَمْرِ

وَهِيَ مِنَ الْثُلُثِ ؛ فَإِنْ زَادَ وُقْفًا عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ .

وَلَا تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يُجِيزَهَا بَاقِيَ الْوَرَثَةِ .

وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ مِنْ كُلَّ بَالِغٍ عَاقِلٍ لِكُلِّ مُتَمَلِّكٍ

هَذِهِ الشَّجَرَةِ قَبْلَ وُجُودِ الشَّمَرَةِ ؛ وَهِيَ ، أَيْ : الْوَصِيَّةُ ، مِنَ الْثُلُثِ ،  
أَيْ : ثُلُثٌ مَالٌ الْمُوصِيُّ ؛ فَإِنْ زَادَ عَلَى الْثُلُثِ وُقْفًا الْزَائِدُ عَلَى إِجَازَةِ  
الْوَرَثَةِ الْمُطْلَقِينَ الْتَصْرِيفَ ، فَإِنْ أَجَازُوا فِي إِجَازَتِهِمْ تَنْفِيذُ الْوَصِيَّةِ بِالْزَائِدِ ،  
وَإِنْ رَدُّوهُ بَطَلَتْ فِي الْزَائِدِ .

وَلَا تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ وَإِنْ كَانَتْ بِعْضُ الْثُلُثِ إِلَّا أَنْ يُجِيزَهَا بَاقِيَ  
الْوَرَثَةِ الْمُطْلَقِينَ الْتَصْرِيفِ .

وَذَكَرَ الْمُصَفَّ شَرْطَ الْمُوْصِيِّ فِي قَوْلِهِ : وَتَصِحُّ وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ :  
« وَتَجُوزُ » ؛ الْوَصِيَّةُ مِنْ كُلَّ بَالِغٍ عَاقِلٍ ، أَيْ : مُخْتَارٌ حُرًّا ، وَإِنْ كَانَ كَافِرًا  
أَوْ مَحْجُورًا عَلَيْهِ بِسْفَهٍ ؛ فَلَا تَصِحُّ وَصِيَّةُ مَجْنُونٍ وَمُغْمَى عَلَيْهِ وَصَبِيٍّ  
وَمُكْرِهٍ ؛ وَذَكَرَ شَرْطَ الْمُوْصِيِّ لَهُ إِذَا كَانَ مُعِيَّنًا فِي قَوْلِهِ : لِكُلِّ مُتَمَلِّكٍ ،  
أَيْ : لِكُلِّ مَنْ يَتَصَوَّرُ لَهُ الْمِلْكُ مِنْ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ وَكَامِلٍ وَمَجْنُونٍ وَحَمْلٍ  
مَوْجُودٍ عِنْدَ الْوَصِيَّةِ بِأَنْ يَنْفَصِلَ لِأَقْلَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَفَتَ الْوَصِيَّةُ ؛ وَخَرَجَ  
بِـ « مُعَيَّنٍ » مَا إِذَا كَانَ الْمُوْصِيِّ لَهُ جِهَةً عَامَةً ، فَإِنَّ الْشَّرْطَ فِي هَذَا أَنْ  
لَا تَكُونَ الْوَصِيَّةُ جِهَةً مَعْصِيَّةً ، كِعْمَارَةٍ كَنِيسَةٍ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ لِلتَّعْبِيدِ

وَفِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى .

وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ إِلَى مَنِ اجْتَمَعَتْ فِيهِ خَمْسُ خَصَالٍ :  
الْإِسْلَامُ ، وَالْبُلُوغُ ، وَالْعُقْلُ ، وَالْحُرْيَّةُ ، وَالْأَمَانَةُ .

\*       \*       \*

فِيهَا . وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى ، وَتُصْرَفُ لِلْغُرَازِ ؛ وَفِي بَعْضِ  
النُّسُخِ بَدْلُ « سَبِيلِ اللهِ » : « وَفِي سَبِيلِ الْبَرِّ » أَيْ : كَالْوَصِيَّةِ لِلْفَقَرَاءِ أَوْ  
لِبَنَاءِ مَسْجِدٍ .

وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ ، أَيْ : الْإِيْصَاءُ بِقَضَاءِ الْدُّيُونِ وَتَفْيِذُ الْوَصَائِيَا وَالنَّظَرِ  
فِي أَمْرِ الْأَطْفَالِ ؛ إِلَى مَنْ ، أَيْ : شَخْصٌ ، اجْتَمَعَتْ فِيهِ خَمْسُ خَصَالٍ :  
الْإِسْلَامُ ، وَالْبُلُوغُ ، وَالْعُقْلُ ، وَالْحُرْيَّةُ ، وَالْأَمَانَةُ ؛ وَأَكْتَفَى بِهَا الْمُصْنَفُ  
عَنِ الْعَدَالَةِ ، فَلَا يَصِحُّ الْإِيْصَاءُ لِأَضْدَادِ مِنْ ذَكَرٍ ، لَكِنَّ الْأَصَحَّ جَوَازُ  
وَصِيَّةِ ذِمَّيٍّ إِلَى ذِمَّيٍّ عَدْلٍ فِي دِينِهِ عَلَى أَوْلَادِ الْكُفَّارِ ؛ وَيُشَرَّطُ أَيْضًا فِي  
الْوَصِيَّةِ أَنْ لَا يَكُونَ عَاجِزًا عَنِ التَّصَرُّفِ ، فَالْعَاجِزُ عَنْهُ لِكَبِيرٍ أَوْ هَرَمٍ مَثَلًا  
لَا يَصِحُّ الْإِيْصَاءُ إِلَيْهِ ، وَإِذَا اجْتَمَعَتْ فِي أُمّ الْطَّفْلِ الْشَّرَائِطُ الْمَذُكُورَةُ فَهِيَ  
أُولَئِي مِنْ غَيْرِهَا .

\*       \*       \*

## كتاب النكاح

### وما يتعلّق به من الأحكام والقضايا

والنكاح مستحب لمن يحتاج إليه، ويجوز للحر أن يجمع بين أربع حرائر، وللعبد أن يجمع بين اثنين، ولا ينكر الحر أمة إلا بشرطين: عدم صداق الحرّة،

## كتاب أحكام النكاح

وما يتعلّق به، وفي بعض النسخ: «وما يتصل به» من الأحكام والقضايا، وهذه الكلمة ساقطة من بعض نسخ المتن.

والنكاح يطلق لغة على الضم والوطء والعقد؛ ويطلق شرعا على عقد مشتمل على الأركان والشروط.

والنكاح مستحب لمن يحتاج إليه بتواقين نفسه للوطء، ويجد أهنته، كمهر ونفقة، فإن فقد الأهنة لم يستحب النكاح؛ ويجوز للحر أن يجمع بين أربع حرائر فقط، إلا أن تعيين الواحدة في حقه كنكاح سفيه ونحوه مما يتوقف على الحاجة؛ ويجوز للعبد ولو مدبرا أو مبعضا أو مكاتبأ أو معلقا عتقه بصفة أن يجمع بين اثنين، أي: زوجتين فقط؛ ولا ينكر الحر أمة لغيره إلا بشرطين: عدم صداق الحرّة، أو فقد الحرّة، أو عدم

وَخَوْفُ الْعَنَتِ .

وَنَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ عَلَى سَبْعَةِ أَصْرُبٍ :

أَحَدُهَا : نَظَرُهُ إِلَى أَجْنِيَّةٍ لِغَيْرِ حَاجَةٍ ، فَغَيْرُ جَائزٍ .

وَالثَّانِي : نَظَرُهُ إِلَى زَوْجَتِهِ وَأَمْتِهِ ، فَيَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا عَدَا الْفَرْجِ مِنْهُمَا .

وَالثَّالِثُ : نَظَرُهُ إِلَى ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ وَأَمْتِهِ

رِضَاهَا بِهِ ؛ وَخَوْفُ الْعَنَتِ ، أَيْ : أَلْزَنَا مَذَّةً فَقَدِ الْحُرَّةِ ؛ وَتَرَكَ الْمُصَنَّفُ شَرْطَيْنِ آخَرَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ لَا يَكُونَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ مُسْلِمَةٌ أَوْ كِتَابِيَّةٌ تَضُلُّ لِلْإِسْتِمَاعِ ؛ وَالثَّانِي : إِسْلَامُ الْأَمَّةِ الَّتِي يَنْكِحُهَا الْحُرُّ ، فَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَمَّةٌ كِتَابِيَّةٌ . وَإِذَا نَكَحَ الْحُرُّ أَمَّةً بِالشُّرُوطِ الْمَذُكُورَةِ ثُمَّ أَيْسَرَ وَنَكَحَ حُرَّةً لَمْ يَنْفَسِخْ نِكَاحُ الْأَمَّةِ .

وَنَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ عَلَى سَبْعَةِ أَصْرُبٍ :

أَحَدُهَا : نَظَرُهُ ، وَلَوْ كَانَ شَيْخًا هَرِمًا عَاجِزًا عَنِ الْوَطِءِ إِلَى أَجْنِيَّةٍ لِغَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى نَظَرِهَا ، فَغَيْرُ جَائزٍ ، فَإِنْ كَانَ لِنَظَرِ الْحَاجَةِ كَشْهَادَةٌ عَلَيْهَا جَازَ .

وَالثَّانِي : نَظَرُهُ ، أَيْ : الرَّجُلُ ، إِلَى زَوْجَتِهِ وَأَمْتِهِ ، فَيَجُوزُ أَنْ يَنْظُرُ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا إِلَى مَا عَدَا الْفَرْجِ مِنْهُمَا ، أَمَّا الْفَرْجُ فَيَخْرُمُ نَظَرُهُ ، وَهَذَا وَجْهٌ ضَعِيفٌ ، وَالْأَصَحُّ جَوَازُ النَّظَرِ إِلَيْهِ لَكِنْ مَعَ الْكَرَاهَةِ .

وَالثَّالِثُ : نَظَرُهُ إِلَى ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ بِنَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ ، وَأَمْتِهِ

المزوّجة ، فيجوز فيما عدا ما بين السرّة والركبة .

والرابع : النظر لأجل النكاح ، فيجوز إلى الوجه والكففين .

والخامس : النظر للمداواة ، فيجوز إلى الموضع التي يحتاج إليها .

والسادس : النظر للشهادة أو للمعاملة ، فيجوز النظر إلى الوجه خاصة .

المزوّجة ، فيجوز أن ينظر فيما عدا ما بين السرّة والركبة ، أمّا الذي بينهما فيحرّم نظره .

والرابع : النظر إلى الأجنبي لأجل حاجة النكاح ، فيجوز للشخص عند عزمه على نكاح أمرأة النظر إلى الوجه والكففين منها ظاهراً وباطناً ، وإن لم تأذن له الزوجة في ذلك ؛ وينظر من الأمّة على ترجيح النووي عند قصد خطبتها ما ينظره من الحرّة .

والخامس : النظر للمداواة ، فيجوز نظر الطبيب من الأجنبي إلى الموضع التي يحتاج إليها في المداواة ، حتى مداواة الفرج ، ويكون ذلك بحضور محرم أو زوج أو سيد ، وأن لا تكون هناك أمراً تعالجهها .

والسادس : النظر للشهادة عليها ، فينظر الشاهد فرجها عند شهادته بناتها أو ولادتها ، فإن تعمد النظر لغير الشهادة فسوق وردت شهادته ؛ أو النظر للمعاملة للمرأة في بيع وغيرها ، فيجوز النظر ، أي : نظره لها ؛ وقوله : إلى الوجه منها خاصة ، يرجع للشهادة والمعاملة .

وَالسَّابِعُ : النَّظَرُ إِلَى الْأَمَةِ عِنْدَ أَبْتِيَاعِهَا ، فَيَجُوزُ إِلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَى تَقْلِيْبِهَا .

\*       \*       \*

فَصْلٌ [ فِي أَرْكَانِ النِّكَاحِ ] : وَلَا يَصِحُّ عَقْدُ النِّكَاحِ إِلَّا بِوَلِيٍّ  
وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ ، وَيَفْتَقِرُ الْوَلِيُّ وَالشَّاهِدَانِ إِلَى سِتَّةِ شَرَائِطٍ :  
الإِسْلَامُ ، وَالْأَبْلُوغُ ،

وَالسَّابِعُ : النَّظَرُ إِلَى الْأَمَةِ عِنْدَ أَبْتِيَاعِهَا ، أَيْ : شِرَائِهَا ؛ فَيَجُوزُ النَّظَرُ  
إِلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَى تَقْلِيْبِهَا ، فَيُنْظُرُ أَطْرَافَهَا وَشَعْرَهَا لَا عَوْرَتَهَا .

\*       \*       \*

فَصْلٌ فِيمَا لَا يَصِحُّ النِّكَاحُ إِلَّا بِهِ

وَلَا يَصِحُّ عَقْدُ النِّكَاحِ إِلَّا بِوَلِيٍّ عَدْلٍ ، وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ : « بِوَلِيٍّ  
ذَكَرٍ » وَهُوَ أَحْتِرَازٌ عَنِ الْأَنْثَى ، فَإِنَّهَا لَا تُزَوِّجُ نَفْسَهَا وَلَا غَيْرَهَا ؛ وَ  
لَا يَصِحُّ عَقْدُ النِّكَاحِ أَيْضًا إِلَّا بِحُضُورِ شَاهِدَيْ عَدْلٍ ؛ وَذَكَرَ الْمُصَنَّفُ شَرْطَ  
كُلِّ مِنَ الْوَلِيِّ وَالشَّاهِدَيْنِ فِي قَوْلِهِ : وَيَفْتَقِرُ الْوَلِيُّ وَالشَّاهِدَانِ إِلَى سِتَّةِ  
شَرَائِطٍ :

الْأَوَّلُ : الإِسْلَامُ ، فَلَا يَكُونُ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ كَافِرًا إِلَّا فِيمَا يَسْتَشِيهِ  
الْمُصَنَّفُ بَعْدُ .

وَالثَّانِي : الْأَبْلُوغُ ، فَلَا يَكُونُ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ صَغِيرًا .

وَالْعَقْلُ ، وَالْحُرْيَةُ ، وَالذُّكُورَةُ ، وَالْعَدَالَةُ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَفْتَقِرُ نِكَاحٌ  
الذَّمِيَّةِ إِلَى إِسْلَامِ الْوَلَيِّ ؛ وَلَا نِكَاحُ الْأَمَّةِ إِلَى عَدَالَةِ السَّيِّدِ .  
وَأَوْلَى الْوُلَاءِ : الْأَبُ ، ثُمَّ الْجَدُّ أَبُو الْأَبِ ، ثُمَّ الْأَخُ لِلْأَبِ  
وَالْأُمُّ ، ثُمَّ الْأَخُ لِلْأَبِ ، ثُمَّ أَبُنُ

وَالثَّالِثُ : الْعَقْلُ ، فَلَا يَكُونُ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ مَجْنُونًا ، سَوَاءً أَطْبَقَ جُنُونُهُ  
أَوْ تَقْطَعَ .

وَالرَّابِعُ : الْحُرْيَةُ ، فَلَا يَكُونُ الْوَلَيُّ عَبْدًا فِي إِيجَابِ النِّكَاحِ ، وَيَجُوزُ  
أَنْ يَكُونَ قَابِلًا فِي النِّكَاحِ .

وَالْخَامِسُ : الذُّكُورَةُ ، فَلَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ وَالْخُشْنَى وَالْيَئِينُ .

وَالسَّادِسُ : الْعَدَالَةُ ، فَلَا يَكُونُ الْوَلَيُّ فَاسِقًا ؛ وَأَسْتَشِنُ الْمُصَنَّفَ مِنْ  
ذِلِّكَ مَا تَضَمَّنَهُ قَوْلُهُ : إِلَّا أَنَّهُ لَا يَفْتَقِرُ نِكَاحُ الذَّمِيَّةِ إِلَى إِسْلَامِ الْوَلَيِّ ،  
وَلَا يَفْتَقِرُ نِكَاحُ الْأَمَّةِ إِلَى عَدَالَةِ السَّيِّدِ ، فَيَجُوزُ كَوْنُهُ فَاسِقًا ؛ وَجَمِيعُ  
مَا سَبَقَ فِي الْوَلَيِّ يُعْتَبَرُ فِي شَاهِدَيِ النِّكَاحِ ؛ وَأَمَّا الْعَمَى فَلَا يَقْدُحُ فِي  
الْوِلَايَةِ فِي الْأَصَحِّ .

وَأَوْلَى الْوُلَاءِ ، أَيْ : أَحَقُّ الْأَوْلَيَاءِ بِالتَّزْوِيجِ : الْأَبُ ، ثُمَّ الْجَدُّ  
أَبُو الْأَبِ ، ثُمَّ أَبُوهُ وَهَكَذَا ، وَيُقَدَّمُ الْأَقْرَبُ مِنَ الْأَجْدَادِ عَلَى الْأَبَعْدِ ؛ ثُمَّ  
الْأَخُ لِلْأَبِ وَالْأُمُّ ، وَلَوْ عَبَرَ بِالشَّقِيقِ لَكَانَ أَخْصَرُ ؛ ثُمَّ الْأَخُ لِلْأَبِ ، ثُمَّ أَبُنُ

الأخ لِلأَبِ وَالْأُمُّ ، ثُمَّ أَبْنُ الْأَخِ لِلأَبِ ، ثُمَّ الْعَمُ ، ثُمَّ أَبْنُهُ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ . فَإِذَا عَدِمَتِ الْعَصَبَاتُ فَالْمَوْلَى الْمُعْتَقُ ، ثُمَّ عَصَبَاتُهُ ، ثُمَّ الْحَاكِمُ .

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَرِّحَ بِخِطْبَةٍ مُعْتَدَةٍ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُعَرِّضَ لَهَا وَيُنْكِحُهَا بَعْدَ أَنْ قَضَاءَ عِدَّتِهَا .

الأخ لِلأَبِ وَالْأُمُّ ، وَإِنْ سَفَلَ ؛ ثُمَّ أَبْنُ الْأَخِ لِلأَبِ وَإِنْ سَفَلَ ، ثُمَّ الْعَمُ الشَّقِيقُ ، ثُمَّ الْعَمُ لِلأَبِ ، ثُمَّ أَبْنُهُ ، أَيْ : أَبْنُ كُلِّ مِنْهُمَا وَإِنْ سَفَلَ ؛ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ ، فَيَقْدِمُ أَبْنُ الْعَمِ الْشَّقِيقِ عَلَى أَبْنِ الْعَمِ لِلأَبِ ؛ فَإِذَا عَدِمَتِ الْعَصَبَاتُ مِنْ النَّسَبِ فَالْمَوْلَى الْمُعْتَقُ الْذَّكَرُ ، ثُمَّ عَصَبَاتُهُ عَلَى تَرْتِيبِ الْإِرْثِ ؛ أَمَّا الْمَوْلَةُ الْمُعْتَقَةُ إِذَا كَانَتْ حَيَّةً فَيُزَوِّجُ عَتِيقَتَهَا مَنْ يُزَوِّجُ الْمُعْتَقَةَ بِالْتَّرْتِيبِ الْسَّابِقِ فِي أُولِيَاءِ النَّسَبِ ، فَإِذَا مَاتَتِ الْمُعْتَقَةُ زَوْجُ عَتِيقَتَهَا مَنْ لَهُ الْوَلَاءُ عَلَى الْمُعْتَقَةِ ، ثُمَّ أَبْنُهُ ، ثُمَّ أَبْنُ أَبْنِهِ ، ثُمَّ الْحَاكِمُ يُزَوِّجُ عِنْدَ فَقْدِ الْأُولَيَاءِ مِنْ النَّسَبِ وَالْوَلَاءِ .

ثُمَّ شَرَعَ الْمُصَنِّفُ فِي بَيَانِ الْخِطْبَةِ ، بِكَسْرِ الْخَاءِ ، وَهِيَ : الْتِمَاسُ الْخَاطِبِ مِنَ الْمَخْطُونَةِ النَّكَاحَ ؛ فَقَالَ : وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَرِّحَ بِخِطْبَةٍ مُعْتَدَةٍ عَنْ وَفَاءٍ أَوْ طَلاقٍ بَائِنٍ أَوْ رَجْعِيٍّ ، وَالْتَّصْرِيحُ مَا يَقْطَعُ بِالرَّغْبَةِ فِي النَّكَاحِ ، كَقَوْلِهِ لِلْمُعْتَدَةِ : أُرِيدُ نِكَاحَكِ ؛ وَيَجُوزُ إِنْ لَمْ تَكُنِ الْمُعْتَدَةُ عَنْ طَلاقٍ رَجْعِيٍّ أَنْ يُعَرِّضَ لَهَا بِالْخِطْبَةِ ، وَيُنْكِحُهَا بَعْدَ أَنْ قَضَاءَ عِدَّتِهَا ، وَالْتَّعَرِيضُ مَا لَا يَقْطَعُ بِالرَّغْبَةِ فِي النَّكَاحِ ، بَلْ يَحْتَمِلُهَا ، كَقَوْلِ الْخَاطِبِ لِلْمَرْأَةِ :

وَالنِّسَاءُ عَلَى ضَرْبَيْنِ : ثَيَّبَاتُ ، وَأَبْكَارُ . فَإِلَّا بُكْرٌ يَجُوزُ لِلأَبِ  
وَالْجَدِ إِجْبَارُهَا عَلَى النِّكَاحِ ، وَالثَّيْبُ لَا يَجُوزُ<sup>(١)</sup> تَزْوِيجُهَا إِلَّا بَعْدَ  
بُلوغِهَا وَإِذْنِهَا .

\* \* \*

**فصلٌ** [في محرمات النكاح ومثبتات الخيار فيه] :  
والمحرمات بالنص أربع عشرة : سبع بالنسب ، وهن : الام وإن

رب راغب فيك ؛ أمما المرأة الخلية من موائع النكاح وعن خطبة سابقة  
فيجوز خطبتها تعريضا وتصريحا .

والنِّسَاءُ عَلَى ضَرْبَيْنِ : ثَيَّبَاتُ ، وَأَبْكَارُ ؛ وَالثَّيْبُ : مَنْ زَالَتْ بَكَارَتُهَا  
بِوَطْءٍ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ ؛ وَالْبُكْرُ عَكْسُهَا ؛ فَإِلَّا بُكْرٌ يَجُوزُ لِلأَبِ وَالْجَدِ عِنْدَ  
عَدَمِ الْأَبِ أَصْلًا ، أَوْ عَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ ، إِجْبَارُهَا ، أَيْ : الْبُكْرُ عَلَى النِّكَاحِ إِنْ  
وُجِدَتْ شُرُوطُ الْإِجْبَارِ ، بِكَوْنِ الزَّوْجَةِ عَيْرَ مَوْطُوْةِ بِقُبْلِ ، وَأَنْ تُرَوَّجَ  
بِكُفِّءٍ بِمَهْرٍ مِثْلِهَا مِنْ نَقْدِ الْبَلَدِ ؛ وَالثَّيْبُ لَا يَجُوزُ لِوَلَيْهَا تَزْوِيجُهَا إِلَّا بَعْدَ  
بُلوغِهَا وَإِذْنِهَا نُطْقاً لَا سُكُوتَاً .

\* \* \*

**فصلٌ** [في محرمات النكاح ومثبتات الخيار فيه] :  
والمحرمات ، أي : المحرم نكاحهن ، بالنص أربع عشرة ، وفي  
بعض النسخ : «أربعة عشر» ؛ سبع بالنسب ، وهن : الام وإن

(١) قال أبا جورئي رحمة الله : أي : ولا يصح . انتهى .

عَلَتْ ، وَالْبِنْتُ وَإِنْ سَفَلتْ ، وَالْأُخْتُ ، وَالْخَالَةُ ، وَالْعَمَّةُ ،  
وَبَنْتُ الْأَخِ ، وَبَنْتُ الْأُخْتِ . وَأَشْتَانٍ بِالرَّضَاعِ ، وَهُمَا : الْأُمُّ  
الْمُرْضِعَةُ ، وَالْأُخْتُ مِنَ الرَّضَاعِ . وَأَرْبَعٌ بِالْمُصَاهِرَةِ ، وَهُنَّ : أُمُّ  
الزَّوْجَةِ ، وَالرِّبِّيْةُ إِذَا دَخَلَ بِالْأُمِّ ، وَزَوْجَةُ الْأَبِ ، وَزَوْجَةُ  
الابنِ .

عَلَتْ ، وَالْبِنْتُ وَإِنْ سَفَلتْ ، أَمَّا الْمَخْلُوقَةُ مِنْ مَاءِ زِنَادِ شَخْصٍ فَتَحِلُّ لَهُ  
عَلَى الْأَصَحِّ ، لَكِنْ مَعَ الْكَرَاهَةِ ، وَسَوَاءٌ كَانَتِ الْمَرْنِيَّ بِهَا مُطَاوِعَةً أَوْ  
لَا ؛ وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا يَحِلُّ لَهَا وَلَدُهَا مِنَ الْزَّنَادِ ؛ وَالْأُخْتُ شَقِيقَةً كَانَتْ أَوْ  
لَأَبِ أَوْ لَأْمِّ ، وَالْخَالَةُ حَقِيقَةً أَوْ بِتَوْسُطِ ، كَخَالَةِ الْأَبِ أَوْ لَأْمِّ ؛ وَالْعَمَّةُ  
حَقِيقَةً أَوْ بِتَوْسُطِ ، كَعَمَّةِ الْأَبِ ؛ وَبَنْتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ أَوْلَادِهِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ  
أُنْثَى ؛ وَبَنْتُ الْأُخْتِ وَبَنَاتُ أَوْلَادِهَا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى ؛ وَعَطَافُ الْمُصَنَّفُ  
عَلَى قَوْلِهِ سَابِقًا : «سَبْعٌ» قَوْلُهُ هُنَا : وَأَشْتَانٍ ، أَيْ : الْمُحَرَّمَاتُ بِالنَّصْ أَشْتَانٍ  
بِالرَّضَاعِ ، وَهُمَا : الْأُمُّ الْمُرْضِعَةُ ، وَالْأُخْتُ مِنَ الرَّضَاعِ وَإِنَّمَا أَقْتَصَرَ  
الْمُصَنَّفُ عَلَى الْأَشْتَانَ لِلنَّصِّ عَلَيْهِمَا فِي الْآيَةِ ، وَإِلَّا فَالسَّبْعُ الْمُحَرَّمَاتُ  
بِالنَّسْبِ تَحْرُمُ بِالرَّضَاعِ أَيْضًا كَمَا سَيَّأَتِي التَّصْرِيحُ بِهِ فِي كَلَامِ الْمُتَنِّ .  
وَالْمُحَرَّمَاتُ بِالنَّصْ أَرْبَعٌ بِالْمُصَاهِرَةِ ، وَهُنَّ : أُمُّ الْزَّوْجَةِ وَإِنْ عَلَتْ  
أُمُّهَا ، سَوَاءٌ مِنْ نَسْبٍ أَوْ رَضَاعٍ ، سَوَاءٌ وَقَعَ دُخُولُ الْزَّوْجِ بِالزَّوْجَةِ أُمُّ لَا ؛  
وَالرِّبِّيْةُ ، أَيْ : بِنْتُ الْزَّوْجَةِ ، إِذَا دَخَلَ بِالْأُمِّ ، وَزَوْجَةُ الْأَبِ وَإِنْ عَلَا ؛  
وَزَوْجَةُ الابنِ وَإِنْ سَفَلَ ؛ وَالْمُحَرَّمَاتُ الْسَّابِقَةُ حُرْمَتُهَا عَلَى الْتَّأْيِيدِ .

وَوَاحِدَةٌ مِنْ جِهَةِ الْجَمْعِ ، وَهِيَ : أُخْتُ الْزَوْجَةِ . وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا . وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ .

وَتُرَدُّ الْمَرْأَةُ بِخَمْسَةِ عِيُوبٍ : بِالْجُنُونِ ،

وَوَاحِدَةٌ حُرْمَتِهَا لَا عَلَى التَّائِيدِ بَلْ مِنْ جِهَةِ الْجَمْعِ فَقَطْ ، وَهِيَ : أُخْتُ الْزَوْجَةِ ، فَلَا يَجْمَعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أُخْتِهَا مِنْ أَبٍ أَوْ أُمٍّ أَوْ بَيْنَهُمَا نَسَبٌ أَوْ رِضَاعٌ ، وَلَوْ رَضِيَتْ أُخْتُهَا بِالْجَمْعِ ؛ وَلَا يَجْمَعُ أَيْضًا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا ؛ فَإِنْ جَمَعَ الشَّخْصُ بَيْنَ مَنْ حَرُمَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِعَقْدٍ وَاحِدٍ نَكَحُهُمَا فِيهِ بَطَلَ نِكَاحُهُمَا ، أَوْ لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَهُمَا بَلْ نَكَحُهُمَا مُرْتَبًا ، فَالثَّانِي هُوَ الْبَاطِلُ إِنْ عَلِمَتِ السَّابِقَةُ ، فَإِنْ جَهَلَتْ بَطَلَ نِكَاحُهُمَا ؛ وَإِنْ عَلِمَتِ السَّابِقَةُ ثُمَّ نَسِيَتْ مُنْعَ مِنْهُمَا ؛ وَمَنْ حَرُمَ جَمْعُهُمَا بِنِكَاحٍ حَرُمَ جَمْعُهُمَا أَيْضًا فِي الْوَطْءِ بِمُلْكِ الْيَمِينِ ، وَكَذَا لَوْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا زَوْجَةً وَالْأُخْرَى مَمْلُوكَةً ، فَإِنْ وَطَئَ وَاحِدَةً مِنَ الْمَمْلُوكَتَيْنِ حَرُمَتِ الْأُخْرَى حَتَّى يُحْرَمَ الْأُولَى بِطَرِيقٍ مِنَ الْطُّرُقِ ، كَبِيعَهَا أَوْ تَزَوَّجُهَا ؛ وَأَشَارَ لِصَابِطٍ كُلُّيًّا بِقَوْلِهِ : وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ ، وَسَيَقَ أَنَّ الَّذِي يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ سَبْعُ ، فَيَحْرُمُ بِالرَّضَاعِ تِلْكَ السَّبْعَ أَيْضًا .

ثُمَّ شَرَعَ فِي عِيُوبِ النِّكَاحِ الْمُشْبِتَةِ لِلْخِيَارِ فِيهِ ، فَقَالَ : وَتُرَدُّ الْمَرْأَةُ ، أَيْ : الْزَوْجَةُ ، بِخَمْسَةِ عِيُوبٍ :

أَحَدُهَا : بِالْجُنُونِ ، سَوَاءً أَطْبَقَ أَوْ أَنْقَطَ قَبْلَ الْعِلاجِ ، أَوْ لَا ؛ فَخَرَجَ

وَالْجُذَامِ ، وَالْبَرَصِ ، وَالرَّتَقِ ، وَالْقَرَنِ .  
وَيَرِدُ الرَّجُلُ بِخَمْسَةِ عُيُوبٍ : بِالْجُنُونِ ، وَالْجُذَامِ ،  
وَالْبَرَصِ ، وَالْجَبَّ ، وَالْعُنَةِ .

\* \* \*

إِلْغَمَاءُ ، فَلَا يَئْبُتُ بِهِ الْخِيَارُ فِي فَسْخِ النِّكَاحِ ، وَلَوْ دَامَ ، خِلَافًا لِلمُتَوَلِّيِ .  
وَثَانِيَهَا : بِوُجُودِ الْجُذَامِ ، بِذَالِ مُعَجمَةٍ ، وَهُوَ : عِلَّةٌ يَحْمِرُ مِنْهَا  
الْعُضُوُّ ، ثُمَّ يَسُودُ ، ثُمَّ يَقْطَعُ ، ثُمَّ يَتَشَاثِرُ .

وَالثَّالِثُ : بِوُجُودِ الْبَرَصِ ، وَهُوَ : بَيَاضٌ فِي الْجِلْدِ يُذْهِبُ دَمَ الْجِلْدِ  
وَمَا تَحْتَهُ مِنَ الْلَّحْمِ ، فَخَرَجَ الْبَهْقُ ، وَهُوَ مَا يُغَيِّرُ الْجِلْدَ مِنْ غَيْرِ إِذْهَابِ  
دَمِهِ ، فَلَا يَئْبُتُ بِهِ الْخِيَارُ .

وَالرَّابِعُ : بِوُجُودِ الرَّتَقِ ، وَهُوَ : أَنْسِدَادُ مَحَلِّ الْجِمَاعِ بِلَحْمِ .

وَالخَامِسُ : بِوُجُودِ الْقَرَنِ ، وَهُوَ : أَنْسِدَادُ مَحَلِّ الْجِمَاعِ بِعَظِيمٍ .

وَمَا عَدَّا هَذِهِ الْعُيُوبِ ، كَالْبَخْرِ ، وَالصُّنَانِ ؛ لَا يَئْبُتُ بِهِ الْخِيَارُ .

وَيَرِدُ الرَّجُلُ أَيْضًا ، أَيْ : الْزَّرْفُجُ ، بِخَمْسَةِ عُيُوبٍ : بِالْجُنُونِ ،  
وَالْجُذَامِ ، وَالْبَرَصِ ، وَسَبَقَ مَعْنَاهَا ؛ وَبِوُجُودِ الْجَبَّ ، وَهُوَ : قَطْعُ الدَّكَرِ  
كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ ، وَأَلْبَاقِي مِنْهُ دُونَ الْحَشْفَةِ ، فَإِنْ بَقَيَ قَدْرُهَا فَأَكْثُرُ فَلَا خِيَارٌ ؛  
وَبِوُجُودِ الْعُنَةِ ، بِضَمِّ الْعَيْنِ ، وَهُوَ : عَجْزُ الْزَّرْفَجِ عَنِ الْوَطْءِ فِي الْقُبْلِ  
لِسُقُوطِ الْقُوَّةِ الْنَّاشرَةِ لِصَعْفِ فِي قَلْبِهِ أَوْ آتِهِ .

**فصلٌ [في الصداق] :** ويُستحب تسمية المهر في النكاح ، فإن لم يُسم صَح العقد

ويُشترط في العيوب المذكورة أرفع فيها إلى القاضي ، ولا ينفرد أرزوغان بالترادي بالفسخ فيها كما يقتضيه كلام الماوردي وغيره ، لكن ظاهر النص خلافه .

\* \* \*

### فصلٌ في أحكام الصداق

وهو بفتح الصاد أصلح من كسرها ، مشتق من الصدق بفتح الصاد ، وهو : أسم لشديد الصلب ؛ وشرعًا : أسم لمال واجب على الرجل بنكاح أو وطء شبهة أو موت .

ويُستحب تسمية المهر في عقد النكاح ، ولو في نكاح عبد السيد أمته ، ويُكتفى تسمية أي شيء كان ، ولكن يُسن عدم النقص عن عشرة دراهم<sup>(١)</sup> ، وعدم الزيادة على خمس مئة درهم<sup>(٢)</sup> خالصة ؛ وأشعر قوله : « يستحب بجواز إخلاء النكاح عن المهر ، وهو كذلك ؛ فإن لم يُسم في عقد النكاح مهر صَح العقد ، وهذا معنى التقويض ، ويقصد تارةً من الزوجة أبلغه الرشيدة ، كقولها لوليهما : زوجني بلا مهر ، أو على أن

(١) يعادل وزن الدرهم ٢٨ غرامين وثمانين من العشرة من الغرام من الفضة ، وبالتالي تكون عشرة دراهم ما يعادل ٢٨ نمائين وعشرين غراماً من الفضة

(٢) يعادل ١٤٠٠ ألف وأربع مائة غراماً من الفضة .

وَوَجَبَ الْمَهْرُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : أَنْ يَفْرِضَهُ الْزَّوْجُ عَلَى نَفْسِهِ ، أَوْ  
يَفْرِضَهُ الْحَاكِمُ ، أَوْ يَدْخُلَ بِهَا فَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ .  
وَلَيْسَ لِأَقْلَلِ الصَّدَاقِ وَلَا لِأَكْثِرِهِ حَدًّ ،

لَا مَهْرَ لِي ؛ فَإِنَّ وَجْهَهَا الْوَلَيُّ وَيَنْفِي الْمَهْرَ أَوْ يَسْكُنُ عَنْهُ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ سَيِّدُ  
الْأَمَّةِ لِشَخْصٍ : زَوْجُكَ أَمْتَيْ ؛ وَنَفَى الْمَهْرَ أَوْ سَكَنَ ، وَإِذَا صَحَّ  
الْتَّفَوِيْضُ وَجَبَ الْمَهْرُ فِيهِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ ، وَهِيَ :  
أَنْ يَفْرِضَهُ الْزَّوْجُ عَلَى نَفْسِهِ وَتَرْضَى الْزَّوْجَةُ بِمَا فَرَضَهُ .

أَوْ يَفْرِضَهُ الْحَاكِمُ عَلَى الْزَّوْجِ ، وَيَكُونُ الْمَفْرُوضُ عَلَيْهِ مَهْرُ الْمِثْلِ ؛  
وَيُشْتَرِطُ عِلْمُ الْقَاضِيِّ بِقَدْرِهِ ، أَمَّا رِضا الْزَّوْجَيْنِ بِمَا يَفْرِضُهُ فَلَا يُشْتَرِطُ .

أَوْ يَدْخُلُ ، أَيْ : الْزَّوْجُ ، بِهَا ، أَيْ : الْرَّوْجَةُ الْمُفَوَّضَةُ قَبْلَ فَرْضِ  
مِنَ الْزَّوْجِ أَوِ الْحَاكِمِ ، فَيَجِبُ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ بِنَفْسِ الْدُّخُولِ ، وَيُعْتَبِرُ هَذَا  
الْمَهْرُ بِحَالِ الْعَقْدِ فِي الْأَصَحَّ ، وَإِنْ مَاتَ أَحَدُ الْزَّوْجَيْنِ قَبْلَ فَرْضِ وَطْءٍ  
وَجَبَ مَهْرُ مِثْلِ فِي الْأَظْهَرِ ؛ وَالْمُرَادُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ : قَدْرُ مَا يُرْغَبُ بِهِ فِي  
مِثْلِهَا عَادَةً .

وَلَيْسَ لِأَقْلَلِ الصَّدَاقِ حَدًّ مُعَيَّنًّ فِي الْفِلَةِ ، وَلَا لِأَكْثِرِهِ حَدًّ مُعَيَّنًّ فِي  
الْكَثْرَةِ ، بَلِ الْضَّابِطُ فِي ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ صَحَّ جَعْلُهُ ثَمَنًا مِنْ عَيْنٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ  
صَحَّ جَعْلُهُ صِدَاقًا ، وَسَبَقَ أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ عَدَمُ الْنَّفْصِ عَنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ  
وَعَدَمُ الْزِّيادةِ عَلَى خَمْسِ مِئَةِ دِرْهَمٍ .

وَيَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا عَلَىٰ مَنْفَعَةٍ مَعْلُومَةٍ ، وَيَسْقُطُ بِالظَّالِقِ قَبْلَ الْدُخُولِ نِصْفُ الْمَهْرِ .

\* \* \*

**فصلٌ [ في وليمة العرس ] : ولوليمة على العرس مستحبة ، والإجابة إليها واجبة**

وَيَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا عَلَىٰ مَنْفَعَةٍ مَعْلُومَةٍ ، كَتَعْلِيمِهَا الْقُرْآنَ .

وَيَسْقُطُ بِالظَّالِقِ قَبْلَ الدُخُولِ نِصْفُ الْمَهْرِ ، أَمَّا بَعْدَ الدُخُولِ وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً فَيَحِبُّ كُلُّ الْمَهْرِ ، وَلَوْ كَانَ الدُخُولُ حَرَاماً ، كَوَاطِءُ الْزَوْجِ زَوْجَتَهُ حَالٍ إِحْرَامَهَا أَوْ حِيَضَهَا ، وَيَجِبُ كُلُّ الْمَهْرِ كَمَا سَبَقَ بِمَوْتِ أَحَدِ الْزَوْجَيْنِ لَا بِخَلْوَةِ الْزَوْجِ بِهَا فِي الْجَدِيدِ ، وَإِذَا قُتِلَتِ الْحُرَّةُ نَفْسَهَا قَبْلَ الدُخُولِ بِهَا لَا يَسْقُطُ مَهْرُهَا ، بِخِلَافِ مَا لَوْ قُتِلَتِ الْأَمْةُ نَفْسَهَا ، أَوْ قُتِلَتِهَا سَيِّدُهَا قَبْلَ الدُخُولِ ، فَإِنَّهُ يَسْقُطُ مَهْرُهَا .

\* \* \*

**فصلٌ [ في وليمة العرس ]**

**ولوليمة على العرس مستحبة ، والمراد بها طعام يُتَخَذُ للعرس ؛**  
وقال الشافعي : تصدق ولوليمة على كل دعوة لحادث سرور ، وأقلها  
للمكثرة شاة وللمقل ما تيسر ، وأنواعها كثيرة مذكورة في المخطوطات .

**والإجابة إليها ، أي : وليمة العرس ، واجبة ، أي : فرض عين في**

إِلَّا مِنْ عُذْرٍ .

\* \* \*

### فَصْلٌ [ فِي الْقَسْمِ وَالشُّوْزِ ] :

الْأَصَحُّ ، وَلَا يَجِبُ الْأَكْلُ مِنْهَا فِي الْأَصَحَّ ؛ أَمَّا الْإِجَابَةُ لِغَيْرِ وَلِيْمَةِ الْعُرْسِ مِنْ بَقِيَّةِ الْوَلَائِمِ فَلَيْسَتْ فَرْضًا عَيْنِ ، بَلْ هِيَ سُنَّةُ ، وَإِنَّمَا تَجِبُ الدَّعْوَةُ لِوَلِيْمَةِ الْعُرْسِ ، أَوْ تُسَنُ لِغَيْرِهَا بِشَرْطٍ أَنْ لَا يَخْصُ الدَّاعِيُّ الْأَغْنِيَاءَ بِالدَّعْوَةِ ، بَلْ يَدْعُوهُمْ وَالْفُقَرَاءَ ، وَأَنْ يَدْعُوهُمْ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ ، فَإِنْ أَوْلَمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَمْ تَجِبُ الْإِجَابَةُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي ، بَلْ تُسْتَحْبُّ ، وَتُتَكَرَّهُ فِي الْيَوْمِ الْثَالِثِ ، وَبَقِيَّةُ الْشُّرُوطِ مَذْكُورَةٌ فِي الْمُطَوَّلَاتِ .

وَقَوْلُهُ : إِلَّا مِنْ عُذْرٍ أَيْ : مَانِعٌ مِنَ الْإِجَابَةِ لِلْوَلِيْمَةِ ، كَانْ يَكُونُ فِي مَوْضِعِ الدَّعْوَةِ مَنْ يَتَأَذَّى بِهِ الْمَدْعُوُّ ، أَوْ لَا تَلِيقُ بِهِ مُجَالَسَتُهُ .

\* \* \*

### فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْقَسْمِ وَالشُّوْزِ

الْأَوَّلُ مِنْ جِهَةِ الْزَّوْجِ ، وَالثَّانِي مِنْ جِهَةِ الْزَّوْجَةِ ، وَمَعْنَى نُشُوزِهَا : أَرْتَفَاعُهَا عَنْ أَدَاءِ الْحَقِّ الْوَاجِبِ عَلَيْهَا ، وَإِذَا كَانَ فِي عِصْمَةِ شَخْصٍ زَوْجَتَانِ فَأَكْثُرُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَسْمُ بَيْنَهُمَا أَوْ بَيْنَهُنَّ ، حَتَّى لَوْ أَعْرَضَ عَنْهُنَّ أَوْ عَنْ الْوَاحِدَةِ فَلَمْ يَبِتْ عِنْدَهُنَّ أَوْ عِنْدَهَا لَمْ يَأْتِمْ ، وَلَكِنْ يُسْتَحْبُّ أَنْ لَا يُعَطَّلُهُنَّ مِنَ الْمَبِيتِ ، وَلَا الْوَاحِدَةَ أَيْضًا ، بَأْنَ يَبِتْ عِنْدَهُنَّ أَوْ عِنْدَهَا ، وَأَدْنَى دَرَجَاتِ الْوَاحِدَةِ أَنْ لَا يُخْلِنَاهَا كُلَّ أَرْبَعٍ لِيَالٍ عَنْ لَيْلَةٍ .

وَالْتَّسْوِيَةُ فِي الْقَسْمِ بَيْنَ الرَّوْجَاتِ وَاجِبَةُ ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَى غَيْرِ الْمَقْسُومِ لَهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ ، وَإِذَا أَرَادَ السَّفَرَ أَقْرَعَ بَيْنَهُنَّ وَخَرَجَ بِالْتَّيْ تَخْرُجُ لَهَا الْقُرْعَةُ ، وَإِذَا تَزَوَّجَ جَدِيدَةً خَصَّهَا

وَالْتَّسْوِيَةُ فِي الْقَسْمِ بَيْنَ الرَّوْجَاتِ وَاجِبَةُ ، وَتُعْتَبَرُ الْتَّسْوِيَةُ بِالْمَكَانِ تَارَةً ، وَبِالْزَّمَانِ أُخْرَى ؛ أَمَّا الْمَكَانُ فَيُحِرِّمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الرَّوْجَاتِيْنَ فَأَكْثُرُ فِي مَسْكِنٍ وَاحِدٍ إِلَّا بِالرَّضَا ، وَأَمَّا الْزَّمَانُ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ حَارِسًا مَثَلًا ، فَعِمَادُ الْقَسْمِ فِي حَقِّهِ الْلَّيْلُ وَالنَّهَارُ تَبَعُ لَهُ ، وَمَنْ كَانَ حَارِسًا فَعِمَادُ الْقَسْمِ فِي حَقِّهِ الْنَّهَارُ وَاللَّيْلُ تَبَعُ لَهُ ؛ وَلَا يَدْخُلُ الرَّزْوَجُ لَيْلًا عَلَى غَيْرِ الْمَقْسُومِ لَهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ ، فَإِنْ كَانَ لِحَاجَةٍ كَعِبَادَةٍ وَنَحْوِهَا ، لَمْ يُمْنَعْ مِنْ الدُّخُولِ ، وَحِينَئِذٍ إِنْ طَالَ مُكْثُهُ قَضَى مِنْ نُوبَةِ الدُّخُولِ عَلَيْهَا مِثْلَ مُكْثِهِ ، فَإِنْ جَامَعَ قَضَى زَمَنَ الْجِمَاعِ لَا نَفْسَ الْجِمَاعِ ، إِلَّا أَنْ يَقْصُرَ زَمْنُهُ فَلَا يَقْضِيهِ ؛ وَإِذَا أَرَادَ مَنْ فِي عِصْمَتِهِ رَوْجَاتُ السَّفَرِ أَقْرَعَ بَيْنَهُنَّ وَخَرَجَ ، أَيْ : سَافَرَ ، بِالْتَّيْ تَخْرُجُ لَهَا الْقُرْعَةُ ، وَلَا يَقْضِي الرَّزْوَجُ الْمُسَافِرُ لِلْمُتَخَلَّفَاتِ مُدَّةَ سَفَرِهِ ذَهَابًا ، فَإِنْ وَصَلَ مَقْصِدَهُ وَصَارَ مُقِيمًا ، بِأَنْ نَوَى إِقَامَةً مُؤْثِرَةً أَوْلَ سَفَرِهِ ، أَوْ عِنْدَ وُصُولِ مَقْصِدِهِ ، أَوْ قَبْلَ وُصُولِهِ ؛ قَضَى مُدَّةً أَلِإِقَامَةِ إِنْ سَاكِنَ الْمُصْحُوبَيَةَ مَعَهُ فِي السَّفَرِ كَمَا قَالَهُ الْمَأْوِرِدِيُّ ، وَإِلَّا لَمْ يَقْضِ ؛ أَمَّا مُدَّهُ الْرُّجُوعِ فَلَا يَجِبُ عَلَى الرَّزْوَجِ قَضَاؤُهَا بَعْدَ إِقَامَتِهِ ؛ وَإِذَا تَزَوَّجَ الرَّزْوَجُ جَدِيدَهُ خَصَّهَا حَتَّمًا ، وَلَوْ كَانَتْ أَمَةً وَكَانَ عِنْدَ الرَّزْوَجِ غَيْرُ الْجَدِيدَةِ ، وَهُوَ يَبْيَسْتُ

بِسَبَعِ لَيَالٍ إِنْ كَانَتْ بَكْرًا وَبِثَلَاثٍ إِنْ كَانَتْ شَيْئًا .

وَإِذَا خَافَ نُشُوزَ الْمَرْأَةِ وَعَظَهَا ، فَإِنْ أَبْتَ إِلَّا النُّشُوزُ  
هَجَرَهَا ، فَإِنْ أَقَامَتْ عَلَيْهِ هَجَرَهَا وَضَرَبَهَا . وَيَسْقُطُ بِالنُّشُوزِ  
قَسْمُهَا وَنَفَقَتُهَا .

\* \* \*

عِنْدَهَا ؛ بِسَبَعِ لَيَالٍ مُتَوَالِيَاتِ إِنْ كَانَتْ تِلْكَ الْجَدِيدَةُ شَيْئًا ، فَلَوْ فَرَقَ الْلَّيَالِيَ  
بِنَوْمِهِ لَيْلَةً عِنْدَ الْجَدِيدَةِ وَلَيْلَةً فِي مَسْجِدٍ مَثَلًا لَمْ يُخْسِبْ لَهَا ذَلِكَ ، بَلْ  
يُوْفَنِي الْجَدِيدَةَ حَقَّهَا مُتَوَالِيًّا ، وَيَقْضِي مَا فَرَقَهُ لِلْبَاقِيَاتِ .

وَإِذَا خَافَ الْزَّرْوَجُ نُشُوزَ الْمَرْأَةِ ، وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ : « وَإِذَا بَانَ نُشُوزُ  
الْمَرْأَةِ » أَيْ : ظَهَرَ ؛ وَعَظَهَا زَوْجُهَا بِلَا ضَرْبٍ وَلَا هَجْرٍ لَهَا ، كَقَوْلِهِ لَهَا :  
أَتَقَيْ أَللَّهُ فِي الْحَقِّ الْوَاجِبِ لِي عَلَيْكِ ، وَأَعْلَمُنِي أَنَّ النُّشُوزَ مُسْقَطٌ لِلنَّفَقَةِ  
وَالْقُسْمِ ؛ وَلَيْسَ الْشَّتَمُ لِلزَّرْوَجِ مِنَ النُّشُوزِ ، بَلْ تَسْتَحِقُ بِهِ التَّأْدِيبُ مِنَ الْزَّرْوَجِ  
فِي الْأَصَحَّ ، وَلَا يَرْفَعُهَا إِلَى الْقَاضِيِّ ؛ فَإِنْ أَبْتَ بَعْدَ الْوَعْظِ إِلَّا النُّشُوزُ  
هَجَرَهَا فِي مَضْجَعِهَا ، وَهُوَ فِرَاشُهَا ، فَلَا يُضَارِجُهَا فِيهِ ، وَهِجْرَانُهَا  
بِالْكَلَامِ حَرَامٌ فِيمَا زَادَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ؛ وَقَالَ فِي « الْأَرْوَضَةِ » : إِنَّهُ فِي الْهَجْرِ  
بِغَيْرِ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ ، وَإِلَّا فَلَا تَحْرُمُ الْزِيَادَةَ عَلَى الْثَلَاثَةِ ؛ فَإِنْ أَقَامَتْ عَلَيْهِ ،  
أَيْ : النُّشُوزِ ، بِتَكْرِيرِهِ مِنْهَا هَجَرَهَا وَضَرَبَهَا ضَرْبَ تَأْدِيبٍ لَهَا ، وَإِنْ أَفْضَى  
ضَرْبُهَا إِلَى الْتَّلْفِ وَجَبَ الْغُرْمُ ، وَيَسْقُطُ بِالنُّشُوزِ قَسْمُهَا وَنَفَقَتُهَا .

\* \* \*

**فصلٌ [في الخلع]** : **وَالْخُلُعُ جَائِزٌ عَلَى عِوَضٍ مَعْلُومٍ** ، وَتَمْلِكُ بِهِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا ، وَلَا رَجْعَةً لَهُ عَلَيْهَا إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ ، وَيَجُوزُ الْخُلُعُ فِي الظَّهِيرَةِ وَفِي الْحَيْضِ ، وَلَا يَلْحَقُ الْمُخْتَلِعَةَ **الْطَّلاقُ** .

\* \* \*

### فصلٌ فِي أَحْكَامِ الْخُلُعِ

وَهُوَ بِضَمِّ الْخَاءِ الْمُعَجَّمَةِ ، مُشْتَقٌ مِنَ الْخُلُعِ بِفَتْحِهَا ، وَهُوَ الْتَّرْزُ ؛ وَشَرْعًا : فُرْقَةٌ بِعِوَضٍ مَقْصُودٍ ، فَخَرَجَ الْخُلُعُ عَلَى دَمٍ وَنَحْوِهِ .

**وَالْخُلُعُ جَائِزٌ عَلَى عِوَضٍ مَعْلُومٍ مَقْدُورٍ عَلَى تَسْلِيمِهِ** ، فَإِنْ كَانَ عَلَى عِوَضٍ مَجْهُولٍ ، كَانَ خَالِعَهَا عَلَى ثُوبٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ بِأَنْتَ بِمَهْرِ الْمِثْلِ ؛ **وَالْخُلُعُ الصَّحِيفُ تَمْلِكُ بِهِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا** ، وَلَا رَجْعَةً لَهُ ، أَيْ : الْزَوْجِ ، عَلَيْهَا ، سَوَاءٌ كَانَ الْعِوَضُ صَحِيفًا أَوْ لَا ؛ وَقَوْلُهُ : إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ ، سَاقِطٌ فِي أَكْثَرِ النُّسُخِ .

وَيَجُوزُ الْخُلُعُ فِي الظَّهِيرَةِ وَفِي الْحَيْضِ ، وَلَا يَكُونُ حَرَامًا ؛ وَلَا يَلْحَقُ الْمُخْتَلِعَةَ **الْطَّلاقُ** ، بِخِلَافِ الْرَجُلِيَّةِ فَيَلْحَقُهَا .

\* \* \*

**فَصْلٌ [ فِي الْطَّلاقِ ] :** وَالْطَّلاقُ ضَرْبَانٍ : صَرِيحٌ وَكِنَايَةٌ .  
**فَالصَّرِيحُ ثَلَاثَةُ الْفَاظٌ :** الْطَّلاقُ ، وَالْفِرَاقُ ، وَالسَّرَاحُ .  
 وَلَا يَقْتَرُ صَرِيحُ الْطَّلاقِ إِلَى الْنِيَّةِ . وَالْكِنَايَةُ : كُلُّ لَفْظٍ أَحْتَمَلَ  
 الْطَّلاقَ وَغَيْرَهُ . وَيَقْتَرُ إِلَى الْنِيَّةِ . وَالنِسَاءُ فِيهِ ضَرْبَانٍ :

### فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْطَّلاقِ

وَهُوَ لُغَةٌ : حَلُّ الْقِيَدِ ؛ وَشَرْعًا : أَسْمٌ لِحَلٍّ قِيدِ النَّكَاحِ ؛ وَيُشَرِّطُ  
 لِنُفُوذِ الْتَّكْلِيفِ وَالْأَخْتِيَارِ ، أَمَّا السَّكْرَانُ ، فَيَنْفُذُ طَلاقُهُ عَقُوبَةً لَهُ .

وَالْطَّلاقُ ضَرْبَانٍ : صَرِيحٌ وَكِنَايَةٌ ، فَالصَّرِيحُ : مَا لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ  
 الْطَّلاقِ ، وَالْكِنَايَةُ : مَا تَحْتَمِلُ غَيْرُهُ ؛ وَلَوْ تَلَفَّظَ الْزَوْجُ بِالصَّرِيحِ ،  
 وَقَالَ : لَمْ أُرْدِ بِهِ الْطَّلاقَ ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ .

فَالصَّرِيحُ ثَلَاثَةُ الْفَاظٌ : الْطَّلاقُ وَمَا أَشْتَقَ مِنْهُ ، كَطَّقْتِكِ ، وَأَنْتِ  
 طَالِقُ ، وَمُطْلَقَةٌ ؛ وَالْفِرَاقُ ؛ وَالسَّرَاحُ ، كَفَارَقْتِكِ ، وَأَنْتِ مُفَارِقَةٌ ،  
 وَسَرَّحْتِكِ ، وَأَنْتِ مُسَرَّحَةٌ ؛ وَمِنَ الصَّرِيحِ أَيْضًا الْخُلُعُ إِنْ ذَكَرَ الْمَالَ ،  
 وَكَذَا الْمُفَادَاةُ .

وَلَا يَقْتَرُ صَرِيحُ الْطَّلاقِ إِلَى الْنِيَّةِ ، وَيُشَتَّتِي الْمُكَرَّهُ عَلَى الْطَّلاقِ ،  
 فَصَرِيحُهُ كِنَايَةٌ فِي حَقِّهِ ، إِنْ نَوَى وَقَعَ ، وَإِلَّا فَلَا .

وَالْكِنَايَةُ : كُلُّ لَفْظٍ أَحْتَمَلَ الْطَّلاقَ وَغَيْرَهُ ، وَيَقْتَرُ إِلَى الْنِيَّةِ ، فَإِنْ  
 نَوَى بِالْكِنَايَةِ الْطَّلاقَ وَقَعَ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَكِنَايَةُ الْطَّلاقِ كَانَتْ بَرِيَّةً خَلِيلَةً  
 الْحَقِيقَى بِأَهْلِكِ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ فِي الْمُطَوَّلَاتِ .

وَالنِسَاءُ فِيهِ ، أَيْ : الْطَّلاقِ ؟ ضَرْبَانٍ :

ضربٌ في طلاقهن سنة وبدعة ، وهن ذوات الحينض . فالسنة : أن يوقع الطلاق في ظهر غير مجامع فيه . والبدعة : أن يوقع الطلاق في الحينض أو في ظهر جامعها فيه . وضرب ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة ، وهن أربع : الصغيرة ، والآيسة ، والحامل ، والمختلعة التي لم يدخل بها .

\*       \*       \*

ضربٌ في طلاقهن سنة وبدعة ، وهن ذوات الحينض ، وأراد المصنف بالسنة الطلاق الجائز ، وبالبدعة الطلاق الحرام ؛ فالسنة أن يوقع الزوج الطلاق في ظهر غير مجامع فيه ؛ والبدعة أن يوقع الزوج الطلاق في الحينض أو في ظهر جامعها فيه .

وضرب ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة ، وهن أربع : الصغيرة والآيسة ، وهي : التي انقطع حيضها ، والحامل والمختلعة التي لم يدخل بها الزوج .

وينقسم الطلاق باعتبار آخر إلى :

واجب كطلاق المؤلى .

ومندوب كطلاق أمرأ غير مستقيمة الحال ، كسيئة الخلق .

ومكرر كطلاق مستقيمة الحال .

وحaram كطلاق البدعة ، وقد سبق وأشار الإمام للطلاق المباح بطلاق

**فَصْلٌ [ فِي طَلاقِ الْحُرُّ وَالْعَبْدِ وَمَا يَمْلِكَانِهِ مِنَ الظَّلَاقَاتِ ] :**  
وَيَمْلِكُ الْحُرُّ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ ، وَالْعَبْدُ تَطْلِيقَتَيْنِ .

وَيَصِحُّ الْا سْتِثنَاءُ فِي الْطَّلاقِ إِذَا وَصَلَهُ بِهِ ، وَيَصِحُّ تَعْلِيقُهُ  
بِالصَّفَةِ وَالشَّرْطِ ، وَلَا يَقْعُدُ الْطَّلاقُ قَبْلَ النِّكَاحِ .

مَنْ لَا يَهْوَاهَا الْزَّوْجُ ، وَلَا تَسْمَحُ نَفْسُهُ بِمُؤْنَتِهَا بِلَا أَسْتِمْتَاعٍ بِهَا .

\* \* \*

### فَصْلٌ [ فِي طَلاقِ الْحُرُّ وَالْعَبْدِ وَغَيْرِ ذَلِكِ ]

وَيَمْلِكُ الْزَّوْجُ الْحُرُّ عَلَى زَوْجَتِهِ ، وَلَوْ كَانَتْ أَمَّةً ، ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ ؛  
وَيَمْلِكُ الْعَبْدُ عَلَيْهَا تَطْلِيقَتَيْنِ فَقَطْ ، حُرَّةٌ كَانَتْ الْزَّوْجَةُ أَوْ أَمَّةً ، وَالْمُبَعَّضُ  
وَالْمُكَاتَبُ وَالْمُدَبَّرُ كَالْعَبْدِ الْقِنْ .

وَيَصِحُّ الْا سْتِثنَاءُ فِي الْطَّلاقِ إِذَا وَصَلَهُ بِهِ ، أَيْ : وَصَلَ الْزَّوْجُ لِفَظَ  
الْمُسْتَشَنِي بِالْمُسْتَشَنِي مِنْهُ اتِّصالًا عُرْفِيًّا ، بِأَنْ يُعَدَّ فِي الْعُرْفِ كَلَامًا وَاحِدًا ؛  
وَيُشَرِّطُ أَيْضًا أَنْ يَنْوِي الْا سْتِثنَاءَ قَبْلَ فَرَاغِ الْيَمِينِ ، وَلَا يَكْفِي التَّلْفُظُ بِهِ مِنْ  
غَيْرِ نِيَةِ الْا سْتِثنَاءِ ؛ وَيُشَرِّطُ أَيْضًا عَدْمُ أَسْتِغْرَاقِ الْمُسْتَشَنِي الْمُسْتَشَنِي مِنْهُ ،  
فَإِنْ أَسْتَغْرَقَ كَانَتْ طَالِقُ ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا ، بَطَلَ الْا سْتِثنَاءُ ؛ وَيَصِحُّ تَعْلِيقُهُ ،  
أَيْ : الْطَّلاقِ ، بِالصَّفَةِ وَالشَّرْطِ كَإِنْ دَخَلَتِ الْدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقُ ، فَتَطْلُقُ إِذَا  
دَخَلَتِ ؛ وَالْطَّلاقُ لَا يَقْعُدُ إِلَّا عَلَى زَوْجَةِ ، وَحِينَئِذٍ لَا يَقْعُدُ الْطَّلاقُ قَبْلَ  
النِّكَاحِ ، فَلَا يَصِحُّ طَلاقُ الْأَجْنبِيَّةِ تَنْجِيزًا ، كَقُولِهِ لَهَا : طَلَقْتُكِ ؛

وَأَرْبَعٌ لَا يَقْعُ طَلَاقُهُمْ : الْصَّبِيُّ ، وَالْمَجْنُونُ ، وَالنَّائِمُ ،  
وَالْمُكْرَهُ .

\*       \*       \*

وَلَا تَعْلِيقًا ، كَوْلَهِ لَهَا : إِنْ تَزَوَّجْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، وَإِنْ تَزَوَّجْتِ فُلَانَةً فَهِيَ  
طَالِقٌ .

وَأَرْبَعٌ لَا يَقْعُ طَلَاقُهُمْ : الْصَّبِيُّ ، وَالْمَجْنُونُ ، وَفِي مَعْنَاهُ الْمُغَمَّمَى  
عَلَيْهِ ، وَالنَّائِمُ وَالْمُكْرَهُ ؛ أَيْ : بِغَيْرِ حَقٍّ ، فَإِنْ كَانَ بِحَقٍّ وَقَعَ ، وَصُورَتُهُ  
كَمَا قَالَ جَمْعٌ : إِكْرَاهُ الْقَاضِي لِلْمَوْلَى بَعْدَ مُدَّةٍ الْإِنْلَاءِ عَلَى الْطَّلاقِ ،  
وَشَرْطُ الْإِكْرَاهِ قُدْرَةُ الْمُكْرَهِ ، بِكَسْرِ الرَّاءِ ، عَلَى تَحْقِيقِ مَا هَدَدَ بِهِ  
الْمُكْرَهُ ، بِفَتْحِهَا ، بِوَلَايَةِ أَوْ تَغْلِبٍ ، وَعَجْزُ الْمُكْرَهِ ، بِفَتْحِ الرَّاءِ ، عَنْ  
دَفْعِ الْمُكْرَهِ ، بِكَسْرِهَا ، بِهَرَبِ مِنْهُ ، أَوْ أَسْتِغَاثَةِ بِمَنْ يُخَلِّصُهُ ، وَنَحْوُ  
ذَلِكَ ؛ وَظَنَّهُ أَنَّهُ إِنْ أَمْتَنَعَ مِمَّا أُكْرِهَ عَلَيْهِ فَعَلَ مَا خَوَفَهُ بِهِ ؛ وَيَحْصُلُ الْإِكْرَاهُ  
بِالْتَّخْوِيفِ بِضَرْبِ شَدِيدٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ إِتَالَافِ مَالٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ ؛ وَإِذَا ظَهَرَ مِنَ  
الْمُكْرَهِ ، بِفَتْحِ الرَّاءِ ، قَرِينَةُ أُخْتِيَارٍ ، بِأَنْ أُكْرِهَ شَخْصٌ عَلَى طَلاقِ ثَلَاثَ  
فَطَلَقَ وَاحِدَةً ، وَقَعَ الْطَّلاقُ ، وَإِذَا صَدَرَ تَعْلِيقُ الْطَّلاقِ بِصِفَةِ مِنْ مُكْلَفٍ ،  
وَوُجِدَتْ تِلْكُ الْصَّفَةُ فِي غَيْرِ تَكْلِيفٍ ، فَإِنَّ الْطَّلاقَ الْمُعْلَقَ بِهَا يَقْعُ بِهَا ،  
وَالسَّكْرَانِ يَنْفُذُ طَلَاقُهُ كَمَا سَبَقَ .

\*       \*       \*

**فَصْلٌ [ فِي الرَّجْعَةِ ] :** وَإِذَا طَلَقَ أَمْرَأَهُ وَاحِدَةً أَوْ أَثْنَيْنِ فَلَهُ مُرَاجِعَتُهَا مَا لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا ، فَإِنْ أَنْقَضَتْ عِدَّتُهَا حَلَّ لَهُ نِكَاحُهَا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ ، وَتَكُونُ مَعَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلاقِ .

### فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الرَّجْعَةِ

الرَّجْعَةُ ، بِفَتْحِ الرَّاءِ ، وَحُكْمِيَّ كَسْرُهَا ؛ وَهِيَ لُغَةُ : الْمَرْأَةُ مِنَ الرُّجُوعِ ؛ وَشَرْعًا : رَدُّ الزَّوْجَةِ إِلَى النِّكَاحِ فِي عِدَّةِ طَلاقٍ غَيْرِ بَائِنٍ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ ؛ وَخَرَجَ بِ«طَلاقٍ» وَطُءُ الشُّبْهَةِ ، وَالظَّهَارُ ، فَإِنَّ أَسْبَابَهَا الْوَطْءِ فِيهِمَا بَعْدَ زَوَالِ الْمَانِعِ لَا تُسَمَّى رَجْعَةً .

وَإِذَا طَلَقَ شَخْصٌ أَمْرَأَهُ وَاحِدَةً أَوْ أَثْنَيْنِ ، فَلَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهَا مُرَاجِعَتُهَا مَا لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا ، وَتَحْصُلُ الرَّجْعَةُ مِنَ الْنَّاطِقِ بِالْفَاظِ ، مِنْهَا : رَاجَعْتُكِ وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهَا ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ قَوْلَ الْمُرْتَجِعِ : رَدَّتُكِ لِنِكَاحِي ، وَأَمْسَكْتُكِ عَلَيْهِ ، صَرِيحَانِ فِي الرَّجْعَةِ ؛ وَأَنَّ قَوْلَهُ : تَرَوَّجْتُكِ ، أَوْ نَكَحْتُكِ ، كِتَابَتَانِ ؛ وَشَرْطُ الْمُرْتَجِعِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْرَماً أَهْلِيَّةُ النِّكَاحِ بِنَفْسِهِ ، وَحِينَئِذٍ فَتَصِحُّ رَجْعَةُ السَّكْرَانِ لَا رَجْعَةُ الْمُرْتَدِ ، وَلَا رَجْعَةُ الْصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ ، لِأَنَّ كُلَّا مِنْهُمْ غَيْرُ أَهْلٍ لِلنِّكَاحِ بِنَفْسِهِ ، بِخَلَافِ السَّفِيفِ وَالْعَبْدِ ، فَرَجَعْتُهُمَا صَحِيحَةٌ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الْوَلِيِّ وَالسَّيِّدِ ، وَإِنْ تَوَقَّفَ أَبْتِداءُ نِكَاحِهِمَا عَلَى إِذْنِ الْوَلِيِّ وَالسَّيِّدِ ؛ فَإِنْ أَنْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، أَيْ : الرَّجْعَيَّةُ ، حَلَّ لَهُ ، أَيْ : زَوْجِهَا ، نِكَاحُهَا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ ، وَتَكُونُ مَعَهُ بَعْدَ الْعَقْدِ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلاقِ ، سَوَاءً اتَّصَلَتْ بِزَوْجٍ غَيْرِهِ أَمْ لَا ،

«فَتْحُ الْقَرِيبِ الْمُجِيبِ»

فِإِنْ طَلَقَهَا ثَلَاثًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ إِلَّا بَعْدَ وُجُودِ خَمْسٍ شَرَائطٌ :  
أَنْقِضَاءُ عِدَّتِهَا مِنْهُ ، وَتَزْوِيجُهَا بِغَيْرِهِ ، وَدُخُولُهُ بِهَا وَإِصَابَتِهَا ،  
وَبَيْنُونَتُهَا مِنْهُ ، وَأَنْقِضَاءُ عِدَّتِهَا مِنْهُ .

\*       \*       \*

فَصْلٌ [ فِي الْإِيلَاءِ ] :

فِإِنْ طَلَقَهَا زَوْجُهَا ثَلَاثًا إِنْ كَانَ حُرًّا ، أَوْ طَلَقَتِينِ إِنْ كَانَ عَبْدًا ، قَبْلَ  
الْدُخُولِ أَوْ بَعْدُهُ ، لَمْ تَحِلَّ لَهُ إِلَّا بَعْدَ وُجُودِ خَمْسٍ شَرَائطٌ :  
أَحَدُهَا : أَنْقِضَاءُ عِدَّتِهَا مِنْهُ ، أَيْ : الْمُطَلَّقِ .  
وَالثَّانِي : تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِهِ تَزْوِيجًا صَحِيحًا .

وَالثَّالِثُ : دُخُولُهُ ، أَيْ : الْغَيْرِ بِهَا ، وَإِصَابَتِهَا بِأَنْ يُولَجَ حَشْفَتُهُ أَوْ  
قَدْرَهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا بِقُبْلِ الْمَرَأَةِ ، لَا بِدُبُرِهَا ، بِشَرْطِ الْأَنْتِشاَرِ فِي الْذَّكَرِ ،  
وَكَوْنِ الْمُولِجِ مِمَّنْ يُمْكِنُ جِمَاعُهُ لَا طِفْلًا .  
وَالرَّابِعُ بَيْنُونَتُهَا مِنْهُ ، أَيْ : الْغَيْرِ .  
وَالْخَامِسُ : أَنْقِضَاءُ عِدَّتِهَا مِنْهُ .

\*       \*       \*

فَصْلٌ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْإِيلَاءِ

وَهُوَ لُغَةٌ : مَصْدَرُ الَّيْ يُولِي إِيلَاءً ، إِذَا حَلَفَ ؛ وَشَرْعًا : حَلِفُ زَوْجٍ  
يَصْحُ طَلاقُهُ لِسِمْتَنَعٍ مِنْ وَطِئِ زَوْجَتِهِ فِي قُبْلِهَا مُطْلَقاً أَوْ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ،

وَإِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَطَأَ زَوْجَهُ مُطْلَقاً ؛ أَوْ مُدَّةً تَرِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَهُوَ مُوْلٍ ، وَيُؤَجِّلُ لَهُ إِنْ سَأَلَتْ ذَلِكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، ثُمَّ يُخِيرُ بَيْنَ الْفَيْئَةِ وَالْتَّكْفِيرِ ، أَوِ الْطَّلاقِ ؛ فَإِنْ أَمْتَنَعَ طَلَقَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ .

\*       \*       \*

وَهَذَا الْمَعْنَى مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ : وَإِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَطَأَ زَوْجَهُ وَطَأَ مُطْلَقاً ، أَوْ مُدَّةً ، أَيْ : وَطَأَ مُقَيَّداً بِمُدَّةٍ تَرِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَهُوَ ، أَيْ : الْحَالِفُ الْمَذْكُورُ ، مُوْلٍ مِنْ زَوْجَهِ ، سَوَاءٌ حَلَفَ بِاللَّهِ تَعَالَى أَوْ بِصَفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ ، أَوْ عَلَقَ وَطَأَ زَوْجَهِ بِطَلاقٍ أَوْ عِتْقٍ ، كَقَوْلِهِ : إِنْ وَطِئْتُكَ فَأَنْتَ طَالِقٌ ، أَوْ فَعَدْتُكَ حُرِّ ، فَإِذَا وَطَيْءَ طَلَقْتُ وَعَتَقَ الْعَبْدُ ؛ وَكَذَا لَوْ قَالَ : إِنْ وَطِئْتُكَ فَلِلَّهِ عَلَيَّ صَلَاةً أَوْ صَوْمًأَوْ حَجًّا أَوْ عِتْقً ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مُوْلِيًّا أَيْضًا .  
وَيُؤَجِّلُ لَهُ ، أَيْ : يُمْهَلُ الْمُوْلِيَ حَتَّمًا ، حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا ، فِي زَوْجِهِ مُطِيقَةٌ لِلْوَطِئِ ، إِنْ سَأَلَتْ ذَلِكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، وَأَبْيَادُهَا فِي الْزَّوْجَةِ مِنَ الْإِيَّالِإِ ، وَفِي الْرَّجُعِيَّةِ مِنَ الْرَّجُعَةِ ؛ ثُمَّ بَعْدَ أَنْقِضَاءِ الْمُدَّةِ يُخِيرُ الْمُوْلِيَ بَيْنَ الْفَيْئَةِ ، بِأَنْ يُولِحَ الْمُوْلِيَ حَشَفَتُهُ أَوْ قَدْرَهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا بِقُبْلِ الْمَرَأَةِ ، وَالْتَّكْفِيرِ لِلْيَمِينِ ، إِنْ كَانَ حَلْفُهُ بِاللَّهِ تَعَالَى عَلَى تَرْكِ وَطَيْئَهَا ؛ أَوِ الْطَّلاقِ لِلْمَحْلُوفِ عَلَيْهَا ؛ فَإِنْ أَمْتَنَعَ الْزَّوْجُ مِنَ الْفَيْئَةِ وَالْطَّلاقِ طَلَقَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ طَلْقَةً وَاحِدَةً رَجِيعَيَّةً ، فَإِنْ طَلَقَ أَكْثَرَ مِنْهَا لَمْ يَقُعْ ، فَإِنْ أَمْتَنَعَ مِنَ الْفَيْئَةِ فَقَطْ أَمْرَهُ الْحَاكِمُ بِالْطَّلاقِ .

\*       \*       \*

**فصلٌ [في الظهار]** : وَالظَّهَارُ : أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِزَوْجِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهَرٌ أُمِّيُّ ، فَإِذَا قَالَ لَهَا ذَلِكَ وَلَمْ يُتَبِعْهُ بِالْطَّلاقِ صَارَ عَائِدًا وَلَزِمَتْهُ الْكَفَارَةُ ، وَالْكَفَارَةُ : عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُضِرَّةِ بِالْعَمَلِ وَالْكَسْبِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ

### فصلٌ في بيانِ أحكامِ الظهارِ

وَهُوَ لُغَةٌ : مَأْخُوذٌ مِنَ الظَّهَرِ ؛ وَشَرْعًا : تَشْبِيهُ الْرَّوْجِ زَوْجَتِهِ غَيْرَ الْبَائِثِينِ بِأَنَّهُ لَمْ تَكُنْ حِلًا لَهُ .

وَالظَّهَارُ : أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِزَوْجِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهَرٌ أُمِّيُّ ، وَخَصَّ الظَّهَرُ دُونَ الْبَطْنِ مَثَلًا لِأَنَّ الظَّهَرَ مَوْضِعُ الْرُّكُوبِ ، وَالزَّوْجَةُ مَرْكُوبُ الْرَّوْجِ ؛ فَإِذَا قَالَ لَهَا ذَلِكَ ، أَيْ : أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهَرٌ أُمِّيُّ ، وَلَمْ يُتَبِعْهُ بِالْطَّلاقِ ، صَارَ عَائِدًا مِنْ زَوْجَتِهِ ، وَلَزِمَتْهُ حِينَئِذٍ الْكَفَارَةُ ، وَهِيَ مُرَتبَةٌ ؛ وَذَكَرَ الْمُصَنْفُ بِيَانِ تَرْتِيبِهَا فِي قَوْلِهِ : وَالْكَفَارَةُ : عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ مُسْلِمَةٍ ، وَلَوْ يَاسْلَامُ أَحَدٌ أَبْوِيهَا ، سَلِيمَةٌ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُضِرَّةِ بِالْعَمَلِ وَالْكَسْبِ إِضْرَارًا بَيْنَا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمُظَاهِرُ الْرَّقَبَةَ الْمَذْكُورَةَ ، بَأْنَ عَجَزَ عَنْهَا حِسَأً أَوْ شَرْعًا ، فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، وَيُعْتَبِرُ الْشَّهْرَانِ بِالْهَلَالِ ، وَلَوْ نَقَصَ كُلُّ مِنْهُمَا عَنْ ثَلَاثَتِينَ يَوْمًا ، وَيَكُونُ صَوْمُهُمَا بِنِيَّةُ الْكَفَارَةِ مِنَ الْلَّيْلِ ، وَلَا يُشْرَطُ نِيَّةُ تَتَابُعٍ فِي الْأَصَحِّ ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ الْمُظَاهِرُ صَوْمَ الشَّهْرَيْنِ ،

فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ، كُلُّ مِسْكِينٍ مُدْ . وَلَا يَحِلُّ لِلْمُظَاهِرِ  
وَطُؤُهَا حَتَّى يُكَفَّرَ .

\*       \*       \*

### فَصْلٌ [ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْقَذْفِ وَاللَّعَانِ ] : وَإِذَا رَمَى الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ بِالزَّنَاءِ فَعَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ

أَوْ لَمْ يَسْتَطِعْ تَتَابِعَهُمَا ، فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا أَوْ فَقِيرًا ، كُلُّ مِسْكِينٍ أَوْ فَقِيرٍ  
مُدْ مِنْ جِنْسِ الْحَبَّ الْمُخْرَجِ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ ، وَحِينَئِذٍ فَيَكُونُ مِنْ غَالِبِ  
قُوَّتِ بَلْدِ الْمُكَفَّرِ ، كَبُّرٌ وَشَعِيرٌ ، لَا دَقِيقٌ وَسَوِيقٌ ، وَإِذَا عَجَزَ الْمُكَفَّرُ عَنِ  
الْخِصَالِ الْثَلَاثِ أَسْتَقَرَتِ الْكُفَّارَةُ فِي ذِمَّتِهِ ، فَإِذَا قَدِرَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى خَصْلَةٍ  
فَعَلَاهَا ، وَلَوْ قَدِرَ عَلَى بَعْضِهَا كَمْدَ طَعَامٍ أَوْ بَعْضٍ مُدْ أَخْرَجَهُ ؛ وَلَا يَحِلُّ  
لِلْمُظَاهِرِ وَطُؤُهَا ، أَيْ : زَوْجَتِهِ الَّتِي ظَاهَرَ مِنْهَا ، حَتَّى يُكَفَّرَ بِالْكُفَّارَةِ  
الْمَذُكُورَةِ .

\*       \*       \*

### فَصْلٌ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْقَذْفِ وَاللَّعَانِ

وَهُوَ لُغَةٌ : مَصْدَرٌ مَأْخُوذٌ مِنَ اللَّعْنِ ، أَيْ : الْبُعْدٌ ؛ وَشَرْعًا : كَلِمَاتٌ  
مَخْصُوصَةٌ جُعِلَتْ حُجَّةً لِلْمُضْطَرِ إِلَيْهِ قَذْفٌ مَنْ لَطَخَ فِرَاشَهُ وَالْحَقَّ الْعَارِ

بِهِ .

وَإِذَا رَمَى ، أَيْ : قَذَفَ ، الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ بِالزَّنَاءِ فَعَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ ،

إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيْنَةَ أَوْ يُلَأِعِنَ فَيَقُولَ عِنْدَ الْحَاكِمِ فِي الْجَامِعِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنِّي لَمْنَ الصَّادِقَيْنَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ زَوْجَتِي فُلَانَةَ مِنَ الزَّنَاءِ ، وَأَنَّ هَذَا الْوَلَدُ مِنَ الزَّنَاءِ وَلَيْسَ مِنِّي ؛ أَرْبَعَ مَرَاتٍ ، وَيَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ بَعْدَ أَنْ يَعْظِهُ الْحَاكِمُ : وَعَلَيَ لَعْنَةِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُ مِنَ الْكَاذِبِينَ .

وَيَتَعَلَّقُ بِلِعَانِهِ خَمْسَةُ أَحْكَامٍ :

وَسَيَأْتِيَ أَنَّهُ شَمَانُونَ جَلْدَةً ، إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ الْقَادِفُ الْبَيْنَةَ بِزِنَاءِ الْمَقْدُوفَةِ ، أَوْ يُلَأِعِنَ زَوْجَتَهُ الْمَقْدُوفَةَ ؛ وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ : « أَوْ يَلْتَعِنُ » بِأَمْرِ الْحَاكِمِ أَوْ مَنْ فِي حُكْمِهِ كَالْمُحَكَّمِ ؛ فَيَقُولُ عِنْدَ الْحَاكِمِ فِي الْجَامِعِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ ، أَقْلَاهُمْ أَرْبَعَةً : أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنِّي لَمْنَ الصَّادِقَيْنَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ زَوْجَتِي الْغَائِبَةَ فُلَانَةَ مِنَ الزَّنَاءِ ، وَإِنْ كَانَتْ حَاضِرَةً أَشَارَ لَهَا بِقَوْلِهِ : زَوْجَتِي هَذِهِ ؛ وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ وَلَدٌ يَنْفِيهِ ذَكَرُهُ فِي الْكَلِمَاتِ ، فَيَقُولُ : وَأَنَّ هَذَا الْوَلَدُ مِنَ الزَّنَاءِ وَلَيْسَ مِنِّي ؛ وَيَقُولُ الْمُلَائِكَةُ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ أَرْبَعَ مَرَاتٍ ، وَيَقُولُ فِي الْمَرَأَةِ الْخَامِسَةِ بَعْدَ أَنْ يَعْظِهُ الْحَاكِمُ أَوِ الْمُحَكَّمُ بِتَخْوِيفِهِ لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْآخِرَةِ وَإِنَّهُ أَشَدُ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا : وَعَلَيَ لَعْنَةِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ هَذِهِ مِنَ الزَّنَاءِ .

وَقَوْلُ الْمُصَنَّفِ : « عَلَى الْمِنْبَرِ ، فِي جَمَاعَةٍ » لَيْسَ بِوَاجِبٍ فِي الْلَّعَانِ ، بَلْ هُوَ سُنَّةً .

وَيَتَعَلَّقُ بِلِعَانِهِ ، أَيْ : الْزَّوْجِ ، وَإِنْ لَمْ تُلَأِعِنِ الْزَّوْجَةَ ؛ خَمْسَةُ أَحْكَامٍ :

سُقُوطُ الْحَدْ عَنْهُ ، وَجُوبُ الْحَدِ عَلَيْهَا ، وَزَوَالُ الْفِرَاشِ ، وَنَفْيُ الْوَلَدِ ، وَالتَّخْرِيمُ عَلَى الْأَبَدِ .

وَيَسْقُطُ الْحَدُّ عَنْهَا بِأَنْ تَلْتَعِنَ فَتَقُولُ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّ فُلَانًا هَذَا لَمِنَ الْكَادِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الْزَّنَاءِ ؛ أَرْبَعَ

أَحَدُهَا : سُقُوطُ الْحَدِ ، أَيْ : حَدُّ الْقَذْفِ ، لِلْمُلَائِنَةِ عَنْهُ إِنْ كَانَتْ مُحْصَنَةً ، وَسُقُوطُ الْتَّغْزِيرِ عَنْهُ إِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُحْصَنَةً .

وَالثَّانِي : وَجُوبُ الْحَدِ عَلَيْهَا ، أَيْ : حَدُّ زَنَاهَا ، مُسْلِمَةً كَانَتْ أَوْ كَافِرَةً إِنْ لَمْ تُلَاعِنْ .

وَالثَّالِثُ : زَوَالُ الْفِرَاشِ ، وَعَبَرَ عَنْهُ غَيْرُ الْمُصَنِّفِ بِالْفِرْقَةِ الْمُؤَبَّدَةِ ، وَهِيَ حَاصِلَةٌ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا ، وَإِنْ كَذَبَ الْمُلَائِنُ نَفْسَهُ .

وَالرَّابِعُ : نَفْيُ الْوَلَدِ عَنِ الْمُلَائِنِ ، أَمَّا الْمُلَائِنَةُ فَلَا يَتَسْتَغِي عَنْهَا نَسْبُ الْوَلَدِ .

وَالْخَامِسُ : الْتَّخْرِيمُ لِلزَّوْجِ الْمُلَائِنَةِ عَلَى الْأَبَدِ ، فَلَا يَحْلُّ لِلْمُلَائِنِ نِكَاحُهَا وَلَا وَطْوُهَا بِمُلْكِ الْيَمِينِ ، وَلَوْ كَانَتْ أُمَّةً وَأَشْتَرَاهَا ، وَفِي الْمُطَوَّلَاتِ زِيَادَةٌ عَلَى هَذِهِ الْخَمْسَةِ ، مِنْهَا : سُقُوطُ حَضَانَتِهَا فِي حَقِّ الْزَّوْجِ إِنْ لَمْ تُلَاعِنْ ، حَتَّى لَوْ قَدَفَهَا بِزِنَانَةٍ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يُحَدُّ .

وَيَسْقُطُ الْحَدُّ عَنْهَا بِأَنْ تَلْتَعِنَ ، أَيْ : تُلَاعِنَ الْزَّوْجَ بَعْدَ تَمَامِ لِعَانِهِ ، فَتَقُولُ فِي لِعَانِهِ إِنْ كَانَ الْمُلَائِنُ حَاضِرًا : أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّ فُلَانًا هَذَا لَمِنَ الْكَادِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الْزَّنَاءِ ؛ وَتُكَرِّرُ الْمُلَائِنَةُ هَذَا الْكَلَامَ أَرْبَعَ

مَرَاتٍ ، وَتَقُولُ فِي الْمَرَّةِ الْخَامِسَةِ بَعْدَ أَنْ يَعِظُهَا الْحَاكِمُ : وَعَلَيَّ  
غَضَبُ اللَّهِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ .

\* \* \*

فَصْلٌ [ فِي الْعِدَّةِ ] : وَالْمُعْتَدَةُ عَلَى ضَرْبَيْنِ : مُتَوَفِّيٌّ عَنْهَا ،  
وَغَيْرُ مُتَوَفِّيٌّ عَنْهَا .

مَرَاتٍ ، وَتَقُولُ فِي الْمَرَّةِ الْخَامِسَةِ مِنْ لِعَانِهَا بَعْدَ أَنْ يَعِظُهَا الْحَاكِمُ أَوِ  
الْمُحْكَمُ بِتَخْوِيفِهِ لَهَا مِنْ عَذَابِ اللَّهِ فِي الْآخِرَةِ وَإِنَّهُ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا :  
وَعَلَيَّ غَضَبُ اللَّهِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ، فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الْزَّنَاءِ ؛ وَمَا ذُكِرَ  
مِنَ الْقَوْلِ الْمَذْكُورِ مَحَلُّهُ فِي الْأَنَاطِقِ ، أَمَّا الْأُخْرَسُ فَيُلَمَّاعُ بِإِشَارَةِ مُفْهِمَةِ ؛  
وَلَوْ أَبْدَلَ فِي كَلِمَاتِ الْلَّعَانِ لِفَظَ الشَّهَادَةِ بِالْحَلْفِ ، كَقَوْلِ الْمُلَاعِنِ :  
أَحَلَّفُ بِاللَّهِ ، أَوْ لِفْظُ الْغَضَبِ بِاللَّعْنِ أَوْ عَكْسِهِ ، كَقَوْلِهَا : لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيَّ ،  
وَقَوْلُهُ : غَضَبُ اللَّهِ عَلَيَّ ؛ أَوْ ذِكْرُ كُلِّ مِنَ الْغَضَبِ وَاللَّعْنِ ، مِثْلُ تَمَامِ  
الشَّهَادَاتِ الْأَرْبَعِ ، لَمْ يَصِحَّ فِي الْجَمِيعِ .

\* \* \*

فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْعِدَّةِ وَأَنْوَاعِ الْمُعْتَدَةِ  
وَهِيَ لُغَةٌ : الْأَسْمُ مِنْ أَعْتَدَ ؛ وَشَرْعًا : تَرْبُصُ الْمَرْأَةِ مُدَّةً يُعْرَفُ فِيهَا  
بَرَاءَةُ رَحِمِهَا بِأَقْرَاءِ أَوْ أَشْهِرٍ أَوْ وَضْعٍ حَمْلٍ .  
وَالْمُعْتَدَةُ عَلَى ضَرْبَيْنِ : مُتَوَفِّيٌّ عَنْهَا زَوْجُهَا ، وَغَيْرُ مُتَوَفِّيٌّ عَنْهَا .

فَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا : إِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ ، وَإِنْ كَانَتْ حَائِلًا فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرُ .

وَغَيْرُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا : إِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ ، وَإِنْ كَانَتْ حَائِلًا وَهِيَ مِنْ دَوَاتِ الْحَيْضِ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ ، وَهِيَ الْأَطْهَارُ ، وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً

فَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِنْ كَانَتْ حُرَّةً حَامِلًا فَعِدَّتُهَا عَنْ وَفَاهَا زَوْجَهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ كُلُّهُ ثَانِي تَوْأَمِينِ ، مَعَ إِمْكَانِ نِسْبَةِ الْحَمْلِ لِلنَّمِيَّةِ ، وَلَوْ أَحْتِمَالًا ، كَمَنْفِيٌّ بِلِعَانٍ ، فَلَوْ مَاتَ صَبِيًّا لَا يُولَدُ لِمِثْلِهِ عَنْ حَامِلٍ فَعِدَّتُهَا بِالْأَشْهُرِ لَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ ؛ وَإِنْ كَانَتْ حَائِلًا فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرُ مِنَ الْأَيَّامِ بِلِيَالِيهَا ، وَتُعْتَبَرُ الْأَشْهُرُ بِالْأَهْلَةِ مَا أَمْكَنَ وَيُكَمِّلُ الْمُنْكِسُرُ ثَلَاثَيْنَ يَوْمًا .

وَغَيْرُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ الْمَنْسُوبِ لِصَاحِبِ الْعِدَّةِ ؛ وَإِنْ كَانَتْ حَائِلًا وَهِيَ مِنْ دَوَاتِ ، أَيْ : صَوَاحِبِ الْحَيْضِ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ وَهِيَ الْأَطْهَارُ ؛ وَإِنْ طَلَقَتْ طَاهِرًا ، بِأَنْ بَقَيَ مِنْ زَمِنِ طُهُرِهَا بَقِيَّةً بَعْدَ طَلاقِهَا ، أَنْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِالْطَّعْنِ فِي حَيْضَةِ ثَالِثَةٍ ؛ أَوْ طَلَقَتْ حَائِضًا أَوْ نُسَاءً أَنْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِطَعْنِهَا<sup>(١)</sup> فِي حَيْضَةِ رَابِعَةٍ ، وَمَا بَقَيَ مِنْ حَيْضِهَا لَا يُخْسِبُ قُرْءًا ؛ وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الْمُعْتَدَدُ صَغِيرَةً أَوْ

(١) فِي نُسْخَةٍ : « بِالْطَّعْنِ » .

أو آيسةً فعدتها ثلاثة أشهرٍ . والمطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها .

وعدة الأمة بالحمل كعدة الحرّة ، وبالاقراء أن تعتد بقراءين ، وبالشهور عن الوفاة أن تعتد بشهرين وخمس ليال ، وعن الطلاق أن تعتد بشهر ونصف ،

كبيرة لم تحض أصلاً ولم تبلغ سن اليأس ، أو كانت متغيراً أو آيسةً ، فعدتها ثلاثة أشهر هلالية إن أطبق طلاقها على أول الشهر ، فإن طلقت في أثناء شهر فبعدة هلالان ويكمّل المنكسر ثلاثين يوماً من الشهر الرابع ، فإن حاضت المعتدة في الأشهر وجب عليها العدة بالاقراء ، أو بعد انقضائه الأشهر لم تجب الاقراء .

ومطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها ، سواء باشرها الزوج فيما دون الفرج أم لا .

وعدة الأمة الحامل إذا طلقت طلاقاً رجعياً أو بائناً بالحمل ، أي : بوضعيه بشرط نسبته إلى صاحب العدة ، قوله : كعدة الحرّة الحامل ، أي : في جميع ما سبق ، وبالاقراء أن تعتد بقراءين ، والمعضة والمكتابة وأم الولد كالأمة ؛ وبالشهر عن الوفاة أن تعتد بشهرين وخمس ليال ، وعدها عن الطلاق أن تعتد بشهر ونصف على النصف ، وفي قول شهرین ، وكلام الغزالى يقتضي ترجيحه ، وأما المصنف فجعله

فَإِنْ أَعْتَدْتُ بِشَهْرَيْنِ كَانَ أَوْلَىٰ .

\* \* \*

**فَصْلٌ [ فِي أَنْوَاعِ الْمُعْتَدَةِ وَحُقُوقِهَا ] :** وَيَجِبُ لِلْمُعْتَدَةِ  
الرَّجِيعَيَّةِ السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ ، وَيَجِبُ لِلْبَائِنِ السُّكْنَى دُونَ النَّفَقَةِ إِلَّا  
أَنْ تَكُونَ حَامِلًا .

وَيَجِبُ عَلَى الْمُتَوَفِّيِّ عَنْهَا إِلْحَادُ ، وَهُوَ الْأَمْتِنَاعُ مِنَ الْزَّيْنَةِ

أَوْلَى حَيْثُ قَالَ : فَإِنْ أَعْتَدْتُ بِشَهْرَيْنِ كَانَ أَوْلَىٰ ، وَفِي قَوْلٍ : عِدَّتْهَا ثَلَاثَةُ  
أَشْهُرٍ ، وَهُوَ الْأَحْوَطُ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَعَلَيْهِ جَمْعُ مِنَ  
الْأَصْحَابِ .

\* \* \*

**فَصْلٌ فِي أَنْوَاعِ الْمُعْتَدَةِ وَأَحْكَامِهَا**

وَيَجِبُ لِلْمُعْتَدَةِ الرَّجِيعَيَّةِ السُّكْنَى فِي مَسْكَنِ فِرَاقِهَا إِنْ لَاقَ بِهَا ،  
وَالنَّفَقَةُ وَالْكِسْوَةُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ نَاشِزَةً قَبْلَ طَلاقِهَا أَوْ فِي أَثْنَاءِ عِدَّتِهَا ، وَكَمَا  
يَجِبُ لَهَا النَّفَقَةُ يَجِبُ لَهَا بِقِيَةُ الْمُؤْنَةِ ، إِلَّا اللَّهُ أَتَنْظِيفٌ ؛ وَيَجِبُ لِلْبَائِنِ  
السُّكْنَى دُونَ النَّفَقَةِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا ، فَتَجِبُ لَهَا النَّفَقَةُ بِسَبِيلِ الْحَمْلِ  
عَلَى الصَّحِيحِ ، وَقِيلَ : إِنَّ النَّفَقَةَ لِلْحَمْلِ .

وَيَجِبُ عَلَى الْمُتَوَفِّيِّ عَنْهَا زُوْجُهَا إِلْحَادُ ، وَهُوَ لُغَةٌ : مَأْخُوذٌ مِنَ  
الْحَدَّ ، وَهُوَ الْمَنْعُ ؛ وَشَرْعًا : الْأَمْتِنَاعُ مِنَ الْزَّيْنَةِ بِتَرْكِ لُبْسٍ مَضْبُوغٍ يُقْصَدُ

وَالْطَّيْبُ ، وَعَلَى الْمُتَوَفِّيِّ عَنْهَا زَوْجُهَا وَالْمَبْتُوْتَةِ مُلَازَمَةُ الْبَيْتِ إِلَّا لِحَاجَةٍ .

\* \* \*

بِهِ الرِّزْيَةُ ، كَثُوبٌ أَصْفَرَ أَوْ أَحْمَرَ ، وَيَبْاحُ غَيْرُ الْمَصْبُوغِ مِنْ قُطْنٍ وَصُوفٍ وَكَتَانٍ وَإِبْرِيسِيمٍ ، وَمَصْبُوغٌ لَا يُقْصَدُ لِرِزْيَةٍ ؛ وَالامْتِنَاعُ مِنَ الْطَّيْبِ ، أَيْ : مِنْ أَسْتِعْمَالِهِ فِي بَدَنٍ أَوْ ثُوبٍ أَوْ طَعَامٍ أَوْ كُحْلٍ غَيْرِ مُحَرَّمٍ ، وَأَمَّا الْمُحَرَّمُ كَالْأَكْتِحَالِ بِالْإِلَمِيدِ الَّذِي لَا طِينَ فِيهِ فَحَرَامٌ إِلَّا لِحَاجَةٍ ، كَرْمَدٌ ، فَيَرْخَصُ فِيهِ لِلْمُحَدَّةِ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَتَسْتَعْمِلُهُ لَيْلًا وَتَمْسُحُهُ نَهَارًا ، إِلَّا إِنْ دَعَتْ ضَرُورَةٌ لَا سْتَعْمَالُهُ نَهَارًا ، وَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا مِنْ قَرِيبٍ لَهَا أَوْ أَجْنَبِيٍّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَأَقْلَلَ ، وَتَخْرُمُ الْرِّيَادَةُ عَلَيْهَا إِنْ قَصَدَتْ ذَلِكَ ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَيْهَا بِلَا قَصْدٍ لَا يَخْرُمُ ؛ وَيَجِبُ عَلَى الْمُتَوَفِّيِّ عَنْهَا زَوْجُهَا وَالْمَبْتُوْتَةِ مُلَازَمَةُ الْبَيْتِ ، أَيْ : وَهُوَ الْمَسْكُنُ الَّذِي كَانَتْ فِيهِ عِنْدَ الْفُرْقَةِ إِنْ لَاقَ بِهَا ، وَلَيْسَ لِرَوْجٍ وَلَا غَيْرِهِ إِخْرَاجُهَا مِنْ مَسْكِنِ فُرَاقِهَا ، وَلَا لَهَا خُرُوفُجُ مِنْهُ وَإِنْ رَضِيَ زَوْجُهَا ، إِلَّا لِحَاجَةٍ ، فَيَجُوزُ لَهَا الْخُرُوفُجُ ، كَانَ تَخْرُجَ فِي النَّهَارِ لِشِرَاءِ طَعَامٍ أَوْ كَتَانٍ وَبَيْعَ غَزْلٍ أَوْ قُطْنٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَيَجُوزُ لَهَا الْخُرُوفُجُ لَيْلًا إِلَى دَارِ جَارِتَهَا لِغَزْلٍ وَحَدِيثٍ وَنَحْوِهِمَا ، بِشَرْطِ أَنْ تَرْجِعَ وَتَبْيَتَ فِي بَيْتِهَا ، وَيَجُوزُ لَهَا الْخُرُوفُجُ أَيْضًا إِذَا خَافَتْ عَلَى نَفْسِهَا أَوْ وَلَدِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَذْكُورٌ فِي الْمُمْطَوَّلَاتِ .

\* \* \*

**فَصْلٌ [ فِي الْأَسْتِرَاءِ ] :** وَمَنِ اسْتَخْدَثَ مِلْكَ أَمَةً حَرُومَ عَلَيْهِ  
الْأِسْتِمَاعُ بِهَا حَتَّى يَسْتَبِرَهَا : إِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ  
بِحِينَضِّهِ ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْشَّهُورِ بِشَهْرٍ فَقَطْ ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ  
ذَوَاتِ الْحَمْلِ بِالْوَضْعِ .

### فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْأَسْتِرَاءِ

وَهُوَ لُغَةٌ : طَلْبُ الْبَرَاءَةِ ؛ وَشَرْعًا : تَرْبُصُ الْمَرْأَةِ بِسَبِّبِ حُدُوثِ  
الْمِلْكِ فِيهَا أَوْ زَوَالِهِ عَنْهَا تَعْبُدًا ، أَوْ لِبَرَاءَةِ رَحْمِهَا مِنَ الْحَمْلِ .

وَالْأَسْتِرَاءُ يَجِبُ بِشَيْئِينِ :

أَحَدُهُمَا : زَوَالُ الْفِرَاشِ ، وَسَيَّاْتِي فِي قَوْلِ الْمُتَنِّ : وَإِذَا مَاتَ سَيِّدُ  
أُمَّ الْوَلَدِ . . . إِلَى آخِرِهِ .

وَالسَّبِّبُ الثَّانِي : حُدُوثُ الْمِلْكِ ، وَذَكْرُهُ الْمُصَنَّفُ فِي قَوْلِهِ :

وَمَنِ اسْتَخْدَثَ مِلْكَ أَمَةً بِشِرَاءٍ لَا خِيَارَ فِيهِ ، أَوْ بِإِرْاثٍ أَوْ وَصِيَّةٍ أَوْ هِبَةٍ  
أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ طُرُقِ الْمِلْكِ لَهَا ، وَلَمْ تَكُنْ زَوْجَتُهُ ، حَرُومَ عَلَيْهِ عِنْدَ إِرَادَةِ  
وَطَعْنَاهَا الْأِسْتِمَاعُ بِهَا حَتَّى يَسْتَبِرَهَا إِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ بِحِينَضِّهِ ،  
وَلَوْ كَانَتْ بِكُرَّاً ، وَلَوْ اسْتَبَرَهَا بَائِعُهَا قَبْلَ بَيْعِهَا ، وَلَوْ كَانَتْ مُتَقْلَّةً مِنْ  
صَبِّيٍّ أَوِ امْرَأَةٍ ؛ وَإِنْ كَانَتِ الْأَمَةُ مِنْ ذَوَاتِ الْشَّهُورِ فَعِدَّتُهَا بِشَهْرٍ فَقَطْ ؛ وَإِنْ  
كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْحَمْلِ فَعِدَّتُهَا بِالْوَضْعِ ، وَإِذَا أَشْتَرَى زَوْجَتُهُ سُنَّ لَهُ  
اسْتِرَاءُهَا ، وَأَمَّا الْأَمَةُ الْمُزَوَّجَةُ أَوِ الْمُعَتَدَّةُ إِذَا أَشْتَرَاهَا شَخْصٌ فَلَا يَجِبُ

وإذا مات سيد أم الولد استبرأت نفسها كالأمة .

\* \* \*

**فصل في الرضاع** [ : وإذا أرضعت المرأة بلبنها ولدًا صار الرضيع ولدها بشرطين<sup>(١)</sup> :

استبرأوها حالاً ، فإذا زالت الزوجية والعدة ، كان طلقت الأمه قبل الدخول أو بعده وأنقضت العدة ، وجب الاستبراء حينئذ .

وإذا مات سيد أم الولد وليس في زوجية ولا عدة نكاح استبرأت حتماً نفسها كالأمة ، أي : فيكون استبرأوها بشهر إن كانت من ذوات الأشهر ، وإلا فبحيبة إن كانت من ذوات الأقراء ؛ ولو استبراً سيد أمته الموطوءة ثم اعتقها فلا استبراء عليها ، ولها أن تتزوج في الحال .

\* \* \*

### فصل في أحكام الرضاع

بفتح الراء وكسرها ، وهو لغة : اسم لمص الثدي وشرب لبنه ؛ وشرعاً : وصول لبن آدمية مخصوصة لجوف آدمي مخصوص على وجه مخصوص ؛ وإنما ثبت الرضاع بلبن أمراً حية بلغت تسع سنين قمرية ، بكرأ كانت أو ثياباً ، خليلة كانت أو مزوجة .

وإذا أرضعت المرأة بلبنها ولدًا ، سواء شرب منها اللبن في حياتها أو بعد موتها وكان محلوباً في حياته ، صار الرضيع ولدها بشرطين :

(١) قال ألباجوري رحمة الله : وترك شرطين ، وهما : وصول اللبن في كل مررة من الحمس إلى

أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ لَهُ دُونَ الْحَوْلَيْنِ ، وَالثَّانِي أَنْ تُرْضِعَهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ . وَيَصِيرُ زَوْجُهَا أَبَا لَهُ ، وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُرْضَعِ الْتَّزْوِيجُ إِلَيْهَا وَإِلَى كُلِّ مَنْ نَاسَبَهَا ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا الْتَّزْوِيجُ إِلَى الْمُرْضَعِ وَوَلَدِهِ دُونَ مَنْ كَانَ فِي دَرَجَتِهِ أَوْ أَعْلَى طَبَقَةِ مِنْهُ .

\* \* \*

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ لَهُ ، أَيْ : الْرَّضِيعُ دُونَ الْحَوْلَيْنِ بِالْأَهْلَةِ ، وَأَبْتِدَأُهُمَا مِنْ تَمَامِ الْأَنْفَصَالِ الْرَّضِيعِ ، وَمَنْ بَلَغَ سَتِينَ لَا يُؤْثِرُ أَرْتِضَاعَهُ تَحْرِيمًا .

وَالشَّرْطُ الثَّانِي : أَنْ تُرْضِعَهُ ، أَيْ : الْمُرْضَعَةُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ وَأَصْلَةً جَوْفَ الْرَّضِيعِ ، وَضَبْطُهُنَّ بِالْعُرْفِ ، فَمَا قُضِيَ بِكَوْنِهِ رَضَعَةً أَوْ رَضَعَاتٍ أَعْتِبَ ، وَإِلَّا فَلَا ، فَلَوْ قَطَعَ الْرَّضِيعُ الْأَرْتِضَاعَ بَيْنَ كُلِّ مِنَ الْخَمْسِ إِعْرَاضًا عَنِ الْتَّدْبِي تَعَدَّدَ الْأَرْتِضَاعُ .

وَيَصِيرُ زَوْجُهَا ، أَيْ : الْمُرْضَعَةُ ، أَبَا لَهُ ، أَيْ : الْرَّضِيعُ ، وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُرْضَعِ ، بِفَتْحِ الْضَّادِ ، الْتَّزْوِيجُ إِلَيْهَا ، أَيْ : الْمُرْضَعَةُ ، وَإِلَى كُلِّ مَنْ نَاسَبَهَا ، أَيْ : أَنْتَسَبَ إِلَيْهَا بِنَسَبَ أَوْ رَضَاعٍ ؛ وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا ، أَيْ : الْمُرْضَعَةُ ، الْتَّزْوِيجُ إِلَى الْمُرْضَعِ وَوَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ ، وَمَنْ أَنْتَسَبَ إِلَيْهِ وَإِنْ عَلَا ، دُونَ مَنْ كَانَ فِي دَرَجَتِهِ ، أَيْ : الْرَّضِيعُ ، كَإِخْوَتِهِ الَّذِيْنَ لَمْ يَرْضَعُوا مَعَهُ ، أَوْ أَعْلَى ، أَيْ : وَدُونَ مَنْ كَانَ أَعْلَى طَبَقَةِ مِنْهُ ، أَيْ : الْرَّضِيعُ ، كَأَعْمَامِهِ . وَتَقْدَمَ

=

جَوْفُ الْطَّفْلِ مِنَ الْمَعِدَةِ أَوِ الْأَدَمَاغِ ، فَلَوْ لَمْ يَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ فَلَا تَحْرِيمَ ، وَلَوْ وَصَلَ لِحَدِّ الْأَبَاطِينِ الْمُفْطِرِ لِلصَّائِمِ ، وَكَوْنُ الْطَّفْلِ حَيَا حَيَاةً مُسْقَرَةً ، فَالْشُّرُوتُ أَرْبَعَةُ ، ذَكَرُ الْمُصْنَفُ شَرْطَيْنِ وَتَرَكَ شَرْطَيْنِ ؛ وَلَذِلِكَ قَالَ الشَّيْخُ الْخَطِيبُ : وَتَرَكَ ثَالِثًا وَرَابِعًا . أَنْتَهَى .

**فصلٌ [في النفقة]** : ونفقة العمودين من الأهل واجبة للوالدين والمولودين ؛ فاما الوالدوان فتجب نفقتهم بشرطين : الفقر والزمانة ، او الفقر والجنوون . واما المولودون فتجب نفقتهم بثلاثة شرائط : الفقر والصغر ، او الفقر والزمانة ،

في فصل محرمات النكاح ما يحرم بالنسب والرضاع مفصلاً ، فارجع إليه .

\* \* \*

### فصلٌ في أحكام نفقة الأقارب

وفي بعض نسخ المتن تأخير هذا الفصل عن الذي بعده .  
وأنفقة مأخوذه من الإنفاق ، وهو : الإخراج ، ولا يستعمل إلا في الخير .  
وللنفقة أسباب ثلاثة : القرابة ، وملك اليمين ، والزوجية .

وذكر المصنف السبب الأول في قوله : ونفقة العمودين من الأهل واجبة للوالدين والمولودين ، أي : ذكورا كانوا أم إناثا ، اتفقا في الدين او اختلفوا فيه ، واجبة على أولادهم ، فاما الوالدوان وإن علوا ، فتجب نفقتهم بشرطين : الفقر لهم ، وهو : عدم قدرتهم على مال او كسب ، والزمانة ، او الفقر والجنوون ، والزمانة هي مصدر ز من الرجل زمانة : إذا حصل له آفة ، فإن قدروا على مال او كسب لم تجب نفقتهم . واما المولودون وإن سفلوا ، فتجب نفقتهم على الوالدين بثلاثة شرائط : أحدهما : الفقر والصغر ، فالغنى الكبير لا تجب نفقته . او الفقر والزمانة ، فالغنى القوي لا تجب نفقته .

أَوِ الْفَقْرُ وَالْجُنُونُ . وَنَفَقَةُ الرَّقِيقِ وَالْبَهَائِمِ وَاجِبَةٌ ، وَلَا يُكَلِّفُونَ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُونَ . وَنَفَقَةُ الْزَّوْجَةِ الْمُمَكِّنَةِ مِنْ نَفْسِهَا وَاجِبَةٌ ، وَهِيَ مُقْدَرَةٌ ، فَإِنْ كَانَ الْزَّوْجُ مُؤْسِرًا فَمُدَانٍ مِنْ غَالِبٍ قُوَّتِهَا ،

أَوِ الْفَقْرُ وَالْجُنُونُ ، فَالْغَنِيُّ الْعَاكِلُ لَا تَجِبُ نَفَقَتُهُ .

وَذَكَرَ الْمُصَنَّفُ أَلْسَبَبَ الْثَّانِي فِي قَوْلِهِ : وَنَفَقَةُ الرَّقِيقِ وَالْبَهَائِمِ وَاجِبَةٌ ، فَمَنْ مَلَكَ رَقِيقًا عَنْدَهُ أَوْ أَمَةً أَوْ مُدَبَّرًا أَوْ أُمًّا وَلَدًا أَوْ بَهِيمَةً وَجَبَ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ ، فَيُطِيعُمُ رَقِيقَهُ مِنْ غَالِبٍ قُوتٍ أَهْلِ الْبَلْدِ ، وَمِنْ غَالِبٍ أَدْمِهِمْ بِقَدْرِ الْكِفَايَةِ ، وَيَكْسُوُهُ مِنْ غَالِبٍ كِسْوَتِهِمْ ، وَلَا يُكْفِي فِي كِسْوَةِ رَقِيقَهِ سَتُّ الْعَوْرَةِ فَقَطْ ، وَلَا يُكَلِّفُونَ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُونَ ، فَإِذَا أَسْتَعْمَلَ الْمَالِكُ رَقِيقَهُ نَهَارًا أَرَاحَهُ لَيَلًا ، وَعَكْسُهُ ، وَيُرِيْحُهُ صَيْفًا وَقْتَ الْقَيْلُولَةِ ، وَلَا يُكَلِّفُ دَائِبَهُ أَيْضًا مَا لَا تُطِيقُ حَمْلَهُ .

وَذَكَرَ الْمُصَنَّفُ أَلْسَبَبَ الْثَّالِثَ فِي قَوْلِهِ : وَنَفَقَةُ الْزَّوْجَةِ الْمُمَكِّنَةِ مِنْ نَفْسِهَا وَاجِبَةٌ عَلَى الْزَّوْجِ ، وَلَمَّا اخْتَلَفَتْ نَفَقَةُ الْزَّوْجَةِ بِحَسْبِ حَالِ الْزَّوْجِ بَيْنَ الْمُصَنَّفِ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ : وَهِيَ مُقْدَرَةٌ ، فَإِنْ ، وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ : « إِنْ ». كَانَ الْزَّوْجُ مُؤْسِرًا ، وَيُعْتَبَرُ يَسَارُهُ بَطْلُوعٌ فَجْرٌ كُلَّ يَوْمٍ ، فَمُدَانٍ مِنْ طَعَامِ وَاجِبَانِ عَلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ مَعَ لِيَلَتِهِ الْمُتَأَخِّرَةِ عَنْهُ لِزَوْجَتِهِ ، مُسْلِمَةً كَانَتْ أَوْ ذَمِيَّةً ، حُرَّةً كَانَتْ أَوْ رَقِيقَةً ، وَالْمُدَانُ مِنْ غَالِبٍ قُوتِهَا ، وَالْمُرَادُ غَالِبٍ قُوتٍ الْبَلْدِ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ غَيْرِهِمَا ، حَتَّى أَلَا قِطٍ فِي أَهْلِ بَادِيَةٍ

وَيَجِبُ مِنَ الْأَدْمَ وَالْكِسْوَةِ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا فَمُدْدُ مِنْ غَالِبٍ قُوتِ الْبَلْدِ وَمَا يَأْتِدُمْ بِهِ الْمُعْسِرُونَ وَيُكْسُونَهُ . وَإِنْ كَانَ مُتَوَسِّطًا فَمُدْدُ وَنِصْفُ وَمِنَ الْأَدْمَ وَالْكِسْوَةِ الْوَسَطِ .

يَقْتَاتُونَهُ ؛ وَيَجِبُ لِلزَّوْجَةِ مِنَ الْأَدْمَ وَالْكِسْوَةِ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ فِي كُلِّ مِنْهُمَا ، فَإِنْ جَرَتْ عَادَةُ الْبَلْدِ فِي الْأَدْمِ بِزَيْتٍ وَشَيْرَجٍ وَجُنْ وَنَحْوِهَا أَتَبْعَتِ الْعَادَةُ فِي ذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَلْدِ أَدْمٌ غَالِبٌ فَيَجِبُ الْلَّائِقُ بِحَالِ الْزَّوْجِ ، وَيَخْتَلِفُ الْأَدْمُ بِاِخْتِلَافِ الْفُصُولِ ، فَيَجِبُ فِي كُلِّ فَصْلٍ مَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ النَّاسِ فِيهِ مِنَ الْأَدْمِ ، وَيَجِبُ لِلزَّوْجَةِ أَيْضًا لَحْمٌ يَلِيقُ بِحَالِ زَوْجِهَا ، وَإِنْ جَرَتْ عَادَةُ الْبَلْدِ فِي الْكِسْوَةِ لِمِثْلِ الْزَّوْجِ بِكَتَانٍ أَوْ حَرِيرٍ وَجَبَ ؛ وَإِنْ كَانَ الْزَّوْجُ مُعْسِرًا ، وَيُعْتَبَرُ إِعْسَارُهُ بِطُلُوعِ فَجْرِ كُلِّ يَوْمٍ ، فَمُدْدُ ، أَيْ : فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ لِزَوْجِهِ مُدْ طَعَامٍ مِنْ غَالِبٍ قُوتِ الْبَلْدِ كُلِّ يَوْمٍ ، مَعَ لَيْلَتِهِ الْمُتَأْخِرِ عَنْهُ وَمَا يَأْتِدُمْ بِهِ الْمُعْسِرُونَ مِمَّا جَرَتْ بِهِ عَادَتُهُمْ مِنَ الْأَدْمِ ، وَيُكْسُونَهُ مِمَّا جَرَتْ بِهِ عَادَتُهُمْ مِنَ الْكِسْوَةِ ؛ وَإِنْ كَانَ الْزَّوْجُ مُتَوَسِّطًا ، وَيُعْتَبَرُ تَوَسُّطُهُ بِطُلُوعِ فَجْرِ كُلِّ يَوْمٍ مَعَ لَيْلَتِهِ الْمُتَأْخِرَةِ عَنْهُ ، فَمُدْدُ ، أَيْ : فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ لِزَوْجِهِ مُدْ وَنِصْفُ مِنْ طَعَامِ مِنْ غَالِبٍ قُوتِ الْبَلْدِ ، وَيَجِبُ لَهَا مِنَ الْأَدْمِ الْوَسَطُ وَمِنَ الْكِسْوَةِ الْوَسَطُ ، وَهُوَ مَا يَبْيَنَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُؤْسِرِ وَالْمُعْسِرِ ؛ وَيَجِبُ عَلَى الْزَّوْجِ تَمْلِيئُ زَوْجِهِ الْطَّعَامَ حَبَّاً وَعَلَيْهِ طَحْنَهُ وَحَبْزُهُ ، وَيَجِبُ لَهَا آللَّهُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَطَبَيْخٍ ، وَيَجِبُ لَهَا

وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يُخْدِمُ مِثْلُهَا فَعَلَيْهِ إِخْدَامُهَا . وَإِنْ أَعْسَرَ بِنَفْقَتِهَا فَلَهَا فَسْخُ النِّكَاحِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَعْسَرَ بِالصَّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ .

\* \* \*

### فَصْلٌ [ فِي الْحَضَانَةِ ] :

مَسْكَنُ يَلِيقُ بِهَا عَادَةً ، وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يُخْدِمُ مِثْلُهَا فَعَلَيْهِ ، أَيْ : الْزَّوْجُ ، إِخْدَامُهَا بِحُرْرَةٍ أَوْ أَمَّةٍ لَهُ أَوْ أَمَّةٍ مُسْتَأْجِرَةٍ أَوْ بِالإِنْفَاقِ عَلَى مَنْ صَاحِبَ الْزَّوْجَةَ مِنْ حُرَّةٍ أَوْ أَمَّةٍ لِيَخْدُمَهُ إِنْ رَضِيَ الْزَّوْجُ بِهَا ، وَإِنْ أَعْسَرَ بِنَفْقَتِهَا ، أَيْ : الْمُسْتَقْبَلَةُ ، فَلَهَا الْصَّبْرُ عَلَى إِعْسَارِهِ ، وَتُتْفِقُ عَلَى نَفْسِهَا مِنْ مَالِهَا ، أَوْ تَقْتَرِضُ وَيَصِيرُ مَا أَنْفَقَتُهُ دِينًا عَلَيْهِ ؛ وَلَهَا فَسْخُ النِّكَاحِ ، وَإِذَا فَسَخَتْ حَصَلَتِ الْمُفَارَقَةُ ، وَهِيَ فُرْقَةٌ فَسْخٌ لَا فُرْقَةٌ طَلاقٌ ، وَأَمَّا الْنَّفَقةُ الْمَاضِيَةُ فَلَا فَسْخٌ لِلزَّوْجَةِ بِسَبَبِهَا ؛ وَكَذَلِكَ لِلزَّوْجَةِ فَسْخُ النِّكَاحِ إِنْ أَعْسَرَ زَوْجُهَا بِالصَّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا ، سَوَاءً عَلِمَتْ يَسَارَهُ قَبْلَ الْعَقْدِ أَمْ لَا .

\* \* \*

### فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْحَضَانَةِ

وَهِيَ لُغَةٌ : مَا خُوْدَةٌ مِنَ الْحِضْنِ ، بِكَسْرِ الْحَاءِ ، وَهُوَ الْجَنْبُ ، لِضمِ الْحَاضِنَةِ الْطَّفْلَ إِلَيْهِ ؛ وَشَرْعًا : حِفْظُ مَنْ لَا يَسْتَقْلُ بِأَمْرِ نَفْسِهِ عَمَّا يُؤْذِيهِ لِعَدَمِ تَمْيِيزِهِ ، كَطِفْلٍ وَكَبِيرٍ وَمَجْنُونٍ .

وإذا فارق الرجل زوجته وله منها ولد فهي أحق بحضانته إلى سبع سنين، ثم يخير بين أبيه، فإذا هما اختار سلم إليه. وشرائط الحضانة سبع<sup>(١)</sup> : العقل، والحرية.

وإذا فارق الرجل زوجته وله منها ولد فهي أحق بحضانته، أي : بتربتها بما يصلحه بتعهده بطعماته وشرابه وغسل بدنها وثوبه وتمريضه وغير ذلك من مصالحه، ومؤنة الحضانة على من عليه نفقة الطفل، وإذا امتنعت الزوجة من حضانة ولديها انتقلت الحضانة لأمهاتهما، وتستمر حضانة الزوجة إلى مضي سبع سنين، وعبر بها المصنف لأن التمييز يقع فيها غالباً، لكن المدار إنما هو على التمييز، سواء حصل قبل سبع سنين أو بعدها؛ ثم بعدها يخير الممئز بين أبيه، فإذا هما اختار سلم إليه، فإن كان في أحد الآباء نقص كجنوبي فالحق لآخر ما دام النقص قائماً به، وإذا لم يكن الآب موجوداً خير الولد بين الجد والأم، وكذا يقع التخيير بين الأم ومن على حاشية النسب، كأخ وعم.

### وشرائط الحضانة سبع :

أحددها : العقل، فلا حضانة لمجنونة أطبق جنونها أو تقطع، فإن قلل جنونها كيوم في سنة، لم يطل حق الحضانة بذلك. والثاني : الحرية، فلا حضانة لحقيقة، وإن أذن لها سيدتها في الحضانة.

(١) في بعض نسخ المتن : «سبعة». قال الأبا جورج رحمة الله : وترجع إلى ستة ، لأن العفة =

وَالَّذِينُ ، وَالْعِفَّةُ ، وَالْأَمَانَةُ ، وَالْإِقَامَةُ ،

وَالثَّالِثُ : الَّذِينُ ، فَلَا حَضَانَةً لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ .

وَالرَّابِعُ وَالخَامِسُ : الْعِفَّةُ وَالْأَمَانَةُ ، فَلَا حَضَانَةً لِفَاسِقَةٍ ، وَلَا يُشْرَطُ فِي الْحَضَانَةِ تَحْقِيقُ الْعَدْالَةِ الْبَاطِنَةِ بَلْ تَكْفِي الْعَدْالَةُ الظَّاهِرَةُ .

وَالسَّادِسُ : الْإِقَامَةُ فِي بَلَدِ الْمُمَيِّزِ ، بَأْنَ يَكُونَ أَبُواهُ مُقِيمَيْنِ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ ، فَلَوْ أَرَادَ أَحَدُهُمَا سَفَرَ حَاجَةً ، كَحَجٌ وَتِجَارَةً ، طَوِيلًا كَانَ السَّفَرُ أَوْ قَصِيرًا ، كَانَ الْوَلَدُ الْمُمَيِّزُ وَغَيْرُهُ مَعَ الْمُقِيمِ مِنَ الْأَبْوَيْنِ حَتَّى يَعُودَ الْمُسَافِرُ مِنْهُمَا ، وَلَوْ أَرَادَ أَحَدُ الْأَبْوَيْنِ سَفَرَ نَقْلَةً فَالْأَبُو أَوْلَى مِنَ الْأُمُّ بِحَضَانَتِهِ ، فَيَنْزِعُهُ مِنْهَا .

وَالْأَمَانَةَ يَرْجِعُ إِلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ الْعَدْالَةُ كَمَا سَيَّأَتِي . وَرِبَدَ عَيْنَاهَا شَرَائِطُ أُخْرَى حَتَّى أُوْصَلَهَا بِعَصْمِهِمْ إِلَى نَحْوِ الْخَمْسَةِ عَشَرَ شَرْطاً ، فَمِنْهَا أَنْ لَا يَكُونَ الْحَاضِنُ صَغِيرًا ، لَأَنَّهَا وِلَايَةٌ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِهَا ؛ وَمِنْهَا أَنْ لَا يَكُونَ مُغْفَلًا بِحِيثُ لَا يَهْتَدِي إِلَى الْأُمُورِ ؛ وَمِنْهَا أَنْ لَا يَكُونُ أَعْمَى لَا يَجِدُ مَنْ يُبَاشِرُ أَخْوَالَ الْمَحْضُونِ نِيَّاتَهُ عَنْهُ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا وُجِدَ مَنْ يُبَاشِرُهَا عَنْهُ ؛ وَمِنْهَا أَنْ لَا يَكُونَ أَبْرَصَ وَلَا أَجْزَمَ إِذَا كَانَ يُبَاشِرُ الْأَفْعَالَ بِنَفْسِهِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ يُبَاشِرُهَا غَيْرَهُ عَنْهُ يَوْمَنْهَا أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ مَرْضٌ لَا يُرْجِي بُرُؤَهُ ، كَالسَّلَلُ وَالْفَالِعُ إِنْ كَانَ بِحِيثُ يُشْغِلُهُ الْأَمْمُ عَنْ كَفَالَةِ الْمَحْضُونِ وَالنَّظَرِ فِي أَمْرِهِ ، أَوْ كَانَ بِحِيثُ يَعُوقُهُ عَنِ الْحَرَكَةِ وَهُوَ يُبَاشِرُ الْأَعْمَالَ بِنَفْسِهِ دُونَ مَنْ يُدَبِّرُ الْأُمُورَ بِنَظَرِهِ وَيُبَاشِرُهَا غَيْرَهُ ؛ وَمِنْهَا أَنْ لَا تَمْتَنِعَ مِنْ إِرْضَاعِ الْمَحْضُونِ إِذَا كَانَ رَضِيَعًا وَإِذَا كَانَ فِيهَا لَبَنٌ ، فَإِذَا أَمْتَنَعَتْ مِنْ إِرْضَاعِهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ فَلَا حَضَانَةً لَهَا حَتَّى لَوْ طَلَبَتْ أَجْرَةً وَرَجَدَ الْأَبُوكَ مُتَبَرِّعًا قُدِّمَتْ الْمُتَبَرِّعَةُ وَلَا حَضَانَةً لِلْأَمْمِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا لَبَنٌ أَسْتَحْقَتِ الْحَضَانَةَ لِعُدُرِهَا كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ ، خِلَافًا لِظَّاهِرِ عِبَارةِ « الْمِنْهَاجُ » مِنْ أَنَّهُ لَا حَضَانَةَ لَهَا حِيتَنِي . أَتَتَهُ .

وَالْخُلُوُّ مِنْ زَوْجٍ ؛ فَإِنْ أَخْتَلَ شَرْطًا مِنْهَا سَقَطَتْ .

\*

\*

\*

وَأَشَرَطُ السَّابِعُ : الْخُلُوُّ ، أَيْ : خُلُوُّ أُمٌّ الْمُمِيزٍ مِنْ زَوْجٍ لَيْسَ مِنْ مَحَارِمِ الْطَّفْلِ ، فَإِنْ نَكَحْتَ شَخْصاً مِنْ مَحَارِمِهِ ، كَعَمٌ الْطَّفْلُ أَوْ أَبْنَى عَمٌّهُ أَوْ أَبْنَى أَخِيهِ ، وَرَضِيَ كُلُّ مِنْهُمْ بِالْمُمِيزِ ، فَلَا تَسْقُطُ حَضَانَتُهَا بِذَلِكَ .  
فَإِنْ أَخْتَلَ شَرْطًا مِنْهَا ، أَيْ : السَّبْعَةِ فِي الْأُمِّ ، سَقَطَتْ حَضَانَتُهَا كَمَا تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُفَضَّلًا .

\*

\*

\*

## كِتَابُ الْجِنَائِاتِ

الْقَتْلُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْرُبٍ : عَمْدٌ مَحْضٌ ، وَخَطَأً مَحْضٌ ،  
وَعَمْدٌ خَطَأً .

فَالْعَمْدُ الْمَحْضُ ، هُوَ : أَنْ يَعْمِدَ إِلَى ضَرْبِهِ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا ،  
وَيَقْصِدُ قَتْلَهُ بِذَلِكَ ، فَيَجِبُ الْقَوْدُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَفَا عَنْهُ

## كِتَابُ أَحْكَامِ الْجِنَائِاتِ

جَمْعُ جِنَائِيَّةٍ ، أَعْمَمٌ مِنْ أَنْ تَكُونَ قَتْلًا أَوْ قَطْعًا أَوْ جَرْحًا .

الْقَتْلُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْرُبٍ لَا رَابِعَ لَهَا : عَمْدٌ مَحْضٌ ، وَهُوَ مَصْدَرٌ  
عَمْدًا ، بِوَزْنِ ضَرْبٍ ، وَمَعْنَاهُ الْقَصْدُ ؛ وَخَطَأً مَحْضٌ ؛ وَعَمْدٌ خَطَأً .

وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ تَفْسِيرَ الْعَمْدِ فِي قَوْلِهِ : فَالْعَمْدُ الْمَحْضُ هُوَ أَنْ يَعْمَدَ  
الْجَانِيُّ إِلَى ضَرْبِهِ ، أَيْ : الْشَّخْصِ ، بِمَا ، أَيْ : بِشَيْءٍ ، يَقْتُلُ غَالِبًا ؛  
وَفِي بَعْضِ النُّسْخِ : «فِي الْغَالِبِ»؛ وَيَقْصِدُ الْجَانِيُّ قَتْلَهُ ، أَيْ : الْشَّخْصِ ،  
بِذَلِكَ الشَّيْءِ ، وَحِينَئِذٍ فَيَجِبُ الْقَوْدُ ، أَيْ : الْقِصَاصُ ، عَلَيْهِ ، أَيْ :  
الْشَّخْصِ الْجَانِيُّ ، وَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ أَعْتِيَارِ قَصْدِ الْقَتْلِ ضَعِيفٌ ،  
وَالرَّاجِحُ خِلَافُهُ ، وَيُشَرِّطُ لِوُجُوبِ الْقِصَاصِ فِي نَفْسِ الْقَتِيلِ ، أَوْ قَطْعُ  
أَطْرَافِهِ : إِسْلَامٌ ، أَوْ أَمَانٌ ، فَيُهَدَرُ الْحَرَبِيُّ وَالْمُرْتَدُ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ ، فَإِنْ  
عَفَا عَنْهُ ، أَيْ : عَفَا الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ عَنِ الْجَانِيِّ فِي صُورَةِ الْعَمْدِ الْمَحْضِ ،

وَجَبَتْ دِيَةُ مُغَلَّظَةٍ حَالَةٌ فِي مَالِ الْقَاتِلِ .

وَالْخَطَا الْمَحْضُ أَنْ يَرْمِي إِلَى شَيْءٍ فَيُصِيبُ رَجُلًا فَيُقْتَلُهُ ، فَلَا قَوْدَ عَلَيْهِ ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ دِيَةُ مُخَفَّفَةٍ عَلَى الْعَاقِلَةِ مُؤَجَّلَةٌ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ .

وَعَمْدُ الْخَطَا : أَنْ يَقْصِدَ ضَرْبَهُ بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا فَيَمُوتُ ، فَلَا قَوْدَ عَلَيْهِ ، بَلْ تَجِبُ دِيَةُ مُغَلَّظَةٍ عَلَى الْعَاقِلَةِ مُؤَجَّلَةٌ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ .

وَجَبَتْ عَلَى الْقَاتِلِ دِيَةُ مُغَلَّظَةٍ حَالَةٌ فِي مَالِ الْقَاتِلِ ، وَسَيَذْكُرُ الْمُصَنَّفُ بِيَانِ تَغْلِيطِهَا .

وَالْخَطَا الْمَحْضُ : أَنْ يَرْمِي إِلَى شَيْءٍ ، كَصِيدٍ ، فَيُصِيبُ رَجُلًا فَيُقْتَلُهُ ، فَلَا قَوْدَ عَلَيْهِ ، أَيْ : الْرَّامِي ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ دِيَةُ مُخَفَّفَةٍ ، وَسَيَذْكُرُ الْمُصَنَّفُ بِيَانَ تَخْفِيفِهَا ، عَلَى الْعَاقِلَةِ مُؤَجَّلَةٌ عَلَيْهِمْ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ ، يُؤْخَذُ آخِرَ كُلِّ سَنَةٍ مِنْهَا قَدْرُ ثُلُثِ دِيَةِ كَامِلَةٍ ، أَوْ عَلَى الْغَنِيِّ مِنَ الْعَاقِلَةِ مِنْ أَصْحَابِ الْذَّهَبِ آخِرَ كُلِّ سَنَةٍ نِصْفُ دِينَارٍ ، وَمِنْ أَصْحَابِ الْفِضَّةِ سِتَّةُ دِرَاهِمَ ، كَمَا قَالَهُ الْمُتَوَلِّي وَغَيْرُهُ ، وَالْمُرَادُ بِالْعَاقِلَةِ عَصَبَةُ الْجَانِيِّ لَا أَصْلُهُ وَفَرْعُهُ .

وَعَمْدُ الْخَطَا أَنْ يَقْصِدَ ضَرْبَهُ بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا ، كَأَنْ ضَرْبَهُ بَعْصًا خَفِيفَةً ، فَيَمُوتُ الْمَضْرُوبُ ، فَلَا قَوْدَ عَلَيْهِ ، بَلْ تَجِبُ دِيَةُ مُغَلَّظَةٍ عَلَى الْعَاقِلَةِ مُؤَجَّلَةٌ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ ، وَسَيَذْكُرُ الْمُصَنَّفُ بِيَانَ تَغْلِيطِهَا .

وَشَرَائطُ وُجُوبِ الْقِصَاصِ أَرْبَعَةٌ : أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ بِالِّغَاً ، عَاقِلًا ، وَأَنْ لَا يَكُونَ وَالِّدًا لِلْمَقْتُولِ ، وَأَنْ لَا يَكُونَ الْمَقْتُولُ أَنْقَصَ مِنَ الْقَاتِلِ بِكُفْرٍ أَوْ رِقًّ .

ثُمَّ شَرَعَ الْمُصَنَّفُ فِي ذِكْرِ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ الْمَأْخُوذُ مِنْ أَقْتِصَاصِ الْأَثَرِ ، أَيْ : تَتَّبِعُهُ ، لِأَنَّ الْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ يَتَّبِعُ الْجِنَائِيَّةَ ، فَيَأْخُذُ مِثْلَهَا ؛ فَقَالَ :

وَشَرَائطُ وُجُوبِ الْقِصَاصِ فِي الْقَتْلِ أَرْبَعَةٌ ، وَفِي بَعْضِ النُّسْخِ : « فَصْلٌ ، وَشَرَائطُ وُجُوبِ الْقِصَاصِ أَرْبَعٌ » :  
الْأَوَّلُ : أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ بِالِّغَاً ، فَلَا قِصَاصٌ عَلَى صَبِيٍّ ، وَلَوْ قَالَ : أَنَا آلَآنَ صَبِيٌّ ، صُدِّقَ بِلَا يَمِينٍ .

الثَّانِيُّ : أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ عَاقِلًا ، فَيَمْتَنِعُ الْقِصَاصُ مِنْ مَجْنُونٍ ، إِلَّا إِنْ تَقْطَعَ جُنُونُهُ ، فَيُقْتَصُّ مِنْهُ زَمْنٌ إِفَاقَتِهِ . وَيَجِبُ الْقِصَاصُ عَلَى مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِشُرُبٍ مُسْكِرٍ مُتَعَدِّدٍ فِي شُرُبِهِ ، فَخَرَجَ مَنْ لَمْ يَتَعَدَّ بِأَنْ شَرِبَ شَيْئًا ظَنَّهُ غَيْرَ مُسْكِرٍ ، فَزَالَ عَقْلُهُ ، فَلَا قِصَاصٌ عَلَيْهِ .

وَالثَّالِثُ : أَنْ لَا يَكُونَ الْقَاتِلُ وَالِّدًا لِلْمَقْتُولِ ، فَلَا قِصَاصٌ عَلَى وَالِّدٍ بِقْتَلِ وَلَدِهِ ، وَإِنْ سَقَلَ الْوَلَدُ . قَالَ أَبْنُ كَجْ : وَلَوْ حَكَمَ حَاكِمٌ بِقْتَلِ وَالِّدٍ لِوَلَدِهِ نُفِضَ حُكْمُهُ .

وَالرَّابِعُ : أَنْ لَا يَكُونَ الْمَقْتُولُ أَنْقَصَ مِنَ الْقَاتِلِ بِكُفْرٍ أَوْ رِقًّ ، فَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ ، حَرْبِيًّا كَانَ أَوْ ذَمِيًّا أَوْ مُعاَهِدًا ، وَلَا يُقْتَلُ حُرُّ بِرَقِيقٍ ،

وَتُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ . وَكُلُّ شَخْصَيْنِ جَرَى الْقِصَاصُ  
بَيْنَهُمَا فِي النَّفْسِ يَجْرِي بَيْنَهُمَا فِي الْأَطْرَافِ .

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْقِصَاصِ فِي الْأَطْرَافِ بَعْدَ الشَّرَائِطِ  
الْمَذْكُورَةِ أَثْنَانِ : الْاشتِراكُ فِي الاسمُ الْخَاصُ الْيُمْنَى بِالْيُمْنَى  
وَالْيُسْرَى بِالْيُسْرَى ،

وَلَوْ كَانَ الْمَقْتُولُ أَنْقَصَ مِنَ الْقَاتِلِ بِكَبِيرٍ أَوْ صِغَرٍ أَوْ طُولٍ أَوْ قِصْرٍ مَثَلاً ، فَلَا  
عِبْرَةَ بِذَلِكَ .

وَتُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ إِنْ كَافَأَهُمْ ، وَكَانَ فِعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَوْ  
أَنْفَرَدَ كَانَ قَاتِلًا .

ثُمَّ أَشَارَ الْمُصَنِّفُ لِقَاعِدَةِ بِقَوْلِهِ : وَكُلُّ شَخْصَيْنِ جَرَى الْقِصَاصُ  
بَيْنَهُمَا فِي النَّفْسِ يَجْرِي بَيْنَهُمَا فِي الْأَطْرَافِ الَّتِي لِتِلْكَ النَّفْسِ ، فَكَمَا  
يُشْتَرِطُ فِي الْقَاتِلِ كَوْنُهُ مُكَلَّفًا يُشْتَرِطُ فِي الْقَاطِعِ لِطَرَفِ كَوْنُهُ مُكَلَّفًا ،  
وَحِينَئِذٍ فَمَنْ لَا يُقْتَلُ بِشَخْصٍ لَا يُقْطَعُ بِطَرَفِهِ .

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْقِصَاصِ فِي الْأَطْرَافِ بَعْدَ الشَّرَائِطِ الْمَذْكُورَةِ فِي  
قِصَاصِ النَّفْسِ أَثْنَانِ :

أَحَدُهُمَا : الْاشتِراكُ فِي الاسمُ الْخَاصُ لِلْطَّرَفِ الْمَقْطُوعِ ، وَبَيْنَهُ  
الْمُصَنِّفِ بِقَوْلِهِ : الْيُمْنَى بِالْيُمْنَى ، أَيْ : تُقْطَعُ الْيُمْنَى مَثَلاً مِنْ أُذْنِ أَوْ يَدِ أَوْ  
رِجْلِ بِالْيُمْنَى مِنْ ذَلِكَ ، وَالْيُسْرَى مِمَّا ذُكِرَ بِالْيُسْرَى مِمَّا ذُكِرَ ، وَحِينَئِذٍ فَلَا  
تُقْطَعُ يُمْنَى بِيُسْرَى وَلَا عَكْسُهُ .

وَأَنْ لَا يَكُونَ بِأَحَدِ الْطَّرَفَيْنِ شَلَلٌ .  
وَكُلُّ عُضُوٍ أَخِذَ مِنْ مَفْصِلٍ فَفِيهِ الْقِصَاصُ ،

وَالثَّانِي : أَنْ لَا يَكُونَ بِأَحَدِ الْطَّرَفَيْنِ شَلَلٌ ، فَلَا تَقْطَعُ يَدُّ أَوْ رِجْلٌ صَحِيْحَةُ بِشَلَاءَ ، وَهِيَ الَّتِي لَا عَمَلَ لَهَا ؛ أَمَّا الشَّلَاءُ فَتَقْطَعُ بِالصَّحِيْحَةِ عَلَى الْمَسْهُورِ ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ عَدْلَانِ مِنْ أَهْلِ الْخِبْرَةِ : إِنَّ الشَّلَاءَ إِذَا قُطِعَ لَا يَنْقَطِعُ الْدَّمُ بَلْ تَفْتَحُ أَفْوَاهُ الْعُرُوقِ ، وَلَا تَنْسَدُ بِالْحَسْنِ . وَيُشْتَرَطُ مَعَ هَذَا أَنْ يَقْنَعَ بِهَا مُسْتَوْفِيْهَا ، وَلَا يَطْلُبُ أَرْشًا لِلشَّلَلِ .

ثُمَّ أَشَارَ الْمُصَنَّفُ لِقاْعِدَةِ بِقَوْلِهِ : وَكُلُّ عُضُوٍ أَخِذَ ، أَيْ : قُطْعَ ، مِنْ مَفْصِلٍ ، كَمِرْفَقٍ وَكُوْعِ ، فَفِيهِ الْقِصَاصُ ، وَمَا لَا مَفْصِلَ لَهُ لَا قِصَاصَ فِيهِ .

وَأَعْلَمُ أَنَّ سِجَاجَ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ عَشَرَةً :  
حَارِصَةً ، بِمُهْمَلَاتٍ ، وَهِيَ مَا تَشْقُ الْجِلْدَ قَلِيلًا .  
وَدَامِيَةٌ تَدْمِيَهُ .

وَبَاضِعَةٌ تَقْطَعُ الْلَّحْمَ .  
وَمُتَلَاحِمَةٌ تَغُوصُ فِيهِ .  
وَسِمْحَاقٌ تَبْلُغُ الْجِلْدَةَ الَّتِي بَيْنَ الْلَّحْمِ وَالْعَظْمِ .  
وَمُؤْضِحَةٌ تُوضِحُ الْعَظْمَ مِنَ الْلَّحْمِ .  
وَهَاشِمَةٌ تَكْسِرُ الْعَظْمَ سَوَاءً أَوْ ضَحَّهَهُ أَمْ لَا .

وَلَا قِصَاصَ فِي الْجُرُوحِ إِلَّا فِي الْمُوْضِحَةِ .

\*       \*       \*

فَصْلٌ [فِي الْدِيَةِ] : وَالْدِيَةُ عَلَى ضَرَبَيْنِ : مُغَلَّظَةٌ ، وَمُخَفَّفَةٌ .

فَالْمُغَلَّظَةُ : مِئَةٌ مِنَ الْأَبْلِيلِ : ثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً ،

وَمُنْقَلَّةٌ تَقْلُلُ الْعَظْمَ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ .

وَمَأْمُومَةٌ تَبْلُغُ خَرِيْطَةَ الدَّمَاغِ الْمُسَمَّاهَ أُمَّ الرَّأْسِ .

وَدَامِغَةٌ ، بِغَيْنٍ مُعْجَمَةٌ ، تَخْرِقُ تِلْكَ الْخَرِيْطَةَ وَتَنْصِلُ إِلَى أُمَّ الرَّأْسِ .

وَأَسْتَشْنَى الْمُصَنِّفُ مِنْ هَذِهِ الْعَشَرَةِ مَا تَضَمَّنَهُ قَوْلُهُ : وَلَا قِصَاصَ فِي

الْجُرُوحِ ، أَيْ : الْمَذُكُورَةِ إِلَّا فِي الْمُوْضِحَةِ فَقَطْ ، لَا فِي غَيْرِهَا مِنْ بَقِيَّةِ  
الْعَشَرَةِ .

\*       \*       \*

### فَصْلٌ فِي بِيَانِ الْدِيَةِ

وَهِيَ الْمَالُ الْوَاجِبُ بِالْجِنَائِيَّةِ عَلَى حُرُّ فِي نَفْسٍ أَوْ طَرَفٍ .

وَالْدِيَةُ عَلَى ضَرَبَيْنِ : مُغَلَّظَةٌ وَمُخَفَّفَةٌ لَا ثَالِثَ لَهُمَا .

فَالْمُغَلَّظَةُ بِسَبَبِ قَتْلِ الذَّكَرِ الْحُرُّ الْمُسْلِمِ عَمْدًا : مِئَةٌ مِنَ الْأَبْلِيلِ ،

وَالْمِئَةُ مُثْلَثَةٌ : ثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَسَبَقَ مَعْنَاهُمَا فِي كِتَابِ

وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا .

وَالْمُخَفَّفَةُ : مِئَةُ مِنَ الْإِبْلِ : عِشْرُونَ حِقَّةً ، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ أَبْنَ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ .  
فَإِنْ عَدِمَتِ الْإِبْلُ أَنْتَقَلَ إِلَى قِيمَتِهَا ، وَقِيلَ : يَتَقَلَّ إِلَى الْأَلْفِ دِينَارٍ ، أَوْ أَثْنَيْ عَشَرَ الْأَلْفَ دِرْهَمٍ ،

الْرَّكَاءُ ، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً بَفْتَحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَكَسْرِ الْلَّامِ وَبِالْفَاءِ ، وَفَسَرَهَا الْمُصَنَّفُ بِقَوْلِهِ : فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا ، وَالْمَعْنَى : أَنَّ الْأَرْبَعِينَ حَوَامِلُ ، وَيَبْتَئِثُ حَمْلُهَا بِقَوْلِ أَهْلِ الْخِبْرَةِ بِالْإِبْلِ .

وَالْمُخَفَّفَةُ بِسَبَبِ قَتْلِ الدَّكَرِ الْحُرُّ الْمُسْلِمِ : مِئَةُ مِنَ الْإِبْلِ وَالْمِئَةُ مُخَمَّسَةٌ : عِشْرُونَ حِقَّةً ، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ أَبْنَ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ ؛ وَمَتَى وَجَبَتِ الْإِبْلُ عَلَى قَاتِلٍ أَوْ عَاقِلَةٍ أَخِذَتْ مِنْ إِبْلِ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبْلٌ فَتُؤْخَذُ مِنْ غَالِبِ إِبْلِ بَلْدَةِ بَلْدِيِّ أَوْ قَبِيلَةِ بَدَوِيِّ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَلْدَةِ أَوْ الْقَبِيلَةِ إِبْلٌ ، فَتُؤْخَذُ مِنْ غَالِبِ إِبْلِ أَقْرَبِ الْبِلَادِ أَوْ الْقَبَائِلِ إِلَى مَوْضِعِ الْمُؤَدِّي ، فَإِنْ عَدِمَتِ الْإِبْلُ أَنْتَقَلَ إِلَى قِيمَتِهَا ، وَفِي نُسْخَةٍ أُخْرَى : « فَإِنْ أُعْوِزَتِ الْإِبْلُ أَنْتَقَلَ إِلَى قِيمَتِهَا » هَذَا مَا فِي الْقُولِ الْجَدِيدِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ وَقِيلَ فِي الْقَدِيمِ : يَتَقَلَّ إِلَى الْأَلْفِ دِينَارٍ فِي حَقِّ أَهْلِ الدَّهَبِ ، أَوْ يَتَقَلَّ إِلَى أَثْنَيْ عَشَرَ الْأَلْفِ دِرْهَمٍ فِي حَقِّ أَهْلِ الْفِضَّةِ ، وَسَوَاءٌ فِيمَا ذُكِرَ الْدَّيْرَةُ الْمُغَلَّظَةُ

وَإِنْ غَلُظْتُ زِيَّدَ عَلَيْهَا أَلْثُلُثُ .

وَتُعَلَّظُ دِيَةُ الْخَطَأِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ : إِذَا قَتَلَ فِي الْحَرَمِ ، أَوْ  
قَتَلَ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ ، أَوْ قَتَلَ ذَا رَحِيمَ مَحْرَمَ .  
وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ ،

وَالْمَحَفَّفَةُ ، وَإِنْ غَلُظْتُ عَلَى الْقَدِيرِمِ زِيَّدَ عَلَيْهَا أَلْثُلُثُ ، أَيْ : قَدْرُهُ ، فَفِي  
الْدَّنَانِيرِ أَلْفُ وَثَلَاثُ مِئَةٍ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا وَثُلُثُ دِينَارٍ ، وَفِي الْفِضَّةِ  
سِتَّةَ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ .

وَتُعَلَّظُ دِيَةُ الْخَطَأِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ :

أَحَدُهَا : إِذَا قَتَلَ فِي الْحَرَمِ ، أَيْ : حَرَمٌ مَكَّةَ ، أَمَّا الْقَتْلُ فِي حَرَمِ  
الْمَدِينَةِ أَوِ الْقَتْلُ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ فَلَا تَغْلِيظٌ فِيهِ عَلَى الْأَصَحِّ .

وَالثَّانِي : مَذْكُورٌ فِي قَوْلِ الْمُصَنَّفِ : أَوْ قَتَلَ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ ،  
أَيْ : ذِي الْقَعْدَةِ وَذِي الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمِ وَرَجَبٍ .

وَالثَّالِثُ : مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ : أَوْ قَتَلَ قَرِيبًا لَهُ ذَا رَحِيمَ مَحْرَمَ بِسُكُونٍ  
الْمُهْمَلَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ الرَّحِيمُ مَحْرَمًا لَهُ ، كَبِنْتِ الْعَمَّ ، فَلَا تَغْلِيظٌ فِي قَتْلِهَا .  
وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ وَالْخُتْنَى الْمُسْكِلِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ نَفْسًا وَجَرْحًا ؛  
فَفِي دِيَةِ حُرَّةِ مُسْلِمَةٍ فِي قَتْلٍ عَمْدٍ أَوْ شِبْهِ عَمْدٍ خَمْسُونَ مِنْ أَلْإِبْلِ : خَمْسَةَ  
عَشَرَ حِقَّةً ، وَخَمْسَةَ عَشَرَ جَذَعَةً ، وَعِشْرُونَ خَلِفَةً إِبْلًا حَوَالِمَ ؛ وَفِي قَتْلِ  
خَطَأً : عَشْرُ بَنَاتٍ مَخَاضٍ ، وَعَشْرُ بَنَاتٍ لَبُونٍ ، وَعَشْرُ بَنِي لَبُونٍ ، وَعَشْرُ

وَدِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ ثُلُثُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ ، وَأَمَّا الْمَجُوسِيُّ فَفِيهِ  
ثُلُثًا عُشْرَ دِيَةً الْمُسْلِمِ .

وَتَكْمِلُ دِيَةُ النَّفْسِ فِي قَطْعِ الْيَدَيْنِ ، وَالرِّجْلَيْنِ ، وَالْأَنْفِ ،  
وَالْأَذْنِيْنِ ، وَالْعَيْنِيْنِ ، وَالْجُفُونِ الْأَرْبَعَةِ ، وَاللِّسَانِ ،  
وَالشَّفَتَيْنِ ، وَذَهَابُ الْكَلَامِ

حِقَاقٌ ، وَعَشْرُ جِدَاعٌ ؛ وَدِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمُسْتَأْمِنِ وَالْمُعَاہِدِ :  
ثُلُثُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ نَفْسًا وَجَرْحًا ؛ وَأَمَّا الْمَجُوسِيُّ فَفِيهِ ثُلُثًا عُشْرَ دِيَةً  
الْمُسْلِمِ ، وَأَخْصَرُ مِنْهُ ثُلُثُ خُمُسِ دِيَةِ الْمُسْلِمِ .

وَتَكْمِلُ دِيَةُ النَّفْسِ ، وَسَبَقَ أَنَّهَا مِئَةٌ مِنَ الْإِبْلِ ، فِي قَطْعِ كُلِّ مِنَ  
الْيَدَيْنِ ؛ وَالرِّجْلَيْنِ ، فَيَجِبُ فِي كُلِّ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبْلِ ، وَفِي  
قَطْعِهِمَا مِئَةٌ مِنَ الْإِبْلِ ؛ وَتَكْمِلُ الْدِيَةُ فِي قَطْعِ الْأَنْفِ ، أَيْ : فِي قَطْعِ  
مَا لَانَ مِنْهُ ، وَهُوَ الْمَارِنُ ، وَفِي قَطْعِ كُلِّ مِنْ طَرَفِهِ وَالْحَاجِزِ ثُلُثُ دِيَةٍ ؛  
وَتَكْمِلُ الْدِيَةُ فِي قَطْعِ الْأَذْنِيْنِ ، أَوْ قَلْعِهِمَا بِغَيْرِ إِيْضَاحٍ ، فَإِنْ حَصَلَ مَعَ  
قَلْعِهِمَا إِيْضَاحٌ وَجَبَ أَرْسُهُ ، وَفِي كُلِّ أَذْنٍ نِصْفُ دِيَةٍ ، وَلَا فَرْقَ فِيمَا ذُكِرَ  
بَيْنَ أَذْنِ الْسَّمِيعِ وَغَيْرِهِ ، وَلَوْ أَبَيَسَ الْأَذْنِيْنِ بِجَنَاحِيَّةٍ عَلَيْهِمَا فَفِيهِمَا دِيَةٌ ؛  
وَالْعَيْنِيْنِ وَفِي كُلِّ مِنْهُمَا نِصْفُ دِيَةٍ ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ عَيْنٌ أَحْوَلٌ أَوْ أَعْوَرٌ أَوْ  
أَعْمَشٌ ؛ وَفِي الْجُفُونِ الْأَرْبَعَةِ فِي كُلِّ جَفْنٍ مِنْهَا رُبُعُ دِيَةٍ ؛ وَاللِّسَانِ لِنَاطِقِ  
سَلِيمٍ الْذَّوْقِ ، وَلَوْ كَانَ الْلِسَانُ لَا لِثَغَ وَأَرَتَ ؛ وَالشَّفَتَيْنِ ، وَفِي قَطْعِ  
إِحْدَاهُمَا نِصْفُ دِيَةٍ ؛ وَذَهَابُ الْكَلَامِ كُلِّهِ ، وَفِي ذَهَابِ بَعْضِهِ بِقَسْطِهِ مِنَ

وَذَهَابُ الْبَصَرِ ، وَذَهَابُ السَّمْعِ ، وَذَهَابُ الشَّمْ ، وَذَهَابُ  
الْعَقْلِ ، وَالذَّكَرِ ؛ وَالْأُنْثَيَنِ .

وَفِي الْمُؤْضِحَةِ وَالسِّنِ : خَمْسٌ مِنَ الْأَبْلِ ، وَفِي كُلِّ عَضْوٍ  
لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ : حُكُومَةُ .

الْدِيَةُ ، وَالْحُرُوفُ الَّتِي تُورَّعُ الْدِيَةُ عَلَيْهَا ثَمَانِيَّةُ وَعِشْرُونَ حَرْفًا فِي لُغَةِ  
الْعَرَبِ ؛ وَذَهَابُ الْبَصَرِ ، أَيْ : إِذْهَابُهُ مِنَ الْعَيْنَيْنِ ، أَمَّا إِذْهَابُهُ مِنْ أَحَدِهِمَا  
فَفِيهِ نِصْفُ دِيَةِ ، وَلَا فَرْقَ فِي الْعَيْنِ بَيْنَ صَغِيرَةِ وَكَبِيرَةِ وَعِينِ شَيْخٍ وَطَفْلٍ ؛  
وَذَهَابُ السَّمْعِ مِنَ الْأَذْنَيْنِ ، وَإِنْ نَقَصَ مِنْ أَذْنٍ وَاحِدَةٍ سُدَّتْ وَضُبِطَ مُنْتَهَى  
سَمَاعِ الْأُخْرَى ، وَوَجَبَ قِسْطُ الْتَّفَاؤْتِ ، وَأَخَذَ بِنِسْبَتِهِ مِنْ تِلْكَ الْدِيَةِ ؛  
وَذَهَابُ الشَّمْ مِنَ الْمِنْحَرَيْنِ ، وَإِنْ نَقَصَ الشَّمْ وَضُبِطَ قَدْرُهُ وَجَبَ قِسْطُهُ مِنَ  
الْدِيَةِ ، وَإِلَّا فَحُكُومَةُ ؛ وَذَهَابُ الْعَقْلِ ، فَإِنْ زَالَ بِجُرْحٍ عَلَى الْرَّأْسِ لَهُ  
أَرْشٌ مُقَدَّرٌ أَوْ حُكُومَةُ وَجَبَتِ الْدِيَةُ مَعَ الْأَرْشِ ؛ وَالذَّكَرِ ؛ السَّلَيْمِ ، وَلَوْ  
ذَكَرَ صَغِيرٌ وَشَيْخٌ وَعِنْيَنِ ، وَقَطْعُ الْحَشَفَةِ كَالذَّكَرِ ، فَفِي قَطْعِهَا وَحْدَهَا  
دِيَةُ ؛ وَالْأُنْثَيَنِ ، أَيْ : الْبَيْضَاتِنِ ، وَلَوْ مِنْ عِنْيَنِ وَمَجْبُوبٍ ، وَفِي قَطْعِ  
إِحْدَاهُمَا نِصْفُ دِيَةِ .

وَفِي الْمُؤْضِحَةِ مِنَ الذَّكَرِ الْحُرُّ الْمُسْلِمِ ، وَفِي السِّنِ مِنْهُ خَمْسٌ مِنَ  
الْأَبْلِ ، وَفِي إِذْهَابِ كُلِّ عَضْوٍ لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ حُكُومَةُ ، وَهِيَ جُزْءٌ مِنَ الْدِيَةِ  
نِسْبَتُهُ إِلَى دِيَةِ النَّفْسِ نِسْبَةُ نَقْصِهَا ، أَيْ : الْجِنَانِيَّةُ ، مِنْ قِيمَةِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ  
لَوْ كَانَ رَقِيقًا بِصِفَاتِهِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا ، فَلَوْ كَانَتْ قِيمَةُ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ بِلَا جِنَانِيَّةً

وَدِيَةُ الْعَبْدِ : قِيمَتُهُ ، وَدِيَةُ الْجَنِينِ الْحُرِّ : غُرَّةُ عَبْدٍ أَوْ أَمَةً ؛  
وَدِيَةُ الْجَنِينِ الْرَّقِيقِ : عُشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ .

\*       \*       \*

### فَصْلٌ [ فِي الْقَسَامَةِ ] : وَإِذَا أَقْتَرَنَ بِدَعْوَى الْدَّمِ لَوْثٌ

عَلَى يَدِهِ مَثَلًا عَشَرَةُ وَبِدُونِهَا تِسْعَةُ ، فَالنَّفْصُ عُشْرُ ، فَيَحْبُّ عُشْرُ دِيَةِ النَّفْسِ .  
وَدِيَةُ الْعَبْدِ الْمَعْصُومِ قِيمَتُهُ ، وَالْأَمَةِ كَذِلِكَ ، وَلَوْ رَادَتْ قِيمَةُ كُلِّ  
مِنْهُمَا عَلَى دِيَةِ الْحُرِّ ، وَلَوْ قَطَعَ ذَكَرَ عَبْدٍ وَأَنْشِاءٍ وَجَبَتْ قِيمَتَانِ فِي  
الْأَطْهَرِ ؛ وَدِيَةُ الْجَنِينِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ تَبَعًا لِأَحَدٍ أَبُوِيهِ إِنْ كَانَتْ أُمُّهُ مَعْصُومَةً  
حَالَ الْجِنَانِيَّةِ ، غُرَّةٌ ، أَيْ : نَسَمَةٌ مِنَ الْرَّقِيقِ ، عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ ، سَلِيمٌ مِنْ عَيْبٍ  
مَبِيعٍ ، وَيُشَرِّطُ بُلُوغُ الْعُرَّةِ نِصْفُ عُشْرِ الْدِيَةِ ، فَإِنْ فُقِدَتِ الْغُرَّةُ وَجَبَ  
بَدَلُهَا ، وَهُوَ خَمْسَةُ أَبْعِرَةٍ ، وَتَجْبُ الْغُرَّةُ عَلَى عَاقِلَةِ الْجِنَانِيِّ ؛ وَدِيَةُ الْجَنِينِ  
الْرَّقِيقِ : عُشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ يَوْمَ الْجِنَانِيَّةِ عَلَيْهَا ، وَيَكُونُ مَا وَجَبَ لِسَيِّدِهَا ،  
وَيَحْبُّ فِي الْجَنِينِ الْيَهُودِيِّ أَوِ الْنَّصَارَانِيِّ غُرَّةً كَثُلُثٍ غُرَّةٍ مُسْلِمٍ ، وَهُوَ بَعِيرٌ  
وَثَلَثًا بَعِيرٍ .

\*       \*       \*

### فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْقَسَامَةِ

وَهِيَ أَيْمَانُ الْدَّمَاءِ .

وَإِذَا أَقْتَرَنَ بِدَعْوَى الْدَّمِ لَوْثٌ بِمُثَلَّةٍ ، وَهُوَ لُغَةُ الْضَّعْفِ ؛ وَشَرْعًا :

يَقْعُ بِهِ فِي النَّفْسِ صِدْقُ الْمُدَعِّي حَلَفَ الْمُدَعِّي خَمْسِينَ يَمِينًا وَأَسْتَحْقَ الدِّيَةَ<sup>(١)</sup> وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ لَوْثٌ فَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَعِّي عَلَيْهِ .

قَرِينَةً تَدْلُّ عَلَى صَدْقِ الْمُدَعِّي بِأَنْ تُوقَعَ تِلْكَ الْقَرِينَةُ فِي الْقُلْبِ صِدْقَهُ ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الْمُصَنَّفُ بِقَوْلِهِ : يَقْعُ بِهِ فِي النَّفْسِ صِدْقُ الْمُدَعِّي بِأَنْ وُجِدَ قَتِيلٌ أَوْ بَعْضُهُ ، كَرَاسِهِ ، فِي مَحَلٍ مُنْفَصِلٍ عَنْ بَلْدٍ كَبِيرٍ ، كَمَا فِي «الرَّوْضَةِ» وَأَصْلِهَا ، أَوْ وُجِدَ فِي قَرِينَةٍ كَبِيرَةٍ لِأَعْدَائِهِ ، وَلَا يُشارِكُهُمْ فِي الْقَرِينَةِ غَيْرُهُمْ ، حَلَفَ الْمُدَعِّي خَمْسِينَ يَمِينًا ، وَلَا يُشْتَرِطُ مُوَالَاتُهَا عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَلَوْ تَخَلَّ بَيْنَ الْأَيْمَانِ جُنُونٌ مِنَ الْحَالِفِ أَوْ إِغْمَاءٌ مِنْهُ بَنَى بَعْدَ الْإِفَاقَةِ عَلَى مَا مَضَى مِنْهَا إِنْ لَمْ يُعْزِلْ الْقَاضِي الَّذِي وَقَعَتِ الْقَسَامَةُ عِنْهُ ، فَإِنْ عُزِلَ وَوَلَى غَيْرُهُ وَجَبَ أَسْتِئْنافُهَا ؛ وَإِذَا حَلَفَ الْمُدَعِّي أَسْتَحْقَ الدِّيَةَ ؛ وَلَا تَقْعُ الْقَسَامَةُ فِي قَطْعِ طَرَفٍ ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ لَوْثٌ فَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَعِّي عَلَيْهِ ، فَيَحْلِفُ خَمْسِينَ يَمِينًا .

(١) قال ألباجوري رحمة الله : المراد أنه أستحق الديمة على العاقلة مخمصة ومؤجلة عليهم في ثالث سينين في الخطأ ، ومثلثة ومؤجلة عليهم في ثالث سينين في شيء العمدة ، وعلى القاتل نفسه مثلثة وحالة في العمدة ، ولا يجب عليه القواد لأن الأيمان حجة ضعيفة ، فلا توجب القصاص ما لم تردد الأيمان من المدعى عليه على المدعى ، وإلا وجوب القواد ، لأن الأيمان المردودة كالإقرار أو كالبيضة ، وكل منها يوجب القصاص في العمدة ، فكذلك ما يمتن عليهم . انتهى .

وَعَلَىٰ قَاتِلِ النَّفْسِ الْمُحَرَّمَةِ كَفَارَةً : عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ  
مِنَ الْعُيُوبِ الْمُضِرَّةِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ .

\* \* \*

وَعَلَىٰ قَاتِلِ النَّفْسِ الْمُحَرَّمَةِ عَمْدًا أَوْ خَطَاً أَوْ شِبَهَ عَمْدٍ ، كَفَارَةٌ ، وَلَوْ  
كَانَ الْقَاتِلُ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا ، فَيُعْتَقُ الْوَلِيُّ عَنْهُمَا مِنْ مَا لَهُمَا ؛ وَالْكَفَارَةُ :  
عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُضِرَّةِ ، أَيْ : الْمُخْلَةُ بِالْعَمَلِ  
وَالْكَسْبِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ بِالْهِلَالِ مُتَتَابِعَيْنِ بِنِيَّةِ الْكَفَارَةِ ،  
وَلَا يُشْتَرِطُ نِيَّةُ التَّتَابُعِ فِي الْأَصْحَاحِ ، فَإِنْ عَجَزَ الْمُكْفُرُ عَنْ صَوْمِ شَهْرَيْنِ  
لِهَرَمٍ ، أَوْ لِحِقَهُ بِالصَّوْمِ مَشَقَّةُ شَدِيدَةٌ ، أَوْ خَافَ زِيادةَ الْمَرَضِ كُفَرٌ بِإِطْعَامِ  
سِتِّينَ مِسْكِينًا أَوْ فَقِيرًا ، يَدْفَعُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُدَّاً مِنْ طَعَامٍ يُجْزِيُ فِي  
الْفِطْرَةِ ، وَلَا يُطْعِمُ كَافِرًا وَلَا هَاشِمِيًّا وَلَا مُطَلَّبِيًّا<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

(١) قَالَ الْبَاجُورِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ : جَرَى الشَّارِحُ فِي ذَلِكَ عَلَىٰ خِلَافِ الْأَظْهَرِ ، فَهُوَ مَرْجُوحٌ ،  
وَالْأَرَجُحُ أَنَّ كَفَارَةَ الْقَتْلِ لَا إِطْعَامَ فِيهَا عِنْدَ الْعَبْرَزِ عَنِ الصَّوْمِ أَقْتِصَارًا عَلَىٰ الْوَارِدِ فِيهَا كَمَا  
يَقْتَضِيهِ أَقْتِصَارُ الْمُصَنَّفِ عَلَىٰ الْعِتْقِ وَالصَّوْمِ ، إِذَا الْمُتَبَعُ فِي الْكَفَارَاتِ الْنَّصُّ لَا الْقِيَاسُ ، وَلَمْ  
يَذْكُرِ اللَّهُ فِي كَفَارَةِ الْقَتْلِ غَيْرَ الْعُنْقِ وَالصَّبَامِ ، وَلَا تُقَاسُ عَلَىٰ كَفَارَةِ الْأَظْهَارِ وَالْجَمَاعِ فِي نَهَارِ  
رَمَضَانَ ، لِمَا عَلِمْتَ مِنْ أَنَّ الْمُتَبَعَ فِي الْكَفَارَاتِ الْنَّصُّ لَا الْقِيَاسُ ، وَبَعْضُهُمْ جَعَلَ عِتَارَةَ  
الشَّارِحِ سَبِقَ قَلْمَنِ أَوْ سَهْوًا لِمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ أَنَّ كَفَارَةَ الْقَتْلِ لَا إِطْعَامَ فِيهَا . إِلَى آخرِ مَا قَالَ .

## كتاب الحدود

والزاني على ضربين: محسن، وغير محسن . فالمحسن: حدثه الرجم . وغير المحسن: حدثه مئة جلدة ، وتغريب عام إلى مسافة القصر .

## كتاب أحكام الحدود

جُمُع حَدٌّ ، وَهُوَ لُغَةٌ : الْمَنْعُ ، وَسُمِّيَتِ الْحُدُودُ بِذَلِكَ لِمَنْعِهَا مِنْ أَرْتِكَابِ الْفَوَاحِشِ .

وببدأ المصنف من الحدود بحد الزنا المذكور في أثناء قوله : والزاني على ضربين: محسن، وغير محسن .

فالمحسن، وسيأتي قريباً أنه البالغ العاقل الحر الذي غيب حشرته أو قدرها من مقطوعتها بقبيل في نكاح صحيح ، حد الرجم بحجارة معتدلة ، لا بحصى صغيرة ولا بصخر .

وغير المحسن من رجل أو امرأة حد مئة جلدة ، سميته بذلك لاتصالها بالجلد ، وتغريب عام إلى مسافة القصر فأكثر برأي الإمام ، وتحسب مدة العام من أول سفر الزاني لا من وصوله مكان التغريب ، والأولى أن يكون بعد الجلد .

وَشَرَائِطُ الْإِحْسَانِ أَرْبَعٌ : الْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالْحُرْيَةُ ،  
وَوُجُودُ الْوَطْءِ فِي نِكَاحٍ صَحِيفٍ .  
وَالْعَبْدُ وَالْأَمَةُ حَدُّهُمَا نِصْفٌ حَدٌّ الْحُرُّ .  
وَحُكْمُ الْلَّوَاطِ وَإِتْيَانِ الْبَهَائِمِ كَحُكْمِ الْزَّنَا .

وَشَرَائِطُ الْإِحْسَانِ أَرْبَعٌ :  
الْأَوَّلُ وَالثَّانِي : الْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ ، فَلَا حَدٌّ عَلَى صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ ، بَلْ  
يُؤَذَّبَانِ بِمَا يَرْجُرُهُمَا عَنِ الْوُقُوعِ فِي الْزَّنَا .  
وَالثَّالِثُ : الْحُرْيَةُ ، فَلَا يَكُونُ الْرَّاقِيقُ وَالْمُبَعَّضُ وَالْمُكَاتَبُ وَأُمُّ الْوَلَدِ  
مُحْسَنًا إِنْ وَطِئَ كُلُّ مِنْهُمْ فِي نِكَاحٍ صَحِيفٍ .  
وَالرَّابِعُ : وُجُودُ الْوَطْءِ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمَّيٍّ فِي نِكَاحٍ صَحِيفٍ ، وَفِي  
بَعْضِ النُّسَخِ : « فِي النِّكَاحِ الصَّحِيفِ » وَأَرَادَ بِالْوَطْءِ : تَغْيِيبُ الْحَشَفَةِ أَوْ  
قَدْرَهَا مِنْ مَقْطُوْعِهَا بِقُبْلٍ ؛ وَخَرَجَ بِ« الصَّحِيفِ » الْوَطْءُ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ ،  
فَلَا يَحْصُلُ بِهِ الْتَّحْصِينُ .  
وَالْعَبْدُ وَالْأَمَةُ حَدُّهُمَا نِصْفٌ حَدٌّ الْحُرُّ ، فَيَحْدُدُ كُلُّ مِنْهُمَا خَمْسِينَ  
جَلْدَةً وَيُغَرَّبُ نِصْفَ عَامٍ ؛ وَلَوْ قَالَ الْمُصَنَّفُ : وَمَنْ فِيهِ رِقٌ حَدُّهُ . . . إِلَى  
آخِرِهِ ؛ كَانَ أَوْلَى ، لِيَعْمَمَ الْمُكَاتَبَ وَالْمُبَعَّضَ وَأُمَّ الْوَلَدِ .  
وَحُكْمُ الْلَّوَاطِ وَإِتْيَانِ الْبَهَائِمِ كَحُكْمِ الْزَّنَا ، فَمَنْ لَأَطَّ بِشَخْصٍ بَأْنَ  
وَطِئَهُ فِي دُبُرِهِ حُدٌّ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَمَنْ أَتَى بِهِمَةً حُدٌّ كَمَا قَالَ الْمُصَنَّفُ ،  
لَكِنَّ الرَّاجِحَ أَنَّهُ يُعَزِّزُ .

وَمَنْ وَطِئَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ عُزْرًا ، وَلَا يَلْغُ بِالْتَّعْزِيرِ أَدْنَى الْحُدُودِ .

\* \* \*

**فصلٌ [في حد القذف]** : وَإِذَا قَذَفَ غَيْرَهُ بِالزَّنَادِ فَعَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ بِشَمَائِيلِ شَرَائِطِ ثَلَاثَةَ مِنْهَا فِي الْقَادِيفِ ، وَهُوَ : أَنْ يَكُونَ بِالْعِلْمِ ، عَاقِلاً ،

وَمَنْ وَطِئَ أَجْنِيَةً فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ عُزْرًا ، وَلَا يَلْغُ أَلِمَامُ بِالْتَّعْزِيرِ أَدْنَى الْحُدُودِ ، فَإِنْ عَزَرَ عَبْدًا وَجَبَ أَنْ يَنْقُصَ فِي تَعْزِيرِهِ عَنْ عِشْرِينَ جَلْدَةً ، أَوْ عَزَرَ حُرَّاً وَجَبَ أَنْ يَنْقُصَ فِي تَعْزِيرِهِ عَنْ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً ، لِأَنَّهُ أَدْنَى حَدًّا كُلُّ مِنْهُمَا .

\* \* \*

### فصلٌ في بيان أحكام القذف

وَهُوَ لُغَةٌ : الْرَّمِيُّ ؛ وَشُرْعًا : الْرَّمِيُّ بِالزَّنَادِ عَلَى جِهَةِ التَّعْيِيرِ ، لِتَخْرُجِ الشَّهَادَةِ بِالزَّنَادِ .

وَإِذَا قَذَفَ ، بِذَالِ مُعْجَمَةٍ ، غَيْرَهُ بِالزَّنَادِ ، كَقَوْلِهِ : زَنَيْتَ ، فَعَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً كَمَا سَيَأْتِي ، هَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ الْقَادِيفُ أَبًاءً أَوْ أُمَاءً ، وَإِنْ عَلَيْهَا كَمَا سَيَأْتِي بِشَمَائِيلِ شَرَائِطِ ثَلَاثَةَ ، وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ : « ثَلَاثٌ » مِنْهَا فِي الْقَادِيفِ ، وَهُوَ : أَنْ يَكُونَ بِالْعِلْمِ ، عَاقِلاً ، فَالصَّابِيُّ وَالْمَجْنُونُ لَا يُحَدَّانِ

وَأَنْ لَا يَكُونَ وَالِدًا لِلمَقْدُوفِ . وَخَمْسَةُ فِي الْمَقْدُوفِ ، وَهُوَ : أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا ، بِالِّغَا ، عَاقِلًا ، حُرًّا ، عَفِيفًا .

وَيُحَدُّ الْحُرُثَمَانِينَ وَالْعَبْدُ أَرْبَعِينَ .

وَيَسْقُطُ حَدُّ الْقَذْفِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ ، أَوْ عَفْوُ الْمَقْدُوفِ ، أَوِ الْلَّعَانُ فِي حَقِّ الْزَّوْجَةِ .

\* \* \*

بِقَدْفِهِمَا شَخْصًا ؛ وَأَنْ لَا يَكُونَ وَالِدًا لِلمَقْدُوفِ ، فَلَوْ قَذَفَ الْأَبُ وَالْأُمُّ وَإِنْ عَلَا وَلَدُهُ وَإِنْ سَفَلَ لَا حَدَّ عَلَيْهِ ؛ وَخَمْسَةُ فِي الْمَقْدُوفِ ، وَهُوَ : أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا ، بِالِّغَا ، عَاقِلًا ، حُرًّا ، عَفِيفًا عَنِ الْأَرْزَنَا ؛ فَلَا حَدَّ بِقَدْفِ الْشَّخْصِ كَافِرًا أَوْ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا أَوْ رَقِيقًا أَوْ زَانِيًا .

وَيُحَدُّ الْحُرُثُ الْقَادِفُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ، وَيُحَدُّ الْعَبْدُ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً .

وَيَسْقُطُ عَنِ الْقَادِفِ حَدُّ الْقَذْفِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : أَحَدُهَا : إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ سَوَاءً كَانَ الْمَقْدُوفُ أَجْنِبِيًّا أَوْ زَوْجَةً .

وَالثَّانِي : مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ : أَوْ عَفْوُ الْمَقْدُوفِ ، أَيْ : عَنِ الْقَادِفِ .

وَالثَّالِثُ : مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ : أَوِ الْلَّعَانُ فِي حَقِّ الْزَّوْجَةِ ، وَسَبَقَ بِيَانُهُ فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ : فَصُلُّ وَإِذَا رَمَى أَرْجُلٍ . . . إِلَى آخرِهِ .

\* \* \*

فَصْلٌ [ فِي حَدّ شَارِبِ الْمُسْكِرِ ] : وَمَنْ شَرِبَ خَمْرًا أَوْ شَرَابًا مُسْكِرًا يُحَدُّ أَرْبَعِينَ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَبْلُغَ بِهِ ثَمَانِينَ عَلَى وَجْهِ الْتَّعْزِيرِ . وَيَجُوبُ عَلَيْهِ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ بِالْبَيِّنَةِ أَوِ الْإِقْرَارِ . وَلَا يُحَدُّ بِالْقَيْءِ وَالْاسْتِنْكَاهِ .

\* \* \*

فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْأَشْرِبَةِ ، وَفِي الْحَدِ الْمُتَعَلِّقِ بِشُرْبِهَا وَمَنْ شَرِبَ خَمْرًا ، وَهِيَ : الْمُتَخَذَةُ مِنْ عَصِيرِ الْعِنْبِ ، أَوْ شَرَابًا مُسْكِرًا مِنْ غَيْرِ الْخَمْرِ ، كَالنَّيْنِيَّةِ الْمُتَخَذِّيَّةِ مِنَ الْزَّبِيبِ ؛ حَدُّ ذَلِكَ الْشَّارِبِ إِنْ كَانَ حُرًّا أَرْبَعِينَ جَلْدَةً ، وَإِنْ كَانَ رَقِيقًا عِشْرِينَ جَلْدَةً ، وَيَجُوزُ أَنْ يَبْلُغَ الْإِلَامُ بِهِ ، أَيْ : حَدُّ الْشُّرْبِ ، ثَمَانِينَ جَلْدَةً ، وَالْزِيَادَةُ عَلَى أَرْبَعِينَ فِي حُرًّ وَعِشْرِينَ فِي رَقِيقِهِ عَلَى وَجْهِ الْتَّعْزِيرِ ، وَقِيلَ : الْزِيَادَةُ عَلَى مَا ذُكِرَ حَدُّ ، وَعَلَى هَذَا يَمْتَنِعُ الْنَّقْصُ عَنْهَا .

وَيَجُوبُ الْحَدُّ عَلَيْهِ ، أَيْ : شَارِبُ الْمُسْكِرِ ، بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ بِالْبَيِّنَةِ ، أَيْ : رَجُلَيْنِ يَشْهَدَا بِشُرْبِ مَا ذُكِرَ ، أَوِ الْإِقْرَارُ مِنَ الْشَّارِبِ بِأَنَّهُ شَرِبَ مُسْكِرًا ، فَلَا يُحَدُّ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ ، وَلَا بِشَهَادَةِ امْرَأَتَيْنِ ، وَلَا بِيَمِينٍ مَرْدُودَةٍ ، وَلَا بِعِلْمِ الْقَاضِيِّ ، وَلَا بِعِلْمِ غَيْرِهِ ؛ وَلَا يُحَدُّ أَيْضًا الْشَّارِبُ بِالْقَيْءِ وَالْاسْتِنْكَاهِ ، أَيْ : بِأَنْ يُشَمَّ مِنْهُ رَائِحةُ الْخَمْرِ .

\* \* \*

**فَصْلٌ** [ فِي حَدَّ السَّرِقَةِ ] : وَتُقْطَعُ يَدُ الْسَّارِقِ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطٍ : أَنْ يَكُونَ بِالْعَلَا ، عَاقِلًا ، وَأَنْ يَسْرِقَ نِصَابًا قِيمَتُهُ رُبْعُ دِينَارٍ<sup>(١)</sup> مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ

### فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ قَطْعِ الْسَّرِقَةِ

وَهِيَ لُغَةٌ : أَخْذُ الْمَالِ خِفْيَةً ؛ وَشَرْعًا : أَخْذُهُ خِفْيَةً ظُلْمًا مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ .

وَتُقْطَعُ يَدُ الْسَّارِقِ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطٍ ؛ وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ : « بِسِتٍّ شَرَائِطٍ » ؛

أَنْ يَكُونَ الْسَّارِقُ بِالْعَلَا عَاقِلًا مُخْتَارًا مُسْلِمًا كَانَ أَوْ ذَمِيًّا ، فَلَا قَطْعَ عَلَى صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمُكْرِهِ ، وَيُقْطَعُ مُسْلِمٌ وَذَمِيٌّ بِمَا مُسْلِمٌ وَذَمِيٌّ ، وَأَمَّا الْمُعَااهِدُ فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَمَا تَقْدَمَ شَرْطٌ فِي الْسَّارِقِ ؛ وَذَكَرَ الْمُصَنَّفُ شَرْطَ الْقَطْعِ بِالنَّظَرِ لِلْمَسْرُوقِ فِي قَوْلِهِ : وَأَنْ يَسْرِقَ نِصَابًا قِيمَتُهُ رُبْعُ دِينَارٍ ، أَيْ : خَالِصًا مَضْرُوبًا ، أَوْ يَسْرِقَ قَدْرًا مَغْشُوشًا يَلْغُ خَالِصَهُ رُبْعَ دِينَارٍ مَضْرُوبًا ، أَوْ قِيمَتُهُ مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ ، فَإِنْ كَانَ الْمَسْرُوقُ بِصَحْرَاءَ أَوْ مَسْجِدٍ أَوْ شَارِعًا أَشْتُرِطَ فِي إِحْرَازِ دَوَامِ الْلَّحَاظِ ، وَإِنْ كَانَ بِحَصْنٍ كَبِيتٍ كَفَى لِحَاظٍ مُعْتَادٍ فِي مِثْلِهِ ؛ وَثُوبٌ وَمَتَاعٌ وَاضْعَافُ شَخْصٍ بِقُرْبِهِ بِصَحْرَاءِ مَثَلًا إِنْ لَا حَاظٌ بِنَظَرِهِ لَهُ وَقْتًا فَوْقَتًا وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَزْدِحَامٌ طَارِقِينِ فَهُوَ مُحرَّزٌ ،

(١) وَيُقَدَّرُ رُبْعُ دِينَارٍ بِقِيمَةِ غَرَامٍ وَاحِدٍ مِنَ الْذَّهَبِ الْخَالِصِ .

لَا مُلْكَ لَهُ فِيهِ وَلَا شُبَهَةَ فِي مَالِ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ .

وَتُقْطَعُ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مَفْصِلِ الْكُوعِ ، فَإِنْ سَرَقَ ثَانِيًّا قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى ، فَإِنْ سَرَقَ ثَالِثًا قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى ، فَإِنْ سَرَقَ رَابِعًا قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُمْنَى ، فَإِنْ سَرَقَ بَعْدَ ذَلِكَ عُزْرًا . وَقِيلَ : يُقْتَلُ صَبَرًا .

\* \* \*

وَإِلَّا فَلَا ؛ وَشَرْطُ الْمُلَاحَظَةِ قُدْرَتُهُ عَلَى مَنْعِ الْسَّارِقِ ، وَمِنْ شُرُوطِ الْمَسْرُوقِ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنْفُ فِي قَوْلِهِ : لَا مُلْكَ لَهُ فِيهِ وَلَا شُبَهَةَ ، أَيْ : لِلْسَّارِقِ فِي مَالِ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ ، فَلَا قَطْعَ بِسَرِقةِ مَالٍ أَصْلٍ وَفَرعٍ لِلْسَّارِقِ ، وَلَا بِسَرِقةِ رَقْبَيِ مَالٍ سَيِّدِهِ .

وَتُقْطَعُ مِنَ الْسَّارِقِ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مَفْصِلِ الْكُوعِ بَعْدَ خَلْعِهَا مِنْهُ بِحَبْلٍ يُجَرِّ بِعُنْفٍ ، وَإِنَّمَا تُقْطَعُ الْيُمْنَى فِي السَّرِقةِ الْأُولَى ؛ فَإِنْ سَرَقَ ثَانِيًّا بَعْدَ قَطْعِ الْيُمْنَى قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى بِحَدِيدَةٍ مَاضِيَّةٍ دُفْعَةً وَاحِدَةً بَعْدَ خَلْعِهَا مِنْ مَفْصِلِ الْقَدَمِ ؛ فَإِنْ سَرَقَ ثَالِثًا قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى بَعْدَ خَلْعِهَا ؛ فَإِنْ سَرَقَ رَابِعًا قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُمْنَى بَعْدَ خَلْعِهَا مِنْ مَفْصِلِ الْقَدَمِ كَمَا فُعِلَ بِالْيُسْرَى ؛ وَيُغَمْسُ مَحَلُّ الْقَطْعِ بِزَيْتٍ أَوْ دُهْنٍ مَغْلِيًّا ؛ فَإِنْ سَرَقَ بَعْدَ ذَلِكَ ، أَيْ : بَعْدَ الْرَّابِعَةِ ؛ عُزْرًا ؛ وَقِيلَ : يُقْتَلُ صَبَرًا ، وَحَدِيثُ الْأَمْرِ بِقَتْلِهِ فِي الْمَرَّةِ الْخَامِسَةِ مَنْسُوخٌ .

\* \* \*

**فَصْلٌ [ فِي قَاطِعِ الْطَّرِيقِ ] :** وَقُطَّاعُ الْطَّرِيقِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ : إِنْ قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا أَمْالَ قُتِلُوا ، فَإِنْ قَتَلُوا وَأَخْذُوا أَمْالَ قُتِلُوا وَصُلِبُوا ، وَإِنْ أَخْذُوا أَمْالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا تُقْطَعُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ ،

### فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ قَاطِعِ الْطَّرِيقِ

وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِامْتِنَاعِ النَّاسِ مِنْ سُلُوكِ الْطَّرِيقِ خَوْفًا مِنْهُ ، وَهُوَ مُسْلِمٌ مُكَلَّفٌ لَهُ شَوْكَةٌ ، فَلَا يُشْتَرِطُ فِيهِ ذُكُورَةً وَلَا عَدْدٌ ؛ فَخَرَجَ بِ « قَاطِعِ الْطَّرِيقِ » الْمُخْتَلِسُ الَّذِي يَتَعَرَّضُ لِآخِرِ الْقَافِلَةِ وَيَعْتَمِدُ الْهَرَبَ .

### وَقُطَّاعُ الْطَّرِيقِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ :

الْأَوَّلُ : مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ : إِنْ قَتَلُوا ، أَيْ : عَمْدًا عَذْوَانًا مَنْ يُكَافِرُونَهُ ، وَلَمْ يَأْخُذُوا أَمْالَ قُتِلُوا حَتَّمًا ، وَإِنْ قَتَلُوا خَطَأً أَوْ شِبَهَ عَمْدٍ أَوْ مَنْ لَمْ يُكَافِرُوهُ لَمْ يُقْتَلُوا .

وَالثَّانِيُّ : مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ : فَإِنْ قَتَلُوا وَأَخْذُوا أَمْالَ ، أَيْ : نِصَابَ الْسَّرِقةِ فَأَكْثَرَ ، قُتِلُوا وَصُلِبُوا عَلَى خَشْبَةٍ وَنَحْوِهَا ، لَكِنْ بَعْدَ غَسْلِهِمْ وَتَكْفِيهِمْ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ .

وَالثَّالِثُ : مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ : وَإِنْ أَخْذُوا أَمْالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا ، أَيْ : نِصَابَ الْسَّرِقةِ فَأَكْثَرَ مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ ، وَلَا شِبَهَ لَهُمْ فِيهِ ، تُقْطَعُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ ، أَيْ : تُقْطَعُ مِنْهُمْ أَوَّلًا الْيَدُ الْيُمْنَى وَالرِّجْلُ

فَإِنْ أَخَافُوا السَّبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا وَلَمْ يَقْتُلُوا حُبْسُوا وَعَزَّرُوا . وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ سَقَطَتْ عَنْهُ الْحُدُودُ وَأَخِذَ بِالْحُقُوقِ .

\* \* \*

**فَصْلٌ [ فِي أَحْكَامِ الصَّيَالِ وَمَا تُتْلِفُهُ الْبَهَائِمُ ] :** وَمَنْ قُصِّدَ بِأَذْيٍ فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ حَرِيمِهِ

الْيُسْرَى ، فَإِنْ عَادُوا فَيُسْرَاهُمْ وَيُمْنَاهُمْ يُقْطَعَانِ ، فَإِنْ كَانَتِ الْيُمْنَى أَوِ الْرَّجْلُ الْيُسْرَى مَفْقُودَةً أَكْتُفِي بِالْمَوْجُودَةِ فِي الْأَصَحِّ .

وَالرَّابِعُ : مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ : فَإِنْ أَخَافُوا الْمَارِيْنِ فِي السَّبِيلِ ، أَيْ : الْطَّرِيقِ ، وَلَمْ يَأْخُذُوا مِنْهُمْ مَالًا وَلَمْ يَقْتُلُوا نَفْسًا ، حُبْسُوا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِمْ ، وَعَزَّرُوا ، أَيْ : حَبَسُهُمْ إِلَمَامٌ وَعَزَّرَهُمْ .

وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ ، أَيْ : قُطَاعُ الْطَّرِيقِ ؛ قَبْلَ الْقُدْرَةِ مِنَ الْإِمَامِ عَلَيْهِ سَقَطَتْ عَنْهُ الْحُدُودُ ، أَيْ : الْعُقوَبَاتُ الْمُخْتَصَّةُ بِقَاطِعِ الْطَّرِيقِ ، وَهِيَ : تَحْتُمُ قَتْلِهِ وَصَلْبُهُ وَقْطَعُ يَدِهِ وَرِجْلِهِ ، وَلَا يَسْقُطُ بَاقِي الْحُدُودِ أَلَّا تَبْلُغَ تَعَالَى ، كَرِنَا وَسَرِقَةٌ بَعْدَ التَّوْبَةِ ، وَفُهْمٌ مِنْ قَوْلِهِ : وَأَخِذَ ، بِضَمْ أَوْلَهِ ، بِالْحُقُوقِ ، أَيْ : أَلَّا تَنْتَهِي تَعَلُّقُ بِالْأَدَمِيَّنَ ، كَفِصَاصٍ وَحَدَّ قَذْفٍ وَرَدَّ مَالٍ ، أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ شَيْءٌ مِنْهَا عَنْ قَاطِعِ الْطَّرِيقِ بِتَوْبَتِهِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ .

\* \* \*

**فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الصَّيَالِ وَإِتَالَافِ الْبَهَائِمِ**

وَمَنْ قُصِّدَ ، بِضَمْ أَوْلَهِ ، بِأَذْيٍ فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ حَرِيمِهِ ، بِأَنْ صَالَ

فَقَاتَلَ عَنْ ذَلِكَ وَقَتَلَ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ . وَعَلَى رَأِكِبِ الدَّابَّةِ ضَمَانٌ  
مَا أَتَلَفَتْهُ دَابَّتْهُ .

\* \* \*

**فَصْلٌ [ فِي قِتَالِ الْبُغَاةِ ] :** وَيُقَاتَلُ أَهْلُ الْبُغْيِ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطٍ :  
أَنْ يَكُونُوا فِي مَنْعَةٍ ،

عَلَيْهِ شَخْصٌ يُرِيدُ قَتْلَهُ أَوْ أَخْذَ مَالِهِ وَإِنْ قَلَّ ، أَوْ وَطْءَ حَرِيمِهِ ، فَقَاتَلَ عَنْ  
ذَلِكَ ، أَيْ : عَنْ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ حَرِيمِهِ ، وَقَتَلَ الْصَّالِئَ عَلَى ذَلِكَ دَفْعًا  
لِصِيَالِهِ ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ بِقَصَاصٍ وَلَا دِيَةً وَلَا كَفَارَةً ، وَعَلَى رَأِكِبِ الدَّابَّةِ  
سَوَاءٌ كَانَ مَالِكُهَا أَوْ مُسْتَعِيرُهَا أَوْ مُسْتَأْجِرُهَا أَوْ غَاصِبُهَا ضَمَانٌ مَا أَتَلَفَتْهُ  
دَابَّتْهُ ، سَوَاءٌ كَانَ الْإِتْلَافُ بِيَدِهَا أَوْ رِجْلِهَا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَلَوْ بَالَتْ أَوْ رَأَتْ  
بِطَرِيقٍ فَتَلَفَّ بِذَلِكَ نَفْسٌ أَوْ مَالٌ فَلَا ضَمَانَ .

\* \* \*

### فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْبُغَاةِ

وَهُمْ فِرَقَةٌ مُسْلِمُونَ مُخَالِفُونَ لِلإِمَامِ الْعَادِلِ ، وَمُفَرِّدُ الْبُغَاةِ بَاغٍ ، مِنْ  
الْبُغْيِ ، وَهُوَ الظُّلْمُ .

وَيُقَاتَلُ ، بِفَتْحِ مَا قَبْلَ آخِرِهِ ، أَهْلُ الْبُغْيِ ، أَيْ : يُقَاتِلُهُمُ الْإِمَامُ ،  
بِثَلَاثِ شَرَائِطٍ :

أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونُوا فِي مَنْعَةٍ ، بِأَنْ يَكُونَ لَهُمْ شَوْكَةٌ بِقُوَّةٍ وَعَدَدٍ

وَأَن يَخْرُجُوا عَنْ قَبْضَةِ الْإِمَامِ ، وَأَن يَكُونَ لَهُمْ تَأْوِيلٌ سَائِعٌ .  
وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ ، وَلَا يُغْنِمُ مَالُهُمْ ،

وَبِمُطَاعِ فِيهِمْ ، وَإِن لَمْ يَكُن الْمُطَاعُ إِمَاماً مَنْصُوبًا بِحَيْثُ يَحْتَاجُ الْإِمَامُ  
الْعَادِلُ فِي رَدِّهِمْ لِطَاعَتِهِ إِلَى كُلُّفَةٍ مِنْ بَذْلِ مَالٍ وَتَحْصِيلِ رِجَالٍ ، فَإِنْ كَانُوا  
أَفْرَاداً يَسْهُلُ ضَبْطُهُمْ فَلَيَسُوا بُغَاةً .

وَالثَّانِي : أَن يَخْرُجُوا عَنْ قَبْضَةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ ، إِمَما بِتَرْكِ الْأَنْقِيادِ أَوْ  
بِمَنْعِ حَقٍّ تَوَجَّهَ عَلَيْهِمْ ، سَواءً كَانَ الْحُقُوقَ مَالِيَّاً أَوْ غَيْرَهُ ، كَحْدٌ وَقِصَاصٌ .

وَالثَّالِثُ : أَن يَكُونَ لَهُمْ ، أَيْ : لِلْبُغَاةِ ، تَأْوِيلٌ سَائِعٌ ، أَيْ :  
مُحْتَمِلٌ ، كَمَا عَبَرَ بِهِ بَعْضُ الْأَصْحَابِ ، كَمُطَالَبَةِ أَهْلِ صِفَيْنَ بِدَمِ عُثْمَانَ ،  
حَيْثُ أَعْتَقُدُوا أَنَّ عَلَيَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَعْرُفُ مَنْ قَتَلَ عُثْمَانَ ، فَإِنْ كَانَ  
الْتَّأْوِيلُ قَطْعِيًّا الْبُطْلَانِ لَمْ يُعْتَبِرْ ، بَلْ صَاحِبُهُ مُعَانِدٌ .

وَلَا يُقَاتِلُ الْإِمَامُ الْبُغَاةَ حَتَّى يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولًا أَمِينًا فَطِنَا يَسَأَلُهُمْ  
مَا يَكْرُهُونَهُ ، فَإِنْ ذَكَرُوا لَهُ مَظْلَمَةً هِيَ السَّبَبُ فِي أَمْتَنَاعِهِمْ عَنْ طَاعَتِهِ  
أَزْهَالَهَا ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرُوا شَيْئًا أَوْ أَصْرُرُوا بَعْدَ إِزَالَةِ الْمَظْلَمَةِ عَلَى الْبُغَيِّ ،  
نَصَحَّهُمْ ثُمَّ أَعْلَمَهُمْ بِالْقِتَالِ .

وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ ، أَيْ : الْبُغَاةِ ، فَإِنْ قَتَلَهُ شَخْصٌ عَادِلٌ فَلَا قِصَاصَ  
عَلَيْهِ فِي الْأَصْحَاحِ ؛ وَلَا يُطْلَقُ أَسِيرُهُمْ وَإِنْ كَانَ صَبِيًّا أَوْ أُمْرَأً حَتَّى تَنْقَضِيَ  
الْحَرْبُ وَيَتَفَرَّقَ جَمِيعُهُمْ ، إِلَّا أَنْ يُطْبَعَ أَسِيرُهُمْ مُخْتَارًا بِمُتَابَعَتِهِ لِلْإِمَامِ ؛  
وَلَا يُغْنِمُ مَالُهُمْ ، وَيَرْدُ سِلَاحُهُمْ وَخَيْلُهُمْ إِلَيْهِمْ إِذَا أَنْقَضَ الْحَرْبُ وَأَمِنَتْ

وَلَا يُذَفَّفُ عَلَى جَرِيْحِهِمْ .

\* \* \*

**فَصْلٌ [ فِي الرِّدَّةِ ] :** وَمَنْ أَرْتَدَ عَنِ الْإِسْلَامِ أَسْتَبِّبْ ثَلَاثَةً ،  
فَإِنْ تَابَ

غَائِلَتُهُمْ بِتَفْرِقِهِمْ أَوْ رَدِّهِمْ لِلطَّاعَةِ ، وَلَا يُقَاتِلُونَ بِعَظِيمٍ كَنَارٍ أَوْ مِنْحَنِقٍ إِلَّا  
لِضَرْوَرَةِ ، فَيُقَاتِلُونَ بِذَلِكَ ، كَانَ قَاتَلُونَا بِهِ أَوْ أَحَاطُوا بِنَا ؛ وَلَا يُذَفَّفُ عَلَى  
جَرِيْحِهِمْ ، وَالْتَّذْفِيفُ : تَتَمِّمُ الْفَتْلِ وَتَعْجِيلُهُ .

\* \* \*

### فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الرِّدَّةِ

وَهِيَ أَفْحَشُ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ ، وَمَعْنَاهَا لُغَةُ : الْرُّجُوعُ عَنِ الشَّيْءِ إِلَى  
غَيْرِهِ ؛ وَشَرْعًا : قَطْعُ الْإِسْلَامِ بِنَيَّةِ كُفْرٍ أَوْ قَوْلٍ كُفْرٍ أَوْ فِعْلٍ كُفْرٍ ، كَسُجُودٍ  
لِصَنْمٍ سَوَاءٌ كَانَ عَلَى جِهَةِ الْأَسْتِهْزَاءِ أَوِ الْعِنَادِ أَوِ الْأَعْتِقادِ ، كَمَنْ أَعْتَقَدَ  
حُدُوتَ الْصَّانِعِ .

وَمَنْ أَرْتَدَ عَنِ الْإِسْلَامِ مِنْ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةً ، كَمَنْ أَنْكَرَ وُجُودَ اللَّهِ ، أَوْ  
كَذَّبَ رَسُولًا مِنْ رُسُلِ اللَّهِ ، أَوْ حَلَّ مُحَرَّمًا بِالْإِجْمَاعِ ، كَالْزِنَاءِ وَشُرْبِ  
الْخَمْرِ ، أَوْ حَرَمَ حَلَالًا بِالْإِجْمَاعِ ، كَالنَّكَاحِ وَالْبَيْعِ ؛ أَسْتَبِّبْ وُجُوبًا فِي  
الْحَالِ فِي الْأَصْحَاحِ فِيهِمَا ، وَمُقَابِلًا الْأَصْحَاحِ فِي الْأُولَى أَنَّهُ يُسَنُ الْأَسْتِتابَةُ ؛  
وَفِي الْثَّانِيَةِ أَنَّهُ يُمْهَلُ ثَلَاثَةً ، أَيْ : إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ؛ فَإِنْ تَابَ بِعَوْدِهِ إِلَى

وَإِلَّا قُتِلَ ، وَلَمْ يُغَسَّلْ ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يُدْفَنْ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ .

\*       \*       \*

**فَصْلٌ [فِي حُكْمِ تَارِكِ الصَّلَاةِ] :** وَتَارِكُ الصَّلَاةِ عَلَى ضَرْبَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يَتْرُكَهَا غَيْرُ مُعْتَقِدٍ لِوُجُوبِهَا ، فَحُكْمُهُ

الْإِسْلَامِ بِأَنْ يُقِرَّ بِالشَّهَادَتَيْنِ عَلَى الْتَّرْتِيبِ ، بِأَنْ يُؤْمِنَ بِاللهِ أَوَّلاً ، ثُمَّ بِرَسُولِهِ ، فَإِنْ عَكَسَ لَمْ يَصِحَّ كَمَا قَالَهُ النَّوْوَيُّ فِي «شِرْحِ الْمُهَذَّبِ» فِي الْكَلَامِ عَلَى نِيَّةِ الْوُضُوءِ ؛ وَإِلَّا ، أَيْ : وَإِنْ لَمْ يَتْبِ الْمُرْتَدُ قُتِلَ ، أَيْ : قَتْلُهُ الْإِمَامُ إِنْ كَانَ حُرَّاً بِضَرْبِ عُنْقِهِ لَا بِإِحْرَاقٍ وَنَحْوِهِ ، فَإِنْ قَتْلُهُ غَيْرُ الْإِمامِ عَزِّزَ ، وَإِنْ كَانَ الْمُرْتَدُ رَقِيقًا جَازَ لِلشَّيْدِ قَتْلُهُ فِي الْأَصَحِّ .

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ حُكْمَ الْغَسْلِ وَغَيْرِهِ فِي قَوْلِهِ : وَلَمْ يُغَسَّلْ ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يُدْفَنْ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ .

\*       \*       \*

وَذَكَرَ غَيْرُ الْمُصَنِّفِ حُكْمَ تَارِكِ الصَّلَاةِ فِي رُبْعِ الْعِبَادَاتِ ، وَأَمَّا الْمُصَنِّفُ فَذَكَرَهُ هُنَا فَقَالَ :

**فَصْلٌ :** [فِي حُكْمِ تَارِكِ الصَّلَاةِ]

وَتَارِكُ الصَّلَاةِ الْمَعْهُودَةِ الْصَّادِقَةِ بِإِحْدَى الْخَمْسِ عَلَى ضَرْبَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَتْرُكَهَا وَهُوَ مُكَلَّفٌ غَيْرُ مُعْتَقِدٍ لِوُجُوبِهَا ، فَحُكْمُهُ ،

حُكْمُ الْمُرْتَدِ . وَالثَّانِي : أَنْ يَتْرُكَهَا كَسَلًا مُعْتَقِدًا لِوُجُوبِهَا ، فَيُسْتَأْبِ ، فَإِنْ تَابَ وَصَلَّى وَإِلَّا قُتِلَ حَدًّا ، وَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمُ الْمُسْلِمِينَ .

\* \* \*

أَيْ : الْتَّارِكُ لَهَا ؛ حُكْمُ الْمُرْتَدِ ، وَسَبَقَ قَرْبًا بَيَانُ حُكْمِهِ .  
وَالثَّانِي : أَنْ يَتْرُكَهَا كَسَلًا حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا حَالَ كَوْنِهِ مُعْتَقِدًا لِوُجُوبِهَا ، فَيُسْتَأْبِ ، فَإِنْ تَابَ وَصَلَّى ، وَهُوَ تَفْسِيرٌ لِلتَّوْبَةِ ، وَإِلَّا ، أَيْ : وَإِنْ لَمْ يَتُبْ ، قُتِلَ حَدًّا لَا كُفْرًا ؛ وَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْدَّفْنِ فِي مَقَابِرِهِمْ ، وَلَا يُطْمَسُ قَبْرُهُ ، وَلَهُ حُكْمُ الْمُسْلِمِينَ أَيْضًا فِي الْغَسْلِ وَالْتَّكْفِينَ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

\* \* \*

## كتابُ الْجِهَادِ

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْجِهَادِ سَبْعُ خِصَالٍ : الْإِسْلَامُ ، وَالْبُلُوغُ ،  
وَالْعُقْلُ ، وَالْحُرْيَةُ ،

## كتابُ أَحْكَامِ الْجِهَادِ

وَكَانَ الْأَمْرُ بِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الْهِجْرَةِ فَرِضَ كِفَايَةً ، وَأَمَّا  
بَعْدُهُ فَلِكُفَّارِ حَالَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونُوا بِلَادِهِمْ ، فَالْجِهَادُ فَرِضَ كِفَايَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ  
فِي كُلِّ سَنَةٍ ، فَإِذَا فَعَلَهُ مَنْ فِيهِ كِفَايَةٌ سَقَطَ الْحَرْجُ عَنِ الْبَاقِينَ .

وَالثَّانِي : أَنْ يَدْخُلَ الْكُفَّارُ بَلْدَةً مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ يَنْزِلُوا قَرِيبًا  
مِنْهَا ، فَالْجِهَادُ حِينَئِذٍ فَرِضٌ عَيْنٌ عَلَيْهِمْ ، فَيَلْزَمُ أَهْلَ ذَلِكَ الْبَلْدِ الْدَّافِعُ  
لِلْكُفَّارِ بِمَا يُمْكِنُ مِنْهُمْ .

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْجِهَادِ سَبْعُ خِصَالٍ :

أَحَدُهَا : الْإِسْلَامُ فَلَا جِهَادَ عَلَى كَافِرٍ .

وَالثَّانِي : الْبُلُوغُ فَلَا جِهَادَ عَلَى صَبِيٍّ .

وَالثَّالِثُ : الْعُقْلُ فَلَا جِهَادَ عَلَى مَجْنُونٍ .

وَالرَّابِعُ : الْحُرْيَةُ فَلَا جِهَادَ عَلَى رَقِيقٍ وَلَوْ أَمْرَهُ سَيِّدُهُ وَلَا مُبَعَّضٌ  
وَلَا مُدَبِّرٌ وَلَا مُكَاتِبٌ .

وَالذُّكُورَةُ ، وَالصَّحَّةُ ، وَالطَّاقَةُ عَلَى الْقِتَالِ .

وَمَنْ أُسِرَ مِنَ الْكُفَّارِ فَعَلَى ضَرْبَيْنِ : ضَرْبٌ يَكُونُ رَقِيقًا بِنَفْسِ  
السَّبِيِّ ، وَهُمُ الصَّبِيَّانُ وَالنِّسَاءُ . وَضَرْبٌ لَا يَرْقُ بِنَفْسِ السَّبِيِّ ،  
وَهُمُ الْرِّجَالُ الْبَالِغُونَ ، وَالإِمَامُ مُخَيَّرٌ فِيهِمْ بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءٍ :

وَالْخَامِسُ : الْذُّكُورِيَّةُ فَلَا جِهَادٌ عَلَى امْرَأٍ وَخُنْثٍ مُشْكِلٍ .

وَالسَّادِسُ : الصَّحَّةُ فَلَا جِهَادٌ عَلَى مَرِيضٍ بِمَرْضٍ يَمْنَعُهُ عَنِ الْقِتَالِ  
وَرُكُوبٌ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ كَحْمَى مُطْبِقَةٍ .

وَالسَّابِعُ : الطَّاقَةُ عَلَى الْقِتَالِ ، أَيْ : فَلَا جِهَادٌ عَلَى أَقْطَاعٍ يَدِ مَثَلًا  
وَلَا عَلَى مَنْ عُدِمَ أُهْبَةَ الْقِتَالِ كِسْلَاحٍ وَمَرْكُوبٍ وَنَفَقَةٍ .

وَمَنْ أُسِرَ مِنَ الْكُفَّارِ فَعَلَى ضَرْبَيْنِ :

ضَرْبٌ لَا تَخْيِرُ فِيهِ لِلإِمَامِ ، بَلْ يَكُونُ ، وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ بَدَلَ :  
« يَكُونُ » « يَصِيرُ ». رَقِيقًا بِنَفْسِ السَّبِيِّ ، أَيْ : الْأَخْدُ ; وَهُمُ : الصَّبِيَّانُ  
وَالنِّسَاءُ ، أَيْ : صَبِيَّانُ الْكُفَّارِ وَنِسَاؤُهُمْ ، وَيُلْحَقُ بِمَا ذُكِرَ الْخَنَاثَى  
وَالْمَجَانِينُ ؛ وَخَرَجَ بِالْكُفَّارِ نِسَاءُ الْمُسْلِمِينَ ، لَأَنَّ الْأَسْرَ لَا يَتَصَوَّرُ فِي  
الْمُسْلِمِينَ .

وَضَرْبٌ لَا يَرْقُ بِنَفْسِ السَّبِيِّ ، وَهُمُ : الْكُفَّارُ الْأَصْلَيْتُونَ الْرِّجَالُ  
الْبَالِغُونَ الْأَخْرَارُ الْعَاقِلُونَ .

وَالإِمَامُ مُخَيَّرٌ فِيهِمْ بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءٍ :

القتل ، والاسترقاق ، والمن ، والفدية بالمال ، أو بالرجال ، يفعل من ذلك ما فيه المصلحة للمسلمين . وَمَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ الْأَسْرِ أَحْرَزَ مَالَهُ وَدَمَهُ وَصِغَارَ أَوْلَادِهِ .

أَحَدُهَا : الْقَتْلُ بِضَرْبِ رَقَبَةِ ، لَا بِتَحْرِيقٍ وَلَا تَغْرِيقٍ مَثَلًا . وَالثَّانِي : الْأَسْتِرْقَاقُ ، وَحُكْمُهُمْ بَعْدَ الْأَسْتِرْقَاقِ كَبِيَّةً أَمْوَالِ الْغَنِيمَةِ .

وَالثَّالِثُ : الْمَنُ عَلَيْهِمْ بِتَخْلِيةِ سَيِّلِهِمْ . وَالرَّابِعُ : الْفِدْيَةُ ، إِمَّا بِالْمَالِ أَوْ بِالرَّجَالِ ، أَيْ : الْأَسْرَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَمَالُ فِدَائِهِمْ كَبِيَّةً أَمْوَالِ الْغَنِيمَةِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُفَادَى مُشْرِكٌ وَاحِدٌ بِمُسْلِمٍ أَوْ أَكْثَرَ وَمُشْرِكُونَ بِمُسْلِمٍ ؛ يَقْعُلُ الْإِمَامُ مِنْ ذَلِكَ مَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ لِلْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ خَفَى عَلَيْهِ الْأَحَظُ حَسَبُهُمْ حَتَّى يَظْهَرَ لَهُ الْأَحَظُ ، فَيَفْعُلُهُ ، وَخَرَجَ بِقَوْلِنَا سَابِقًا : «الْأَصْلِيُّونَ» الْكُفَّارُ غَيْرُ الْأَصْلِيَّينَ ، كَالْمُرْتَدِينَ ، فَيُطَالِبُهُمُ الْإِمَامُ بِالْإِسْلَامِ ، فَإِنْ أَمْتَنَعُوا قُتْلُهُمْ .

وَمَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْكُفَّارِ قَبْلَ الْأَسْرِ ، أَيْ : أَسْرِ الْإِمَامَ لَهُ ، أَحْرَزَ مَالَهُ وَدَمَهُ وَصِغَارَ أَوْلَادِهِ عَنِ السَّبِيْ ، وَحُكْمَ بِإِسْلَامِهِمْ تَبعًا لَهُ ، بِخَلَافِ الْبَالِعِينَ مِنْ أَوْلَادِهِ ، فَلَا يَعْصِمُهُمْ إِسْلَامُ أَبِيهِمْ ، وَإِسْلَامُ الْجَدِّ يَعْصِمُ أَيْضًا الْوَلَدَ الصَّغِيرَ ، وَإِسْلَامُ الْكُفَّارِ لَا يَعْصِمُ زَوْجَتَهُ عَنِ اسْتِرْقَاقِهَا ، وَلَوْ كَانَتْ حَامِلًا ، فَإِنِ اسْتِرْقَتْ أَنْقَطَعَ نِكَاحُهُ فِي الْحَالِ .

وَيُحَكِّمُ لِلصَّبِيِّ بِالإِسْلَامِ عِنْدَ وُجُودِ ثَلَاثَةِ أَسْبَابٍ : أَنْ يُسْلِمَ أَحَدُ أَبَوِيهِ ، أَوْ يَسْبِيَهُ مُسْلِمٌ مُّنْفَرِداً عَنْ أَبَوِيهِ ، أَوْ يُوجَدَ لَقِيقَطَاً فِي دَارِ الإِسْلَامِ .

\*       \*       \*

وَيُحَكِّمُ لِلصَّبِيِّ بِالإِسْلَامِ عِنْدَ وُجُودِ ثَلَاثَةِ أَسْبَابٍ : أَحَدُهَا : أَنْ يُسْلِمَ أَحَدُ أَبَوِيهِ فَيُحَكِّمُ بِإِسْلَامِهِ تَبَعًا لَهُمَا ، وَأَمَّا مَنْ بَلَغَ مَجْنُونًا أَوْ بَلَغَ عَاقِلاً ثُمَّ جُنَاحًا الصَّبِيِّ .

وَالسَّبَبُ الثَّانِي مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ : أَوْ يَسْبِيَهُ مُسْلِمٌ حَالَ كَوْنِ الصَّبِيِّ مُنْفَرِداً عَنْ أَبَوِيهِ ، فَإِنْ سُبِيَ الصَّبِيُّ مَعَ أَحَدِ أَبَوِيهِ فَلَا يَتَبَعُ الصَّبِيُّ السَّابِيَّ لَهُ ، وَمَعْنَى كَوْنِهِ مَعَ أَحَدِ أَبَوِيهِ أَنْ يَكُونَا فِي جَيْشٍ وَاحِدٍ وَغَنِيمَةٍ وَاحِدَةٍ ، لَا أَنَّ مَالِكَهَا يَكُونُ وَاحِدًا ، وَلَوْ سَبَاهُ ذِمَّيٌّ وَحَمَلَهُ إِلَى دَارِ الإِسْلَامِ لَمْ يُحَكِّمْ بِإِسْلَامِهِ فِي الْأَصَحِّ ، بَلْ هُوَ عَلَى دِينِ السَّابِيِّ لَهُ .

وَالسَّبَبُ الثَّالِثُ مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ : أَوْ يُوجَدَ ، أَيْ : الصَّبِيُّ ، لَقِيقَطَاً فِي دَارِ الإِسْلَامِ ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا أَهْلُ ذِمَّةٍ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُسْلِمًا ، وَكَذَا لَوْ وُجِدَ فِي دَارِ كُفَّارٍ وَفِيهَا مُسْلِمٌ .

\*       \*       \*

**فصلٌ [في الغنِيَّة]** : وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا أُعْطِيَ سَلَبَهُ . وَتُقْسَمُ الْغَنِيَّةُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى خَمْسَةِ أَخْمَاسٍ : فَيُعْطَى أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا لِمَنْ شَهَدَ

### فصلٌ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ السَّلَبِ وَقَسْمِ الْغَنِيَّةِ

وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا أُعْطِيَ سَلَبَهُ ، بِفَتْحِ الْلَّامِ ، بِشَرْطِ كَوْنِ الْقَاتِلِ مُسْلِمًا ، ذَكَرَأَ كَانَ أَوْ أُثْنَى ، حُرًّا أَوْ عَبْدًا ، شَرَطَهُ الْإِمَامُ لَهُ أَوْ لَا ؛ وَالسَّلَبُ : ثِيَابُ الْقَتِيلِ الَّتِي عَلَيْهِ ، وَالْخُفُّ ، وَالرَّانُ ، وَهُوَ : خُفٌّ بِلَا قَدَمٍ يُلْبِسُ لِلْسَّاقِ فَقَطْ ، وَآلَاتُ الْحَرْبِ ، وَالْمَرْكُوبُ الَّذِي قَاتَلَ عَلَيْهِ أَوْ أَمْسَكَهُ بِعِنَانِهِ ، وَالسَّرْجُ ، وَاللَّجَامُ ، وَمِقْوَدُ الدَّابَّةِ ، وَالسُّوارُ ، أَوِ الْطَّوقُ ، وَالْمِنْطَقَةُ ، وَهِيَ الَّتِي يُشَدُّ بِهَا الْوَسْطُ ، وَالْخَاتَمُ ، وَالنَّفَقَةُ الَّتِي مَعَهُ ، وَالْجَنِيَّةُ الَّتِي تُقَادُ مَعَهُ ؛ وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُ الْقَاتِلُ سَلَبَ الْكَافِرِ إِذَا غَرَّ بِنَفْسِهِ حَالَ الْحَرْبِ فِي قَتْلِهِ بِحِيثُ يَكْفِي بِرُكُوبِ هَذَا الْغَرَرِ شَرَّ ذَلِكَ الْكَافِرِ ، فَلَوْ قُتِلَهُ وَهُوَ أَسِيرٌ أَوْ نَائِمٌ ، أَوْ قُتِلَهُ بَعْدَ انْهِزَامِ الْكُفَّارِ ، فَلَا سَلَبَ لَهُ ؛ وَكِفَايَةُ شَرِّ الْكَافِرِ أَنْ يُزِيلَ أَمْتِنَاعَهُ ، كَانَ يَفْقَأُ عَيْنَهُ ، أَوْ يَقْطَعَ يَدَيْهِ أَوْ رِجْلَيْهِ .

وَالْغَنِيَّةُ لُغَةٌ مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْغُنْمِ ، وَهُوَ الْرَّبْحُ ؛ وَشَرْعًا : الْمَالُ الْحَاصِلُ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ كُفَّارِ أَهْلِ حَرْبٍ بِقِتَالٍ وَإِيجَافٍ خَيْلٌ أَوْ إِبلٌ ؛ وَخَرَجَ بـ «أَهْلِ الْحَرْبِ» الْمَالُ الْحَاصِلُ مِنَ الْمُرْتَدِينَ ، فَإِنَّهُ فِي لَا غَنِيَّةً . وَتُقْسَمُ الْغَنِيَّةُ بَعْدَ ذَلِكَ ، أَيْ : بَعْدَ إِخْرَاجِ السَّلَبِ مِنْهَا ، عَلَى خَمْسَةِ أَخْمَاسٍ : فَيُعْطَى أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا مِنْ عَقَارٍ وَمَنْقُولٍ لِمَنْ شَهَدَ ، أَيْ :

الْوَقْعَةَ ، وَيُعْطَى لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ ؛  
وَلَا يُسْهِمُ إِلَّا لِمَنِ اسْتَكْمِلَتْ فِيهِ خَمْسُ شَرَائِطٍ : الْإِسْلَامُ ،  
وَالْبُلُوغُ ، وَالْعُقْلُ ، وَالْحُرْيَةُ ، وَالدُّكْورِيَّةُ . فَإِنِّي أَخْتَلَ شَرْطًا مِنْ  
ذَلِكَ رَضِّخَ لَهُ وَلَمْ يُسْهِمْ لَهُ . وَيُقْسِمُ الْخُمُسُ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ :

حَضَرَ الْوَقْعَةَ مِنَ الْغَانِيْمَيْنَ بِنِيَّةَ الْقِتَالِ ، وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلْ مَعَ الْجَيْشِ ، وَكَذَا مَنْ  
حَضَرَ لَا بِنِيَّةَ الْقِتَالِ وَقَاتَلَ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَا شَيْءَ لِمَنْ حَضَرَ بَعْدَ اِنْقِضَاءِ  
الْقِتَالِ ؛ وَيُعْطَى لِلْفَارِسِ الْحَاضِرِ الْوَقْعَةَ ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ بِفَرَسٍ مُهَيَّأٍ  
لِلْقِتَالِ عَلَيْهِ ، سَوَاءُ قَاتَلَ أَمْ لَا ، ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ : سَهْمَيْنَ لِفَرَسِهِ وَسَهْمًا لَهُ ،  
وَلَا يُعْطَى إِلَّا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ وَلَوْ كَانَ مَعَهُ أَفْرَاسٌ كَثِيرَةٌ ؛ وَلِلرَّاجِلِ ، أَيْ :  
الْمُقَاتِلِ عَلَى رِجْلِيهِ سَهْمٌ وَاحِدٌ ، وَلَا يُسْهِمُ إِلَّا لِمَنْ ، أَيْ : شَخْصٌ  
اسْتَكْمِلَتْ فِيهِ خَمْسُ شَرَائِطٍ : الْإِسْلَامُ ، وَالْبُلُوغُ ، وَالْعُقْلُ ، وَالْحُرْيَةُ ،  
وَالدُّكْورِيَّةُ . فَإِنِّي أَخْتَلَ شَرْطًا مِنْ ذَلِكَ رَضِّخَ لَهُ وَلَمْ يُسْهِمْ لَهُ ، أَيْ : لِمَنِ  
أَخْتَلَ فِيهِ الشَّرْطُ إِمَّا لِكَوْنِهِ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا أَوْ رَقِيقًا أَوْ أُنْثَى أَوْ ذَمِيًّا ؛  
وَالرَّضِّخُ لُغَةٌ : الْعَطَاءُ الْقَلِيلُ ؛ وَشُرْعًا : شَيْءٌ دُونَ سَهْمٍ يُعْطَى لِلرَّاجِلِ ؛  
وَيَجْتَهِدُ الْإِمَامُ فِي قَدْرِ الرَّضِّخِ بِحَسْبِ رَأْيِهِ ، فَيَرِيدُ الْمُقَاتِلَ عَلَى غَيْرِهِ ،  
وَالْأَكْثَرُ قِتَالًا عَلَى الْأَقْلَ قِتَالًا ؛ وَمَحْلُ الرَّضِّخِ الْأَخْمَاسُ الْأَرْبَعَةُ فِي  
الْأَظْهَرِ ؛ وَالثَّانِي مَحْلُهُ أَصْلُ الْغَنِيْمَةِ .  
وَيُقْسِمُ الْخُمُسُ الْبَاقِي بَعْدَ الْأَخْمَاسِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ :

سَهْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُصْرَفُ بَعْدَهُ لِلْمَصَالِحِ ، وَسَهْمُ لِذَوِي الْقُرْبَى ، وَهُمْ : بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَلِّبِ ، وَسَهْمُ لِلْيَتَامَى ، وَسَهْمُ لِلْمَسَاكِينِ ، وَسَهْمُ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ .

\*       \*       \*

سَهْمٌ مِنْهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ لَهُ فِي حَيَاتِهِ ، يُصْرَفُ بَعْدَهُ لِلْمَصَالِحِ الْمُتَعْلِقَةِ بِالْمُسْلِمِينَ ، كَالْقَضَايَا الْحَاكِمِينَ فِي الْبَلَادِ ، أَمَّا قُضَايَا الْعَسْكَرِ فَيُرْزَقُونَ مِنْ الْأَحْمَاسِ الْأَرْبَعَةِ كَمَا قَالَهُ الْمَاءْوَرْدِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَكَسَدَ الْتُغْورِ ، وَهِيَ الْمَوَاضِعُ الْمُخَوَّفَةُ مِنْ أَطْرَافِ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ الْمُلاَصِقَةُ لِبِلَادِنَا ، وَالْمُرَادُ سَدُ الْتُغْورِ بِالرِّجَالِ وَآلاتِ الْحَرْبِ ، وَيُقَدِّمُ الْأَهَمُ مِنَ الْمَصَالِحِ فَالْأَهَمُ .

وَسَهْمُ لِذَوِي الْقُرْبَى ، أَيْ : قُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُمْ : بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَلِّبِ ، يَشْتَرِكُ فِي ذَلِكَ الْذَّكْرِ وَالْأُثْنَى ، وَالْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ ، وَيُفَضِّلُ الْذَّكْرُ فَيَعْطَى مِثْلُ حَظِّ الْأُثْنَيْنِ .

وَسَهْمُ لِلْيَتَامَى الْمُسْلِمِينَ ، جَمْعُ يَتِيمٍ ، وَهُوَ صَغِيرٌ لَا أَبَ لَهُ ، سَوَاءً كَانَ الصَّغِيرُ ذَكَرًا أَوْ اُنْثِي ، لَهُ جَدٌ أَوْ لَا ، قُتِلَ أَبُوهُ فِي الْجِهَادِ أَوْ لَا ، وَيُشْتَرِطُ فَقْرُ الْيَتِيمِ .

وَسَهْمُ لِلْمَسَاكِينِ ، وَسَهْمُ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ ، وَسَبَقَ بِيَانُهُمَا قُبْلَ كِتَابِ الْصِّيَامِ .

\*       \*       \*

فَصْلٌ [ فِي قَسْمِ الْفَيِءِ ] : وَيُقْسَمُ مَالُ الْفَيِءِ عَلَى خَمْسٍ فِرَقٍ : يُصْرَفُ خُمُسُهُ عَلَى مَنْ يُصْرَفُ عَلَيْهِمْ خُمُسُ الْغَنِيمَةِ ، وَيُعْطَى أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا لِلْمُقَاتَلَةِ وَفِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ .

\*       \*       \*

### فَصْلٌ فِي قَسْمِ الْفَيِءِ عَلَى مُسْتَحْقِيِّ

وَالْفَيِءُ لُغَةٌ : مَا خُوذٌ مِنْ فَاءٍ إِذَا رَجَعَ ، ثُمَّ أُسْتَعْمَلُ فِي الْمَالِ الْرَّاجِعِ مِنَ الْكُفَّارِ إِلَى الْمُسْلِمِينَ ؛ وَشَرْعًا ، هُوَ : مَالٌ حَصَلَ مِنْ كُفَّارٍ بِلَا قِتَالٍ وَلَا إِيجَافٍ خَيْلٍ وَلَا إِبْلٍ ، كَالْجِزِيرَةِ ، وَعُشْرِ التَّجَارَةِ .

وَيُقْسَمُ مَالُ الْفَيِءِ عَلَى خَمْسٍ فِرَقٍ : يُصْرَفُ خُمُسُهُ ، يَعْنِي : الْفَيِءُ ، عَلَى مَنْ ، أَيْ : الْخَمْسَةُ الَّذِينَ يُصْرَفُ عَلَيْهِمْ خُمُسُ الْغَنِيمَةِ ، وَسَبَقَ قَرِيبًا بَيَانُ الْخَمْسَةِ ، وَيُعْطَى أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا ، وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ « أَخْمَاسِهِ » أَيْ : الْفَيِءُ ؛ لِلْمُقَاتَلَةِ ، وَهُمُ : الْأَجْنَادُ الَّذِينَ عَيَّنَهُمُ الْإِمَامُ لِلْجِهَادِ ، وَأَثْبَتَ أَسْمَاءَهُمْ فِي دِيْوَانِ الْمُرْتَزَقَةِ بَعْدَ اتِّصَافِهِمْ بِالْإِسْلَامِ وَالْتَّكْلِيفِ وَالْحُرْيَةِ وَالصَّحَّةِ ، فَيُفَرَّقُ الْإِمَامُ عَلَيْهِمُ الْأَخْمَاسَ أَرْبَعَةَ عَلَى قَدْرِ حَاجَاتِهِمْ ، فَيَبْيَحُ عَنْ حَالٍ كُلِّ مِنَ الْمُقَاتَلَةِ وَعَنْ عِيَالِهِ الْلَّازِمَةِ نَفَقَتِهِمْ وَمَا يَكْفِيَهُمْ ، فَيُعْطِيهِ كِفَائِيَتِهِمْ مِنْ نَفَقَةٍ وَكِسْوَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَيُرَاعَى فِي الْحَاجَةِ الْزَّمَانُ وَالْمَكَانُ وَالْإِرْخَصُ وَالْغَلَاءُ ؛ وَأَشَارَ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ : وَفِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَصْرِفَ الْفَاضِلَ عَنْ حَاجَاتِ

**فصلٌ [في الجزية] : وشرائط وجوب الجزية خمسٌ  
خيصالٌ : البلوغ ، والعقل ،**

المُرْتَزَقَةِ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ إِصْلَاحِ الْحُصُونِ وَالثُّغُورِ وَمِنْ شِرَاءِ  
سِلاحِ وَخَيْلٍ عَلَى الصَّحِيحِ .

\* \* \*

### فصلٌ في أحكام الجزية

وهي لغة : أسم لخارج مجعل على أهل الذمة ، سميته بذلك لأنها  
جزت عن القتل ، أي : كفت عن قتالهم ؛ وشرعا : ما يلتزم به كافر بعقد  
مخصوص ، ويشرط أن يعتقد الإمام أو نائبه لا على جهة التأنيت ،  
فيفقول : أقررتكم بدار الإسلام غير الحجاز ، وأذنت في إقامتكم بدار  
الإسلام على أن تبدلوها الجزية وتقادوا لحكم الإسلام ؛ ولو قال الكافر  
لإمام ابتداء : أقررنـي بدار الإسلام ؛ كفى .

**وشرائط وجوب الجزية خمسٌ خصالٌ :**

أحدُها : البلوغ ، فلا جزية على الصبي .

والثاني : العقل ، فلا جزية على مجنون أطبق جنونه ، فإن تقطع  
جنونه قليلا ، كساعة من شهر ، لزمه الجزية ، أو تقطع جنونه كثيراً عن  
ذلك ، كيوم يجيئ فيه ويوم يفيق فيه ، لفقت أيام الإفادة ، فإن بلغت سنة  
وجب جزيتها .

وَالْحُرِّيَّةُ ، وَالذُّكُورِيَّةُ ، وَأَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَوْ مِمَّنْ لَهُ  
شُبُّهَةُ كِتَابٍ . وَأَقْلُ الْجِزِيرَةِ دِينَارٌ<sup>(١)</sup> فِي كُلِّ حَوْلٍ ، وَيُؤْخَذُ مِنَ  
الْمُتَوَسِّطِ دِينَارًا ، وَمِنَ الْمُؤْسِرِ أَرْبَعَةُ دِينَارٍ .

وَالثَّالِثُ : الْحُرِّيَّةُ ، فَلَا جِزِيرَةٌ عَلَى رَقِيقٍ وَلَا عَلَى سَيِّدِهِ أَيْضًا ،  
وَالْمُكَاتَبُ وَالْمُدَبَّرُ وَالْمُبَعَّضُ كَالرِّقِيقِ .

وَالرَّابِعُ : الْذُّكُورِيَّةُ ، فَلَا جِزِيرَةٌ عَلَى امْرَأَةٍ وَخُنْشَى ، فَإِنْ بَانَتْ ذُكُورَتُهُ  
أَخِذَتْ مِنْهُ الْجِزِيرَةُ لِلسَّيِّنِ الْمَاضِيَّ كَمَا بَعَثَهُ النَّوْرُوئِيُّ فِي « زِيَادَةُ الْرَّوْضَةِ »  
وَجَزَمَ بِهِ فِي « شَرْحِ الْمُهَذَّبِ » .

وَالخَامِسُ : أَنْ يَكُونَ الَّذِي تُعْقَدُ لَهُ الْجِزِيرَةُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ،  
كَالْيَهُودِيِّ وَالنَّصَارَانِيِّ ، أَوْ مِمَّنْ لَهُ شُبُّهَةُ كِتَابٍ ، وَتُعْقَدُ أَيْضًا لِأَوْلَادِ مَنْ  
تَهَوَّدَ أَوْ تَنَصَّرَ قَبْلَ الْسَّنْسِخِ ، أَوْ شَكَّنَا فِي وَقْتِهِ ، وَكَذَا تُعْقَدُ لِمَنْ أَحْدَدَ أَبَوَيْهِ  
وَثَنِيًّا وَالآخَرُ كِتَابِيًّا ، وَلِرَاعِمِ الْتَّمَسُّكِ بِصُحُفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُنْزَلِ عَلَيْهِ أَوْ  
بِزَبُورِ دَاؤِدَ الْمُنْزَلِ عَلَيْهِ .

وَأَقْلُ مَا يَجِبُ فِي الْجِزِيرَةِ عَلَى كُلِّ كَافِرِ دِينَارٍ فِي كُلِّ حَوْلٍ ، وَلَا حَدَّ  
لِأَكْثَرِ الْجِزِيرَةِ ، وَيُؤْخَذُ ، أَيْنِ : يُسَنُّ لِلإِمَامِ أَنْ يُمَاكِسَ مَنْ عَقِدَتْ لَهُ  
الْجِزِيرَةُ ، وَحِينَئِذٍ يُؤْخَذُ مِنَ الْمُتَوَسِّطِ الْحَالِ دِينَارًا ، وَمِنَ الْمُؤْسِرِ أَرْبَعَةُ  
دِينَارٍ أَسْتِحْبَابًا ، إِذَا لَمْ يَكُنْ كُلُّ مِنْهُمَا سَفِينَهَا ، فَإِنْ كَانَ سَفِينَهَا لَمْ يُمَاكِسِ

(١) يُقدَّرُ الْدِينَارُ بِأَرْبَعِ غِرامَاتٍ مِنَ الْذَّهَبِ .

وَيَجُوزُ أَنْ يَشْرِطَ عَلَيْهِمُ الضِيَافَةَ فَضْلًا عَلَى مِقْدَارِ الْجِزْيَةِ .  
وَيَتَضَمَّنُ عَقْدُ الْجِزْيَةِ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ : أَنْ يُؤْدِوا الْجِزْيَةَ ، وَأَنْ  
تَجْرِيَ عَلَيْهِمُ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ ، وَأَنْ لَا يَذْكُرُوا دِينَ الْإِسْلَامِ إِلَّا  
بِخَيْرٍ ، وَأَنْ لَا يَفْعَلُوا مَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ .

الإِمَامُ وَلِيَ السَّفِينَةِ ، وَالْعِبْرَةُ فِي التَّوْسِطِ وَالْيُسْرِ بَعْدِ الْحَوْلِ .  
وَيَجُوزُ ، أَيْ : يُسْنَ لِلإِمَامِ إِذَا صَالَحَ الْكُفَّارَ فِي بَلَدِهِمْ لَا فِي دَارِ  
الْإِسْلَامِ ، أَنْ يَشْرِطَ عَلَيْهِمُ الضِيَافَةَ لِمَنْ يَمْرُرُ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ  
الْمُجَاهِدِينَ وَغَيْرِهِمْ ، فَضْلًا ، أَيْ : زَائِدًا عَنْ مِقْدَارِ أَقْلَ الْجِزْيَةِ ، وَهُوَ  
دِينَارٌ كُلَّ سَنَةٍ إِنْ رَضُوا بِهَذِهِ الْزِيادةِ .

وَيَتَضَمَّنُ عَقْدُ الْجِزْيَةِ بَعْدَ صِحَّتِهِ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ :  
أَحَدُهَا : أَنْ يُؤْدِوا الْجِزْيَةَ وَتُؤْخَذَ مِنْهُمْ بِرْفَقٍ كَمَا قَالَ الْجُمَهُورُ ،  
لَا عَلَى وَجْهِ الْإِهَانَةِ .

وَالثَّانِي : أَنْ تَجْرِيَ عَلَيْهِمُ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ ، فَيَضْمَنُونَ مَا يُتَلْفُونَهُ عَلَى  
الْمُسْلِمِينَ مِنْ نَفْسٍ وَمَالٍ ، وَإِنْ فَعَلُوا مَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ كَالْزَنَّا أَقِيمَ  
عَلَيْهِمُ الْحَدُّ .

وَالثَّالِثُ : أَنْ لَا يَذْكُرُوا دِينَ الْإِسْلَامِ إِلَّا بِخَيْرٍ .

وَالرَّابِعُ : أَنْ لَا يَفْعَلُوا مَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ<sup>(۱)</sup> ، أَيْ : بِأَنْ آوْرَا  
مَنْ يَطْلُعُ عَلَى عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَيَنْقُلُهَا إِلَى دَارِ الْحَرْبِ ، وَيَلْزِمُ

(۱) فِي بَعْضِ النَّسَخِ : « ضَرَرٌ لِلْمُسْلِمِينَ » .

وَيُعْرَفُونَ بِلِبْسِ الْغِيَارِ وَشَدِ الْزُّنَارِ ، وَيُمْنَعُونَ مِنْ رُكُوبِ  
الْخَيْلِ .

\*       \*       \*

الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ عَقْدِ الْذَّمَّةِ الصَّحِيحِ الْكَفُّ عَنْهُمْ نَفْسًا وَمَالًا ، وَإِنْ كَانُوا فِي  
بَلَدِنَا أَوْ فِي بَلَدِ مُجَاوِرِ لَنَا لِزِمَانِ دَفْعُ أَهْلِ الْحَرْبِ عَنْهُمْ .

وَيُعْرَفُونَ بِلِبْسِ الْغِيَارِ بِكَسْرِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ ، وَهُوَ تَغْيِيرُ الْلِّبَاسِ ،  
وَأَنْ يَخِطِّ الَّذِي عَلَى ثُوبِهِ شَيْئاً يُخَالِفُ لَوْنَ ثُوبِهِ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ عَلَى  
الْكَتِيفِ ، وَالْأَوْلَى بِالْيَهُودِيِّ الْأَصْفَرِ ، وَبِالنَّصْرَانِيِّ الْأَزْرَقِ ، وَبِالْمَجُوسِيِّ  
الْأَسْوَدِ وَالْأَحْمَرِ ، وَقُولُ الْمُصَنَّفِ : « وَيُعْرَفُونَ » عَبَرَ بِهِ النَّوْءِيُّ أَيْضًا فِي  
« الْرَّوْضَةِ » تَبَعَا لِأَصْلِهَا ، لِكِنَّهُ فِي « الْمِنْهاجِ » قَالَ : وَيُؤْمِرُ ، أَيْ :  
الْذَّمَّيِّ ؛ وَلَا يُعْرَفُ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّ الْأَمْرَ لِلْوُجُوبِ أَوِ النَّدْبِ ، لِكِنَّ مُقْتَضَى  
كَلَامِ الْجُمَهُورِ الْأَوَّلُ .

وَعَطَفَ الْمُصَنَّفُ عَلَى الْغِيَارِ قَوْلَهُ : وَشَدِ الْزُّنَارِ ، وَهُوَ بِزَايِ  
مُعْجَمَةِ : خَيْطٌ غَلِيلٌ يُشَدُّ فِي الْوَسْطِ فَوْقَ الْثِيَابِ ، وَلَا يَكْفِي جَعْلُهُ  
تَحْتَهَا ؛ وَيُمْنَعُونَ مِنْ رُكُوبِ الْخَيْلِ الْنَّفِيسَةِ وَغَيْرِهَا ، وَلَا يُمْنَعُونَ مِنْ  
رُكُوبِ الْحَمِيرِ وَلَوْ كَانَتْ نَفِيسَةً ، وَيُمْنَعُونَ مِنْ إِسْمَاعِهِمُ الْمُسْلِمِينَ قَوْلَهُ  
الْشَّرِيكِ ، كَقَوْلِهِمْ : اللَّهُ ثَالِثُ ثَلَاثَةَ ، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا .

\*       \*       \*

## كتاب الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

وَمَا قُدِرَ عَلَى ذَكَاتِهِ فَذَكَاتُهُ فِي حَلْقِهِ وَلَبْتِهِ ، وَمَا لَمْ يُقْدِرْ عَلَى ذَكَاتِهِ فَذَكَاتُهُ عَقْرُهُ حَيْثُ قُدِرَ عَلَيْهِ .  
وَكَمَالُ الْذَّكَاءِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٌ :

## كتاب أحكام الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَالضَّحَائِيَا وَالْأَطْعَمَةِ

وَالصَّيْدُ مَصْدَرٌ أَطْلَقَ هُنَا عَلَى أَسْمَ الْمَفْعُولِ ، وَهُوَ : الْمَصِيدُ .  
وَمَا ، أَيْ : الْحَيْوَانُ الْبَرِّيُّ الْمَأْكُولُ الَّذِي قُدِرَ ، بِضمِّ أَوْلَهُ ، عَلَى ذَكَاتِهِ ، أَيْ : ذَبْحِهِ ؛ فَذَكَاتُهُ تَكُونُ فِي حَلْقِهِ ، وَهُوَ أَعْلَى الْعُنْقِ ، وَلَبْتِهِ ، أَيْ : بِلَامٍ مَفْتوَحَةٍ وَمُوَحَّدَةٍ مُسَدَّدَةٍ : أَسْفَلُ الْعُنْقِ ؛ وَالذَّكَاءُ ، بِذَالٍ مُعْجَمَةٍ ، مَعْنَاهَا لُغَةٌ : الْتَطْبِيْبُ ، لِمَا فِيهَا مِنْ تَطْبِيْبٍ أَكْلِ الْلَّحْمِ الْمَذْبُوحِ ؛ وَشَرْعًا : إِبْطَالُ الْحَرَارَةِ الْغَرِيزَيَّةِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ . أَمَّا الْحَيْوَانُ الْمَأْكُولُ الْبَرِّيُّ فَيَحْلُّ عَلَى الصَّحِيحِ بِلَا ذَبْحٍ ؛ وَمَا ، أَيْ : وَالْحَيْوَانُ الَّذِي لَمْ يُقْدِرْ ، بِضمِّ أَوْلَهُ ، عَلَى ذَكَاتِهِ ، كَشَاءٌ إِنْسِيَّةٌ تَوَحَّشَتْ ، أَوْ بَعَيْرٍ ذَهَبَ شَارِدًا ، فَذَكَاتُهُ عَقْرُهُ ، بِفَتْحِ الْعَيْنِ ، عَقْرًا مُزْهَقًا لِلرُّوحِ حَيْثُ قُدِرَ عَلَيْهِ ، أَيْ : فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ الْعَقْرُ .

وَكَمَالُ الْذَّكَاءِ ، وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ : « وَيُسْتَحْبِطُ فِي الْذَّكَاءِ » ، أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ :

قَطْعُ الْحُلْقُومِ ، وَالْمَرِيءِ ، وَالْوَدَجِينِ . وَالْمُجْزِئُ مِنْهَا شَيْئاً :  
قَطْعُ الْحُلْقُومِ وَالْمَرِيءِ .

وَيَجُوزُ الاصْطِيادُ بِكُلِّ جَارِحةٍ مُعَلَّمَةٍ مِنَ السَّبَاعِ وَمِنْ جَوَارِحِ  
الْطَّيْرِ ،

أَحَدُهَا : قَطْعُ الْحُلْقُومِ ، بِضَمِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ ، وَهُوَ : مَجْرَى النَّفَسِ  
دُخْوَلًا وَخُرُوجًا .

وَالثَّانِي : قَطْعُ الْمَرِيءِ ، بِفَتْحِ مِيمِهِ وَهَمْزِ آخِرِهِ ، وَيَجُوزُ تَسْهِيلُهُ ،  
وَهُوَ : مَجْرَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ مِنَ الْحَلْقِ إِلَى الْمَعِدَةِ ، وَالْمَرِيءُ تَحْتَ  
الْحُلْقُومِ ، وَيَكُونُ قَطْعُ مَا ذُكِرَ دُفْعَةً وَاحِدَةً لَا فِي دُفْعَتَيْنِ ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ  
الْمَذْبُوحَ حِينَئِذٍ ، وَمَتَى بَقَى شَيْءٌ مِنَ الْحُلْقُومِ وَالْمَرِيءِ لَمْ يَحِلَّ الْمَذْبُوحُ .

وَالثَّالِثُ وَالرَّابِعُ : قَطْعُ الْوَدَجِينِ بِوَاوِ وَدَالِ مَفْتُوحَتَيْنِ ، تَسْنِيَةُ وَدَجٍ  
بِفَتْحِ الْدَّالِ وَكَسْرِهَا ، وَهُمَا عِرْقَانِ فِي صَفَحَتَيِ الْعُنْقِ مُحِيطَانِ بِالْحُلْقُومِ ؛  
وَالْمُجْزِئُ مِنْهَا ، أَيْ : الَّذِي يَكْفِي فِي الْذَّكَاءِ ، شَيْئاً : قَطْعُ الْحُلْقُومِ  
وَالْمَرِيءِ فَقَطْ ، وَلَا يَسْتَشِئُ قَطْعُ مَا وَرَاءِ الْوَدَجِينِ .

وَيَجُوزُ ، أَيْ : يَحِلُّ الاصْطِيادُ ، أَيْ : أَكْلُ الْمُصَادِ بِكُلِّ جَارِحةٍ  
مُعَلَّمَةٍ مِنَ السَّبَاعِ ، وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ : « مِنْ سِبَاعِ الْبَهَائِمِ » كَالْفَهْدِ وَالنَّمَرِ  
وَالْكَلْبِ ؛ وَمِنْ جَوَارِحِ الْطَّيْرِ ، كَصَقْرٍ وَبَازٍ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ جُرْحُ السَّبَاعِ  
وَالْطَّيْرِ ، وَالْجَارِحةُ مُشَتَّتَةٌ مِنَ الْجَرْحِ ، وَهُوَ : الْكَسْبُ .

وَشَرَائِطُ تَعْلِيمِهَا أَرْبَعَةٌ : أَنْ تَكُونَ إِذَا أُرْسِلتِ أَسْتَرْسَلَتْ ، وَإِذَا زُجِرَتِ أُنْزَجَرَتْ ، وَإِذَا قَتَلْتِ صَيْدًا لَمْ تَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا ، وَأَنْ يَتَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهَا . فَإِنْ عَدِمَتْ إِحْدَى الشَّرَائِطِ لَمْ يَحِلَّ مَا أَخْذَتْهُ إِلَّا أَنْ يُدْرِكَ حَيَاً فَيُذَكَّرِي .

وَتَجُوزُ الْذَّكَاةُ بِكُلِّ مَا يَجْرُحُ إِلَّا بِالسِّنِّ وَالظُّفْرِ ،

وَشَرَائِطُ تَعْلِيمِهَا ، أَيْ : الْجَوَارِحُ ، أَرْبَعَةٌ : أَحَدُهَا : أَنْ تَكُونَ الْجَارِحةُ مُعْلَمَةً ، بِحِيثُ إِذَا أُرْسِلتْ ، أَيْ : أَرْسَلَهَا صَاحِبُهَا ، أَسْتَرْسَلَتْ .  
وَالثَّانِي : أَنَّهَا إِذَا زُجِرَتْ ، بِضَمِّ أَوْلَهِ ، أَيْ : زَجَرَهَا صَاحِبُهَا ، أُنْزَجَرَتْ .  
وَالثَّالِثُ : أَنَّهَا إِذَا قَتَلْتِ صَيْدًا لَمْ تَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا .

وَالرَّابِعُ : أَنْ يَتَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهَا ، أَيْ : تَكَرُّرُ الشَّرَائِطِ الْأَرْبَعَةِ مِنْ الْجَارِحةِ ، بِحِيثُ يُظْنَنُ تَأْدِيبُهَا ، وَلَا يَرْجِعُ فِي التَّكْرَارِ لِعَدَدِ ، بَلِ الْمَرْجُعُ فِيهِ لِأَهْلِ الْخِبْرَةِ بِطَبَاعِ الْجَوَارِحِ .

فَإِنْ عَدِمَتْ مِنْهَا إِحْدَى الشَّرَائِطِ لَمْ يَحِلَّ مَا أَخْذَتْهُ الْجَارِحةُ ، إِلَّا أَنْ يُدْرِكَ مَا أَخْذَتْهُ الْجَارِحةُ حَيَاً ، فَيُذَكَّرِي ، فَيَحِلُّ حِينَئِذٍ .

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ اللَّهَ الْذِبْحَ فِي قَوْلِهِ : وَتَجُوزُ الْذَّكَاةُ بِكُلِّ مَا ، أَيْ : بِكُلِّ مُحَدَّدٍ ، يَجْرُحُ ، كَحَدِيدٍ وَنَحَامٍ ، إِلَّا بِالسِّنِّ وَالظُّفْرِ وَبَاقِي الْعِظَامِ فَلَا

وَتَحِلُّ ذَكَاةُ كُلِّ مُسْلِمٍ وَكِتَابِيٍّ ، وَلَا تَحِلُّ ذِبْيَحَةً مَجُوسِيٌّ وَلَا وَثَنِيٌّ .  
وَذَكَاةُ الْجَنِّينِ بِذَكَاةِ أُمِّهِ إِلَّا أَنْ يُوجَدَ حَيَاً فَيُذَكَّى ، وَمَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ  
فَهُوَ مَيْتٌ إِلَّا شَعْرًا مُّنْتَفَعًا بِهَا فِي الْمَفَارِشِ وَالْمَلَابِسِ .

\*       \*       \*

### فَصْلٌ [ فِي الْأَطْعَمَةِ ] : وَكُلُّ حَيْوَانٍ أُسْتَطَابَتْهُ الْعَرَبُ

تَجُوزُ الْتَّذْكِيَّةُ بِهَا .

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنَّفُ مَنْ تَصَحُّ مِنْهُ الْتَّذْكِيَّةُ بِقَوْلِهِ : وَتَحِلُّ ذَكَاةُ كُلِّ مُسْلِمٍ  
بَالِغٍ أَوْ مُمَيِّزٍ يُطِيقُ الْذِبْحَ ، وَذَكَاةُ كُلِّ كِتَابِيٍّ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ ، وَيَحِلُّ  
ذِبْحُ مَجْنُونٍ وَسَكْرَانٍ فِي الْأَظْهَرِ ؛ وَتُكْرِهُ ذَكَاةُ الْأَعْمَى ؛ وَلَا تَحِلُّ ذِبْيَحَةُ  
مَجُوسِيٌّ وَلَا وَثَنِيٌّ وَلَا نَحْوِهِمَا مِمَّنْ لَا كِتَابَ لَهُ ، وَذَكَاةُ الْجَنِّينِ حَاصِلَةٌ  
بِذَكَاةِ أُمِّهِ ، فَلَا يَحْتَاجُ لِتَذْكِيَّةٍ هَذَا إِنْ وُجِدَ مَيْتًا أَوْ فِيهِ حَيَاةٌ غَيْرُ مُسْتَقْرَةٍ ،  
اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُوجَدَ حَيَاً بِحَيَاةٍ مُسْتَقْرَةٍ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ ، فَيُذَكَّى  
حِينَئِذٍ ؛ وَمَا قُطِعَ مِنْ حَيْوَانٍ حَيٍّ فَهُوَ مَيْتٌ إِلَّا شَعْرًا ، أَيْ : الْمَقْطُوعَ مِنْ  
حَيْوَانٍ مَأْكُولٍ ؛ وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ : « إِلَّا شَعُورًا » الْمُنْتَفَعَ بِهَا فِي  
الْمَفَارِشِ وَالْمَلَابِسِ وَغَيْرِهِمَا .

\*       \*       \*

فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْأَطْعَمَةِ الْحَلَالِ مِنْهَا وَغَيْرِهَا  
وَكُلُّ حَيْوَانٍ أُسْتَطَابَتْهُ الْعَرَبُ ، الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ ثَرَوَةٍ وَخِصْبٍ وَطِبَاعٍ

فَهُوَ حَلَالٌ إِلَّا مَا وَرَدَ الْشَّرْعُ بِتَحْرِيمِهِ ، وَكُلُّ حَيْوَانٍ أَسْتَخْبِثُهُ  
الْعَرَبُ فَهُوَ حَرَامٌ إِلَّا مَا وَرَدَ الْشَّرْعُ بِإِبَااحَتِهِ .

وَيَحْرُمُ مِنَ السَّبَاعِ مَا لَهُ نَابٌ قَوِيٌّ يَعْدُو بِهِ ، وَيَحْرُمُ مِنَ  
الْطَّيُورِ مَا لَهُ مِخْلَبٌ قَوِيٌّ يَجْرُحُ بِهِ .

وَيَحِلُّ لِلْمُضْطَرِّ فِي الْمَخْمَصَةِ أَنْ يَأْكُلَ مِنَ الْمَيْتَةِ الْمُحَرَّمةِ  
مَا يَسْدُّ بِهِ رَمَقَهُ .

وَلَنَا مَيْتَانٌ حَلَالَانِ :

سَلِيمَةٌ وَرَفَاهِيَّةٌ ، فَهُوَ حَلَالٌ إِلَّا مَا ، أَيْ : حَيْوَانٌ ، وَرَدَ الْشَّرْعُ بِتَحْرِيمِهِ ،  
فَلَا يُرْجَعُ فِيهِ لِاُسْتِطَابِتِهِمْ لَهُ ؛ وَكُلُّ حَيْوَانٍ أَسْتَخْبِثُهُ الْعَرَبُ ، أَيْ : عَدُودٌ  
خَبِيشًا ، فَهُوَ حَرَامٌ إِلَّا مَا وَرَدَ الْشَّرْعُ بِإِبَااحَتِهِ ، فَلَا يَكُونُ حَرَامًا .

وَيَحْرُمُ مِنَ السَّبَاعِ مَا لَهُ نَابٌ ، أَيْ : سِنٌّ ، قَوِيٌّ يَعْدُو بِهِ عَلَى  
الْحَيْوَانِ ، كَأَسِدٍ وَنِمِّرٍ ؛ وَيَحْرُمُ مِنَ الطَّيُورِ مَا لَهُ مِخْلَبٌ ، بِكَسْرِ الْمِيمِ  
وَفَتْحِ الْلَّامِ ، أَيْ : ظُفْرٌ ، قَوِيٌّ يَجْرُحُ بِهِ ، كَصَقْرٍ وَبَازٍ وَشَاهِينٍ .

وَيَحِلُّ لِلْمُضْطَرِّ ، وَهُوَ : مَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْهَلاَكَ مِنْ عَدَمِ الْأَكْلِ  
فِي الْمَخْمَصَةِ مَوْتًا أَوْ مَرْضًا مَخُوفًا أَوْ زِيَادَةَ مَرْضٍ أَوْ اِنْقِطَاعَ رِفْقَةٍ ، وَلَمْ  
يَجِدْ مَا يَأْكُلُهُ حَلَالًا ؛ أَنْ يَأْكُلَ مِنَ الْمَيْتَةِ الْمُحَرَّمةِ عَلَيْهِ ، مَا ، أَيْ :  
شَيْئًا ، يَسْدُّ بِهِ رَمَقَهُ ، أَيْ : بَقِيَّةَ رُوحِهِ ؛ وَلَنَا مَيْتَانٌ حَلَالَانِ ، وَهُمَا :

السَّمَكُ وَالْجَرَادُ ، وَدَمَانٍ حَلَالَانِ : الْكَبِدُ وَالْطَّحَالُ .

\* \* \*

فَصْلٌ [ فِي الْأُضْحِيَّةِ ] : وَالْأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وَيُجْزِيُ  
فِيهَا : الْجَدَعُ مِنَ الْضَّأنِ ، وَالثَّنِيُّ مِنَ الْمَعْزِ ، وَالثَّنِيُّ مِنَ الْإِبْلِ ،

السَّمَكُ وَالْجَرَادُ ؛ وَلَنَا دَمَانٍ حَلَالَانِ ، وَهُمَا : الْكَبِدُ وَالْطَّحَالُ .  
وَقَدْ عُرِفَ مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ هُنَا وَفِيمَا سَبَقَ أَنَّ الْحَيْوَانَ عَلَى ثَلَاثَةِ  
آقْسَامٍ :

أَحَدُهَا : مَا لَا يُؤْكَلُ فَذِيْحَتَهُ وَمَيْتَتَهُ سَوَاءٌ .  
وَالثَّانِيُّ : مَا يُؤْكَلُ فَلَا يَحِلُّ إِلَّا بِالْتَّذْكِيَّةِ الشَّرِيعَيَّةِ .  
وَالثَّالِثُ : مَا تَحِلُّ مَيْتَتُهُ كَالسَّمَكِ وَالْجَرَادِ .

\* \* \*

### فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْأُضْحِيَّةِ

بِضَمِّ الْهَمْزَةِ فِي الْأَشْهَرِ ، وَهِيَ أَسْمُ لِمَا يُذْبَحُ مِنَ النَّعَمِ يَوْمَ عِيدِ النَّحرِ  
وَأَيَّامِ الْتَّشْرِيقِ تَقْرِبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى .

وَالْأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ ، فَإِذَا أَتَى بِهَا وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ  
كَفَى عَنْ جَمِيعِهِمْ ، وَلَا تَجُبُ الْأُضْحِيَّةُ إِلَّا بِالنَّذْرِ . وَيُجْزِيُ فِيهَا الْجَدَعُ  
مِنَ الْضَّأنِ ، وَهُوَ مَا لَهُ سَنَةٌ وَطَعْنَ فِي الْثَّانِيَةِ ؛ وَالثَّنِيُّ مِنَ الْمَعْزِ ، وَهُوَ  
مَا لَهُ سَنَتَانِ وَطَعْنَ فِي الْثَّالِثَةِ ؛ وَالثَّنِيُّ مِنَ الْإِبْلِ ، مَا لَهُ خَمْسُ سِنِينَ وَطَعْنَ

وَالثَّنِيُّ مِنَ الْبَقَرِ . وَتُجْزِي الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةِ ، وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةِ ، وَالشَّاهَةُ عَنْ وَاحِدٍ .

وَأَرْبَعٌ لَا تُجْزِي فِي الْضَّحَايَا : الْعُورَاءُ الْبَيْنُ عَوْرَهَا ، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيْنُ عَرْجُهَا ، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرْضُهَا ، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي ذَهَبَ مُخْهَا مِنَ الْهُزَالِ . وَيُجْزِي الْخَصِيُّ وَالْمَكْسُورُ الْقَرْنِ ،

فِي السَّادِسَةِ ؛ وَالثَّنِيُّ مِنَ الْبَقَرِ ، مَا لَهُ سَنَتَانِ وَطَعَنَ فِي الْثَالِثَةِ ، وَيُجْزِي الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةِ أَشْتَرَكُوا فِي التَّضْحِيَةِ بِهَا ، وَتُجْزِي الْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةِ كَذَلِكَ ، وَتُجْزِي الْشَّاهَةُ عَنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ ، وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ مُشَارِكَتِهِ فِي بَعِيرٍ . وَأَفْضَلُ أَنْوَاعِ الْأَضْحِيَةِ إِبْلٌ ، ثُمَّ بَقَرٌ ، ثُمَّ غَنَمٌ .

وَأَرْبَعٌ ، وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ : «وَأَرْبَعَةٌ» ؛ لَا تُجْزِي فِي الْضَّحَايَا : أَحَدُهَا : الْعُورَاءُ الْبَيْنُ ، أَيْ : الظَّاهِرُ عَوْرَهَا ، وَإِنْ بَقِيتِ الْحَدَقَةُ فِي الْأَصَحِّ .

وَالثَّانِيُّ : الْعَرْجَاءُ الْبَيْنُ عَرْجُهَا ، وَلَوْ كَانَ حُصُولُ الْعَرْجِ لَهَا عِنْدَ إِضْجَاعِهَا لِلتَّضْحِيَةِ بِهَا بِسَبَبِ أَضْطَرَابِهَا .

وَالثَّالِثُ : الْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرْضُهَا ، وَلَا يَضُرُّ يَسِيرُ هَذِهِ الْأُمُورُ .  
وَالرَّابِعُ : الْعَجْفَاءُ ، وَهِيَ الَّتِي ذَهَبَ مُخْهَا ، أَيْ : ذَهَبَ دِمَاغُهَا مِنَ الْهُزَالِ الْحَاصِلِ لَهَا . وَيُجْزِي الْخَصِيُّ ، أَيْ : الْمَقْطُوعُ الْخَصِيَّتَيْنِ ، وَالْمَكْسُورُ الْقَرْنِ إِنْ لَمْ يُؤْثِرْ فِي الْلَّحْمِ ، وَيُجْزِي أَيْضًا فَاقِدَةُ الْقُرُونِ ،

وَلَا تُجْزِي الْمَقْطُوعَةُ الْأَذْنِ وَالذَّنَبُ .

وَوَقْتُ الدَّبَحِ : مِنْ وَقْتِ صَلَاتِ الْعِيدِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ أَخْرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

وَيُسْتَحْبِطُ عِنْدَ الدَّبَحِ خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ : الْتَّسْمِيَّةُ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَاسْتِقبَالُ الْقِبْلَةِ ،

وَهِيَ الْمُسَمَّاةُ بِالْجَلْحَاءِ ، وَلَا تُجْزِي الْمَقْطُوعَةُ كُلَّ الْأَذْنِ وَلَا بَعْضِهَا وَلَا الْمَخْلُوقَةُ بِلَا أَذْنٍ وَلَا الْمَقْطُوعَةُ الذَّنَبُ وَلَا بَعْضِهِ .

وَيَدْخُلُ وَقْتُ الدَّبَحِ لِلأُضْحِيَّةِ مِنْ وَقْتِ صَلَاتِ الْعِيدِ، أَيْ : عِيدِ النَّحْرِ .

وَعِبَارَةُ « الْرَّوْضَةُ » وَأَصْلِهَا : يَدْخُلُ وَقْتُ الْتَّضْحِيَّةِ إِذَا طَلَعَتِ الْشَّمْسُ يَوْمَ النَّحْرِ وَمَاضِيَ قَدْرٍ رَكْعَتَيْنِ وَخُطْبَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ . أَنْتَهَى .

وَيَسْتَمِرُ وَقْتُ الدَّبَحِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ أَخْرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَهِيَ الْثَّلَاثَةُ الْمُتَصِلَّةُ بِعَاشرِ ذِي الْحِجَّةِ .

وَيُسْتَحْبِطُ عِنْدَ الدَّبَحِ خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ :

أَحَدُهَا : الْتَّسْمِيَّةُ ، فَيَقُولُ الدَّابِحُ : بِسْمِ اللَّهِ ، وَالْأَكْمَلُ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فَلَوْلَمْ يُسَمِّ حَلَ الْمَذْبُوحُ .

وَالثَّانِي : الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَسْمِ اللَّهِ وَأَسْمِ رَسُولِهِ .

وَالثَّالِثُ : اسْتِقبَالُ الْقِبْلَةِ بِالذَّبِيْحَةِ ، أَيْ : يُوجَّهُ الدَّابِحُ مَذْبَحَهَا لِلْقِبْلَةِ ، وَيَتَوَجَّهُ هُوَ أَيْضًا .

وَالْتَّكْبِيرُ ، وَالدُّعَاءُ بِالْقَبُولِ .

وَلَا يَأْكُلُ الْمُضَحَّى شَيْئاً مِنَ الْأَضْحِيَةِ الْمَنْدُورَةِ ، وَيَأْكُلُ مِنَ الْأَضْحِيَةِ الْمُتَطَوَّعِ بِهَا ، وَلَا يَبْيَغُ مِنَ الْأَضْحِيَةِ ، وَيُطْعِمُ الْفُقَرَاءَ وَالْمَسَاكِينَ .

\* \* \*

وَالرَّابِعُ : الْتَّكْبِيرُ ، أَيْ : قَبْلَ التَّسْمِيَةِ أَوْ بَعْدَهَا ثَلَاثَةَ كَمَّا قَالَ الْمَأْوَرْدِيُّ .

وَالْخَامِسُ : الدُّعَاءُ بِالْقَبُولِ ، فَيَقُولُ الْذَّابِحُ : اللَّهُمَّ هَذِهِ مِنْكَ وَإِلَيْكَ فَتَقَبَّلْ ؛ أَيْ : هَذِهِ الْأَضْحِيَةُ ؛ نِعْمَةُ مِنْكَ عَلَيَّ ، وَتَقَرَّبْتُ بِهَا إِلَيْكَ ، فَتَقَبَّلَهَا مِنِّي .

وَلَا يَأْكُلُ الْمُضَحَّى شَيْئاً مِنَ الْأَضْحِيَةِ الْمَنْدُورَةِ ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْتَّصْدِيقُ بِجَمِيعِ لَحْمِهَا ، فَلَوْ أَخَرَهَا فَتَلْفَتْ لِزِمْهُ ضَمَانُهَا ؛ وَيَأْكُلُ مِنَ الْأَضْحِيَةِ الْمُتَطَوَّعِ بِهَا ثُلَثًا عَلَى الْجَدِيدِ ، وَأَمَّا الْثُلُثَانِ فَقِيلَ : يَتَصَدَّقُ بِهِلَما ، وَرَجَحَهُ الْنَّوَوِيُّ فِي «تَصْحِيفِ التَّنْبِيهِ» ، وَقِيلَ : يُهْدِي ثُلَثًا لِلْمُسْلِمِينَ الْأَغْنِيَاءَ ، وَيَتَصَدَّقُ بِثُلَثٍ عَلَى الْفُقَرَاءِ مِنْ لَحْمِهَا ؛ وَلَمْ يُرَجِّحْ الْنَّوَوِيُّ فِي «الرَّوْضَةِ» وَأَصْلِلُهَا شَيْئاً مِنْ هَذِينِ الْوَجْهَيْنِ ؛ وَلَا يَبْيَغُ ، أَيْ : يَحْرُمُ عَلَى الْمُضَحَّى بَيْعُ شَيْءٍ مِنَ الْأَضْحِيَةِ ، أَيْ : مِنْ لَحْمِهَا أَوْ شَعْرِهَا أَوْ جَلْدِهَا ، وَيَحْرُمُ أَيْضًا جَعْلُهُ أُجْرَةً لِلْجَزَارِ ، وَلَوْ كَانَتِ الْأَضْحِيَةُ تَطْوِعاً ؛ وَيُطْعِمُ حَتَّى مِنَ الْأَضْحِيَةِ الْمُتَطَوَّعِ بِهَا الْفُقَرَاءَ وَالْمَسَاكِينَ ،

**فَصْلٌ [ فِي الْعِقِيقَةِ ] : وَالْعِقِيقَةُ مُسْتَحَبَّةٌ<sup>(١)</sup> ، وَهِيَ :**  
**الذِّيْحَةُ عَنِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ ، وَيُذْبَحُ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ ، وَعَنِ**  
**الْجَارِيَّةِ شَاةً ،**

وَالْأَفْضَلُ التَّصَدُّقُ بِجَمِيعِهَا إِلَّا لِقُمَّةَ أَوْ لِقَمَّا يَتَبَرَّكُ الْمُضَحِّيُّ بِأَكْلِهَا ، فَإِنَّهُ  
 يُسَئِّلُهُ ذَلِكَ ، وَإِذَا أَكَلَ الْبَعْضَ وَتَصَدَّقَ بِالْبَاقِي حَصَلَ لَهُ ثَوَابُ الْتَّضْحِيَّةِ  
 بِالْجَمِيعِ وَالْتَّصَدُّقِ بِالْبَعْضِ .

\* \* \*

### فَصْلٌ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْعِقِيقَةِ

وَهِيَ لُغَةٌ : أَسْمُ لِلشَّعْرِ عَلَى رَأْسِ الْمَوْلُودِ ؛ وَشَرْعًا : مَا سَيَذْكُرُهُ  
 الْمُصَنْفُ بِقَوْلِهِ : وَالْعِقِيقَةُ عَنِ الْمَوْلُودِ مُسْتَحَبَّةٌ ، وَفَسَرَ الْمُصَنِّفُ الْعِقِيقَةَ  
 بِقَوْلِهِ : وَهِيَ الذِّيْحَةُ عَنِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ ، أَيْ : يَوْمَ سَابِعٍ وَلَا دَاهِهِ ،  
 وَيُخْسَبُ يَوْمُ الْوِلَادَةِ مِنَ السَّبْعِ ، وَلَوْ مَاتَ الْمَوْلُودُ قَبْلَ السَّابِعِ ،  
 وَلَا تُفْوَتُ بِالثَّاخِرِ بَعْدَهُ ، فَإِنْ تَأْخَرَتْ لِلبلوغِ سَقَطَ حُكْمُهَا فِي حَقِّ الْعَاقِ  
 عَنِ الْمَوْلُودِ ، أَمَّا هُوَ فَمُخَيَّرٌ فِي الْعَقَّ عَنْ نَفْسِهِ وَالْتَّرَكِ .

وَيُذْبَحُ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ ، وَيُذْبَحُ عَنِ الْجَارِيَّةِ شَاةً ؛ قَالَ بَعْضُهُمْ : أَمَّا  
 الْخُتْنَى فَيُحْتَمِلُ إِلَحَاقُهُ بِالْغُلَامِ أَوْ بِالْجَارِيَّةِ ، فَلَوْ بَانَتْ ذُكُورُهُ أُمِرَ

(١) قَالَ الْبَاجُوريُّ رَحْمَهُ اللَّهُ : بَلْ هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ . أَنْتَهى .

وَيُطْعِمُ الْفُقَرَاءَ وَالْمَسَاكِينَ .

\*       \*       \*

بِالْتَّدَارِكِ ؛ وَتَعَدَّدُ الْعَقِيقَةُ بِتَعَدُّدِ الْأَوْلَادِ ، وَيُطْعِمُ الْعَاقُّ مِنَ الْعَقِيقَةِ الْفُقَرَاءَ وَالْمَسَاكِينَ فَيَطْبُخُهَا بِحُلُوٍ ، وَيُهَدِّي مِنْهَا لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ، وَلَا يَتَخَذُهَا دَعْوَةً ، وَلَا يَكْسِرُ عَظْمَهَا .

وَأَعْلَمُ أَنَّ سِنَّ الْعَقِيقَةِ ، وَسَلَامَتَهَا مِنْ عَيْبٍ يُنْقِصُ لَحْمَهَا ، وَالْأَكْلَ مِنْهَا ، وَالْتَّصْدِيقُ بِبَعْضِهَا ، وَأَمْتِنَاعُ بَيْعِهَا ، وَتَعْيَيْهَا بِالْأَنْذَرِ ، حُكْمُهُ عَلَى مَا سَبَقَ فِي الْأُضْحِيَّةِ .

وَيُسَئُ أَنْ يُؤَذَّنَ فِي أُذْنِ الْمَوْلُودِ الْيَمِنِيِّ حِينَ يُولَدُ ، وَيُقِيمُ فِي أُذْنِهِ الْأُبْسِرِيِّ ، وَأَنْ يُحَنِّكَ الْمَوْلُودَ بِتَمْرٍ ، فَيَمْضِغُ وَيَدْلِكُ بِهِ حَنَكَهُ دَاخِلَ فَمِهِ لِيَنْزِلَ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَى جَوْفِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُوْجِدْ تَمْرٌ فَرَطْبٌ ، وَإِلَّا فَشَيْءٌ حُلُوٌ ؛ وَأَنْ يُسَمِّي الْمَوْلُودَ يَوْمَ سَابِعِ وِلَادَتِهِ ، وَتَجُوزُ تَسْمِيَتُهُ قَبْلَ السَّابِعِ وَبَعْدَهُ ، وَلَوْ مَاتَ الْمَوْلُودُ قَبْلَ السَّابِعِ سُنَّ تَسْمِيَتُهُ .

\*       \*       \*

## كِتَابُ السَّبْقِ وَالرَّمْيِ

وَتَصِحُّ الْمُسَابَقَةُ عَلَى الدَّوَابِ ، وَالْمُنَاضِلَةُ بِالسَّهَامِ ، إِذَا  
كَانَتِ الْمَسَافَةُ مَعْلُومَةً ، وَصِفَةُ الْمُنَاضِلَةِ مَعْلُومَةً .  
وَيُخْرِجُ الْعِوَضَ أَحَدُ الْمُتَسَابِقِينَ حَتَّى إِنَّهُ إِذَا سَبَقَ

## كِتَابُ أَحْكَامِ السَّبْقِ وَالرَّمْيِ

أَيْ : بِسَهَامٍ وَنَحْوِهَا ؛ وَتَصِحُّ الْمُسَابَقَةُ عَلَى الدَّوَابِ ، أَيْ : عَلَى  
مَا هُوَ الْأَصْلُ فِي الْمُسَابَقَةِ عَلَيْهَا ، مِنْ خَيْلٍ وَإِبْلٍ جَزْمًا ، وَفِيلٍ وَبَغلٍ  
وَحِمَارٍ فِي الْأَظْهَرِ ؛ وَلَا تَصِحُّ الْمُسَابَقَةُ عَلَى بَقَرٍ ، وَلَا عَلَى نِطَاحٍ  
الْكِبَاشِ ، وَلَا عَلَى مُهَارَشَةِ الدَّيْكَةِ ، لَا بِعَوْضٍ وَلَا غَيْرِهِ . وَتَصِحُّ  
الْمُنَاضِلَةُ ، أَيْ : الْمُرَامَةُ بِالسَّهَامِ إِذَا كَانَتِ الْمَسَافَةُ ، أَيْ : مَسَافَةُ مَا بَيْنَ  
مَوْقِفِ الرَّامِيِّ وَالْغَرَضِ الَّذِي يَرْمِي إِلَيْهِ مَعْلُومَةً ، وَكَانَتْ صِفَةُ الْمُنَاضِلَةِ  
مَعْلُومَةً أَيْضًا ، بِأَنْ يُبَيِّنَ الْمُتَنَاضِلُونَ كِيفَيَةَ الرَّمْيِ مِنْ قَرْعٍ ، وَهُوَ : إِصَابَةُ  
السَّهَمِ الْغَرَضَ وَلَا يُبْتَثُ فِيهِ ؛ أَوْ مِنْ خَسْقٍ ، وَهُوَ : أَنْ يَتَقْبَلَ السَّهَمُ  
الْغَرَضَ وَيُبْتَثَ فِيهِ ؛ أَوْ مِنْ مَرْقٍ ، وَهُوَ : أَنْ يَنْفُذَ السَّهَمُ مِنَ الْجَانِبِ  
الْآخِرِ مِنَ الْغَرَضِ .

وَأَعْلَمُ أَنَّ عِوَضَ الْمُسَابَقَةِ هُوَ الْمَالُ الَّذِي يُخْرِجُ فِيهَا ، وَقَدْ يُخْرِجُهُ  
أَحَدُ الْمُتَسَابِقِينَ ، وَقَدْ يُخْرِجَاهُ مَعًا ؛ وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ الْأَوَّلُ فِي قَوْلِهِ :  
وَيُخْرِجُ الْعِوَضَ أَحَدُ الْمُتَسَابِقِينَ حَتَّى إِنَّهُ إِذَا سَبَقَ ، بِفَتْحِ الْسَّيْنِ ، غَيْرُهُ ،

أَسْتَرَدَهُ ، وَإِنْ سُبِقَ أَخَذَهُ صَاحِبُهُ لَهُ ؛ وَإِنْ أَخْرَجَاهُ مَعًا لَمْ يَجُزْ إِلَّا  
أَنْ يُدْخِلَا بَيْنَهُمَا مُحَلَّا : فَإِنْ سَبَقَ أَخَذَ الْعِوَضَ ، وَإِنْ سُبِقَ لَمْ  
يَغْرِمْ .

\*       \*       \*

أَسْتَرَدَهُ ، أَيْ : الْعِوَضَ الَّذِي أَخْرَجَهُ ، وَإِنْ سُبِقَ ، بِضمِّ أَوْلَهِ ، أَخَذَهُ ،  
أَيْ : الْعِوَضَ صَاحِبُهُ الْسَّابِقُ لَهُ ؛ وَذَكَرَ الْمُصَنَّفُ الْثَانِي فِي قَوْلِهِ : وَإِنْ  
أَخْرَجَاهُ ، أَيْ : الْعِوَضَ ، الْمُتَسَابِقَانِ مَعًا ، لَمْ يَجُزْ ، أَيْ : لَمْ يَصِحَّ  
إِخْرَاجُهُمَا لِلْعِوَضِ إِلَّا أَنْ يُدْخِلَا بَيْنَهُمَا مُحَلَّا ، بِكَسْرِ الْلَّامِ الْأُولَى ، وَفِي  
بَعْضِ النُّسُخِ : «إِلَّا أَنْ يَدْخُلَ بَيْنَهُمَا مُحَلًّا» ؛ فَإِنْ سَبَقَ ، بِفتحِ السَّيِّنِ ،  
كُلًا مِنَ الْمُتَسَابِقَيْنِ أَخَذَ الْعِوَضَ الَّذِي أَخْرَجَاهُ ، وَإِنْ سُبِقَ ، بِضمِّ أَوْلَهِ ،  
لَمْ يَغْرِمْ لَهُمَا شَيْئًا .

\*       \*       \*

## كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ

لَا يَنْعَقِدُ الْيَمِينُ إِلَّا بِاللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ ، أَوْ صِفَةٍ  
مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ .

وَمَنْ حَلَفَ بِصَدَقَةٍ مَالِهِ فَهُوَ مُخْيَرٌ بَيْنَ الصَّدَقَةِ أَوْ كَفَارَةِ  
الْيَمِينِ ،

## كِتَابُ أَحْكَامِ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ

الْأَيْمَانُ ، بِفتح الْهَمْزَةِ ، جَمْعُ يَمِينٍ ، وَأَصْلُهَا لُغَةٌ : الْيَدُ الْيَمِينَى ،  
ثُمَّ أَطْلَقَتْ عَلَى الْحَالِفِ ؛ وَشَرْعًا : تَحْقِيقُ مَا يَحْتَمِلُ الْمُخَالَفةَ ، أَوْ تَأْكِيدُهُ  
بِذِكْرِ أَسْمِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ ؛ وَالنُّذُورُ جَمْعُ نَذْرٍ ، وَسَيَّاْتِي  
مَعْنَاهُ فِي الْفَصْلِ الَّذِي بَعْدَهُ .

لَا يَنْعَقِدُ الْيَمِينُ إِلَّا بِاللَّهِ تَعَالَى ، أَيْ : بِذَاتِهِ ، كَقُولِ الْحَالِفِ :  
وَاللَّهِ ، أَوْ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ الْمُخْتَصَّةِ بِهِ الَّتِي لَا تُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِهِ ، كَخَالِقِ  
الْخَلْقِ ، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ الْقَائِمَةِ بِهِ ، كَعِلْمِهِ وَقُدرَتِهِ ؛ وَضَابِطِ  
الْحَالِفِ : كُلُّ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ نَاطِقٍ قَاصِدٍ لِلْيَمِينِ .

وَمَنْ حَلَفَ بِصَدَقَةٍ مَالِهِ ، كَقُولِهِ : اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَتَصَدِّقَ بِمَا لِي ، وَيَعْبُرُ  
عَنْ هَذَا الْيَمِينِ تَارَةً يَمِينُ الْلَّجَاجِ وَالْغَضَبِ ، وَتَارَةً بَنْذِرُ الْلَّجَاجِ  
وَالْغَضَبِ ؛ فَهُوَ ، أَيْ : الْحَالِفُ أَوْ الْنَّاذِرُ ، مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْأُوفَاءِ بِمَا حَلَفَ  
عَلَيْهِ وَالْتَّزَمَهُ بِالنَّذْرِ مِنْ الصَّدَقَةِ بِمَا لِهِ ، أَوْ كَفَارَةِ الْيَمِينِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَفِي

وَلَا شَيْءَ فِي لَغْوِ الْيَمِينِ . وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ شَيْئًا فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِفِعْلِهِ لَمْ يَحْنَثْ . وَمَنْ حَلَفَ عَلَىٰ فِعْلٍ أَمْرِيْنِ فَفَعَلَ أَحَدُهُمَا لَمْ يَحْنَثْ .

وَكَفَارَةُ الْيَمِينِ هُوَ مُخَيْرٌ فِيهَا بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : عِتْقٌ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ ،

قَوْلٌ : يَلْزَمُهُ كَفَارَةُ يَمِينٍ ، وَفِي قَوْلٍ : يَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ بِمَا أَلْتَزَمَهُ ؛ وَلَا شَيْءَ فِي لَغْوِ الْيَمِينِ ؛ وَفَسَرَ بِمَا سَبَقَ لِسَانَهُ إِلَى لَفْظِ الْيَمِينِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْصِدَهَا ، كَقَوْلِهِ فِي حَالٍ غَضَبِهِ أَوْ غَلَبَتِهِ أَوْ عَجَلَتِهِ : لَا وَاللَّهِ مَرَّةً ، وَبَلَى وَاللَّهِ مَرَّةً فِي وَقْتٍ آخَرَ .

وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ شَيْئًا ، أَيْ : كَبَيْعَ عَبْدِهِ ، فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِفِعْلِهِ فَفَعَلَهُ ، بِأَنْ بَاعَ عَبْدَ الْحَالِفِ ، لَمْ يَحْنَثْ ذَلِكَ الْحَالِفُ بِفِعْلِ غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الْحَالِفُ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ فَيَحْنَثُ بِفِعْلِ مَأْمُورِهِ ، أَمَّا لَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَنْكِحَ فَوَكَلَ غَيْرَهُ فِي النِّكَاحِ ، فَإِنَّهُ يَحْنَثُ بِفِعْلِ وَكِيلِهِ لَهُ فِي النِّكَاحِ .

وَمَنْ حَلَفَ عَلَىٰ فِعْلٍ أَمْرِيْنِ ، كَقَوْلِهِ : وَاللَّهِ لَا أَبْسُ هَذَيْنِ الشَّوَّبِيْنِ ، فَفَعَلَ ، أَيْ : لَبِسَ أَحَدُهُمَا لَمْ يَحْنَثْ ، فَإِنْ لَبِسَهُمَا مَعًا أَوْ مَرْتَبًا حَنَثَ ، فَإِنْ قَالَ : لَا أَبْسُ هَذَا وَلَا هَذَا ، حَنَثَ بِأَحَدِهِمَا ، وَلَا يَنْحَلُّ يَمِينُهُ ، بَلْ إِذَا فَعَلَ الْآخَرَ حَنَثَ أَيْضًا .

وَكَفَارَةُ الْيَمِينِ هُوَ ، أَيْ : الْحَالِفُ إِذَا حَنَثَ ، مُخَيْرٌ فِيهَا بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ :

أَحَدُهَا : عِتْقٌ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ سَلِيمَةٌ مِنْ عَيْنٍ يُخْلُ بِعَمَلٍ أَوْ كَسْبٍ .

أَوْ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ كُلُّ مِسْكِينٍ مُدَّاً ، أَوْ كِسْوَتُهُمْ ثَوْبًا ثَوْبًا .  
فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ .

\* \* \*

### فَصْلٌ [ فِي الْنُّذُورِ ] :

وَثَانِيهَا مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ : أَوْ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ كُلُّ مِسْكِينٍ مُدَّاً ،  
أَيْ : رِطْلًا وَثُلْثًا مِنْ حَبَّ مِنْ غَالِبٍ قُوتٍ بَلَدِ الْمُكَفَّرِ ، وَلَا يُجزِي فِيهِ غَيْرُ  
الْحَبَّ مِنْ تَمْرٍ وَأَقْطِ .

وَثَالِثُهَا مَذْكُورَةٌ فِي قَوْلِهِ : أَوْ كِسْوَتُهُمْ ، أَيْ : يَدْفَعُ الْمُكَفَّرُ لِكُلِّ مِنَ  
الْمَسَاكِينِ ثَوْبًا ثَوْبًا ، أَيْ : شَيْئًا يُسَمِّي كِسْوَةً مِمَّا يُعْتَادُ لِبُسْهُ ، كَقَمِيصٍ أَوْ  
عِمَامَةٍ أَوْ خِمَارٍ أَوْ كِسَاءٍ ، وَلَا يُكْفِي خُفٌّ وَلَا قُفَازَانِ ، وَلَا يُشَرِّطُ فِي  
الْقَمِيصِ كَوْنُهُ صَالِحًا لِلْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ ، فَيُجْزِي أَنْ يَدْفَعَ الرَّجُلُ ثَوْبًا صَغِيرًا أَوْ  
ثَوْبًا أَمْرَأَةٍ ، وَلَا يُشَرِّطُ أَيْضًا كَوْنَ الْمَدْفُوعِ جَدِيدًا ، فَيَجُوزُ دَفْعُهُ مَلْبُوسًا  
لَمْ تَذَهَّبْ قُوَّتُهُ .

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمُكَفَّرُ شَيْئًا مِنْ الْثَلَاثَةِ الْسَّابِقَةِ فَصِيَامُ ، أَيْ : فَيَلْزُمُهُ  
صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَلَا يَجِبُ تَتَابُعُهَا فِي الْأَظْهَرِ .

\* \* \*

### فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْنُّذُورِ

جَمْعُ نَذْرٍ ، وَهُوَ بَذَالٌ مُعْجَمَةٌ سَاكِنَةٌ ، وَحُكْمِيَ فَتْحُهَا . وَمَعْنَاهُ لُغَةٌ :  
الْوَعْدُ بِخَيْرٍ أَوْ شَرًّ : وَشَرْعًا : الْتِزَامُ قُرْبَةٍ لَا زَمَةٍ بِأَصْلِ الْشَّرْعِ .

وَالنَّذْرُ يَلْزَمُ فِي الْمُجَازَةِ عَلَى مُبَاحٍ وَطَاعَةٍ ، كَقَوْلِهِ : إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُصَلِّي أَوْ أَصُومَ أَوْ أَتَصَدَّقَ ، وَيَلْزَمُهُ مِنْ ذَلِكَ مَا يَقْعُ عَلَيْهِ أَلَاسْمُ .

وَالنَّذْرُ ضَرْبَانٌ :

أَحَدُهُمَا نَذْرُ الْلَّهَاجِ ، بِفَتْحِ أَوْلَهِ ، وَهُوَ التَّمَادِي فِي الْحُصُومَةِ ، وَالْمُرَادُ بِهَذَا النَّذْرِ أَنْ يَخْرُجَ مَخْرَجَ الْيَمِينِ ، بِأَنْ يَقْصِدَ مَنْعَ نَفْسِهِ مِنْ شَيْءٍ وَلَا يَقْصِدُ الْقُرْبَةَ ، وَفِيهِ كَفَارَةٌ يَمِينٌ ، أَوْ مَا أَلْتَزَمُهُ بِالنَّذْرِ .

وَالثَّانِي : نَذْرُ الْمُجَازَةِ ، وَهُوَ نُوْعَانٌ : أَحَدُهُمَا : أَنْ لَا يُعَلِّقَهُ النَّاذِرُ عَلَى شَيْءٍ ، كَقَوْلِهِ أَبْتِدَاءً : اللَّهُ عَلَيَّ صَوْمٌ أَوْ عِتْقٌ ؛ وَالثَّانِي : أَنْ يُعَلِّقَهُ النَّاذِرُ عَلَى شَيْءٍ ؛ وَأَشَارَ لَهُ الْمُصَنَّفُ بِقَوْلِهِ :

وَالنَّذْرُ يَلْزَمُ فِي الْمُجَازَةِ عَلَى نَذْرٍ مُبَاحٍ وَطَاعَةٍ ، كَقَوْلِهِ ، أَيْ : الْنَّاذِرُ : إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي ، وَفِي بَعْضِ النُّسْخَ : « مَرِيضِي » ، أَوْ كُفِيتُ شَرَّ عَدُوِّي فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُصَلِّي أَوْ أَصُومَ أَوْ أَتَصَدَّقَ ، وَيَلْزَمُهُ ، أَيْ : الْنَّاذِرُ ، مِنْ ذَلِكَ ، أَيْ : مِمَّا نَذَرَهُ مِنْ صَلَاةٍ أَوْ صَوْمٍ أَوْ صَدَقَةٍ ، مَا يَقْعُ عَلَيْهِ أَلَاسْمُ مِنْ صَلَاةٍ ، وَأَقْلَلُهَا رَكْعَاتٍ ؛ أَوْ صَوْمٍ ، وَأَقْلَلُهُ يَوْمٌ ؛ أَوْ صَدَقَةٍ ، وَهِيَ أَقْلُ شَيْءٍ مِمَّا يُتَمَوَّلُ ؛ وَكَذَا لَوْ نَذَرَ التَّصَدُّقَ بِمَالٍ عَظِيمٍ ، كَمَا قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيْبِ .

ثُمَّ صَرَّحَ الْمُصَنَّفُ بِمَفْهُومِ قَوْلِهِ سَابِقًا : « عَلَى مُبَاحٍ » ، فِي قَوْلِهِ :

وَلَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةٍ ، كَقَوْلِهِ : إِنْ قَتَلْتُ فُلَانًا فَلِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا .  
وَلَا يَلْزُمُ النَّذْرُ عَلَى تَرْكِ مُبَاحٍ ، كَقَوْلِهِ : لَا آكُلُ لَحْمًا ، وَلَا  
أَشْرَبُ لَبَنًا ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .

\* \* \*

وَلَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةٍ ، أَيْ : لَا يَنْعَقِدُ نَذْرُهَا ، كَقَوْلِهِ : إِنْ قَتَلْتُ فُلَانًا بِغَيْرِ  
حَقٍّ فَلِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا ، وَخَرَجَ بِ«الْمَعْصِيَةِ» نَذْرًا الْمَكْرُوفُ ، كَنَذْرٍ شَخْصٍ  
صَوْمَ الْدَّهْرِ ، فَيَنْعَقِدُ نَذْرُهُ ، وَيَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ بِهِ ؛ وَلَا يَصِحُّ أَيْضًا نَذْرٌ وَاجِبٌ  
عَلَى الْعَيْنِ ، كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ؛ أَمَّا الْوَاجِبُ عَلَى الْكِفَايَةِ فَيَلْزَمُهُ كَمَا  
يَقْتُضِيهِ كَلَامُ «الرَّوْضَةِ» وَأَصْلِهَا .

وَلَا يَلْزَمُ النَّذْرُ ، أَيْ : لَا يَنْعَقِدُ ، عَلَى تَرْكِ مُبَاحٍ أَوْ فِعْلِهِ ، فَأَلَّا وَلَّ  
كَقَوْلِهِ : لَا آكُلُ لَحْمًا ، وَلَا أَشْرَبُ لَبَنًا ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْمُبَاحِ ،  
كَقَوْلِهِ : لَا أَبْسُ كَذَا ؛ وَالثَّانِي : نَحْوَ آكُلُ كَذَا ، وَأَشْرَبُ كَذَا ، وَأَبْسُ  
كَذَا ؛ وَإِذَا خَالَفَ النَّذْرَ الْمُبَاحَ لِزِمَهُ كَفَارَةً يَمِينٌ عَلَى الْرَّاجِحِ عِنْدَ الْبَغْوَيِّ ،  
وَتَبِعَهُ «الْمُحرَرُ» وَ«الْمِنْهَاجُ» ، لِكِنَّ قَضِيَّةَ كَلَامِ «الرَّوْضَةِ» وَأَصْلِهَا  
عَدَمُ الْلُّزُومِ .

\* \* \*

## كتاب الأقضية والشهادات

ولايجوز أن يلي القضاء إلا من استكملت فيه خمس عشرة حصلة : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ،

## كتاب أحكام الأقضية والشهادات

والأقضية جمع قضاء بالمد ، وهو لغة : إحكام الشيء وإمساوه ؛ وشرعا : فصل الحكومة بين خصميين بحكم الله تعالى ؛ والشهادات ، جمع شهادة ، مصدر شهد ، مأخوذه من الشهود بمعنى الحضور .

والقضاء فرض كفاية ، فإن تعين على شخص لزمه طلبه ، ولا يجوز أن يلي القضاء إلا من استكملت فيه خمسة عشر ، وفي بعض النسخ : « خمس عشرة » حصلة :

أحددها الإسلام ، فلا تصح ولاية الكافر ، ولو كانت على كافر مثله ؛ قال الماوردي : وما جرت به عادة الولاة من نصب رجل من أهل الذمة فتقليد رئاسة وعامة لا تقليد حكم وقضاء ، ولا يلزم أهل الذمة الحكم بإنعامه بل بالتزامه .

والثانية والثالثة : البلوغ والعقل ، فلا ولاية لصبي ومحنون أطبق جنونه أو لا .

والرابع : الحرية ، فلا تصح ولاية رقيق كله أو بعضه .

وَالذِكْرَةُ ، وَالْعَدَالَةُ ، وَمَعْرِفَةُ أَحْكَامِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ ، وَمَعْرِفَةُ الْإِجْمَاعِ ، وَمَعْرِفَةُ الْاخْتِلَافِ ، وَمَعْرِفَةُ طُرُقِ الْاجْتِهَادِ ، وَمَعْرِفَةُ طَرَفِ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ ،

وَالْخَامِسُ : الْذِكْرَةُ ، فَلَا تَصْحُ وِلَا يَةُ اُمْرَأَةٍ وَلَا خُشْنَى ، وَلَوْ وُلِّيَ الْخُشْنَى حَالَ الْجَهْلِ ، فَحَكْمَ ، ثُمَّ بَانَ ذَكْرًا ، لَمْ يُنَفَّذْ حُكْمُهُ فِي الْمُذَهَّبِ .  
وَالسَّادِسُ : الْعَدَالَةُ ، وَسَيَّاْتِي بِيَانِهَا فِي فَصْلِ الشَّهَادَاتِ ، فَلَا وِلَا يَةَ لِفَاسِقِي بِشَيْءٍ ، لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ .

وَالسَّابِعُ : مَعْرِفَةُ أَحْكَامِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ عَلَى طَرِيقِ الْاجْتِهَادِ ، وَلَا يُشْتَرِطُ حِفْظُ آيَاتِ الْأَحْكَامِ وَلَا أَحَادِيثِهَا الْمُتَعَلَّقَاتِ بِهَا عَنْ ظَهَرِ قَلْبِ ، وَخَرَجَ بِالْأَحْكَامِ الْقِصَاصُ وَالْمَوَاعِظُ .

وَالثَّامِنُ : مَعْرِفَةُ الْإِجْمَاعِ ، وَهُوَ اِتَّفَاقُ أَهْلِ الْحَلَّ وَالْعَقْدِ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عَلَى أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ ، وَلَا يُشْتَرِطُ مَعْرِفَتُهُ لِكُلِّ فَرِيدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْإِجْمَاعِ ، بَلْ يَكْفِيهِ فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي يُفْتَنُ بِهَا أَوْ يَحْكُمُ فِيهَا أَنَّ قَوْلَهُ لَا يُخَالِفُ الْإِجْمَاعَ فِيهَا .

وَالثَّانِيُّ : مَعْرِفَةُ الْاخْتِلَافِ الْوَاقِعِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ .

وَالْعَاشرُ : مَعْرِفَةُ طُرُقِ الْاجْتِهَادِ ، أَيْ : كَيْفِيَةُ الْاسْتِدَالِ مِنْ أَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ .

وَالْحَادِيُّ عَشَرُ : مَعْرِفَةُ طَرَفِ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ مِنْ لُغَةٍ وَصَرْفٍ وَنَحْوٍ

وَمَعْرِفَةُ تَفْسِيرِ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى ، وَأَنْ يَكُونَ سَمِيعًا ، وَأَنْ يَكُونَ  
بَصِيرًا ، وَأَنْ يَكُونَ كَاتِبًا ، وَأَنْ يَكُونَ مُسْتَيقِظًا .

وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَجْلِسَ فِي وَسْطِ الْبَلْدِ فِي مَوْضِعٍ بَارِزٍ لِلنَّاسِ

وَمَعْرِفَةُ تَفْسِيرِ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى .

وَالثَّانِي عَشَرَ : أَنْ يَكُونَ سَمِيعًا ، وَلَوْ بِصِيَاحٍ فِي أَذْنِيهِ ، فَلَا يَصِحُّ  
تَوْلِيَةً أَصْمَمً .

وَالثَّالِثُ عَشَرَ : أَنْ يَكُونَ بَصِيرًا ، فَلَا يَصِحُّ تَوْلِيَةً أَعْمَمً ، وَيَجُوزُ  
كَوْنُهُ أَغْوَرَ كَمَا قَالَ الْرُّوَيَانِيُّ .

وَالرَّابِعُ عَشَرَ : أَنْ يَكُونَ كَاتِبًا ، وَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنَّفُ مِنْ اسْتِرَاطِ كَوْنِ  
الْقَاضِيِّ كَاتِبًا وَجْهًا مَرْجُوحًا ، وَالْأَصَحُّ خِلَافُهُ .

وَالخَامِسُ عَشَرَ : أَنْ يَكُونَ مُسْتَيقِظًا ، فَلَا يَصِحُّ تَوْلِيَةً مُغَفِّلًا ، بِأَنِّي  
أَخْتَلَ نَظْرَهُ أَوْ فِكْرَهُ إِمَّا لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ .

وَلَمَّا فَرَغَ الْمُصَنَّفُ مِنْ شُرُوطِ الْقَاضِيِّ شَرَعَ فِي آدَابِهِ ، فَقَالَ :  
وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَجْلِسَ ، وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ : « أَنْ يَنْزَلَ » ، أَيْ : الْقَاضِيِّ ، فِي  
وَسْطِ الْبَلْدِ إِذَا اتَّسَعَتْ خُطْتُهُ ، فَإِنْ كَانَ الْبَلْدُ صَغِيرًا نَزَلَ حَيْثُ شَاءَ إِنْ لَمْ  
يَكُنْ هُنَاكَ مَوْضِعٌ مُعْنَادٌ تَنْزِلُهُ الْقَضَاءُ ، وَيَكُونُ جُلُوسُ الْقَاضِيِّ فِي مَوْضِعٍ  
فَسِيَحٍ بَارِزٍ ، أَيْ : ظَاهِرٍ لِلنَّاسِ ، بِحَيْثُ يَرَاهُ الْمُسْتَوْطِنُ وَالْغَرِيبُ وَالْقَوِيُّ  
وَالْأَضَعِيفُ ، وَيَكُونُ مَجْلِسُهُ مَصْوِنًا مِنْ أَذَى حَرًّ وَبَرِدٍ ، بِأَنْ يَكُونَ فِي

وَلَا حِجَابَ لَهُ ، وَلَا يَقْعُدُ لِلْقَضَاءِ فِي الْمَسْجِدِ .  
وَيُسَوِّي بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : فِي الْمَجْلِسِ ، وَفِي  
الْلَّفْظِ ، وَاللَّحْظِ .  
وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْبَلَ الْهَدِيَّةَ مِنْ أَهْلِ عَمَلِهِ .

الصَّيْفِ فِي مَهْبِبِ الْرِّيحِ وَفِي الشَّتَاءِ فِي رُكْنٍ ؛ وَلَا حِجَابَ لَهُ ، وَفِي بَعْضِ  
النُّسُخِ : « وَلَا حَاجِبٌ دُونَهُ » فَلَوْ أَتَخَذَ حَاجِبًا أَوْ بَوَابًا كُرَهَ ؛ وَلَا يَقْعُدُ  
الْقَاضِي لِلْقَضَاءِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَإِنْ قَضَى فِيهِ كُرَهَ ؛ فَإِنِ اتَّقَ وَقْتَ حُضُورِهِ  
فِي الْمَسْجِدِ لِصَلَاتِهِ أَوْ غَيْرِهَا خُصُومَةً لَمْ يُكْرَهْ فَصَلَهَا فِيهِ ، وَكَذَا لَوْ أَحْتَاجَ  
إِلَى الْمَسْجِدِ لِعُذْرٍ مِنْ مَطَرٍ وَنَحْوِهِ .

وَيُسَوِّي الْقَاضِي وُجُوبًا بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ :  
أَحَدُهَا : الْتَّسْوِيَّةُ فِي الْمَجْلِسِ ، فَيُجْلِسُ الْقَاضِي الْخَصْمَيْنِ بَيْنَ يَدَيْهِ  
إِذَا أَسْتَوَيَا شَرْفًا ، أَمَّا الْمُسْلِمُ فَيَرْفَعُ عَنِ الْذِمَّيِّ فِي الْمَجْلِسِ .

وَالثَّانِي : الْتَّسْوِيَّةُ فِي الْلَّفْظِ ، أَيْ : الْكَلَامِ ، فَلَا يَسْمَعُ كَلَامَ أَحَدِهِمَا  
دُونَ الْآخَرِ .

وَالثَّالِثُ : الْتَّسْوِيَّةُ فِي الْلَّحْظِ ، أَيْ : الْنَّظَرِ ، فَلَا يَنْظُرُ أَحَدَهُمَا دُونَ  
الْآخَرِ .

وَلَا يَجُوزُ لِلْقَاضِي أَنْ يَقْبَلَ الْهَدِيَّةَ مِنْ أَهْلِ عَمَلِهِ ، فَإِنْ كَانَتِ الْهَدِيَّةُ  
فِي غَيْرِ عَمَلِهِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ لَمْ يَحْرُمْ فِي الْأَصَحِّ ، وَإِنْ أَهْدَى إِلَيْهِ مَنْ هُوَ فِي

ويجتنب القضاء في عشرة مواقف: عند الغضب، والجوع، والعطش، وشدة الشهوة، والحزن، والفرح المفرط، وعند المرض، ومدافعة الأخرين، وعند النعاس، وشدة الحر والبرد.

ولَا يسأل المدعى عليه إلا بعد كمال الدعوى،

محل ولايته وله خصومة ولا عادة له بالهدية قبلها حرم عليه قبولها.  
 ويجتنب القاضي القضاء، أي: يكره له ذلك، في عشرة مواقف، وفي بعض النسخ: «أحوال».

عند الغضب، وفي بعض النسخ: «في الغضب». قال بعضهم: وإذا أخرجته الغضب عن حالة الاستقامة حرم عليه القضاء حينئذ.

والجوع والسبعين المفترطين.

والعطش، وشدة الشهوة، والحزن، والفرح المفرط، وعند المرض، أي: المؤلم، ومدافعة الأخرين، أي: البول والغائط؛ وعند النعاس، وعند شدة الحر والبرد؛ والضابط الجامع لهذا العشرة وغيرها أنه يكره للقاضي القضاء في كل حال يسوء خلقه، وإذا حكم في حال مما تقدم نفذ حكمه مع الكراهة.

ولَا يسأل وجوباً، إذا جلس الخصم بين يدي القاضي لا يسأل المدعى عليه إلا بعد كمال، أي: بعد فراغ المدعى من الدعوى

وَلَا يُحَلِّفُهُ إِلَّا بَعْدَ سُؤالِ الْمُدَعِّيِّ ، وَلَا يُلْقِنُ خَصِّمًا حُجَّةً ،  
وَلَا يُفْهِمُهُ كَلَامًا ، وَلَا يَتَعَنَّتُ بِالشَّهَادَاءِ ، وَلَا يَقْبِلُ الشَّهَادَةَ إِلَّا  
مِمَّنْ ثَبَّتَ عَدَالَتُهُ ،

الصَّحِيحَةِ ، وَحِينَئِذٍ يَقُولُ الْقَاضِيُّ لِلْمُدَعِّيِّ عَلَيْهِ : أَخْرُجْ مِنْ دَعْوَاهُ ؛ فَإِنْ  
أَقَرَّ بِمَا أَدَعَى بِهِ عَلَيْهِ لِزَمَهُ مَا أَقَرَّ بِهِ ، وَلَا يُفِيدُهُ بَعْدَ ذَلِكَ رُجُوعُهُ ؛ وَإِنْ  
أَنْكَرَ مَا أَدَعَى بِهِ عَلَيْهِ فَلِلْقَاضِيِّ أَنْ يَقُولَ لِلْمُدَعِّيِّ : أَلَكَ بِيَتْهُ أَوْ شَاهِدٌ مَعَ  
يَمِينِكَ ؟ إِنْ كَانَ الْحَقُّ مِمَّا يَتَبَعِّثُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ .

وَلَا يُحَلِّفُهُ ، وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ : « وَلَا يَسْتَحْلِفُهُ » أَيْ : لَا يُحَلِّفُ  
الْقَاضِيُّ الْمُدَعِّيِّ عَلَيْهِ ، إِلَّا بَعْدَ سُؤالِ الْمُدَعِّيِّ مِنْ الْقَاضِيِّ أَنْ يَحْلِفَ  
الْمُدَعِّيِّ عَلَيْهِ ؛ وَلَا يُلْقِنُ الْقَاضِيُّ خَصِّمًا حُجَّةً ، أَيْ : لَا يَقُولُ لِكُلِّ مِنْ  
الْخَصِّمِيْنِ : قُلْ كَذَا وَكَذَا ؛ أَمَّا أَسْتِفْسَارُ الْخَصِّمِ فَجَائِرٌ ، كَأَنْ يَدَعِيَ  
شَخْصٌ قَتَّلَ عَلَى شَخْصٍ ، فَيَقُولُ الْقَاضِيُّ لِلْمُدَعِّيِّ : قَتَّلَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَّأً ؟  
وَلَا يُفْهِمُهُ كَلَامًا ، أَيْ : لَا يُعْلِمُهُ كَيْفَ يَدَعِيَ ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ سَاقِطَةٌ فِي  
بَعْضِ نُسُخِ الْمَتَنِ .

وَلَا يَتَعَنَّتُ بِالشَّهَادَاءِ ؛ وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ : « وَلَا يَتَعَنَّتُ بِشَاهِدٍ » كَأَنْ  
يَقُولَ لَهُ الْقَاضِيُّ : كَيْفَ تَحْمِلْتَ ، وَلَعَلَّكَ مَا شَهَدْتَ ؛ وَلَا يَقْبِلُ أَشَهَادَةَ  
إِلَّا مِمَّنْ ، أَيْ : شَخْصٌ ، ثَبَّتَ عَدَالَتَهُ ، فَإِنْ عَرَفَ الْقَاضِيُّ عَدَالَةَ الشَّاهِدِ  
عَمِلَ بِشَهَادَتِهِ ، أَوْ عَرَفَ فِسْقَهُ رَدَّ شَهَادَتَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ عَدَالَتَهُ وَلَا فِسْقَهُ  
طَلَبَ مِنْهُ التَّرْكِيَّةَ ، وَلَا يَكْفِيُ فِي التَّرْكِيَّةِ قَوْلُ الْمُدَعِّيِّ عَلَيْهِ : إِنَّ الَّذِي

وَلَا يَقْبِلُ شَهادَةَ عَدُوٍّ عَلَى عَدُوِّهِ، وَلَا شَهادَةَ وَالِدٍ لِوَالِدِهِ، وَلَا وَلِدٍ لِوَالِدِهِ .

وَلَا يَقْبِلُ كِتَابٌ قَاضٍ إِلَيْهِ قَاضٍ آخَرَ فِي الْأَحْكَامِ إِلَّا بَعْدَ شَهادَةِ شَاهِدَيْنِ يَشْهَدَا نِبْمَا فِيهِ .

\* \* \*

شَهَدَ عَلَيَّ عَدْلٌ ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ إِحْضَارِ مَنْ يَشْهُدُ عِنْدَ الْقَاضِيِّ بَعْدَ الْتِهِ فَيَقُولُ : أَشْهَدُ أَنَّهُ عَدْلٌ ؛ وَيُعْتَبَرُ فِي الْمُزَكَّيِّ شُرُوطُ الشَّاهِدِ مِنَ الْعَدْلَةِ وَعَدَمِ الْعَدَاوَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَيُشْتَرِطُ مَعَ هَذَا مَعْرِفَتُهُ بِاسْبَابِ الْجَرْحِ وَالْتَّعْذِيلِ وَخَبْرَةِ بَاطِنِ مَنْ يَعْدَلُهُ بِصُحْبَةِ أَوْ جِوارٍ أَوْ مُعَامَلَةٍ .

وَلَا يَقْبِلُ الْقَاضِيِّ شَهادَةَ عَدُوٍّ عَلَى عَدُوِّهِ ، وَالْمُرَاوِدُ بَعْدُ الشَّخْصِ مَنْ يُغَضِّهُ ، وَلَا يَقْبِلُ الْقَاضِيِّ شَهادَةَ وَالِدٍ وَإِنْ عَلَا لِوَالِدِهِ ، وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ : «لِمَوْلُودِهِ» ، أَيْ : وَإِنْ سَفَلَ ، وَلَا شَهادَةَ وَلِدٍ لِوَالِدِهِ وَإِنْ عَلَا ؛ أَمَّا الشَّهادَةُ عَلَيْهِمَا فَتَقْبِلُ .

وَلَا يَقْبِلُ كِتَابٌ قَاضٍ إِلَيْهِ قَاضٍ آخَرَ فِي الْأَحْكَامِ إِلَّا بَعْدَ شَهادَةِ شَاهِدَيْنِ يَشْهَدَا عَلَى الْقَاضِيِّ الْكَاتِبِ بِمَا فِيهِ ، أَيْ : الْكِتَابِ عِنْدَ الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ ، وَأَشَارَ الْمُصَنَّفُ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّهُ إِذَا أَدَعَنِي شَخْصٌ عَلَى شَخْصٍ غَائِبٍ بِمَا إِلَيْهِ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ حَاضِرٌ قَضَاهُ الْقَاضِيِّ مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ حَاضِرٌ وَسَأَلَ الْمُدَعِّيِّ إِنْهَاءَ الْحَالِ إِلَيْهِ قَاضِيُّ بَلَدِ الْغَائِبِ أَجَابَهُ لِذَلِكَ ؛ وَفَسَرَ الْأَصْحَابُ إِنْهَاءَ الْحَالِ بِأَنْ يَشْهَدَ

**فَصْلٌ [ فِي الْقِسْمَةِ ] :** وَيَفْتَقِرُ الْقَاسِمُ إِلَى سَبْعَةِ شَرَائِطٍ :  
الْإِسْلَامُ ، وَالْبُلُوغُ ، وَالْعُقْلُ ، وَالْحُرْيَةُ ، وَالذُّكُورِيَّةُ ،  
وَالْعَدْالَةُ ، وَالْحِسَابُ .

قاضِي بَلَدِ الْحَاضِرِ عَذْلَيْنِ بِمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ مِنَ الْحُكْمِ عَلَى الْغَائِبِ . وَصِفَةُ الْكِتَابِ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، حَضَرَ عِنْدَنَا عَفَانَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ فُلَانُ وَأَدَعَنِي عَلَى فُلَانِ الْغَائِبِ الْمُقِيمِ فِي بَلَدِكَ بِالشَّيْءِ الْفُلَانِيِّ ، وَأَفَامَ عَلَيْهِ شَاهِدَيْنِ ، وَهُمَا : فُلَانُ وَفُلَانُ ، وَقَدْ عُدَّلَ عِنْدِي ، وَحَلَقْتُ الْمُدَعِّي ، وَحَكَمْتُ لَهُ بِالْمَالِ ، وَأَشْهَدْتُ بِالْكِتَابِ فُلَانًا وَفُلَانًا ؛ وَيُشَرِّطُ فِي شُهُودِ الْكِتَابِ وَالْحُكْمِ ظُهُورُ عَدَالتِهِمْ عِنْدَ الْقَاضِي الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ ، وَلَا تُثْبِتُ عَدَالتُهُمْ عِنْدَهُ بِتَعْدِيلِ الْقَاضِي الْكَاتِبِ إِيَّاهُمْ .

\* \* \*

### فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْقِسْمَةِ

وَهِيَ بِكَسْرِ الْقَافِ ، الْاَسْمُ مِنْ قَسْمِ الْشَّيْءِ قَسْمًا ، بِفَتْحِ الْقَافِ ؛  
وَشَرْعًا : تَمْيِيزُ بَعْضِ الْأَنْصِبَاءِ مِنْ بَعْضٍ بِالطَّرِيقِ الْآتَيِ ؛ وَيَفْتَقِرُ الْقَاسِمُ  
الْمَنْصُوبُ مِنْ جِهَةِ الْقَاضِي إِلَى سَبْعَةِ ، وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ : « إِلَى سَبْعَ »  
شَرَائِطٍ : الْإِسْلَامُ ، وَالْبُلُوغُ ، وَالْعُقْلُ ، وَالْحُرْيَةُ ، وَالذُّكُورِيَّةُ ،  
وَالْعَدْالَةُ ، وَالْحِسَابُ ؛ فَمَنْ أَتَصَفَ بِضِدِّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ قَاسِمًا ؛ وَأَمَّا إِذَا لَمْ  
يَكُنْ الْقَاسِمُ مَنْصُوبًا مِنْ جِهَةِ الْقَاضِي فَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُصَنَّفُ بِقَوْلِهِ :

«فَتُحْقِنُ الْقَرِيبَ الْمُحِبِّ»

فَإِنْ تَرَاضَى الْشَّرِيكَانِ بِمَنْ يَقْسِمُ بَيْنَهُمَا لَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى ذَلِكَ ،

فَإِنْ تَرَاضَى ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ : «فَإِنْ تَرَاضَى» الْشَّرِيكَانِ بِمَنْ يَقْسِمُ بَيْنَهُمَا الْمَالَ الْمُشَتَّكَ ، لَمْ يَفْتَقِرْ فِي هَذَا الْقَاسِمِ إِلَى ذَلِكَ ، أَيْ : إِلَى الْشُّرُوطِ الْسَّابِقَةِ .

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْقِسْمَةَ عَلَى أَنْوَاعٍ :

أَحَدُهَا : الْقِسْمَةُ بِالْأَجْزَاءِ ، وَتُسَمَّى : قِسْمَةُ الْمُتَشَابِهَاتِ ، كَقِسْمَةِ الْمِثْلَيَاتِ مِنْ حُبُوبٍ وَغَيْرِهَا ، فَتُجَزَّأُ الْأَنْصِبَاءُ كَيْلًا فِي مَكْيَلٍ ، وَوَزْنًا فِي مَوْزُونٍ ، وَذَرْعًا فِي مَذْرُوعٍ ؛ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُقْرَعُ بَيْنَ الْأَنْصِبَاءِ لِيَتَعَيَّنَ لِكُلِّ نَصِيبٍ مِنْهَا وَاحِدًا مِنَ الْشَّرِكَاءِ ، وَكِيفِيَّةُ الْإِقْرَاعِ أَنْ تُؤْخَذْ ثَلَاثُ رِقَاعٍ مُتَسَاوِيَّةٍ ، وَيُكْتَبُ فِي كُلِّ رُقْعَةٍ مِنْهَا أَسْمُ شَرِيكٍ مِنَ الْشَّرِكَاءِ أَوْ جُزْءٍ مِنَ الْأَجْزَاءِ مُمِيزٍ عَنْ غَيْرِهِ مِنْهَا ، وَتُدْرَجُ تِلْكَ الْرِّقَاعَ فِي بَنَادِقَ مُتَسَاوِيَّةٍ مِنْ طِينٍ مَثَلًا بَعْدَ تَجْفِيفِهِ ، ثُمَّ تُوْضَعُ فِي حِجْرٍ مِنْ لَمْ يَحْضُرِ الْكِتَابَةَ وَالْإِدْرَاجَ ، ثُمَّ يُخْرَجُ مِنْ لَمْ يَحْضُرْهُمَا رُقْعَةً عَلَى الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ إِنْ كُتِبَتْ أَسْمَاءُ الْشَّرِكَاءِ فِي الْرِّقَاعِ ، كَزَيْدٍ وَبَكْرٍ وَخَالِدٍ ، فَيُعْطِي مَنْ خَرَجَ أَسْمُهُ فِي تِلْكَ الْرِّقَعَةِ ، ثُمَّ يُخْرَجُ رُقْعَةً أُخْرَى عَلَى الْجُزْءِ الَّذِي يَلِيهِ الْجُزْءُ الْأَوَّلُ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ ، فَيُعْطِي مَنْ خَرَجَ أَسْمُهُ فِي الْرِّقَعَةِ الْثَّانِيَّةِ ، وَيَتَعَيَّنُ الْجُزْءُ الْبَاقِي لِلثَّالِثِ إِنْ كَانَتْ أَسْمَاءُ الْشَّرِكَاءُ ثَلَاثَةً ؛ أَوْ يُخْرَجُ مَنْ لَمْ يَحْضُرِ الْكِتَابَةَ وَالْإِدْرَاجَ رُقْعَةً عَلَى أَسْمِ زَيْدٍ مَثَلًا إِنْ كُتِبَتْ فِي الْرِّقَاعِ أَجْزَاءُ الْأَنْصِبَاءِ ، ثُمَّ عَلَى أَسْمِ خَالِدٍ ، وَيَتَعَيَّنُ الْجُزْءُ الْبَاقِي لِلثَّالِثِ .

وَإِنْ كَانَ فِي الْقِسْمَةِ تَقْوِيمٌ لَمْ يَقْتَصِرْ فِيهِ عَلَى أَقْلَ مِنْ اثْنَيْنِ ، وَإِذَا دَعَا أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ شَرِيكَهُ إِلَى قِسْمَةٍ مَا لَا ضَرَرَ فِيهِ لِزَمَ الْآخَرَ إِجَابَتُهُ .

\*       \*       \*

**النوع الثاني :** الْقِسْمَةُ بِالْتَّعْدِيلِ لِلسَّهَامِ ، وَهِيَ الْأَنْصِبَاءُ بِالْقِيمَةِ ، كَأَرْضٍ تَخْتَلِفُ قِيمَةُ أَجْزَائِهَا بِقُوَّةِ إِنْبَاتٍ أَوْ قُرْبِ مَاءٍ ، وَتَكُونُ الْأَرْضُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، وَيُسَاوِي ثُلُثَ الْأَرْضِ مَثَلًا لِجُودَتِهِ ثُلُثَيْهَا ، فَيُجْعَلُ الْثُلُثُ سَهْمًا وَالثُلُثَانِ سَهْمًا ، وَيَكْفِي فِي هَذَا النَّوْعِ وَالَّذِي قَبْلَهُ قَاسِمٌ وَاحِدٌ .

**النوع الثالث :** الْقِسْمَةُ بِالرَّدِّ ، بِأَنْ يَكُونَ فِي أَحَدِ جَانِبِيِ الْأَرْضِ الْمُشْتَرَكَةِ بَئْرٌ أَوْ شَجَرٌ مَثَلًا لَا يُمْكِنُ قِسْمَتُهُ ، فَيُرَدُّ مَنْ يَأْخُذُهُ بِالْقِسْمَةِ الَّتِي أَخْرَجَتْهَا الْقُرْعَةُ قِسْطًا قِيمَةً كُلَّ مِنَ الْبَئْرِ أَوِ الشَّجَرِ فِي الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ ، فَلَوْ كَانَتْ قِيمَةُ كُلِّ مِنَ الْبَئْرِ أَوِ الشَّجَرِ أَلْفًا ، وَلَهُ الْنِصْفُ مِنَ الْأَرْضِ ، رَدَّ الْأَخِذُ مَا فِيهِ ذَلِكَ خَمْسَ مِئَةً ؛ وَلَا بُدَّ فِي هَذَا النَّوْعِ مِنْ قَاسِمَيْنِ ، كَمَا قَالَ :

وَإِنْ كَانَ فِي الْقِسْمَةِ تَقْوِيمٌ لَمْ يَقْتَصِرْ فِيهِ ، أَيْ : فِي الْمَالِ الْمَقْسُومِ ، عَلَى أَقْلَ مِنْ اثْنَيْنِ ، وَهَذَا إِنْ لَمْ يَكُنِ الْقَاسِمُ حَاكِمًا فِي التَّقْوِيمِ بِمَعْرِفَتِهِ ، فَإِنْ حَكَمَ فِي التَّقْوِيمِ بِمَعْرِفَتِهِ فَهُوَ كَقَضَائِهِ بِعِلْمِهِ ، أَلَا صَحُّ جَوَازُهُ بِعِلْمِهِ ؟ وَإِذَا دَعَا أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ شَرِيكَهُ إِلَى قِسْمَةٍ مَا لَا ضَرَرَ فِيهِ لِزَمَ الْشَّرِيكَ الْآخَرَ إِجَابَتُهُ إِلَى الْقِسْمَةِ ، أَمَّا الَّذِي فِي قِسْمَتِهِ ضَرَرٌ ، كَحَمَامٍ لَا يُمْكِنُ جَعْلُهُ

**فصلٌ [في الدعوى والبيانات]** : وإنما كان مع المدعى بينة سمعها الحكم ، وحكم له بها . وإن لم تكن له بينة فالقول قول المدعى عليه بيمنيه ، فإن نكل عن اليمين ردت على المدعى ، فيختلف ويتحقق . وإن تداعيا شيئاً في يد أحدهما فالقول قول صاحب اليدي بيمنيه ، وإن كان في أيديهما تحالفًا وجعل

Hammamien ، إذا طلب أحد الشركاء قسمته وأمتنع الآخر ، فلا يجاب طالب قسمته في الأصح .

\* \* \*

### فصلٌ في الحكم بالبينة

إنما كان مع المدعى بينة سمعها الحكم ، وحكم له بها إن عرف عداتها ، إلا طلب منها التركيه . وإن لم تكن له ، أي : المدعى ، بينة ، فالقول قول المدعى عليه بيمنيه ، وأمراد بالمدعى من يخالف قوله الظاهر ، والمدعى عليه من يوافق قوله الظاهر ؛ فإن نكل ، أي : أمتنع المدعى عليه عن اليمين المطلوبة منه ؛ ردت على المدعى ، فيختلف حينئذ ويتحقق المدعى به ؛ والنكول أن يقول المدعى عليه بعد عرض القاضي عليه اليمين : أنا نأكل عنها ، أو يقول له القاضي : أختلف ! فيقول : لا أختلف . وإن تداعيا ، أي : اثنان ؛ شيئاً في يد أحدهما ، فالقول قول صاحب اليدي بيمنيه ، أي : أن الذي في يده له ؛ وإن كان في أيديهما ، أو لم يكن في يد واحد منهمما ، تحالفًا ، وجعل المدعى به

بَيْنَهُمَا .

وَمَنْ حَلَفَ عَلَىٰ فِعْلِ نَفْسِهِ حَلَفَ عَلَىٰ الْبَتْ وَالْقَطْعُ ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَىٰ فِعْلِ غَيْرِهِ فَإِنْ كَانَ إِثْبَاتًا حَلَفَ عَلَىٰ الْبَتْ وَالْقَطْعُ ، وَإِنْ كَانَ نَفْيًا حَلَفَ عَلَىٰ نَفْيِ الْعِلْمِ .

\* \* \*

**فَصْلٌ [ فِي الشَّهَادَاتِ ] :** وَلَا تُقْبِلُ الشَّهَادَةُ إِلَّا مِمَّنْ أَجْتَمَعَتْ فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ :

بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ .

وَمَنْ حَلَفَ عَلَىٰ فِعْلِ نَفْسِهِ إِثْبَاتًا أَوْ نَفْيًا حَلَفَ عَلَىٰ الْبَتْ وَالْقَطْعُ ، وَالْبَتْ ، بِمُوَحَّدَةٍ فَمُثَنَّاهُ فَوْقِيَّةٍ ، مَعْنَاهُ : الْقَطْعُ ؛ وَحِينَئِذٍ فَعَطْفُ الْمُصْنَفِ الْقَطْعَ عَلَىٰ الْبَتْ مِنْ عَطْفِ التَّفْسِيرِ . وَمَنْ حَلَفَ عَلَىٰ فِعْلِ غَيْرِهِ فَفِيهِ تَفْصِيلٌ ، فَإِنْ كَانَ إِثْبَاتًا حَلَفَ عَلَىٰ الْبَتْ وَالْقَطْعُ ، وَإِنْ كَانَ نَفْيًا مُطْلَقاً حَلَفَ عَلَىٰ نَفْيِ الْعِلْمِ ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَنَّ غَيْرَهُ فَعَلَ كَذَّا . أَمَّا الْنَّفْيُ الْمَخْصُورُ فَيَحْلِفُ فِيهِ الْشَّخْصُ عَلَىٰ الْبَتْ .

\* \* \*

**فَصْلٌ [ فِي شُرُوطِ الشَّاهِدِ ]**

وَلَا تُقْبِلُ الشَّهَادَةُ إِلَّا مِمَّنْ ، أَيْ : شَخْصٍ ؛ أَجْتَمَعَتْ فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ :

الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والعدالة .  
وللعدالة خمس شرائط : أن يكون معتبراً للكبائر ، غير مصر على القليل من الصغار ، سليم السريرة ،

أحدها : الإسلام ، ولو بالتبني ، فلا تقبل شهادة كافر على مسلم أو كافر .

والثاني : البلوغ ، فلا تقبل شهادة صبي ولو مراهقاً .

والثالث : العقل ، فلا تقبل شهادة مجنون .

والرابع : الحرية ، ولو بالذار ، فلا تقبل شهادة رقيق ، قنناً كان أو مدبراً أو مكابباً .

والخامس : العدالة ، وهي لغة : التوسط ، وشرع : ملكرة في النفس تمنعها من اقتراف الكبائر والرذائل المباحة .

وللعدالة خمس شرائط ، وفي بعض النسخ : «خمسة شروط» :

أحدها : أن يكون العدل معتبراً للكبائر ، أي : لكل فرد منها ، فلا تقبل شهادة صاحب كبيرة ، كالزنا ، وقتل النفس بغير حق .

والثاني : أن يكون العدل غير مصر على القليل من الصغار ، فلا تقبل شهادة مصر عليها ، وعد الكبائر مذكور في المطلقات .

والثالث : أن يكون العدل سليم السريرة ، أي : العقيدة ، فلا تقبل شهادة مبتدع يكفر أو يفسق بدعته ، فال أول كمنكري البعث ، والثاني

مَأْمُونَ الْغَضَبِ ، مُحَافِظًا عَلَى مُرْوَعَةِ مِثْلِهِ .

\*       \*       \*

**فَصْلٌ [ فِي أَنْوَاعِ الْحُقُوقِ وَنِصَابِ الشُّهُودِ ] : وَالْحُقُوقُ**  
صَرْبَانٍ : حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى ،

كَسَابُ الصَّحَّاَةِ ؛ أَمَّا الَّذِي لَا يَكْفُرُ وَلَا يَفْسُدُ بِإِدْعَتِهِ فَتُقْبَلُ شَهادَتُهُ ،  
وَيُسْتَشْفَى مِنْ هَذَا الْخَطَابِيَّةِ ، فَلَا تُقْبَلُ شَهادَتُهُمْ ، وَهُمْ فِرْقَةٌ يُجَوِّرُونَ  
الشَّهادَةَ لِصَاحِبِهِمْ إِذَا سَمِعُوهُ يَقُولُ : لِي عَلَى فُلَانٍ كَذَا ، فَإِنْ قَالُوا :  
رَأَيْنَاهُ يَقْرِضُهُ كَذَا ، قُبِّلَتْ شَهادَتُهُمْ .

وَالرَّابِعُ : أَنْ يَكُونَ الْعَدْلُ مَأْمُونَ الْغَضَبِ ، وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ :  
« مَأْمُونًا عِنْدَ الْغَضَبِ » ، فَلَا تُقْبَلُ شَهادَةُ مَنْ لَا يُؤْمِنُ عِنْدَ غَضَبِهِ .

وَالخَامِسُ : أَنْ يَكُونَ الْعَدْلُ مُحَافِظًا عَلَى مُرْوَعَةِ مِثْلِهِ ، وَالْمُرْوَعَةُ :  
تَخْلُقُ الْإِنْسَانِ بِخُلُقِ أَمْثَالِهِ مِنْ أَبْنَاءِ عَصْرِهِ فِي زَمَانِهِ وَمَكَانِهِ ، فَلَا تُقْبَلُ  
شَهادَةُ مَنْ لَا مُرْوَعَةَ لَهُ ، كَمَنْ يَمْسِي فِي السُّوقِ مَكْشُوفَ الرَّأْسِ أَوِ الْبَدْنِ  
غَيْرَ الْعُورَةِ وَلَا يَلْيِقُ بِهِ ذَلِكَ ، أَمَّا كَشْفُ الْعُورَةِ فَحَرَامٌ .

\*       \*       \*

**فَصْلٌ [ فِي أَنْوَاعِ الْحُقُوقِ وَنِصَابِ الشُّهُودِ ]**

وَالْحُقُوقُ صَرْبَانٍ :

أَحَدُهُمَا : حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى وَسَيَّاتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ .

وَحَقُّ الْآدَمِيٌّ .

فَأَمَّا حُقُوقُ الْآدَمِيِّينَ فَثَلَاثَةُ أَضْرُبٌ : ضَرْبٌ لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَاهِدًا ذَكَرَانِ ، وَهُوَ مَا لَا يُقْصَدُ مِنْهُ الْمَالُ ، وَيَطَّلُعُ عَلَيْهِ الْرِّجَالُ . وَضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيهِ شَاهِدًا ، أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ، أَوْ شَاهِدٌ وَيَمِينُ الْمُدَعِّي ، مَا كَانَ الْقَصْدُ مِنْهُ الْمَالُ .

وَالثَّانِي : حَقُّ الْآدَمِيٌّ .

فَأَمَّا حُقُوقُ الْآدَمِيِّينَ فَثَلَاثَةٌ .

وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ : «فَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةٍ» أَضْرُبِ :

ضَرْبٌ لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَاهِدًا ذَكَرَانِ ، فَلَا يَكْفِي رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ، وَفَسَرَ الْمُصَنَّفُ هَذَا الضَّرْبَ بِقَوْلِهِ : وَهُوَ مَا لَا يُقْصَدُ مِنْهُ الْمَالُ وَيَطَّلُعُ عَلَيْهِ الْرِّجَالُ غَالِبًا ، كَطَلَاقٍ وَنَكَاحٍ ، وَمِنْ هَذَا الضَّرْبِ أَيْضًا عُقوبةُ اللَّهِ تَعَالَى ، كَحَدْ شُرْبِ خَمْرٍ ، أَوْ عُقوبةُ الْآدَمِيِّ ، كَتَعْزِيزِ وَقِصَاصِ .

وَضَرْبٌ آخَرُ يُقْبَلُ فِيهِ أَحَدُ أُمُورِ ثَلَاثَةٍ : إِمَّا شَاهِدًا ، أَيْ : رَجُلًا ؛ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ؛ أَوْ شَاهِدٌ وَاحِدٌ وَيَمِينُ الْمُدَعِّي ، وَإِنَّمَا يَكُونُ يَمِينَهُ بَعْدَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ وَبَعْدَ تَعْدِيلِهِ ، وَيَجِبُ أَنْ يَذْكُرَ فِي حَلِفِهِ أَنَّ شَاهِدَهُ صَادِقٌ فِيمَا شَهَدَ لَهُ بِهِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ الْمُدَعِّي وَطَلَبَ يَمِينَ خَصْمِهِ فَلَهُ ذَلِكَ ، فَإِنْ نَكَلَ خَصْمُهُ فَلَهُ أَنْ يَحْلِفَ يَمِينَ الْرَّدِّ فِي الْأَظْهَرِ ، وَفَسَرَ الْمُصَنَّفُ هَذَا الضَّرْبُ بِأَنَّهُ مَا كَانَ الْقَصْدُ مِنْهُ الْمَالَ فَقَطْ .

وَضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيهِ رَجُلٌ وَأَمْرَاتَانِ ، أَوْ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ ، وَهُوَ مَا لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ الْرِّجَالُ .

وَأَمَّا حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا تُقْبَلُ فِيهَا أُنْسَاءٌ ، وَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْرُبٍ : ضَرْبٌ لَا يُقْبَلُ فِيهِ أَقْلُ مِنْ أَرْبَعَةٍ ، وَهُوَ الْزِّنَاء . وَضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيهِ أَثْنَانِ ، وَهُوَ مَا سِوَى الْزِّنَاء مِنَ الْحَدُودِ .

وَضَرْبٌ آخَرُ يُقْبَلُ فِيهِ أَحَدُ أَمْرَيْنِ : إِمَّا رَجُلٌ وَأَمْرَاتَانِ ، أَوْ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ ؛ وَفَسَرَ الْمُصَنِّفُ هَذَا الضَّرْبَ بِقَوْلِهِ : وَهُوَ مَا لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ الْرِّجَالُ غَالِبًا ، بَلْ نَادِرًا ، كَوِيلَادَةٍ وَحِيْضِ وَرَضَاعٍ . وَأَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُثْبِتُ شَيْءٌ مِنَ الْحُقُوقِ بِأَمْرَاتَيْنِ وَيَمِينِ .

وَأَمَّا حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا تُقْبَلُ فِيهَا أُنْسَاءٌ ، بَلْ الْرِّجَالُ فَقَطْ ، وَهِيَ ، أَيْ : حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْرُبٍ :

ضَرْبٌ لَا يُقْبَلُ فِيهِ أَقْلُ مِنْ أَرْبَعَةٍ مِنَ الْرِّجَالِ ، وَهُوَ الْزِّنَاء ، وَيَكُونُ نَظَرُهُمْ لَهُ لِأَجْلِ الشَّهَادَةِ ، فَلَوْ تَعَمَّدُوا الْنَّظَرَ لِغَيْرِهَا فَسَقُوا وَرَدَّتْ شَهَادَتُهُمْ ؛ أَمَّا إِقْرَارُ شَخْصٍ بِالْزِّنَاء فَيَكْفِي فِي الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ رَجُلَانِ فِي الْأَظْهَرِ .

وَضَرْبٌ آخَرُ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى يُقْبَلُ فِيهِ أَثْنَانِ ، أَيْ : رَجُلَانِ ؛ وَفَصَلَ الْمُصَنِّفُ هَذَا الْأَصْرَبَ بِقَوْلِهِ : وَهُوَ مَا سِوَى الْزِّنَاء مِنَ الْحَدُودِ ، كَحَدِّ شُرْبٍ .

وَضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيهِ وَاحِدٌ ، وَهُوَ هِلَالُ رَمَضَانَ .

وَلَا تُقْبَلُ شَهادَةُ الْأَعْمَى إِلَّا فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ : الْمَوْتُ ، وَالنَّسَبُ ، وَالْمُلْكُ الْمُطْلُقُ ، وَالْتَّرْجَمَةُ ، وَمَا شَهَدَ بِهِ قَبْلَ الْأَعْمَى ، وَعَلَى الْمَضْبُوطِ .

وَضَرْبٌ آخَرُ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى يُقْبَلُ فِيهِ وَاحِدٌ ، وَهُوَ هِلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَطْ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الشُّهُورِ . وَفِي الْمَبْسُوتَاتِ مَوَاضِعٌ يُقْبَلُ فِيهَا شَهادَةُ الْوَاحِدِ فَقَطْ ، مِنْهَا : شَهادَةُ الْلَّوْثِ ، وَمِنْهَا أَنَّهُ يَكْتَفِي فِي الْخَرْصِ بِعَدْلٍ وَاحِدٍ .

وَلَا تُقْبَلُ شَهادَةُ الْأَعْمَى إِلَّا فِي خَمْسَةِ ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ : « خَمْسٌ » ؛ مَوَاضِعٌ ؛ وَالْمَرْادُ بِهَذِهِ الْخَمْسَةِ مَا يُبَثِّتُ بِالْاسْتِفَاضَةِ ، مِثْلُ : الْمَوْتُ وَالنَّسَبُ لِذَكْرِ أُوْنَشِي مِنْ أَبٍ أَوْ قَبِيلَةٍ ، وَكَذَا أُلْمُمُ يُبَثِّتُ النَّسَبُ فِيهَا بِالْاسْتِفَاضَةِ عَلَى الْأَصَحِّ ؛ وَمِثْلُ الْمُلْكُ الْمُطْلُقُ وَالْتَّرْجَمَةُ ؛ وَقَوْلُهُ : وَمَا شَهَدَ بِهِ قَبْلَ الْأَعْمَى سَاقِطٌ فِي بَعْضِ نُسُخِ الْمَتْنِ ، وَمَعْنَاهُ : إِنَّ الْأَعْمَى لَوْ تَحْمَلَ الشَّهادَةَ فَيُمَكَّنُ لِلْبَصَرِ قَبْلَ عُرُوضِ الْأَعْمَى لَهُ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ شَهَدَ بِمَا تَحْمَلَهُ إِنْ كَانَ الْمَشْهُودُ لَهُ وَعَلَيْهِ مَعْرُوفٌ الْاسْمُ وَالنَّسَبُ ؛ وَمَا شَهَدَ بِهِ عَلَى الْمَضْبُوطِ ، وَصُورَتُهُ أَنْ يُقْرَرَ شَخْصٌ فِي أُذْنِ أَعْمَى بِعِتْقٍ أَوْ طَلاقٍ لِشَخْصٍ يَعْرُفُ أَسْمَهُ وَنَسَبَهُ ، وَيَدُ ذَلِكَ الْأَعْمَى عَلَى رَأْسِ ذَلِكَ الْمُقْرَرِ ، فَيَعْلَقُ الْأَعْمَى بِهِ وَيَضْبِطُهُ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِ بِمَا سَمِعَهُ

وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ جَارٍ لِنَفْسِهِ نَفْعًا ، وَلَا دَافِعٌ عَنْهَا ضَرَرًا .

\* \* \*

مِنْهُ عِنْدَ قَاضٍ .

وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ شَخْصٍ جَارٌ لِنَفْسِهِ نَفْعًا ، وَلَا دَافِعٌ عَنْهَا ضَرَرًا ؛  
وَحِينَئِذٍ تُرَدُّ شَهَادَةُ أَلْسِنَتِهِ أَلْمَأْذُونِ لَهُ فِي الْتِجَارَةِ وَمُكَاتَبَهِ .

\* \* \*

## كِتَابُ الْعِتْقِ

وَيَصِحُّ الْعِتْقُ مِنْ كُلِّ مَا لِكَ جَائِزُ الْأَمْرِ فِي مِلْكِهِ . وَيَقُولُ  
بِصَرِيحِ الْعِتْقِ ، وَالْكِنَائِيَّةِ مَعَ الْنِيَّةِ .  
وَإِذَا أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدِ عَتَقَ عَلَيْهِ جَمِيعُهُ ، وَإِنْ أَعْتَقَ

## كِتَابُ أَحْكَامِ الْعِتْقِ

وَهُوَ لُغَةٌ : مَاحْوُذٌ مِنْ قَوْلِهِمْ : عَتَقُ الْفَرْخُ : إِذَا طَارَ وَأَسْتَقَلَّ ؛  
وَشَرْعًا : إِزَالَةُ مِلْكٍ عَنْ آدَمِيٍّ لَا إِلَى مَا لِكَ تَقْرِبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ؛ وَخَرَجَ  
بِـ «آدَمِيٍّ» الْطَّيْرُ وَالْبَهِيمَةُ ، فَلَا يَصِحُّ عِتْقُهُمَا .

وَيَصِحُّ الْعِتْقُ مِنْ كُلِّ مَا لِكَ جَائِزُ الْأَمْرِ ، وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ : « جَائِزُ  
الْتَّصْرِيفِ » فِي مِلْكِهِ ، فَلَا يَصِحُّ عِتْقُ غَيْرِ جَائِزِ الْتَّصْرِيفِ ، كَصَبِيٌّ وَمَجْنُونٌ  
وَسَفِيهٌ ، وَقَوْلُهُ : وَيَقُولُ بِصَرِيحِ الْعِتْقِ ، كَذِلِكَ فِي بَعْضِ النُّسُخِ ، وَفِي  
بَعْضِهَا : « وَيَقُولُ بِصَرِيحِ الْعِتْقِ ». وَأَعْلَمُ أَنَّ صَرِيحَهُ إِلَاعْتَاقُ  
وَالْتَّحْرِيرُ ، وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُمَا ، كَانَتْ عَتِيقًا أَوْ مُحرَرًا ؟ وَلَا فَرْقَ فِي هَذَا  
بَيْنَ هَازِلٍ وَغَيْرِهِ ؛ وَمِنْ صَرِيحِهِ فِي الْأَصَحِّ فَكُلُّ الْرَّفَقَةِ ؛ وَلَا يَحْتاجُ الْصَّرِيحُ  
إِلَى نِيَّةٍ ، وَيَقُولُ بِصَرِيحِ الْعِتْقِ أَيْضًا بِغَيْرِ الْصَّرِيحِ كَمَا قَالَ : وَالْكِنَائِيَّةِ مَعَ الْنِيَّةِ ، كَقَوْلِ  
الْسَّيِّدِ لِعَبْدِهِ : لَا مِلْكَ لِي عَلَيْكَ ، لَا سُلْطَانَ لِي عَلَيْكَ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ .

وَإِذَا أَعْتَقَ جَائِزُ الْتَّصْرِيفِ بَعْضَ عَبْدِ مَثَلًا ، عَتَقَ عَلَيْهِ جَمِيعُهُ ، مُؤْسِرًا  
كَانَ السَّيِّدُ أَوْ لَا ، مُعِينًا كَانَ ذَلِكَ الْبَعْضُ أَوْ لَا ؟ وَإِنْ أَعْتَقَ ؛ وَفِي بَعْضِ

شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ وَهُوَ مُؤْسِرٌ سَرَى الْعِتْقُ إِلَى بَاقِيهِ ، وَكَانَ عَلَيْهِ قِيمَةُ نَصِيبٍ شَرِيكِهِ .

وَمَنْ مَلَكَ وَاحِدًا مِنْ وَالدِّيْهِ أَوْ مَوْلُودِيْهِ عَتَقَ عَلَيْهِ .

\* \* \*

### فَصْلٌ [ فِي الْوَلَاءِ ] :

النُّسْخِ : «عَتَقَ» ؛ شِرْكًا ، أَيْ : نَصِيبًا ، لَهُ فِي عَبْدٍ مَثَلًا ، أَوْ أَعْتَقَ جَمِيعَهُ وَهُوَ مُؤْسِرٌ بَاقِيهِ سَرَى الْعِتْقُ إِلَى بَاقِيهِ ، أَيْ : الْعَبْدِ ؛ أَوْ سَرَى إِلَى مَا أَيْسَرَ بِهِ مِنْ نَصِيبٍ شَرِيكِهِ عَلَى الصَّحِيحِ ؛ وَتَقَعُ السَّرَايَةُ فِي الْحَالِ عَلَى الْأَظْهَرِ ، وَفِي قَوْلٍ : بِأَدَاءِ الْقِيمَةِ ؛ وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْمُؤْسِرِ هُنَا هُوَ الْغَنِيُّ ، بَلْ مَنْ لَهُ مِنَ الْمَالِ وَقَتَ الْإِعْتَاقِ مَا يَقِي بِقِيمَةِ نَصِيبٍ شَرِيكِهِ فَاضِلاً عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوتِ مَنْ تَلَزَّمُهُ نَفَقَتُهُ فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ ، وَعَنْ دَسْتِ ثُوبٍ يَلِيقُ بِهِ ، وَعَنْ سُكْنَى يَوْمِهِ ؛ وَكَانَ عَلَيْهِ ، أَيْ : الْمُعْتَقِ ، قِيمَةُ نَصِيبٍ شَرِيكِهِ يَوْمَ إِعْتَاقِهِ .

وَمَنْ مَلَكَ وَاحِدًا مِنْ وَالدِّيْهِ أَوْ مِنْ مَوْلُودِيْهِ عَتَقَ عَلَيْهِ بَعْدَ مُلْكِهِ ، سَوَاءً كَانَ الْمَالِكُ مِنْ أَهْلِ الْتَّبَرِعِ أَوْ لَا ، كَصَبِيٌّ وَمَجْنُونٌ .

\* \* \*

### فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْوَلَاءِ

وَهُوَ لُغَةُ : مُشْتَقٌ مِنَ الْمُوَالَةِ ؛ وَشَرْعًا : عُصُوبَةُ سَبِيلِهَا زَوَالُ الْمُلْكِ عَنْ رَقِيقِ مُعْتَقٍ .

وَالْوَلَاءُ مِنْ حُقُوقِ الْعِتْقِ ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ التَّعْصِيْبِ عِنْدَ عَدَمِهِ ، وَيَنْتَقِلُ الْوَلَاءُ عَنِ الْمُعْتَقِ إِلَى الْذُكُورِ مِنْ عَصَبَتِهِ . وَتَرْتِيبُ الْعَصَبَاتِ فِي الْوَلَاءِ كَتَرْتِيبِهِمْ فِي الْإِرْثِ . وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْوَلَاءِ وَلَا هِبَتُهُ .

\* \* \*

### فَصْلٌ [ فِي التَّدْبِيرِ ] : وَمَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ : إِذَا مِتْ

وَالْوَلَاءُ بِالْمَدَّ ، مِنْ حُقُوقِ الْعِتْقِ ، وَحُكْمُهُ ، أَيْ : حُكْمُ الْإِرْثِ بِالْوَلَاءِ حُكْمُ التَّعْصِيْبِ عِنْدَ عَدَمِهِ ، وَسَبَقَ مَعْنَى التَّعْصِيْبِ فِي الْفَرَائِضِ ، وَيَنْتَقِلُ الْوَلَاءُ عَنِ الْمُعْتَقِ إِلَى الْذُكُورِ مِنْ عَصَبَتِهِ الْمُعْتَصِيْبِ بِأَنْفُسِهِمْ ، لَا كَيْنَتْ الْمُعْتَقِ وَأَخْتِهِ . وَتَرْتِيبُ الْعَصَبَاتِ فِي الْوَلَاءِ كَتَرْتِيبِهِمْ فِي الْإِرْثِ ، لَكِنَّ الْأَظْهَرَ فِي بَابِ الْوَلَاءِ أَنَّ أَخَا الْمُعْتَقِ وَأَبْنَ أَخِيهِ مُقَدَّمًا عَلَى جَدِّ الْمُعْتَقِ ، بِخِلَافِ الْإِرْثِ ، أَيْ : بِالنَّسَبِ ، فَإِنَّ الْأَخَ وَالْجَدَ شَرِيكَانِ . وَلَا تَرِثُ الْمُرْأَةُ بِالْوَلَاءِ إِلَّا مِنْ شَخْصٍ بَاشَرَتْ عِتْقَهُ أَوْ مِنْ أُولَادِهِ وَعُتْقَائِهِ . وَلَا يَجُوزُ ، أَيْ : لَا يَصْحُ بَيْعُ الْوَلَاءِ وَلَا هِبَتُهُ ، وَحِينَئِذٍ لَا يَنْتَقِلُ الْوَلَاءُ عَنْ مُسْتَحْقَهِ .

\* \* \*

### فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ التَّدْبِيرِ .

وَهُوَ لُغَةُ النَّظَرِ فِي عَوَاقِبِ الْأُمُورِ ؛ وَشُرْعًا : عِتْقٌ عَنْ دُبُرِ الْحَيَاةِ . وَذَكَرَ الْمُصَنَّفُ بِقَوْلِهِ : وَمَنْ ، أَيْ : أَسْيَدُ ، إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ مَثَلًا : إِذَا مِتْ أَنَا

فَأَنْتَ حُرٌّ ، فَهُوَ مُدَبِّرٌ يَعْتِقُ بَعْدَ وَفَاتِهِ مِنْ ثُلُثِهِ ، وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبْيَعَهُ فِي حَالٍ حَيَاةِهِ ، وَيَبْطُلُ تَدْبِيرُهُ . وَحُكْمُ الْمُدَبِّرِ فِي حَالٍ حَيَاةِ الْسَّيِّدِ حُكْمُ الْعَبْدِ الْقِنْ .

\*     \*     \*

فَأَنْتَ حُرٌّ ، فَهُوَ ، أَيْ : الْعَبْدُ مُدَبِّرٌ ، يُعْتَقُ بَعْدَ وَفَاتِهِ ، أَيْ : الْسَّيِّدُ ، مِنْ ثُلُثِهِ ، أَيْ : ثُلُثٌ مَالِهِ إِنْ خَرَجَ كُلُّهُ مِنَ الْثُلُثِ ، وَإِلَّا عُتِقَ مِنْهُ بِقَدْرٍ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْثُلُثِ إِنْ لَمْ تُجِزِ الْوَرَثَةُ . وَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنَّفُ هُوَ مِنْ صَرِيحِ الْتَّدْبِيرِ ، وَمِنْهُ : أَعْتَقْتُكَ بَعْدَ مَوْتِي ؛ وَيَصِحُّ الْتَّدْبِيرُ بِالْكِتَابَةِ أَيْضًا مَعَ الْنِّيَّةِ ، كَخَلَقْتُ سَبِيلَكَ بَعْدَ مَوْتِي ؛ وَيَجُوزُ لَهُ ، أَيْ : الْسَّيِّدُ ، أَنْ يَبْيَعَهُ ، أَيْ : الْمُدَبِّرِ فِي حَالٍ حَيَاةِهِ ، وَيَبْطُلُ تَدْبِيرُهُ ؛ وَلَهُ أَيْضًا الْتَّصْرِفُ فِيهِ بِكُلِّ مَا يُرِيْلُ الْمُلْكَ ، كَهِيَّةٍ بَعْدَ قَبْضِهَا وَجَعْلِهِ صِدَاقًا .

وَالْتَّدْبِيرُ : تَعْلِيقٌ عِنْتِي بِصَفَةٍ فِي الْأَظْهَرِ ، وَفِي قَوْلٍ : وَصِيَّةُ الْعَبْدِ بِعِتْقِهِ ، فَعَلَى الْأَظْهَرِ لَوْ بَاعَهُ الْسَّيِّدُ ثُمَّ مَلَكَهُ لَمْ يَعُدْ الْتَّدْبِيرُ عَلَى الْمَذْهَبِ . وَحُكْمُ الْمُدَبِّرِ فِي حَالٍ حَيَاةِ الْسَّيِّدِ حُكْمُ الْعَبْدِ الْقِنْ ، وَحِينَئِذٍ تَكُونُ أَكْسَابُ الْمُدَبِّرِ لِلْسَّيِّدِ ، وَإِنْ قُتِلَ الْمُدَبِّرُ فَلِلْسَّيِّدِ الْقِيمَةُ ، أَوْ قُطِعَ الْمُدَبِّرُ فَلِلْسَّيِّدِ الْأَرْشُ ، وَيَقْنَى الْتَّدْبِيرُ بِحَالِهِ . وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ : « وَحُكْمُ الْمُدَبِّرِ فِي حَيَاةِ سَيِّدِهِ حُكْمُ الْعَبْدِ الْقِنْ ». \*

\*     \*     \*

**فصلٌ [في الكتابة]** : وَالْكِتَابَةُ مُسْتَحْبَةٌ إِذَا سَأَلَهَا الْعَبْدُ وَكَانَ مَأْمُونًا مُكْتَسِبًا . وَلَا تَصِحُّ إِلَّا بِمَالٍ مَعْلُومٍ ، وَيَكُونُ مُؤَجَّلًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ ، أَفَلَهُ نَجْمَانِ .

وَهِيَ مِنْ جِهَةِ السَّيِّدِ لَازِمَةُ ، وَمِنْ جِهَةِ الْمُكَاتِبِ جَائِزَةُ ، فَلَهُ

### فصلٌ في أحكام الكتابة

بِكَسْرِ الْكَافِ فِي الْأَشْهَرِ ، وَقِيلَ : بِفَتْحِهَا ، كَالْعِتَاقَةِ ؛ وَهِيَ لُغَةٌ : مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْكِتَبِ ، وَهُوَ بِمَعْنَى الْضَّمِّ وَالْجَمْعِ ، لَأَنَّ فِيهَا ضَمٌّ نَجْمٌ إِلَى نَجْمٍ ؛ وَشَرْعًا : عِتْقٌ مُعْلَقٌ عَلَى مَالٍ مُنْجَمٍ بِوَقْتَيْنِ مَعْلُومَيْنِ فَأَكْثَرَ .

وَالْكِتَابَةُ مُسْتَحْبَةٌ إِذَا سَأَلَهَا الْعَبْدُ أَوِ الْأَمَةُ ، وَكَانَ كُلُّ مِنْهُمَا مَأْمُونًا ، أَيْ : أَمِينًا ؛ مُكْتَسِبًا ، أَيْ : قَوِيًّا عَلَى كَسْبِ يُوْفِي بِمَا اُتْرَمَهُ مِنْ أَدَاءِ النُّجُومِ . وَلَا تَصِحُّ إِلَّا بِمَالٍ مَعْلُومٍ ، كَقَوْلِ السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ : كَاتَبْتُكَ عَلَى دِينَارَيْنِ مَثَلًا ؛ وَيَكُونُ الْمَالُ الْمَعْلُومُ مُؤَجَّلًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ ، أَفَلَهُ نَجْمَانِ ؛ كَقَوْلِ السَّيِّدِ فِي الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ لِعَبْدِهِ : تَدْفَعُ إِلَيَّ الْدِينَارَيْنِ ، فِي كُلِّ نَجْمٍ دِينَارٌ ؛ فَإِذَا أَدَيْتَ ذَلِكَ فَأَنْتَ حُرٌّ .

وَهِيَ ، أَيْ : الْكِتَابَةُ الصَّحِيحَةُ ، مِنْ جِهَةِ السَّيِّدِ لَازِمَةُ ، فَلَيْسَ لَهُ فَسْخَهَا بَعْدَ لُزُومِهَا إِلَّا أَنْ يَعْجِزَ الْمُكَاتِبُ عَنْ أَدَاءِ النَّجْمِ أَوْ بَعْضِهِ عِنْدَ الْمَحِلِّ ، كَقَوْلِهِ : عَجَزْتُ عَنْ ذَلِكَ ؛ فَلِلْسَّيِّدِ حِينَئِذٍ فَسْخُهَا ؛ وَفِي مَعْنَى الْعَجَزِ أَمْتِنَاعُ الْمُكَاتِبِ مِنْ أَدَاءِ النُّجُومِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا . وَالْكِتَابَةُ مِنْ جِهَةِ الْعَبْدِ الْمُكَاتِبِ جَائِزَةُ ، فَلَهُ بَعْدَ عَقْدِ الْكِتَابَةِ تَعْجِيزٌ نَفْسِهِ بِالطَّرِيقِ الْسَّابِقِ ،

فَسُخِّنَهَا مَتَى شَاءَ .

وَلِلْمُكَاتِبِ الْتَّصْرِيفُ فِيمَا فِي يَدِهِ مِنَ الْمَالِ ، وَيَجِبُ عَلَى السَّيِّدِ أَنْ يَضَعَ عَنْهُ مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ مَا يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى أَدَاءِ نُجُومِ الْكِتَابَةِ ، وَلَا يَعْتِقُ إِلَّا بِأَدَاءِ جَمِيعِ الْمَالِ .

\*       \*       \*

وَلَهُ أَيْضًا فَسُخِّنَهَا مَتَى شَاءَ ؛ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ مَا يُوْفَى بِهِ نُجُومُ الْكِتَابَةِ ؛ وَأَفْهَمَ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ : « مَتَى شَاءَ » أَنَّ لَهُ اخْتِيَارَ الْفَسْخِ ؛ أَمَّا الْكِتَابَةُ الْفَاسِدَةُ فَجَائِزَةٌ مِنْ جِهَةِ الْمُكَاتِبِ وَالسَّيِّدِ .

وَلِلْمُكَاتِبِ الْتَّصْرِيفُ فِيمَا فِي يَدِهِ مِنَ الْمَالِ ، بَيْعٌ وَشِرَاءٌ وَإِيجَارٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ ، لَا بِهِبَةٍ وَنَحْوِهَا ؛ وَفِي بَعْضِ نُسُخِ الْمُتَنِّ : « وَيَمْلِكُ الْمُكَاتِبُ الْتَّصْرِيفَ فِيمَا فِيهِ تَنْمِيَةٌ لِلْمَالِ » وَالْمُرَادُ أَنَّ الْمُكَاتِبَ يَمْلِكُ بِعَقْدِ الْكِتَابَةِ مَنَافِعَهُ وَأَكْسَابَهُ إِلَّا أَنَّهُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ لِأَجْلِ السَّيِّدِ فِي أَسْتِهْلَاكِهَا بِغَيْرِ حَقٍّ ؛ وَيَجِبُ عَلَى السَّيِّدِ بَعْدَ صِحَّةِ كِتَابَةِ عَنْهِ أَنْ يَضَعَ ، أَيْ : يَحْطُّ عَنْهُ مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ مَا ، أَيْ : شَيْئًا ، يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى أَدَاءِ نُجُومِ الْكِتَابَةِ ؛ الْحَطُّ إِلَعَانَةٌ عَلَى الْعِتْقِ ، وَهِيَ مُحَقَّقَةٌ فِي الْحَطُّ مَوْهُومَةٌ فِي الْذَّدْفِ ؛ وَلَا يَعْتِقُ الْمُكَاتِبُ إِلَّا بِأَدَاءِ جَمِيعِ الْمَالِ ، أَيْ : مَالِ الْكِتَابَةِ بَعْدَ الْقَدْرِ الْمَوْضُوعِ عَنْهُ مِنْ جِهَةِ السَّيِّدِ .

\*       \*       \*

**فصلٌ [في أممَاتِ الْأَوْلَادِ]:** وَإِذَا أَصَابَ السَّيِّدُ أُمَّتَهُ فَوَضَعَتْ مَا تَبَيَّنَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ آدَمِيٍّ حَرُمَ عَلَيْهِ بَيْعُهَا وَرَهْنُهَا وَهِبَتُهَا، وَجَازَ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهَا بِالاسْتِخْدَامِ وَالْوَطْءِ، وَإِذَا مَاتَ السَّيِّدُ عُتِقَتْ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ قَبْلَ الْدُّيُونِ وَالْوَصَائِيَا. وَوَلَدُهَا مِنْ غَيْرِهِ بِمَنْزِلَتِهَا.

### فصلٌ في أحكامِ أممَاتِ الْأَوْلَادِ

وَإِذَا أَصَابَ ، أَيْ : وَطِءَ السَّيِّدُ ، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا ، أُمَّتَهُ ، وَلَوْ كَانَتْ حَائِضًا أَوْ مَحْرَمًا لَهُ أَوْ مُزَوَّجَةً ، أَوْ لَمْ يُصِبَهَا وَلَكِنْ أُسْتَدْخَلَتْ ذَكَرَهُ أَوْ مَاءَهُ الْمُحْتَرَمُ ، فَوَضَعَتْ حَيَاً أَوْ مَيْتَا ، أَوْ مَا يَحِبُّ فِيهِ غُرَّةً ، وَهُوَ مَا ، أَيْ : لَحْمٌ ، تَبَيَّنَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ آدَمِيٍّ ؛ وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ : « مِنْ خَلْقِ الْأَدَمِيِّينَ » ، لِكُلِّ أَحَدٍ أَوْ لِأَهْلِ الْخِبْرَةِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَيُثْبَتُ بِوَضْعِهَا مَا ذُكِرَ كَوْنُهَا مُسْتَوْلَدَةً لِسَيِّدِهَا ، وَحِينَئِذٍ حَرُمَ عَلَيْهِ بَيْعُهَا مَعَ بُطْلَانِهِ أَيْضًا ، إِلَّا مِنْ نَفْسِهَا فَلَا يَحْرُمُ وَلَا يَبْطُلُ ، وَحَرُمَ عَلَيْهِ أَيْضًا رَهْنُهَا وَهِبَتُهَا وَالْوَصِيَّةُ بِهَا ، وَجَازَ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهَا بِالاسْتِخْدَامِ وَالْوَطْءِ ، أَوْ بِالإِجَارَةِ وَالإِعَارَةِ ، وَلَهُ أَيْضًا أَرْشُ جِنَاحِهَا ، وَعَلَى أَوْلَادِهَا الْتَّابِعَيْنَ لَهَا ، وَقِيمَتُهَا إِذَا قُتِّلَتْ وَقِيمَتُهُمْ إِذَا قُتِّلُوا ، وَنَزَوِيْجُهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا ، إِلَّا إِذَا كَانَ السَّيِّدُ كَافِرًا وَهِيَ مُسْلِمَةً ، فَلَا يُزَوِّجُهَا ؛ وَإِذَا مَاتَ السَّيِّدُ وَلَوْ بُقْتَلَهَا لَهُ ، عُتِقَتْ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ ، وَكَذَا عُتِقَ أَوْلَادُهَا قَبْلَ دَفْعِ الْدُّيُونِ الَّتِي عَلَى السَّيِّدِ وَالْوَصَائِيَا الَّتِي أَوْصَى بِهَا . وَوَلَدُهَا ، أَيْ : الْمُسْتَوْلَدَةُ ، مِنْ غَيْرِهِ ، أَيْ : غَيْرِ السَّيِّدِ ، بِأَنْ وَلَدَتْ بَعْدَ أَسْتِيَالَادِهَا وَلَدَأَ مِنْ زَوْجٍ أَوْ مِنْ زِنَا ، بِمَنْزِلَتِهَا ،

وَمَنْ أَصَابَ أَمَةً غَيْرِهِ بِنِكَاحٍ فَوَلَدُهُ مِنْهَا مَمْلُوكٌ لِسَيِّدِهَا ، وَإِنْ أَصَابَهَا بِشُبْهَةٍ فَوَلَدُهُ مِنْهَا حُرٌّ ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ لِلسَّيِّدِ . وَإِنْ مَلَكَ الْأَمَةَ الْمُطْلَقَةَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَصِرْ أُمٌّ وَلَدٍ لَهُ بِالْوَطْءِ فِي النِّكَاحِ ، وَصَارَتْ أُمٌّ وَلَدٍ لَهُ بِالْوَطْءِ بِالشُّبْهَةِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ .

\*     \*     \*

وَحِينَئِذٍ فَالْوَلَدُ الَّذِي وَلَدَتْهُ لِلسَّيِّدِ يُعْتَقُ بِمَوْتِهِ .

وَمَنْ أَصَابَ ، أَيْ : وَطِءَ أَمَةً غَيْرِهِ بِنِكَاحٍ أَوْ زِنَا ، وَأَجْبَلَهَا ، فَوَلَدَتْ مِنْهُ ، فَوَلَدُهُ مِنْهَا مَمْلُوكٌ لِسَيِّدِهَا ، أَمَّا لَوْ غُرَّ شَخْصٌ بِحُرْرِيَّةِ أَمَةٍ ، فَأَوْلَادُهَا ، فَالْوَلَدُ حُرٌّ ، وَعَلَى الْمَعْرُوفِ قِيمَتُهُ لِسَيِّدِهَا ؛ وَإِنْ أَصَابَهَا ، أَيْ : أَمَةً غَيْرِهِ ، بِشُبْهَةٍ مَنْسُوبَةٍ لِلْفَاعِلِ ، كَظَنَهُ أَنَّهَا أُمَّتُهُ أَوْ زَوْجُهُ الْحَرَّةَ ، فَوَلَدُهُ مِنْهَا حُرٌّ وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ لِلسَّيِّدِ ، وَلَا تَصِيرُ أُمٌّ وَلَدٍ فِي الْحَالِ بِلَا خِلَافٍ . وَإِنْ مَلَكَ الْوَاطِءُ بِالنِّكَاحِ الْأَمَةَ الْمُطْلَقَةَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَصِرْ أُمٌّ وَلَدٍ لَهُ بِالْوَطْءِ فِي النِّكَاحِ الْسَّابِقِ ، وَصَارَتْ أُمٌّ وَلَدٍ لَهُ بِالْوَطْءِ بِالشُّبْهَةِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ ، وَالْقَوْلُ الْثَّانِي : لَا تَصِيرُ أُمٌّ وَلَدٍ لَهُ وَهُوَ الْرَّاجِحُ فِي الْمَذْهَبِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

\*     \*     \*

وَقَدْ خَتَمَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَهُ اللَّهُ كِتَابَهُ بِالْعِتْقِ رَجَاءً لِعِتْقِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ مِنَ النَّارِ ، وَلِيَكُونَ سَبَبًا فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ دَارِ الْأَبْرَارِ .

وَهَذَا آخِرُ شَرْحِ الْكِتَابِ «غَایَةُ الْاِخْتِصارِ» بِلَا إِطْنَابٍ ، فَالْحَمْدُ لِرَبِّنَا الْمُنْعِمِ الْوَهَابِ .

وَالْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

وَقَدْ أَفْتَهُ عَاجِلًا فِي مُدَّةِ يَسِيرَةٍ ، وَالْمَرْجُوُ مِمَّنِ أَطْلَعَ فِيهِ عَلَى هَفْوَةٍ صَغِيرَةٍ أَوْ كَبِيرَةٍ أَنْ يُصْلِحَهَا إِنْ لَمْ يَكُنِ الْجَوَابُ عَنْهَا عَلَى وَجْهٍ حَسَنٍ ، لِيَكُونَ مِمَّنْ يَدْفَعُ السَّيِّئَةَ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ، وَأَنْ يَقُولَ مَنْ أَطْلَعَ فِيهِ عَلَى الْفَوَائِدِ : مَنْ جَاءَ بِالْخَيْرَاتِ ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ السَّيِّئَاتِ﴾ [١١ سورة هود/ الآية : ١١٤] ؛ جَعَلَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ بِحُسْنِ النِّيَّةِ فِي تَأْلِيفِهِ مَعَ ﴿النَّبِيِّنَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسْنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٦٩] فِي دَارِ الْجَنَانِ .

وَنَسَأْلُ اللَّهَ الْكَرِيمَ الْمَنَانَ ، الْمَوْتَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ ، بِعِجَاهِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ ، وَخَاتَمِ النَّبِيِّنَ ، وَحَبِيبِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ ، الْسَّيِّدِ الْكَاملِ الْفَاتِحِ الْخَاتِمِ .

وَالْحَمْدُ لِلّهِ الْهَادِي إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ ، وَحَسَبْنَا اللَّهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ ، وَلَا حُوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آئِلِهِ وَصَاحِبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا كَثِيرًا دَائِمًا أَبَدًا إِلَى يَوْمِ الْدِينِ ، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ أَجْمَعِينَ ، وَالْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

## فهرس الآيات القرآنية

الآية	الصفحة	رقمها
١ - سورة الفاتحة		
	١٠٢	
٩ - سورة التوبة		
	١٣٢	٦٠
﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْمُعْلَمِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَمَةَ فُلُوْبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَدَرِ مِنْ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾		
٥١ - سورة ق		
	١٠٢	
٥٤ - سورة القمر		
	١٠٢	
٥٩ - سورة الحشر		
	١٣٠	٧
﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَىٰ فَلَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَةِ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾		
	١٠٧	١١ - ١٠
﴿أَسْتَغْفِرُوكُمْ إِنَّمَا كَانَ عَنْكُمْ بِمَا تُرِسِّلُ أَسْمَاهُ عَيْنُكُمْ قِدْرَازَةِ﴾		

\* \* \*

## فهرس الأحاديث النبوية

« وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ » . . . . . ٨٨

\* \* \*

## فهرس الموارد

- |                            |                            |
|----------------------------|----------------------------|
| الاستئناء : ٤٤ .           | الله الدّبّح : ٣٠٨ .       |
| الاستعادة : ٨١ .           | آمين : ٨١ .                |
| الاستنجاء : ٣٦ .           | الآية : ٥٩ .               |
| الأسئلة : ٢٩٥ .            | آية الفيء : ١٣٠ .          |
| الإسفار : ٦٩ .             | الابريسم : ١١١ .           |
| الأشربة : ٢٨٤ .            | بعض الصلاة : ٨٩ .          |
| الأشهر الحرم : ٢٧٤ .       | أبن السبيل : ١٣٣ .         |
| أصول المسائل : ٢١٧ .       | إنلاف البهائم : ٢٨٨ .      |
| الأضحية : ٣١١ ، ٣٠٦ .      | الأنمان : ١١٩ ، ١٢٠ .      |
| الأطعمة : ٣٠٩ ، ٣٠٦ .      | الإجارة : ١٩٦ .            |
| الاعناق : ٣٤٢ .            | الاجتهاد : ٣٢٥ .           |
| الاعتكاف : ١٤٢ .           | الجماع : ٣٢٥ .             |
| الأغسال : ٤٤ : = الطهارة . | الأخذاد : ٢٥٥ .            |
| الافتراض : ٨٢ .            | إحياء الموات : ٢٠٠ .       |
| الأفراد : ١٤٩ .            | الأخيان : ٣٢٨ .            |
| الإفلاس : ١٧٣ .            | الاختصار : ٢٢ .            |
| الإقامة : ٧٩ .             | الأذان : ٧٩ .              |
| الإقرار : ١٨٥ .            | الأذن للنحو : ٢٠٠ .        |
| الإراض : ١٩٢ .             | ازم : ٣٠ .                 |
| الأقضية : ٣٢٤ .            | أسباب الحديث : ٣٩ .        |
| التنقاء الختاني : ٤١ .     | الاستيراء : ٢٥٧ .          |
| الله : ٢٠ .                | الاستثناء في الطلق : ٢٤٣ . |
| أمّهات الأولاد : ٣٤٨ .     | الاستحابة : ٦١ .           |
| الأمية : ٩٣ .              | الاستحالة : ٥٩ .           |

- |  |                                     |
|--|-------------------------------------|
| الْأَتَامِينُ : ٨١ .                     | الْأُنْثَيَانِ : ٢٧٦ .              |
| الْأَشْيَعُ : ١٢٤ .                      | الْأَنْصَاثُ : ١٠١ .                |
| الْأَسَاطِيرُ : ٣٥ .                     | الْأَنْصِبَاءِ بِالْقِيمَةِ : ٣٣٣ . |
| الْأَتَجَارَةُ : ١٢٢ .                   | الْأَنْفَالُ : ٢٩٨ .                |
| تَخْلِيلُ الْأَرْجَلَيْنِ : ٣٥ .         | أَهْلُ الْكِتَابِ : ٣٠٣ .           |
| تَخْلِيلُ الْلَّهُجَةِ : ٣٤ .            | أَيَّامُ التَّشْرِيقِ : ٣١٣ ، ١٣٩ . |
| تَخْلِيلُ الْدِينَيْنِ : ٣٥ .            | الْإِيجَابُ : ١٦٣ .                 |
| الْأَتَدَبِيرُ : ٣٤٤ ، ٣٤٥ .             | الْأَيْجَازُ : ٢٢ .                 |
| الْأَتَدَفِيفُ : ٢٩١ .                   | الْأَيْلَاءُ : ٢٤٦ .                |
| تَرْجِيلُ الشَّعْرِ : ١٥٤ .              | الْأَيْمَانُ : ٣١٩ .                |
| الْأَتَسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ : ٨٢ .     | أَيْمَانُ الدَّمَاءِ : ٢٧٧ .        |
| الْأَتَسْبِيحُ فِي الشُّجُودِ : ٨٢ .     | الْأَبَابُ : ٢٤ .                   |
| الْأَتَسْمَيْةُ : ٣٣ .                   | الْأَبَاضِعَةُ : ٢٧١ .              |
| الْأَتَشَهُدُ : ٧٨ .                     | بَاطِنُ الْكَفَّ : ٤٠ .             |
| الْأَتَضْرِيحُ : ٢٢٩ .                   | بُدُؤُ الْصَّلَاحِ : ١٦٧ .          |
| الْأَتَغْرِيْضُ : ٢٢٩ .                  | الْأَبَرَصُ : ٢٣٣ .                 |
| الْأَتَغْرِيْفُ : ٢٠٨ .                  | الْأَبْعَاهُ : ٢٨٩ .                |
| الْأَتَغْرِيْةُ : ١١٧ .                  | الْأَبْغَيُ : ٢٨٩ .                 |
| الْأَتَغْزِيرُ : ٢٨٨ ، ٢٨٦ ، ٢٨٤ : ٢٨٢ . | الْأَبْكَرُ : ٢٣ .                  |
| تَقْلِيمُ الْأَطْفَالِ : ١٥٥ .           | بِنْتُ لَبَوْنِ : ١٢٣ .             |
| تَكْبِيرَةُ الْأَحْرَامِ : ٧٥ .          | بِنْتُ مَخَاضِ : ١٢٣ .              |
| الْأَتَلَيْةُ : ١٥٢ .                    | الْأَبْهَقُ : ٢٣٣ .                 |
| تَهَامَةُ أَيْمَانِ : ١٤٩ .              | الْأَتَيْعُ : ١٦٣ .                 |
| أَلْتَوَجَهُ : ٨١ .                      | الْأَتَيْنَاثُ : ٣٣٤ .              |
| الْأَتَوْرُوكُ : ٨٣ .                    | الْأَبْيَنَةُ : ٣٣٤ .               |
| الْأَتَسْمَمُ : ٥٠ .                     | الْأَتَيْوُعُ : ١٦٣ .               |
| الْأَتَقْبُ : ٣٨ .                       | تَارِكُ الْصَّلَاةِ : ٢٩٢ .         |

الْحَجَّ : ١٤٤ .	ثَنِيَّةُ مَعْزٍ : ١٢٣ .
الْحِجْرُ : ١٥٢ .	ثَيَابٌ بِذَلَّةٍ : ١٠٦ .
الْسَّعْجُرُ : ١٧٣ .	أَلَيْبُ : ٢٣٠ .
الْحَدُّ : ٢٨٠ .	الْجَبُّ : ٢٣٣ .
حَدُّ الْرَّزْنَى : ٢٨٠ .	الْجَبِيرَةُ : ٥٤ .
الْحِدَادُ : ٢٥٥ .	الْجُحْفَةُ : ١٤٩ .
الْمُخْدُودُ : ٢٨٠ .	الْجُدَامُ : ٢٣٣ .
الْحَرَمُ : ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٢ .	جَدَعَةُ ضَانٍ : ١٢٣ .
حَرَمُ الْمَدِينَةِ : ٢٧٤ .	الْجِزْيَةُ : ٣٠٢ .
حَرَمُ مَكَّةَ : ٢٧٤ .	الْجَصُّ : ١١٧ .
الْكَضَانَةُ : ٢٦٣ .	الْجَعَالَةُ : ١٩٨ .
الْحَطُّ : ٣٤٧ .	الْجَلْحَاءُ : ٣١٣ .
الْحِفْظُ : ٢٢ .	الْجِمَارُ الْتَّلَاثُ : ١٤٩ .
حَوْلُ الْأَدَمِيِّ : ٣٣٨ .	الْجَمْرَةُ الْعَقَبَةُ : ١٤٩ .
الْحَقَّةُ : ١٢٣ .	الْجَمْرَةُ الْكُبْرَى : ١٤٩ .
الْحُخْنَةُ : ١٣٧ .	الْجَمْرَةُ الْوُسْطَى : ١٤٩ .
الْحُخْقُوقُ : ٣٣٧ .	جَمْعُ الْصَّلَاةِ : ٩٥ .
حُقُوقُ اللَّهِ : ٣٣٩ .	الْجُمْعَةُ ، الْصَّلَاةُ : ٩٨ .
الْحَلْبُ : ١٢٧ .	الْجِنَائِاتُ : ٢٦٧ .
الْحَلْقُ ، أَقْلَهُ : ١٤٩ .	الْجِنَائِرُ : ١١٢ .
الْحَلْقُ : ٣٠٦ .	الْجِنَائِيَّةُ : ٢٦٧ .
الْحَلْقُومُ : ٣٠٧ .	الْجُنُونُ : ١٧٣ ، ٢٣٣ ، ٢٤٤ .
حَلْفَةُ الدُّبْرِ : ٤٠ .	الْجِهَادُ : ٢٩٤ .
الْحُلْلُى الْمُحَرَّمُ : ١٢٨ .	جَوَارِحُ الْطَّيْرِ : ٣٠٧ .
الْحَمْدُ : ٢٠ .	الْجَنِيبُ : ١١٧ .
الْحَمْلُ : ٦٣ ؛ أَقْلَهُ : ٦٣ ؛ أَكْثَرُهُ : ٦٣ .	الْحَارَصَةُ : ٢٧١ .
غَالِبُهُ : ٦٣ .	الْحَالِفُ : ٣١٩ .

الْحِوَالَةُ :	١٧٧
الْحَيْضُ :	٤٢ ، ٦٠ ، أقْلَهُ : ٦١ ، أكْثَرُهُ : ٦١
الْخَبِيرُ :	٢٣
الْخَسْقُ :	٣١٧
الْخُسُوفُ ، صَلَاةُ :	١٠٤
الْخَصِيُّ :	٣١٢
الْخَطَابَيَّةُ :	٣٣٧
الْخَطْبَةُ :	٢٢٩
الْخُطُوطُ :	٩٥
الْخُلْطَةُ :	١٢٥
الْخُلْعُ :	٢٤٠
الْخَلْفَةُ :	٢٧٣
الْخَمْرُ ، الْخَمْرَةُ :	٢٨٤ ، ٦٠
الْخَوْفُ ، صَلَاةُ :	١٠٨
الْخِيَارُ :	١٦٦
الْدَّامِغَةُ :	٢٧٢
الْدَّامِيَةُ :	٢٧١
الْدَّبَاغُ ، الْدَّبَاغُ :	٢٨
الْدَّرْبُ الْمُشَرَّكُ :	١٧٧
الْدَرْهَمُ :	١٢٨
الْدَعْوَى وَالْبَيَّنَاتُ :	٣٣٤
الْدَلْكُ :	٤٤
الْدُولَابُ :	١٢٩
الْدَيَّةُ :	٢٧٢
الْدَيَّةُ الْمُخَفَّفَةُ :	٢٧٣
الْدَيَّةُ الْمُغَلَّظَةُ :	٢٧٢
الْدِينَارُ :	١٢٧ ، ٢٨٥ ، ٣٠٣
ذَاتُ الْرَّقَاعِ :	١٠٩
ذَاتُ عِرْقٍ :	١٤٩
الْدَبَائِحُ :	٣٠٦
الْدَكَّاةُ :	٣٠٦
ذُو الْخُلَفَةُ :	١٤٨
ذُو الْقُرْبَى :	٣٠٠
الْأَرَانُ :	٢٩٨
الْأَرْبُ :	٢٠
الْأَرْبَى :	١٦٤
الْأَرْبِيَّةُ :	٢٣١
الْأَرْقَنُ :	٢٣٣
الْأَرْجَعَةُ :	٢٤٥
الْأَرْدَدُ :	٢٩١ ، ٨٦ ، ٥٣
الْأَرْسُولُ :	٢١
الْأَرْشَدُ :	١٨٦
الْأَرْضَاعُ :	٢٥٨
الْأَرْضَخُ :	٢٩٩
الْأَرْطَلُ :	١٣٢ ، ١٢٨ ، ٢٧
الْأَرْقَابُ :	١٣٣
الْأَرْقَبَى :	٢٠٦
الْأَرْكَازُ :	١٣٠
الْأَرْكُنُ :	٧٢
الْأَرْكُوعُ :	٧٦
الْأَرْمَقُ :	٣١٠
الْأَرْمَى :	٣١٧
الْأَرْهَنُ :	١٧١
الْأَرْوَشُنُ :	١٧٦

الْسَّقْطُ : ١١٣ .	الْزَرْوُعُ : ١٢١ ، ١١٩ .
الْسَّلْبُ وَالسَّلْبُ : ٢٩٨ .	الْزَمَانَةُ : ٢٦٠ .
الْسَّلْفُ : ١٦٨ .	الْزُنَارُ : ٣٠٥ .
الْسَّلْمُ : ١٦٣ ، ١٦٨ ، = الْبِيُوعُ .	الْزَكَاةُ : ١١٩ .
الْسَّمْخَافُ : ٢٧١ .	زَكَاةُ الْإِلَبِيلِ : ١٢٢ .
الْسُّنْنَةُ الرَّاتِبَةُ : ٧١ .	زَكَاةُ الْبَقْرِ : ١٢٤ .
الْسُّوَالُ : ٢٩ = الْطَهَارَةُ .	زَكَاةُ الْخُلُطَةِ : ١٢٥ .
الْسَّوْمُ : ١٢٠ .	زَكَاةُ الدَّهَبِ وَالْفِضَّةِ : ١٢٧ .
الْسَّمِيعُ : ١٢٩ .	زَكَاةُ الْزَرْوُعِ : ١٢٨ .
شَارِبُ الْمُسْكِرِ : ٢٨٤ .	زَكَاةُ عُرُوضِ الْتَجَارَةِ : ١٢٩ .
الْشَّارِعُ : ١٧٦ .	زَكَاةُ الْغَنَمِ : ١٢٥ .
الشَّامُ : ١٤٨ .	زَكَاةُ الْفِطْرِ : ١٣٠ .
الْشَّاهِدُ : ٣٣٥ .	الْزَنَى : ٢٨٠ .
شِجَاجُ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ : ٢٧١ .	السَّابِطُ : ١٧٧ .
الْشَّرْطُ : ٧٢ .	السَّبَاعُ : ٣٠٧ .
الْشَّرِكَةُ : ١٨١ .	السَّبِيقُ : ٣١٧ .
الْشُفْعَةُ : ١٩٠ .	السَّبِيلُ : ٢٨٨ .
الشَّقْصُ : ١١٦ .	سَبِيلُ اللَّهِ : ١٣٣ .
الشَّفَقُ : ١٩٢ .	السَّبِيلَانُ : ١٣٧ .
الشَّهَادَاتُ : ٣٢٤ .	سُرُورُ الْعَوْرَةِ : ٧٣ = الْصَّلَاةُ .
الشَّهَادَةُ : ٣٢٥ ، ٣٢٤ .	السُّجُودُ : ٧٧ .
شَهَادَةُ الْلَوْثِ : ٣٤٠ .	سُجُودُ الْسَّهُوِ : ٨٨ .
الشَّهُودُ : ٣٣٧ .	السَّرِقَةُ : ٢٨٥ .
الشَّهِيدُ فِي مَرَكَةِ الْمُشْرِكِينَ : ١١٢ .	السَّرِيرَةُ : ٣٣٦ .
الصَّاعُ : ١٣٢ .	السَّفَرُ الْطَّوِيلُ : ٩٥ .
الصَّبِيجُ : ٦٩ .	سَفَرُ الْمَعْصِيَةِ : ٩٥ .
الصَّدَاقُ : ٢٣٤ .	السَّفِيفَيْهُ : ١٧٣ .

الْعَالَمِينَ : ٢٠ .	الصَّدَقَاتُ ، قَسْمُهَا : ١٣٢ .
الْعَامِلُ عَلَى الْرَّكَأَةِ : ١٣٣ .	الصَّفَا : ١٤٧ .
الْعِتْقُ : ٣٤٢ = الْإِعْتَاقُ .	الصَّلَاةُ : ٦٦ .
الْجَفْعَاءُ : ٣١٢ .	الصَّلْحُ : ١٧٥ .
الْعَدَالَةُ : ٣٣٦ .	صُلْحُ الْخَطِيْبَةِ : ١٧٥ .
الْعَدَالَةُ الْبَاطِنَةُ : ٢٦٥ .	الصَّلَوَاتُ الْمَسْنُونَةُ : ٧٠ .
الْعَدَالَةُ الظَّاهِرَةُ : ٢٦٥ .	الصَّوَابُ : ٢٣ .
الْعَدَةُ : ٢٥٢ .	الصَّوْمُ : ١٣٦ .
الْعَزْمُ : ٣١ .	الصَّيَّالُ : ٢٨٨ .
عَسْفَانُ : ١١٠ .	الصَّيَّامُ : ١٣٦ .
الْعِشَاءُ : ٦٨ .	الصَّيْدُ : ٣٠٦ .
الْعَصْرُ : ٦٧ .	الضَّحَائِيْاً : ٣٠٦ .
الْعِفَاصُ : ٢٠٧ .	الضَّمَانُ : ١٧٩ .
الْعَقْرُ : ٣٠٦ .	ضَيَّانُ الْأَبَدَانِ : ١٨٠ .
الْعَقِيقَةُ : ٣١٥ .	الطَّرِيقُ الْتَّنَافِدُ : ١٧٦ .
الْعَمْدُ : ٢٦٧ .	الْطَّلاقُ : ٢٤١ ، أَصْرِيعُ : ٢٤١ ، الْكَيْاتِيَّةُ : ٢٤١ ، طَلاقُ الْحُرِّ : ٢٤٣ ، طَلاقُ الْعَبْدِ : ٢٤٣ .
الْعُمْرَةُ : ١٤٧ .	الْطَّمَانِيَّةُ : ٧٧ .
الْعُمْرَى : ٢٠٦ .	الْطَّهَارَةُ وَالْطَّهَارَةُ : ٢٤ .
الْعَمَلُ الْكَثِيرُ : ٨٥ .	الْطُّهُورُ : ٦٢ ، أَقْلَهُ : ٦٢ ، أَكْثَرُهُ : ٦٢ .
الْعَنْتُ : ٢٢٥ .	طَوَافُ الْقُدُومِ : ١٥٢ .
الْعُنْتَةُ : ٢٣٣ .	طَوَافُ الْلَّوَادِاعِ : ١٥٣ .
الْعَوْرَةُ : ٨٥ ، ٨٤ ، ٧٣ .	الْأَطْلَلُ : ٦٧ .
عَوْرَةُ الْأَمَمَةِ : ٨٥ .	الْطَّهَارُ : ٢٤٨ .
عَوْرَةُ الْحُرَّةِ : ٨٤ ، ٧٣ .	الْطُّهُورُ : ٦٦ .
عَوْرَةُ الدَّكَرِ : ٧٣ .	الْعَارَيَّةُ : ١٨٨ .
عَوْرَةُ الْرَّجُلِ : ٧٤ .	الْعَافِلَةُ : ٢٦٨ .
الْعِيدَانُ : ٤٤ ، ٧٠ .	

«فتح القرنيب المحبب»

اللَّهَارُمُ :	١٣٣ :
الْغَایَةُ :	٢٢ :
الْغُبْنُ الْفَاحِشُ :	١٨٤ :
الْغُسْلُ :	٤١ :
الْعَصْبُ :	١٨٩ :
الْعَنْيُ :	١٣٤ :
الْعَنْيَمَةُ :	٢٩٨ :
الْعِيَارُ :	٣٠٥ :
الْفَجْرُ الْثَانِيُ :	٦٨ :
الْفَجْرُ الصَادِقُ :	٦٨ :
الْفَجْرُ الْكَاذِبُ :	٦٨ :
الْفَرَائِضُ :	٢١٤ :
الْفَرَسْخُ :	٩٥ :
الْفُرْوَضُ الْمُقَدَّرُ :	٢١٧ :
الْفَرِيقَةُ :	٢١٤ :
الْفِطْرَةُ :	١٣٠ :
الْفَضْلُ :	١٣١ :
الْفَقْرُ :	٢٦٠ :
الْفِقْهُ :	٢٢ :
فَقِيرُ الْعَرَایَا :	١٣٢ :
الْفَقِیرُ فِی الرَّکَاءِ :	١٣٢ :
الْفَیْعُ :	٣٠١ :
فَاطِعُ الْطَرِیقُ :	٢٨٧ :
الْقِبْلَةُ :	٧٤ :
الْقَبْوُلُ :	١٦٣ :
قَنَاعُ أَهْلِ الْبَغْیِ :	٢٨٩ :
قَدْحُ مِصْرِی :	١٤٠ :
الْكُسُوفَانِ :	٧٠ :
الْكِتَابُ :	٢٤ :
الْكِتَابَةُ :	٣٤٦ :
الْكُسُوفَانِ :	٧٠ :
الْقَوْدُ :	١٦٧ :
الْقُنُوتُ :	٨٠ :
الْقَلِيلُ :	٢٧ :
الْقَلْتَانِ :	٢٧ :
قطعُ السُّرْقَةِ :	٢٨٥ :
الْقَضَاءُ :	٣٢٤ :
قَصْرُ الصَّلَاةِ :	٩٤ :
الْقِصَاصُ :	٢٦٩ :
قِسْمَةُ الْمُتَشَابِهَاتِ :	٣٣٢ :
قِسْمَةُ الْمُثْلِيَاتِ :	٣٣٢ :
الْقِسْمَةُ بِالْأَجْرَاءِ :	٣٣٢ :
الْقِسْمَةُ بِالْتَّعْدِيلِ لِلسَّهَامِ :	٣٣٣ :
الْقِسْمَةُ بِالْبَرَدِ :	٣٣٣ :
قِسْمَةُ الْمُتَشَابِهَاتِ :	٣٣٢ :
الْقِسْمَةُ بِالْمُثْلِيَاتِ :	٣٣٢ :
الْقِصَاصُ :	٢٦٩ :
قَصْرُ الْأَصْلَاءِ :	٩٤ :
الْأَقْضَاءُ :	٣٢٤ :
قطْعُ السُّرْقَةِ :	٢٨٥ :
الْأَقْلَانِ :	٢٧ :
الْأَقْلِيلُ :	٢٧ :
الْأَقْنُوتُ :	٨٠ :
الْأَقْوَدُ :	١٦٧ :
الْأَكْتَابُ :	٢٤ :
الْأَكْتَابَةُ :	٣٤٦ :
الْكُسُوفَانِ :	٧٠ :

الْكَعْبَةُ : .	٧٤
الْكُفَّارُ : .	٢٤٨ ، ١٣٩ ، ١٤١
كَفَالَةُ الْأَبْدَنِ : .	١٨٠
كَفَالَةُ الْوَجْوُ : .	١٨٠
كِفَايَةُ شَرِّ الْكَافِرِ : .	٢٩٨
الْكَفْنُ ، أَقْلَهُ : .	١١٤
الْلَّبَّةُ : .	٣٠٦
الْلَّهُدُ : .	١١٦
الْلَّخْظُ : .	٣٢٧
الْلَّهِيَانُ : .	٣١
لَدَاعُ : .	٦١
الْلَطَّيفُ : .	٢٣
الْلَعَانُ : .	٢٤٩
الْلَفَظُ : .	٣٢٧
الْلَفْظَةُ : .	٢٠٦
الْلَقِيطُ : .	٢١١
الْلَوَاطُ : .	٢٨١
الْلَوْثُ : .	٢٧٧
لِيَنَةُ الْقَدْرِ : .	١٤٢
مَاءُ السَّمَاءِ : .	١٢٩
الْمَارِنُ : .	٢٧٥
الْمَأْمُومَةُ : .	٢٧٢
الْمُتَفَاضِلُ : .	١٦٥
الْمُتَلَاحِمَةُ : .	٢٧١
الْمُتَمَاثِلُ : .	١٦٥
مُحْتَدِمٌ : .	٦١
الْمَحْرَمُ : .	٤٠
مُحَرَّمَاتُ الْأَحْرَامِ : .	١٥٣
الْمُخْصَنُ : .	٢٨٠
الْمُجْلِلُ : .	١٦٢
الْمِخلَبُ : .	١٢٧
الْمُعْلَلُ : .	٣١٨
مُحَمَّدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : .	٢١
الْمُخَابِرَةُ : .	١٩٩
الْمُخَصَّرُ : .	٢٢
الْمِخلَبُ : .	٣١٠
الْمُدَعِّيُ : .	٣٣٤
الْمُدَعَّعُ عَلَيْهِ : .	٣٣٤
الْمَدِيَّةُ الْشَّرِيفَةُ : .	١٤٨
الْمَرَاحُ : .	١٢٦
مَرْنَكٌ : .	١٠٠
الْمَرَضُ الْخَفِيفُ : .	١٤٣
الْمَرْقُ : .	٣١٧
الْمُرْوَةُ : .	٣٣٧
الْمَرْوَةُ : .	١٤٧
الْمَرِيءُ : .	٣٠٧
الْمَزَارِعَةُ : .	١٩٩
مُرْدَلَفَةُ : .	١٥٢
الْمُسَاقَةُ : .	١٩٤
مَسْنُحُ الْأَدْنِينِ : .	٣٤
الْمَسْرَحُ : .	١٢٦
الْمُسْكِرُ : .	٢٨٤
الْمِسْكِينُ : .	١٣٣
الْمُسِيَّةُ : .	١٢٤

«فتح القرىب المحبب»

الْمَوْجَلُ : ١٦٥ .	الْمَشْرِبُ : ١٢٦ .
الْمَوْسِرُ : ٣٤٣ .	الْمَشْرِقُ : ١٤٩ .
الْمَوْضِحَةُ : ٢٧١ .	الْمَشَمَسُ : ٢٥ .
الْمَوْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ : ١٣٣ .	الْمُضَحَّفُ : ٦٣ .
مُؤْلَفَةُ الْمُسْلِمِينَ : ١٣٣ .	يَصْرُ : ١٨ .
الْمَوْلُودُ : ٣١٦ .	الْمَضْجَعُ : ٢٣٩ .
الْمَيْتُ : ١١٢ .	الْمَضْمَضَةُ : ٣٣ .
الْمِيقَاتُ الْزَّمَانِيُّ : ١٤٨ .	الْمَطْعُومَاتُ : ١٦٥ .
الْمِيقَاتُ الْمَكَانِيُّ : ١٤٨ .	الْمَعْدَةُ : ٢٥٥ ، ٢٥٢ .
الْمِيلُ : ٩٥ .	مَعْدَنٌ : ١٣٠ .
الْنَّابُ : ٣١٠ .	الْمُعْلَمُ : ٣٠٨ .
الْنَّاصُ : ١٩٢ ، ١٨١ .	الْمَغْرِبُ : ٦٧ .
الْبَيْئُ : ٢٠ .	الْمَغْرِبُ الْبَلَدُ : ١٤٩ .
الْبَيْدُ : ٢٨٤ .	الْمُفْلِسُ : ١٧٣ .
الْنَّجَاسَةُ : ٥٥ .	الْمُقَاتَلَةُ : ٣٠١ .
الْنَّجَاسَةُ الْحُكْمِيَّةُ : ٥٥ .	مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ : ١٥٢ .
الْنَّجَاسَةُ الْعِينِيَّةُ : ٥٥ .	مَكَّةُ : ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٢ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦١ .
نَجْدُ الْحِجَارِ : ١٤٩ .	الْمَنَاضِلَةُ : ٣١٧ .
نَجْدُ الْيَمَنِ : ١٤٩ .	الْمَنِيقَةُ : ٢٧١ .
الْنَّدْرُ : ٣٢١ .	الْمَنْتَيُ : ٤١ .
نَدْرُ الْلَّهَاجِ وَالْغَضَبِ : ٣١٩ ، ٣١٥ .	الْمَهْرُ : ٢٣٥ .
نَدْرُ الْمُجَازَةِ : ٣١٥ .	مَهْرُ الْبَلِيلِ : ٢٣٥ .
الْنَّدْرُ : ٣٢١ ، ٣١٩ .	الْمَوَاشِيُ : ١١٩ .
الْلُّشُورُ : ٢٣٧ .	مَوَاقِيْتُ الْحَجَّ : ١٤٨ .
نِصَابُ الشُّهُودِ : ٣٣٧ .	مَوَاقِيْتُ الْصَّلَاةِ : ٦٦ .
الْلَّفَظُ : ٢٢٥ .	الْمُوَالَةُ : ٣٥ .
الْنَّعْمُ : ١١٩ .	الْمَوْتُ : ١١٢ .

الْأَوْرُقُ : ١٢٨ .	الْأَنْفَاسُ : ٤٢ ، ٦١ ، أَقْلَهُ : ٦٢ ؛ أَكْثَرُهُ :
الْأَوْسَقُ : ١٢٨ .	٦٢ ؛ غَالِبُهُ : ٦٢ .
الْأَوْصَايَا : ٢١٤ .	الْأَنْقَدُ : ١٦٥ .
الْأَوْصِيَّةُ : ٢١٤ ، ٢٢١ .	الْأَنْفَقَةُ : ٢٦٠ ، نَفَقَةُ الْأَقَارِبِ : ٢٦٠ .
الْأَوْصُوءُ : ٣١ .	الْأَنْكَاحُ : ٢٢٤ ، مَحْرَمَاتُهُ : ٢٣٠ .
الْأُولَاءُ : ٢٠٧ .	الْأَنْهَائِيَّةُ : ٢٢ .
الْأُولُوفُ : ٢٠٣ .	نَوَاقِضُ الْأُولُوضُوءِ : ٣٩ .
الْأُولَكَاءُ : ٢٠٧ .	الْأَنْوَحُ : ١١٧ .
الْأُولَكَالَّةُ : ١٨٣ .	الْأَلْيَةُ : ٧٥ ، ٣١ .
الْأُولَاءُ : ٣٤٣ .	بَيْتَهُ الْأَصْوَمُ : ١٣٧ .
الْأُولَادُ : ٤٢ .	الْأَلْهَاشِمَةُ : ٢٧١ .
وَلِيَمَةُ الْعُرْسِ : ٢٣٦ .	الْأَلْهَبَةُ : ٢٠٥ .
بَلَمْلُمُ : ١٤٩ .	الْأَلْهَجُرُ : ١٣٨ .
بَيمِينُ : ٣١٩ .	الْأَلْهَدِيُّ : ١٦١ .
بَيمِينُ الْلَّجَاجِ وَالْغَضَبِ : ٣١٩ .	الْأَلْهَيَنَاثُ : ٨٠ .
بَيْوَمُ الشَّكَّ : ١٣٩ .	الْأَلْوَجَهُ : ٣١ .
بَيْوَمُ عَرَفَةَ : ١٤٥ .	الْأَلْوَدَجَانِ : ٣٠٧ .
بَيْوَمُ النَّحْرِ : ١٤٥ .	الْأَلْوَدِيَّةُ : ٢١٢ .

## فهرس الأعلام والكتب

إبراهيم عليه السلام : ٣٠٣ .

ابن المنذر = محمد بن إبراهيم بن المنذر الشيبوري ، أبو بكر (٢٤٢ - ٢٣١٩ هـ) = ٨٥٦ - ٩٣١ م ) : ١٩٩ .

أبو حامد الغزالى = محمد بن محمد بن محمد الغزالى الشافعى ، حجّة الإسلام ، أبو حامد (٤٥٠ - ٤٥٠ هـ = ١٠٥٨ - ١١١١ م ) : ٦٨ .

أحمد بن محمد بن أحمد الطبرى الرؤيانى الشافعى ، أبو العباس (٤٥٠ - ٤٥٠ هـ = ١٠٥٨ م ) : ٣٢٦ .

«الأذكار» ليحيى بن شرف بن مرى بن حسن الجزامي الحوزانى اللنووى الشافعى ، محبى الدين ، أبي زكريا (٦٣١ - ٦٧٦ هـ = ١٢٣٣ - ١٢٧٧ م ) : ١٣٩ ، ١٠٣ .  
الأصحاب : ٧٣ ، ٢٥٥ ، ٢٩٠ ، ٣٣٠ .

«أصل الروضة» = «أصل روضة الطالبين» للنووى ، هو : «العزيز شرخ الوجيز» للرافعى = عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعى القزوينى ، أبي القاسم (٥٥٧ - ٦٢٣ هـ = ١٢٢٦ - ١١٦٢ م ) : ١٥٨ ، ٢١٢ ، ٢٧٨ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣٥٠ .

الإمام = إمام الحرمين = عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوني الشافعى ، أبو المعالى ، ركن الدين ، الملقب بإمام الحرمين (٤١٩ - ٤٧٨ هـ = ١٠٢٨ - ١٠٨٥ م ) : ٢٤٢ .

البغوى = الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوى الشافعى ، محبى السنة ، أبو محبى (٤٣٦ - ٤٥١ هـ = ١٠٤٤ - ١١١٧ م ) : ١٨٥ ، ٣٢٣ .

«التحقيق» ليحيى بن شرف بن مرى بن حسن الجزامي الحوزانى الشافعى ، محبى الدين ، أبي زكريا (٦٣١ - ٦٧٦ هـ = ١٢٣٣ - ١٢٧٧ م ) : ٣٨ ، ٧٢ ، ٧٧ ، ٩١ .

«التصحيح» = «تصحيح التنبية» ليحيى بن شرف بن مرى بن حسن الجزامي الحوزانى اللنووى الشافعى ، محبى الدين ، أبي زكريا (٦٣١ - ٦٧٦ هـ = ١٢٣٣ - ١٢٧٧ م ) : ٥١ ، ٣١٤ .

الْجُمُهُورُ : ٣٠٤ ، ٣٠٥ .

الْحُسَينُ بْنُ مَسْعُودٍ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَاءُ أَوْ أَبْنُ الْفَرَاءِ الْجَنْوَيِّ الشَّافِعِيُّ ، مُحْبِي الْسُّنَّةَ ، أَبُو مُحَمَّدٍ (٤٣٦ - ٤٥١٠ هـ = ١٠٤٤ - ١١١٧ م) : ٣٢٣ ، ١٨٥ .

دَاؤْدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ٣٠٣ .

الْرَّافِعِيُّ = عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْرَّافِعِيِّ الْقَزوِينِيِّ الشَّافِعِيُّ ، أَبُو الْقَاسِمِ (٥٥٧ - ٥٦٢٣ هـ = ١١٦٢ - ١٢٢٦ م) : ٤٢ ، ٥٨ ، ٦٦ ، ٩٢ ، ١٣٩ ، ١٥٢ ، ١٧٨ ، ١٧٩ .

٢٠٠ ، ١٩٠ .

« رَوْضَةُ الْطَّالِبِينَ » لِلنَّوَوِيِّ = « الْرَّوْضَةُ » = « رَوْضَةُ الْطَّالِبِينَ وَعُمْدَةُ الْمُفْتَنِينَ » لِيَحْمَى بْنِ شَرْفِ بْنِ مُرَّى بْنِ حَسَنِ الْحِزَامِيِّ الْحَوْرَانِيِّ النَّوَوِيِّ الشَّافِعِيُّ ، مُحْبِي الْدِينِ ، أَبِي زَكَرِيَا (٦٣١ - ٦٧٦ هـ = ١٢٣٣ - ١٢٧٧ م) ؛ وَهُوَ أَخْتِصَارُ « شَرْحِ الْوَجِيزِ » لِلرَّافِعِيِّ : ٣٨ ، ٥١ ، ٥٤ ، ٩١ ، ١١٤ ، ١٤٠ ، ١٥٢ ، ١٧٨ ، ٢١٢ ، ٢٣٩ ، ٢٧٨ ، ٣٠٥ .

٣٢٣ ، ٣١٤ .

الْرَّوْيَانِيُّ = أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ الْطَّبَرِيِّ الْرَّوْيَانِيِّ الشَّافِعِيُّ ، أَبُو الْعَبَاسِ (٤٥٠ - ٤٥٠ هـ = ١٠٥٨ - ١٠٥٨ م) : ... .

« زِيَادَةُ الْرَّوْضَةِ » لِلنَّوَوِيِّ = « زِيَادَهُ الْرَّوْضَهُ » = « زِيَادَهُ الْرَّوْضَهُ عَلَى الْمِنْهَاجِ » لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَبْنِ قَاضِي عَجَلُونَ الدَّمْشِقِيِّ الشَّافِعِيُّ ، أَبِي الْفَضْلِ ، نَجْمُ الْدِينِ (٨٣١ - ٨٧٦ هـ = ١٤٢٨ - ١٤٢٨ م) : ١٥٢ ، ٣٠٣ .

الْشَّافِعِيُّ = الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ = مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعٍ ، آلهَاشِمِيُّ الْقَرْشِيُّ الْمُطَلِّبِيُّ ، أَبُو عَبْدِ اللهِ ، الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ (١٥٠ - ٧٦٧ هـ = ١٢٢٦ - ١١٦٢ م) أَحَدُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ ، وَإِلَيْهِ نِسْبَةُ الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ : ٢٣٦ ، ٢٥٥ .

« الْشَّرْحُ الصَّغِيرُ » لِلرَّافِعِيِّ = عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْرَّافِعِيِّ الْقَزوِينِيِّ الشَّافِعِيُّ ، أَبِي الْقَاسِمِ (٥٥٧ - ٥٦٢٣ هـ = ١١٦٢ - ١٢٢٦ م) : ٥٨ ، ٢٠٠ .

« الْشَّرْحُ الْكَبِيرُ » لِلرَّافِعِيِّ = عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْرَّافِعِيِّ الْقَزوِينِيِّ الشَّافِعِيُّ ، أَبِي الْقَاسِمِ (٥٥٧ - ٥٦٢٣ هـ = ١١٦٢ - ١٢٢٦ م) : ٥٨ .

« شَرْحُ الْمُهَدَّبِ » لِلنَّوَوِيِّ = « الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَدَّبِ » لِيَحْمَى بْنِ شَرْفِ بْنِ مُرَّى بْنِ حَسَنِ الْحِزَامِيِّ الْحَوْرَانِيِّ النَّوَوِيِّ الشَّافِعِيُّ ، مُحْبِي الْدِينِ ، أَبِي زَكَرِيَا (٦٣١ - ٦٧٦ هـ =

١٢٣٣ - ١٢٧٧ م : ٣٨ ، ٥١ ، ٦٤ ، ٥٤ ، ٧٢ ، ١١٤ ، ٩١ ، ١٠١ ، ١٤٠ ، ١٥٣ .  
١٥٨ ، ٢٩٢ ، ٣٠٣ .

«شَرْحُ الْوَسِيطِ» لِيَحْيَى بْنِ شَرْفِ بْنِ حَسَنِ الْجَزَامِيِّ الْحَوَارَانِيِّ النَّوَوِيِّ الشَّافِعِيِّ ،  
مُخِيَّبِ الدِّينِ ، أَبِي زَكَرِيَا (٦٣١ - ٦٧٦ هـ = ١٢٣٣ - ١٢٧٧ م) : ٣٨ .

صُحْفُ إِبْرَاهِيمَ : ٣٠٣ .  
صِفَيْنِ : ٢٩٠ .

طَاهِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاهِيرِ الْطَّبَرِيِّ الشَّافِعِيِّ ، الْقَاضِيُّ أَبُو الْطَّيْبِ (٣٤٨ - ٤٥٠ هـ = ٩٦٠ - ١٠٥٨ م) : ٣٢٢ ، ١٥٤ .

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَأْمُونَ الْيَسَابُورِيِّ الْمُسْوَلِيِّ الشَّافِعِيِّ ، أَبُو سَعْدٍ (٤٢٦ - ٤٧٨ هـ = ١٠٣٥ - ١٠٨٦ م) : ٩٩ ، ١٨٤ ، ٢٣٣ ، ٢٦٨ .

عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْرَّافِعِيِّ الْقَزوِينِيِّ الشَّافِعِيِّ ، أَبُو الْفَاسِمِ (٥٥٧ - ٦٢٣ هـ = ١١٦٢ - ١٢٢٦ م) : ٤٢ ، ٥٨ ، ٦٦ ، ٩٢ ، ١٣٩ ، ١٥٢ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٩٠ ، ٢٠٠ ، ٢٠٠ .

عَبْدُ الْمُتَلِّكِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيِّ الشَّافِعِيِّ ، أَبُو الْمَعَالِيِّ ، رُكْنُ الدِّينِ ، الْمُلَقَّبُ بِإِمامِ الْحَرَمَيْنِ (٤١٩ - ٤٧٨ هـ = ١٠٨٥ - ١٠٢٨ م) : ٢٤٢ .

عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ أَبْنُ أَبِي الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ الْقَرْشِيِّ (٤٧ ق هـ - ٥٧٧ هـ = ٦٥٦ - ٩٣٥ م) أَمِيرُ  
الْمُؤْمِنِينَ ، وَثَالِثُ الْخُلُفَاءِ الْأَشِدِينَ ، وَأَحَدُ الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ . ٢٩٠ .

عَلَيُّ أَبْنُ أَبِي طَالِبٍ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ الْهَاشِمِيِّ الْقَرْشِيِّ ، أَبُو الْحَسَنِ (٢٣ ق هـ - ٤٤٠ هـ =  
٦٠٠ - ٦٦١ م) أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ، وَرَابِعُ الْخُلُفَاءِ الْأَشِدِينَ ، وَأَحَدُ الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ :  
٣٧ ، ٣٨ ، ١٦٣ . ٢٩٠ .

عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَبِيبِ الْمَاوَرِدِيِّ الشَّافِعِيِّ ، أَقْضَى الْقُضَا ، أَبُو الْحَسَنِ (٣٦٤ - ٤٥٠ هـ = ٩٧٤ - ١٠٥٨ م) : ١٠١ ، ١٧٧ ، ٢٠٢ ، ٢٣٤ ، ٢٣٨ ، ٣٠٠ ، ٣١٤ . ٣٢٤ .

الْغَزَالِيُّ = مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْغَزَالِيُّ الشَّافِعِيُّ ، حُجَّةُ الْإِسْلَامِ ، أَبُو حَامِدٍ  
(٤٥٠ - ٥٠٥ هـ = ١٠٥٨ - ١١١١ م) : ٢٥٤ .

«فَتاوى النَّوَوِيِّ» لِيَحْيَى بْنِ شَرْفِ بْنِ مُرَيِّ بْنِ حَسَنِ الْجَزَامِيِّ الْحَوَارَانِيِّ النَّوَوِيِّ الشَّافِعِيِّ ،  
مُخِيَّبِ الدِّينِ ، أَبِي زَكَرِيَا (٦٣١ - ٦٧٦ هـ = ١٢٣٣ - ١٢٧٧ م) : ٥١ .

الْقَاضِيُّ أَبُو الْطَّيْبِ = أَبُو الْطَّيْبِ ، الْقَاضِيُّ = طَاهِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاهِيرِ الْطَّبَرِيِّ الشَّافِعِيِّ ، الْقَاضِيُّ

أَبُو الْطَّيْبٍ (٣٤٨) - ٩٦٠ = ١٠٥٨ ، ١٥٤ ، ٣٢٢ .

الْمَاوَرِدِيُّ = عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنٍ حَبِيبِ الْمَاوَرِدِيِّ الشَّافِعِيُّ ، أَقْصَى الْقُضَاةِ ، أَبُو الْحَسَنِ (٣٦٤) - ٩٧٤ = ١٠٥٨ ، ١٧٧ ، ١٠١ ، ٢٣٤ ، ٢٣٨ ، ٢٠٢ ، ٣٠٠ ، ٣١٤ ، ٣٢٤ .

الْمُتَوَلِّيُّ = عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَأْمُونَ الْبَنِيسَابُورِيِّ الْمُتَوَلِّيُّ الشَّافِعِيُّ ، أَبُو سَعْدٍ (٤٢٦) - ٤٤٧٨ = ١٠٣٥ ، ٢٣٣ ، ١٨٤ ، ٩٩ .

«الْمُحَرَّرُ» لِلرَّافِعِيِّ = عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الرَّافِعِيِّ الْقَرْوِينِيِّ الشَّافِعِيُّ ، أَبِي الْفَاسِمِ (٥٥٧) - ١١٦٢ = ١٢٢٦ - ٥٥٧ .

مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبْنُ الْمُنْذِرِ الْبَنِيسَابُورِيِّ ، أَبُو بَكْرٍ (٤٤٢) - ٢٤٢ - ٨٥٦ = ٩٣١ - ٥٣١٩ .  
مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعِ الْهَاشِمِيِّ الْقُرْشِيِّ الْمُطَلِّبِيُّ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ؛ الْإِمَامُ الْشَّافِعِيُّ (١٥٠) - ٢٠٤ = ٧٦٧ - ٨٢٠ (م) أَحَدُ الْأَئِمَّةِ الْأَرَبَّةِ ، وَإِلَيْهِ نَسْبَةُ الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ .

مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَزَالِيِّ الشَّافِعِيِّ ، حُجَّةُ الْإِسْلَامِ ، أَبُو حَامِدٍ (٤٥٠) - ٤٥٠٥ = ١٠٥٨ - ١١١١ (م) : ٢٥٤ .

«مِنَهَاجُ الْطَّالِبِينَ» لِيَحْيَى بْنِ شَرَفِ بْنِ مُرَيْ بْنِ حَسَنِ الْحِزَارِيِّ الْحَوْزَانِيِّ الْنَّوْوَيِّ الشَّافِعِيُّ ، مُحْيِي الْدِّينِ ، أَبِي زَكْرِيَا (٦٣١) - ١٢٣٣ = ٦٧٦ - ١٢٧٧ .

الْنَّوْوَيِّ = يَحْيَى بْنِ شَرَفِ بْنِ مُرَيْ بْنِ حَسَنِ الْحِزَارِيِّ الْحَوْزَانِيِّ الْنَّوْوَيِّ الشَّافِعِيُّ ، مُحْيِي الْدِّينِ ، أَبُو زَكْرِيَا (٦٣١) - ١٢٣٣ = ٦٧٦ - ١٢٧٧ .

١٥٢ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٩٩ ، ٢٢٦ ، ٢٩٢ ، ٣٠٣ ، ٣٥٥ ، ٣٦٤ ، ٣١٤ .

يَحْيَى بْنِ شَرَفِ بْنِ مُرَيْ بْنِ حَسَنِ الْحِزَارِيِّ الْحَوْزَانِيِّ الْنَّوْوَيِّ الشَّافِعِيُّ ، مُحْيِي الْدِّينِ ، أَبُو زَكْرِيَا (٦٣١) - ٦٧٦ - ١٢٣٣ = ١٢٧٧ - ١٢٣٣ .

٥٤ ، ١٣٩ ، ١٢٩ ، ١٠٥ ، ١٠٣ ، ١٠١ ، ٩٢ ، ٧٧ ، ٧٥ ، ٧٢ ، ٦٨ ، ٦٦ ، ٥٤ ، ١٣٩ ، ١٢٩ ، ١٠٥ ، ١٠٣ ، ١٠١ ، ٩٢ ، ٧٧ ، ٧٥ ، ٧٢ ، ٦٨ ، ٦٦ ، ٥٤ .

## الفهرس العام

فصل في نوافض الوضوء المسممة أيضاً بأسباب الحدث ..... ٣٩	مقدمة تحقيق شرح «الغاية والتقريب» ..... ٥
فصل في موجب الغسل ..... ٤١	ترجمة القاضي أبي شجاع أحمد بن الحسين، وبعضهم يقول: الحسن، ابن أحمد الأصفهاني العباداني الشافعي ..... ٥
فصل [في فراغن الغسل وسنته] ..... ٤٢	مصادر ترجمته ..... ٧
فصل [في بيان جملة من الأعسال المنسوبة] ..... ٤٤	ترجمة شمس الدين محمد بن قاسم بن محمد الغزوي القاهري الشافعي، أبي عبد الله، المعروف بابن الغرايلي ..... ٧
فصل [في المسيح على الخفين] ..... ٤٦	من شيوخه ..... ٨
فصل في اليمم ..... ٤٩	مؤلفاته ..... ٩
فصل في بيان التجassات وإذتها ..... ٥٥	مصادر ترجمته ..... ٩
فصل [في بيان أحكام العيض والنفاس والاستحاضة] ..... ٦٠	شروحات «الغاية والتقريب» ..... ١٠
<b>كتاب أحكام الصلاة</b> ..... ٦٦	منظوماته ..... ١٤
[مواقف الصلاة] ..... ٦٦	ترجماته ..... ١٥
فصل في شروط جوبها ..... ٦٩	هذه الطبعة ..... ١٦
[فصل في الصلوات المنسوبة وأثرها] ..... ٧٠	شرح «الغاية والتقريب»
فصل [في شروط الصلاة] ..... ٧٢	مقدمة الشارح ..... ١٩
فصل في أذكاء الصلاة [وسنتها وهيتها] ..... ٧٥	مقدمة المؤلف ..... ٢٠
فصل في أمور تخالف فيها المرأة الرجل في الصلاة ..... ٨٣	كتاب الطهارة ..... ٢٤
فصل في عدد مبطلات الصلاة ..... ٨٥	[أنواع المياه] ..... ٢٤
فصل في عدد ركعات الصلاة ..... ٨٦	فصل في ذكر شيء من الأعيان المستجدة وما يظهر منها بالدجاج وما لا يظهر ..... ٢٨
فصل [في سجود السهو] ..... ٨٨	فصل في بيان ما يحرم استعماله من الأواني وما يجوز ..... ٢٩
فصل في الآوفات التي تكره الصلاة فيها ..... ٩١	فصل في أستعمال الله السواك ..... ٢٩
فصل [في أحكام صلاة الجماعة] ..... ٩٢	فصل [في فروض الوضوء [وسنته]] ..... ٣١
فصل في فصر الصلاة وجمعها ..... ٩٤	فصل في آلات الاستنجاء وأداب قاضي الحاجة ..... ٣٦
فصل [في صلاة الجمعة] ..... ٩٨	
فصل [في صلاة العيددين] ..... ١٠٢	
فصل [في صلاة الكسوف والخسوف] ..... ١٠٤	

فَضْلٌ فِي الْأَصْلُحِ .....	١٠٥ .....
فَضْلٌ فِي الْحَوَالَةِ .....	١٠٨ .....
فَضْلٌ فِي الْأَضْمَانِ .....	١١١ .....
فَضْلٌ فِي ضَمَانِ غَيْرِ الْمَالِ مِنْ الْأَبْدَانِ .....	١١٢ .....
فَضْلٌ فِي الشَّرَكَةِ .....	١١٩ .....
فَضْلٌ فِي أَحْكَامِ الْوَكَالَةِ .....	١٢٣ .....
فَضْلٌ فِي أَحْكَامِ الْإِقْرَارِ .....	١٢٤ .....
فَضْلٌ فِي أَحْكَامِ الْعَارِيَةِ .....	١٢٥ .....
فَضْلٌ فِي أَحْكَامِ الْغَصْبِ .....	١٢٥ .....
فَضْلٌ فِي أَحْكَامِ الْشُّفْعَةِ .....	١٢٧ .....
فَضْلٌ فِي أَحْكَامِ الْقَرَاضِ .....	١٢٨ .....
فَضْلٌ فِي أَحْكَامِ الْمُسَاقَةِ .....	١٢٩ .....
فَضْلٌ فِي أَحْكَامِ الْإِجَارَةِ .....	١٣٠ .....
فَضْلٌ فِي أَحْكَامِ الْجَعَالَةِ .....	١٣٢ .....
فَضْلٌ فِي أَحْكَامِ [الْمُزَارَعَةِ وَالْمُخَابَرَةِ] ..	١٣٦ .....
فَضْلٌ فِي أَحْكَامِ إِخْيَاءِ الْمَوَاتِ .....	١٤٢ .....
فَضْلٌ فِي أَحْكَامِ الْوَقْفِ .....	١٤٤ .....
فَضْلٌ فِي أَحْكَامِ الْهَبَةِ .....	١٤٦ .....
فَضْلٌ فِي أَحْكَامِ الْلَّقْطَةِ .....	١٥٠ .....
[فَضْلٌ فِي بَيَانِ أَقْسَامِ الْلَّقْطَةِ وَحُكْمِ كُلِّ مِنْهَا] ..	١٥١ .....
فَضْلٌ فِي أَحْكَامِ الْلَّقْطَةِ .....	١٥٣ .....
فَضْلٌ فِي أَحْكَامِ الْوَرِيعَةِ .....	١٥٨ .....
<b>كِتَابُ أَحْكَامِ الْفَرَائِضِ وَالْوَصَائِبِ ..</b>	١٦٣ .....
فَضْلٌ [فِي الْفُرُوضِ الْمُقْدَرَةِ] .....	١٦٤ .....
فَضْلٌ فِي أَحْكَامِ الْوَصِيَّةِ .....	١٦٦ .....
<b>كِتَابُ أَحْكَامِ النِّكَاحِ</b>	
وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ أَحْكَامٍ وَالْقَضَائِيَّاتِ ..	٢٢٤ .....
فَضْلٌ نِيمًا لَا يَصْحُحُ النِّكَاحُ إِلَيْهِ ..	٢٢٧ .....
فَضْلٌ [فِي مُحَرَّمَاتِ النِّكَاحِ وَمُثْبَاتِ الْخِيَارِ فِيهِ] ..	٢٣٠ .....

## «فتح القريب المُحيي»

كتاب أحكام الجهاد .....	٢٩٤	فصل في أحكام الصداق .....	٢٣٤
فصل في بيان أحكام السلب وقسم الغنمة ..	٢٩٨	فصل [في وليمة العرس] .....	٢٣٦
فصل في قسم الغني على مستحقيه ..	٣٠١	فصل في أحكام القسم والشوز .....	٢٣٧
فصل في أحكام الجزية .....	٣٠٢	فصل في أحكام الخلع .....	٢٤٠
كتاب أحكام الصيد والذبائح والضحايا والآطعمة .....	٣٠٦	فصل في أحكام الطلاق .....	٢٤١
فصل في أحكام الآطعمة الحلال منها وغيرها ..	٣٠٩	فصل في طلاق المُرّ والعبد وغير ذلك .....	٢٤٣
فصل في أحكام الأضحية .....	٣١١	فصل في أحكام الرجعة .....	٢٤٥
فصل في بيان أحكام العقيقة .....	٣١٥	فصل في بيان أحكام الإيلاء .....	٢٤٦
كتاب أحكام السبت والرئيسي .....	٣١٧	فصل في بيان أحكام الظهار .....	٢٤٨
كتاب أحكام الأيمان والثدؤر .....	٣١٩	فصل في بيان أحكام القذف واللعن .....	٢٤٩
فصل في أحكام الثدؤر .....	٣٢١	فصل في أحكام العدة وأنواع المعتدة .....	٢٥٢
كتاب أحكام الأقضية والشهادات ..	٣٢٤	فصل في أنواع المعتدة وأحكامها .....	٢٥٥
فصل في أحكام القسمة .....	٣٣١	فصل في أحكام الاستيراء .....	٢٥٧
فصل في الحكم بالاستئناف .....	٣٣٤	فصل في أحكام الرضاع .....	٢٥٨
فصل في شروط الشاهد .....	٣٣٥	فصل في أحكام نفقة الأقارب .....	٢٦٠
فصل [في أنواع الحقوق ونصاب الشهود] ..	٣٣٧	فصل في أحكام الحصانة .....	٢٦٣
كتاب أحكام العتق .....	٣٤٢	كتاب أحكام الجنائز .....	٢٦٧
فصل في أحكام الولاء .....	٣٤٣	فصل في بيان الآلية .....	٢٧٢
فصل في أحكام التدبیر .....	٣٤٤	فصل في أحكام القسامية .....	٢٧٧
فصل في أحكام الكتابة .....	٣٤٦	<b>كتاب أحكام العدود .....</b>	٢٨٠
فصل [في أحكام أمهات الأولاد] ..	٣٤٨	فصل في بيان أحكام القذف .....	٢٨٢
<b>الفهارس</b>		فصل في أحكام الأشربة ، وفي الحد المتعلق بشربها .....	٢٨٤
فهرس الآيات القرآنية .....	٣٥١	فصل في أحكام قطع السرقة .....	٢٨٥
فهرس الأحاديث النبوية .....	٣٥١	فصل في أحكام قاطع الطريق .....	٢٨٧
فهرس المواد .....	٣٥٢	فصل في أحكام الصيال وإتلاف البهائم ..	٢٨٨
فهرس الأعلام والكتب .....	٣٦٢	فصل في أحكام البغاء .....	٢٨٩
الفهرس العام .....	٣٦٦	فصل في أحكام الوردة .....	٢٩١
		فصل [في حكم تاريخ الصلاة] .....	٢٩٢